قال الله تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

الصحيح لمسلم

وفقنا للسعي جميلا في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الجزء الثاني

مع شرح

الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

سنة ٦٣١ سنة ٦٧٦

ومع حواشي

الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

MAKTABA-E-REHMANIA

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاهور

فون: 042-7224228-7221395

قال الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله ﷺ [illegible]

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

الصحيح لمسلم ﷫

ووفقنا السعي جميلا في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين بجمع أحاديثه المباركة منهم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

روي عنه أنه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة وهي أربعة آلاف بإسقاط المكرر ويقول الإمام النواوي: من حقق نظره في صحيح مسلم واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه الصحيح

مع شرح

الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي

سنة ٦٣١ – سنة ٦٧٦

ومع حواشي: الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

رحمه الله رحمة واسعة الشهيرة القبيلة بين العلماء الصالحين والنبغاء العارفين وقد بذلنا جهدا بليغا وصرفا كثيرا في تصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب إطلاعها ووضعنا الأرقام للأحاديث ونقلنا عناوين الأبواب من الحاشية إلى المتن وهذه الميزات الخاصة لهذه الطبعة ذات قيمة بالغة ولأول مرة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر

وصلى وسلم على نبيه الجدير بالذكر وعلى آله

وصحبه وسلم

الجزء الثاني

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

MAKTABA-E-REHMANIA

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7221395

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم تشنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ "الصحیح لمسلم" پیش کرنے کی سعادت حاصل کررہے ہیں شب و روز کی محنت شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کارفرما ہی اس عظیم کام کو بحسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی "الصحیح لمسلم" کے اس نسخے کی کتابت زرکثیر خرچ کرکے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے جس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لمحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسب سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

- کتاب کے آغاز میں امام نووی شارح مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ در اصل ان کی شرح نواوی کا دیباچہ ہے۔
- متن حدیث کی کتابت جلی "نسخ" میں کروائی گئی ہے تاکہ دورانِ مطالعہ سہولت رہے۔
- ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نواوی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا رہے۔
- ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ اسی صفحے پر دستیاب ہو۔
- سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔
- ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی رسم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکرگزار رہیں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس المجلد الثانی من صحیح مسلم مع شرحه للنووی

كتاب البيوع

كتاب المساقاة والمزارعة

كتاب الفرائض ۴۳

كتاب الهبات

کتاب الوصیة

کتاب النذر

کتاب الایمان

کتاب القسامة والمحاربین والقصاص والدیات

کتاب الحدود

کتاب الاقضیة

کتاب اللقطة

کتاب الجہاد والسیر

کتاب الامارۃ

کتاب الصید والذبائح وما یؤکل من الحیوان

کتاب الاضاحی

کتاب الاشربۃ

كتاب اللباس والزينة

كتاب الآداب

كتاب السلام

كتاب قتل الحيات وغيرها

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

كتاب الرؤيا

كتاب الفضائل

كتاب البر والصلة والادب

كتاب القدر

كتاب العلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

مضمون — صفحه

كتاب التوبة

كتاب صفة المنافقين واحكامهم

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

كتاب الفتن

کتاب الزهد

کتاب التفسیر

المجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة [٣٨٠١] **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأتُ على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة [٣٨٠٢] **وحدثنا** ابوكريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣٨٠٣] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابواسامة ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٣٨٠٤] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مِيناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه قال نهى عن بيعتين المُلامَسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمِس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه [٣٨٠٥] **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض [٣٨٠٦] **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر [٣٨٠٧] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابواسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَر **باب** تحريم

كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشئ بمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اى سألته البيع وابعت الشئ اى عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول فى قيل وكيل **باب** ابطال بيع الملامسة والمنابذة (**قوله** فى الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع فى نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر فى هذا الحديث ولم يذكر مالك فى الموطأ نافعا فى هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره فى الكتب باحد الاقوال فى تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه فى تأويل الملامسة احدها تأويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها وفى المنابذة ثلثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثانى ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى فى بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (**قوله** ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها او بعتك من هذه الارض .... من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثانى ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمى بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك فى الماء الكثير واللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة فى البطون والطير فى الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب** تحريم بيع حبل الحبلة فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هى بفتح الحاء والباء فى الحبل وفى الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء فى الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء فى الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن

بيع حبل الحبلة [٣٨٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة [٣٨١٠] وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حَبَل الحَبَلة وحَبَل الحَبَلة ان تُنتج الناقة ثم تحمل التي نُتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية [٣٨١١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَبِع بعضكم على بيع بعض [٣٨١٢] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له [٣٨١٣] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم [٣٨١٤] وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سِيمة اخيه [٣٨١٥] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُتلقى الركبان لبيع ولا يَبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لبادٍ ولا تُصَرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعًا من تمر [٣٨١٦] حدثنا

لا يَبِيع اخيه [٢] ابويهما لا يبيع لا تصرّوا الابل

الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد ابن حنبل واسحٰق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) اما البيع على بيع اخيه **فمثاله** ان يقول لمن اشترى ..... شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسؤال المرأة طلاق اختها فسبق بيانها واضحا في كتاب النكاح وسبق هنالك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داؤد لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (**قوله** حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه ان يقول عن ابويهما وينبغي ان يعتبر الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورأيت ابين فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء (**قوله** وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح وقال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة ..... فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد وقال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين الفا كقوله تقضي البازي من تقضض كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس و

قوله كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة الخ حبل الحبلة على هذا يكون اجلاً للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدومًا واما الاول فلكون الاجل مجهولاً

قوله لا يبيع بعضكم نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يبع على لفظ النهي ولا يصح الحمل على حقيقة الاخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بان الاخبار عن البعض بالنفي صحيح ضرورة ان البعض يتركون هذا البيع ولا يضر فيه كون البعض الآخر ياتي به مدفوع بان المراد بالبعض ههنا الاستغراق بشهادة الذوق وبانه لا فائدة في الاخبار عن البعض بانهم يتركون هذا البيع اذ هو معلوم بالضرورة فلا يحمل كلام الشارع عليه على ان اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الاحكام لا على بيان الوقائع فتأمل ثم قيل المراد به انه لا يسوم احد على سوم اخيه وقيل بل المراد حقيقة البيع كان يجيء البائع الآخر عند المشتري ويقول له عندي متاع احسن من هذا الذي يشتري به او ارخص فيفسد البيع على البائع الاول وان كان الغالب مثل هذا في المشتريين والله تعالى اعلم

عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه ٣٨١٧ وحدثنيه ابوبكر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعًا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهى وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة ٣٨١٨ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **باب** تحريم تلقي الجلب ٣٨١٩ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي ٣٨٢٠ حدثني محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعًا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله ٣٨٢١ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع ٣٨٢٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب ٣٨٢٣ حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار **باب** تحريم بيع الحاضر للبادي ٣٨٢٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ٣٨٢٥ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا ٣٨٢٦ وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق ٣٨٢٧ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٨٢٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ٣٨٢٩ حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد **باب** حكم بيع المصراة ٣٨٣٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا

التلقي للركبان فاشتراه

الاثمان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول **باب** تحريم تلقي الجلب (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان **الشرح** (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتى سيده) اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابوحنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دلائل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم (**قوله** اخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله

اعلم **باب** تحريم بيع الحاضر للبادي (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاؤس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه) هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي به وقال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابوحنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى **باب** حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها ...... وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر) **الشرح** اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وبفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلثة والكسر افصح والجماعة لقح كقربة وقرب والسمراء بالسين المهملة هي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وان في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم او يمتد ثلثة ايام فقيل يمتد ثلثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلثة ايام لان الغالب

داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مُصَرَّاةً فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر [٣٨٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر [٣٨٣٢] حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء [٣٨٣٣] حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء [٣٨٣٤] وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار [٣٨٣٥] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مُصَرَّاة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر **باب بطلان بيع المبيع قبل القبض** [٣٨٣٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله [٣٨٣٧] وحدثنا ابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه [٣٨٣٨] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام [٣٨٣٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مُرجًا ولم يقل ابو كريب مُرجا [٣٨٤٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه [٣٨٤١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه [٣٨٤٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه [٣٨٤٣] حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه [٣٨٤٥] وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسماعيل بن جعفر وقال علي نا اسمٰعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه [٣٨٤٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا

كليهما وحدثنا

انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا او سواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكوة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم. فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد وقع العقد ..... عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم **باب بطلان بيع المبيع قبل القبض** (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم) **الشرح** (قوله مرجا) اي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي وقال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب

طعامًا جزافًا ان يبيعوه في مكانه حتى يحوّلوه ٣٨٤٧ حَدَّثَنِي حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيتُ الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعامًا جزافًا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمران اباه كان يشتري الطعام جزافًا فيحمله الى اهله ٣٨٤٨ حَدَّثَنَا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير وابوكريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع ٣٨٤٩ حَدَّثَنَا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان اَحْلَلْتَ بيع الربا فقال مروان ما فعلتُ فقال ابوهريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي فخطب مروانُ الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس ٣٨٥٠ حَدَّثَنَا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعتَ طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ٣٨٥١ حَدَّثَنِي ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعتُ جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ٣٨٥٢ حَدَّثَنَا اسحاق بن ابراهيم قال انا رَوْحٌ قال انا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر الى آخر الحديث ٣٨٥٣ حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيّعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيعَ الخيار ٣٨٥٤ حَدَّثَنَا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال انا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل ح قال وثنا ابوالربيع وابوكامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعًا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعتُ يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣٨٥٥ وحَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا او يخيّر احدهما الآخر فان خيّر احدُهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع ٣٨٥٦ حَدَّثَنِي زهير بن حرب وابن ابي عمر كلاهما عن سفين قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج قال املى عليّ نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابي عمر في

قد رأيت الطعام نـ۳ مكيلتها انه سمع قال

الفقہ (قولہ قال ابوہریرۃ لمروان احللت بیع الصکاک وقد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الطعام حتی یستوفی فخطب مروان الناس فنہی عن بیعہا) الصکاک جمع صک وہو الورقۃ المکتوبۃ بدین ویجمع ایضا علی صکوک والمراد ہنا الورقۃ التی تخرج من ولی الامر بالرزق لمستحقہ بان یکتب فیہا للانسان کذا وکذا من طعام او غیرہ فیبیع صاحبہا ذلک لانسان قبل ان یقبضہ وقد اختلف العلماء فی ذلک والاصح عند اصحابنا وغیرہم جواز بیعہا والثانی منعہا فمن منعہا اخذ بظاہر قول ابی ہریرۃ وبحجتہ ومن اجازہا تاول قضیۃ ابی ہریرۃ علی ان المشتری ممن خرج لہ الصک باعہ لثالث قبل ان یقبضہ المشتری فکان النہی عن البیع الثانی لا عن الاول لان الذی خرجت لہ مالک لذلک ملکا مستقرا ولیس ہو مشتریا فلا یمتنع بیعہ قبل القبض کما لا یمتنع بیعہ ما ورثہ قبل قبضہ قال القاضی عیاض بعد ان تاولہ علی نحو ما ذکرتہ وکانوا یتبایعونہا ثم یبیعہا المشترون قبل قبضہا

وسعید بن المسیب وعطاء وشریح القاضی والحسن البصری والشعبی والزہری والاوزاعی وابن ابی ذئب وسفین بن عیینۃ والشافعی وابن المبارک وعلی بن المدینی واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وابو ثور وابو عبید والبخاری وسائر المحدثین وآخرون وقال ابو حنیفۃ ومالک لا یثبت خیار المجلس بل یلزم البیع بنفس الایجاب والقبول وبہ قال ربیعۃ وحکی عن النخعی وہو روایۃ عن الثوری وہذہ الاحادیث الصحیحۃ ترد علی ہؤلاء ولیس لہم عنہا جواب صحیح والصواب ثبوتہ کما قالہ الجمہور واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا بیع الخیار ففیہ ثلثۃ اقوال ذکرہا اصحابنا وغیرہم من العلماء اصحہا ان المراد التخییر بعد تمام العقد قبل مفارقۃ المجلس وتقدیرہ یثبت لہم الخیار ما لم یتفرقا الا ان یتخایرا فی المجلس ویختارا امضاء البیع .... فیلزم البیع بنفس التخایر ولا یدوم الی المفارقۃ والقول الثانی ان معناہ الا بیعا شرط فیہ خیار الشرط ثلثۃ ایام او دونہا فلا ینقضی الخیار فیہ بالمفارقۃ بل یبقی حتی تنقضی المدۃ

فنہوا عن ذلک [سلہ] قال وکذا جاء الحدیث مفسرا فی المؤطا ان صکوکا خرجت للناس فی زمن مروان بطعام المشروطۃ والثالث معناہ الا بیعا شرط فیہ ان لا خیار لہما فی المجلس فیلزم البیع بنفس البیع ولا یکون فیہ

فتبایع الناس تلک الصکوک قبل ان یستوفوہا وفی المؤطا ما ہو ابین من ہذا وہو ان حکیم بن حزام ابتاع طعاما امر بہ عمر بن الخطاب فباع حکیم الطعام الذی اشتراہ قبل قبضہ واللہ اعلم **باب** تحریم بیع صبرۃ التمر المجہولۃ القدر بتمر (قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الصبرۃ من التمر لا یعلم مکیلہا بالکیل المسمی من التمر) ہذا تصریح بتحریم بیع التمر بالتمر حتی یعلم المماثلۃ قال العلماء لان الجہل بالمماثلۃ فی ہذا الباب کحقیقۃ المفاضلۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا سواء بسواء ولم یحصل تحقق المساواۃ مع الجہل وحکم الحنطۃ بالحنطۃ والشعیر بالشعیر وسائر الربویات اذا بیع بعضہا ببعض حکم التمر بالتمر واللہ اعلم **باب** ثبوت خیار المجلس للمتبایعین (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان کل واحد منہما بالخیار علی صاحبہ ما لم یتفرقا الا بیع الخیار) ہذا الحدیث دلیل لثبوت خیار المجلس لکل واحد من المتبایعین بعد انعقاد البیع حتی یتفرقا من ذلک المجلس بابدانہما وبہذا قال جماہیر العلماء من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم ممن قال بہ علی بن ابی طالب وابن عمر وابن عباس وابو ہریرۃ وابو برزۃ الاسلمی وطاؤس

خیار وہذا تاویل من یصحح البیع علی ہذا الوجہ والاصح عند اصحابنا بطلانہ بہذا الشرط فہذا تنقیح الخلاف فی تفسیر ہذا الحدیث واتفق اصحابنا علی ترجیح القول الاول وہو المنصوص للشافعی ونقلوہ عنہ وابطل کثیر منہم ما سواہ وغلطوا قائلہ ومن رجحہ من المحدثین البیہقی ثم بسط دلائلہ وبین ضعف ما یعارضہا ثم قال وذہب کثیر من العلماء الی تضعیف الاثر المنقول عن عمر رضی اللہ عنہ البیع صفقۃ او خیار وان البیع لا یجوز فیہ شرط قطع الخیار وان المراد بیع الخیار التخییر بعد البیع او بیع شرط فیہ الخیار ثلثۃ ایام ثم قال والصحیح ان المراد التخییر بعد البیع لان نافعا ربما عبر عنہ ببیع الخیار وربما فسرہ بہ وممن قال بتصحیح ہذا ابو عیسی الترمذی ونقل ابن المنذر فی الاشراق ہذا التفسیر عن الثوری والاوزاعی وابن عیینۃ وعبد اللہ بن الحسن العنبری والشافعی واسحاق بن راہویہ واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تبایع الرجلان فکل واحد منہما بالخیار ما لم یتفرقا وکانا جمیعا او یخیر احدہما الآخر فان خیر احدہما الآخر فتبایعا علی ذلک فقد وجب

سلہ فبلغ ذلک عمر بن الخطاب فردہ علیہ وقال لا تبع طعاما ابتعتہ حتی تستوفیہ انتہی ہذا تمام الحدیث کما فی المؤطا ۱۲

قولہ اذا تبایع الرجلان فکل واحد منہما بالخیار ما لم یتفرقا وکانا جمیعًا الخ هٰذه الرواية صريحة في خيار المجلس وقالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر لوجوه منها ما ذكره الابي فقال عمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضًا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل انتهى

روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع اليه ٣٨٥٧ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ٣٨٥٨ حدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ٣٨٥٩ وحدثنا عمرو بن على قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا همام عن ابى التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج وُلد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة **باب** من يخدع فى البيع ٣٨٦٠ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة ٣٨٦١ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة **باب** النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣٨٦٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ٣٨٦٣ حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٨٦٤ حدثنى على بن حجر السعدى وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى ٣٨٦٥ حدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته ٣٨٦٦ حدثنا محمد بن المثنى وابن ابى عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده ٣٨٦٧ حدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب ٣٨٦٨ حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله ٣٨٦٩ وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ٣٨٧٠ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد فى حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ٣٨٧١ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى

هنية يحيى بن يحيى مثله يحيى بن يحيى لا خلابة لا خيانة لا خلابة فى الثمرة صلاحها عنهما محمد بن

البيع) ومعنى او يخير احدهما الآخر اى يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفى انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (**قوله** فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو فى بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفى بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اى شيئا يسيرا (**قوله** فاراد ان لا يقيله) اى لا ينفسخ البيع **وفى** هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى **وفيه** رد على تاويل من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اى ليس بينهما بيع لازم (**قوله** صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما) اى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدق فى ذلك وفى الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه **باب** من يخدع فى البيع (**قوله** ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (و**قوله** فكان اذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اى لا تحل لك خديعتى او لا يلزمنى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والدهلى وواسع بنى حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فاصابته فى راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام فى كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وآخرين وهى اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا

الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم **باب** النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وفى رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفى رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفى رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعنى عند ابن عباس حتى يحزر) **الشرح** اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر هو بلا همز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف فى الخط وهو خطأ والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله فى حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا (**قوله** يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابى يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعى لا يقال فى النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه قال الخطابى هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب فى العربية حتى يزهى والازهاء فى الثمر ان تحمر او تصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهى كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهرى الزهو بفتح الزاء واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (**قوله** ويامن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده (**قوله** نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) **فقوله** اولا عن جابر كان ينبغى له على مقتضى عادته وقاعدته

الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب [3872] حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا
زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [3873] حدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل منه وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر [3874] وحدثني
ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو
صلاحها **باب** تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا [3875] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير
وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه و
عن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع [3876] وحدثني
ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قال [3877] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء [3878] وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع
بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك [3879] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر [3880] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال
اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمرا ياكلونها رطبا [3881] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله [3882] وحدثناه
يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا [3883] حدثنا محمد بن
رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

الثمار حرها حدثني بمثله

وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (**قوله** حدثنا احمد بن عثمن النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرأ القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القاري قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وان كانوا يحذفون لفظه قال اذا كان المحدث عنه واحدا الا انه ليس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم (**قوله** عن ابي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد ابن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله اعلم (**قوله** سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما **قوله** ياكل او يوكل فمعناه حتى يصلح لان يوكل في الجملة وليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره لوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن **وقوله** حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله لو صح والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه اقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله اعلم (**قوله** عن ابن ابي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه[1] اما احكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الغرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها وان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة قد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق (**قوله** في الحديث نهى البائع والمشتري) اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال **باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا** فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه واما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (**قوله** حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (**وقوله** رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص

[1] هكذا وجد ههنا بياض في النسخ ١٢ وفي المصرية اسمه دكين بن الفضيل وشرح مسلم ساكتة عنه اهـ اقول وفي الخلاصة والتقريب اسم ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن المغيرة بن شعبة وابي هريرة وهذا هو الصواب والله اعلم ١٢.

او يوكل منه

العريةِ بخرصها تمرًا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا [٣٨٨٤] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا [٣٨٨٥] وحدثناه ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها [٣٨٨٦] وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها [٣٨٨٧] وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا [٣٨٨٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا [٣٨٨٩] وحدثنا محمد بن المثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق و ابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا [٣٨٩٠] وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم [٣٨٩١] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم [٣٨٩٢] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم [٣٨٩٣] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا [٣٨٩٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا [٣٨٩٥] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله [٣٨٩٦] حدثني يحيى ابن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه [٣٨٩٧] وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن

(قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث (قوله من اهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة (قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) في هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرفه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمن يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبها بل اقتصر الراوي على قوله سليمن و يحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمن بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروى عن بعض وقد تقدم بيان هذا تفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمن بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان ابن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا) يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحاق وابن المثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة

يحيى التميمي ثنا حجر السعدي

الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد) قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتأولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه وتأولوا هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها

ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي [٢٨٩٨] **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه [٢٨٩٩] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعا [٢٩٠٠] **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني يونس ح قالا وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني الضحاك ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص ابن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **باب** من باع نخلا عليها تمر [٢٩٠١] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع [٢٩٠٢] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل أشتري اصولها وقد أبرت فان ثمرها للذي أبرها الا ان يشترط الذي اشتراها [٢٩٠٣] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابّر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابّر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع [٢٩٠٤] **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه [٢٩٠٥] **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبّر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع [٢٩٠٦] **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله [٢٩٠٧] **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمران اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين [٢٩٠٨] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا [٢٩٠٩] **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٢٩١٠] **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مخلد بن يزيد الجزري قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع

قال نهى . محمد بن مسلمة

التوبين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات **باب** من باع نخلا عليها تمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال اهل اللغة يقال أبرتُ النخل آبره ابرا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التابير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم (**قوله** نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (**قوله** نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها (قوله نهى ان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح

الثمرة حتى تُطْعِم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسّرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا ٩١١ **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن ابي خلف نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي أُنَيْسة قال نا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رَبَاح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يُشترى النخل حتى يُشْقِهَ والاشقاه ان يحمر او يصفر او يُؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحَقْل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلتُ لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ٩١٢ **وحدثنا** عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سَلِيم بن حيان قال نا سعيد بن مِيْنَاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تُشْقِح قال قلتُ لسعيد ما تُشْقِح قال تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها ٩١٣ **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عُبَيْد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثُّنْيا ورَخَّص في العرايا ٩١٤ **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن عُلَيَّة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع السنين هي المُعَاوَمة

باب كراء الارض

٩١٥ **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا رباح ابن ابي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب ٩١٦ **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن مَطَر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ٩١٧ **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السَّدُوسي قال نا مهدي بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليَزْرعها فان لم يزرعها فليُزرعها اخاه ٩١٨ **حدثنا** الحكم بن موسى قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فُضُول ارَضِينَ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان اَبَى فليُمسك ارضه ٩١٩ **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا خالد قال انا الشيباني عن بُكَيْر بن الاَخْنَس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ الارض اجرا وحظا ٩٢٠ **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن كانت له ارضٌ فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه ٩٢١ **وحدثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا همام

كلاهما [1] هشام [2] ان يؤخذ للارض [3] اجرا وحظا

بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا) هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع (قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار او الاغنام او الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما او ما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي و ابي حنيفة وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر) قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه **باب** كراء الارض (قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له ارض فليهبها او يعيرها وفي رواية نهى عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر و عمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس به (الشرح اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية واما قوله واقبال فبفتح الهمزة اي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره

قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها قال نعم ٢٩٢٢ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفين عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ٢٩٢٣ وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم ٢٩٢٤ وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها ٢٩٢٥ حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى نا عبد الله ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها ٢٩٢٦ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها ٢٩٢٧ وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا ٢٩٢٨ وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ٢٩٢٩ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا ٢٩٣٠ وحدثنا سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع الثمر سنين ٢٩٣١ وحدثنا حسن الحلواني قال انا ابو توبة قال نا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ٢٩٣٢ حدثنا الحسن الحلواني قال نا ابو توبة نا معوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض ٢٩٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ٢٩٣٤ وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض ٢٩٣٥ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ٢٩٣٦ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفين ح قال وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفين كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله ٢٩٣٧ وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا ٢٩٣٨ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معوية حتى بلغه في آخر خلافة معوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ٢٩٣٩ وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها ٢٩٤٠ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ٢٩٤١ وحدثني ابن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله ابن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٤٢ حدثنا محمد بن المثنى قال نا حسين يعني ابن حسن بن يسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأجر ٢٩٤٣ وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون بهذا الاسناد قال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٤٤ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع

كانت ثنا زمان عبد الله بن النبي التمر حسن بن علي نهى قال ثنا عليه رسول الله النبي زيد بن ابي انيسه ياخذ يؤاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذه

وسعناه عن ابن عباس والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه) اى يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اى يجعلها منيحة اى عارية (قوله فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري (قوله كنا لا نرى بالخبر باسا) ضبطناه بكسر الخاء وضمها وفتحها والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم وزعم الكسر ثم الفتح وهو معنى المخابرة (قوله اتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر ولم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه) كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي

ابن خدیج الانصاری کان ینہی عن کراء الارض فلقیہ عبد اللہ فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کراء الارض قال رافع ابن خدیج لعبد اللہ سمعت عمّی وکانا قد شہدا بدرًا یحدثان اھل الدار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن کراء الارض قال عبد اللہ لقد کنت اعلم فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الارض تکری ثم خشی عبد اللہ ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدث فی ذٰلک شیئًا لم یکن علمہ فترک کراء الارض ۲۹۴۵ **حدثنی** علی بن حجر السعدی ویعقوب بن ابراہیم قالا نا اسمٰعیل وھو ابن علیۃ عن ایوب عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنکریہا بالثلث والربع والطعام المسمی فجاءنا ذات یوم رجل من عمومتی فقال نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان لنا نافعًا وطواعیۃ اللہ ورسولہ انفع لنا نہانا ان نحاقل بالارض فنکریہا علی الثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعہا او یُزرِعہا وکرہ کراءہا وما سوی ذٰلک ۲۹۴۶ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن ایوب قال کتب الی یعلی ابن حکیم قال سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض فنکریہا علی الثلث والربع ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیۃ ۲۹۴۷ **وحدثنا** یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علی قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراہیم قال انا عبدۃ کلہم عن ابن ابی عروبۃ عن یعلی بن حکیم بھٰذا الاسناد مثلہ ۲۹۴۸ **وحدثنیہ** ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی جریر بن حازم عن یعلی ابن حکیم بھٰذا الاسناد عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل عن بعض عمومتہ ۲۹۴۹ **حدثنی** اسحاق بن منصور قال انا ابو مسہر قال نا یحیی ابن حمزۃ قال حدثنی ابو عمرو الاوزاعی عن ابی النجاشی مولی رافع بن خدیج عن رافع ان ظہیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظہیر فقال لقد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان بنا رافقًا فقلت وما ذاک ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو حق قال سالنی کیف تصنعون بمحاقلکم فقلت نواجرہا یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق من التمر او الشعیر قال فلا تفعلوا ازرعوہا او اَزرِعوہا او امسکوہا ۲۹۵۰ **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمٰن بن مہدی عن عکرمۃ بن عمار عن ابی النجاشی عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھٰذا ولم یذکر عن عمہ ظہیر ۲۹۵۱ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن حنظلۃ بن قیس انہ سأل رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کراء الارض قال فقلت ابالذھب والورق فقال اما بالذھب والورق فلا باس بہ ۲۹۵۲ **حدثنا** اسحٰق قال انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سالت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذھب والورق فقال لا باس بہ انما کان الناس یواجرون علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الماذیانات واَقبالِ الجداول واشیاء من الزرع فیہلک ھٰذا ویسلم ھٰذا ویسلم ھٰذا ویہلک ھٰذا فلم یکن للناس کراء الا ھٰذا فلذٰلک زجر عنہ فاما شیء معلوم مضمون فلا باس بہ ۲۹۵۳ **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینۃ عن یحیی وھو ابن سعید عن حنظلۃ الزرقی انہ سمع رافع بن خدیج یقول کنا اکثر الانصار حقلًا قال کنا نکری الارض علی ان لنا ھٰذہ ولہم ھٰذہ فربما اخرجت ھٰذہ ولم تخرج ھٰذہ فنہانا عن ذٰلک واما الورق فلم ینہنا ۲۹۵۴ **حدثنا** ابو الربیع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا یزید بن ھارون جمیعًا عن یحیی بن سعید بھٰذا الاسناد نحوہ ۲۹۵۵ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا عبد الواحد بن زیاد ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا علی بن مسہر کلیہما عن الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال سالت عبد اللہ بن معقل عن المزارعۃ فقال اخبرنی ثابت بن الضحاک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المزارعۃ وفی روایۃ ابن ابی شیبۃ نہی عنہا وقال سالت ابن معقل ولم یسم عبد اللہ ۲۹۵۶ **حدثنا** اسحاق بن منصور قال انا یحیی بن حماد قال نا ابو عوانۃ عن سلیمان الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال دخلنا علی عبد اللہ بن معقل فسالناہ عن المزارعۃ فقال زعم ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المزارعۃ وامر بالمواجرۃ وقال لا باس بہا ۲۹۵۷ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن عمرو ان مجاھدًا قال لطاؤس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منہ الحدیث عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فانتہرہ قال انی واللہ لو اعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عنہ ما فعلتہ ولکن حدثنی من ھو اعلم بہ منہم یعنی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمنح الرجل اخاہ ارضہ خیر لہ من ان یاخذ علیہا خرجًا معلومًا ۲۹۵۸ **وحدثنا** ابن ابی عُمر قال نا سفیٰن عن عمرو وابن طاؤس عن طاؤس انہ کان یخابر قال عمرو فقلت لہ یا ابا عبد الرحمٰن لو ترکت ھٰذہ المخابرۃ فانہم یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المخابرۃ فقال ای عمرو اَخبَرنی اَعلَمُہم بذٰلک یعنی ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنہا انما قال یمنح احدکم اخاہ خیر لہ من ان یاخذ علیہا خرجًا معلومًا ۲۹۵۹ **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراہیم جمیعًا عن وکیع عن سفیٰن ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن جریج ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا الفضل بن موسی عن شریک عن شعبۃ کلہم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیثہم ۲۹۶۰ **وحدثنی** عبد بن حمید ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمنح احدکم اخاہ ارضہ خیر لہ من ان یاخذ علیہا کذا وکذا لشیء

عبد اللہ بن عمر بالارض ۲ الارض حبیب بن عربی الربع والاوسق النبی کری کلاھما فی علیہ

بعضہا ارضہ علی الافراد وکلاہما صحیح (قولہ عن ابی النجاشی عن رافع ان ظہیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظہیر فقال لقد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ہکذا ھو فی جمیع النسخ وھو صحیح وتقدیرہ عن رافع ان ظہیرا عمہ حدثہ بحدیث قال رافع فی بیان ذٰلک الحدیث اتانی ظہیر فقال لقد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہذا التقدیر دل علیہ فحوی الکلام ووقع فی بعض النسخ انبانی بدل اتانی والصواب المنتظم اتانی من الاتیان (قولہ فی ہذا الحدیث نواجرہا یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق) ہکذا ھو فی معظم النسخ الربیع وھو الساقیۃ والنہر الصغیر وحکی القاضی عن روایۃ ابن ماہان الربع بضم الراء وبحذف الیاء وھو ایضًا صحیح (قولہ ان مجاھدا قال لطاؤس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منہ الحدیث عن ابیہ) روی فاسمع بوصل الہمزۃ مجزوما علی الامر وبقطعہا مرفوعا علی الخبر وکلاہما صحیح والاول اجود قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ

۱ مثل حدیث حماد وسفیان عن عمرو ۱۲ ۲ ای اشارۃ لشیء معلوم ۱۲

قولہ نہی عن المزارعۃ وامر بالمواجرۃ کان المراد بالمزارعۃ ھی المخابرۃ وھی کراء الارض ببعض ما یخرج منہا والمراد بالمواجرۃ کراء الارض بالذھب والفضۃ والمراد بالامر امر ترخیص او اباحۃ واللہ تعالیٰ

اعلم بقی ان النہی عن المخابرۃ محمول علی التنزیہ عند کثیر من المحققین او علی صورۃ جہالۃ البدل ونحوہ جمعًا بین احادیث الباب وقد حققہ النووی بما لا مزید علیہ

معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة [٣٩٦١] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك بن زيد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له

كتاب المساقاة والمزارعة

[٣٩٦٢] حدثنا احمد بن حنبل و زهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع [٣٩٦٣] وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي وهو ابن مسهر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء [٣٩٦٤] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء [٣٩٦٥] وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس [٣٩٦٦] وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها [٣٩٦٧] وحدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء و

عليها خرجا اي اجرة والله اعلم **كتاب المساقاة والمزارعة** (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة .... وبعضها جلا عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داؤد يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داؤد فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داؤد في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله اعلم (**قوله** بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير (**قوله** من ثمر او زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث بالنهي

يمنحها ¹ محمد بن عبد الله ² يخرج ³ وكانت ⁴ افتتحت ⁵ اليهود ⁶ ثنا ⁷ نخلها ⁸

والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية الموطا اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتاولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم (**قوله** على ان يعتملوها من اموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجدادها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم (**قوله** وكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما يقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (**قوله** وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فياخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (**قوله** فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها (**قوله** فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة

اربحاء **باب** فضل الغرس والزرع ٢٩٦٨ **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة ٢٩٦٩ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة ٢٩٧٠ **وحدثني** محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالا نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع او طائر او شئ الا كان له فيه اجر وقال ابن ابى خلف طائر شئ كذا ٢٩٧١ **حدثنا** احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا ابن اسحاق قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطا فقال يا ام معبد من غرس هذا النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ٢٩٧٢ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث ح قال وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى معاوية ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وابو بكر فى روايته عن ابى معاوية فقالا عن ام مبشر وفى رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفى رواية اسحاق عن ابى معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابى الزبير وعمرو بن دينار ٢٩٧٣ **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة ٢٩٧٤ **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد قال نا قتادة قال نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم **باب** وضع الجوائح ٢٩٧٥ **حدثنا** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق ٢٩٧٦ **وحدثنا** حسن الحلوانى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله ٢٩٧٧ **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ٢٩٧٨ **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم

السبع منه ام معبد او ام مبشر ٣ ابو كريب بها رسول الله النبى ثنى حدثنى قتيبة بن سعيد ثنا وقال بم

ان تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم **باب** فضل الغرس والزرع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفى رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفى رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) فى هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء فى اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه فى آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفى هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر فى الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاى بعدها همزة اى ينقصه ويأخذ منه (**قوله** فى رواية الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى نخل لها) هكذا هو فى اكثر النسخ دخل على ام مبشر وفى بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف فى رواية الليث ام مبشر بلا شك، ووقع فى رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهى امرأة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت (**قوله** حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله) قال ابو مسعود الدمشقى هكذا وقع فى نسخ مسلم فى هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر (**قوله** عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وابو بكر فى روايته عن ابى معاوية فقالا عن ام مبشر الى آخره) هكذا وقع فى نسخ مسلم وابو بكر ووقع فى بعضها ابو كريب بدل ابى بكر قال القاضى قال بعضهم الصواب ابو كريب لان اول الاسناد لابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث ولابى كريب واسحاق بن ابراهيم عن ابى معاوية فالراوى عن ابى معاوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى اعلم **باب** وضع الجوائح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وفى رواية عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفى رواية عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابى سعيد قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشترى فقال الشافعى فى اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هى فى ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى فى القديم وطائفة هى فى ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ولانها فى معنى الباقية فى يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بانه لا يجب وضعها بقوله فى الرواية الاخرى فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار فى بعض هذه الروايات التى ذكرناها الى شئ من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشترى فى تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشترى قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم وفى الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعى ومالك وجمهورهم وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابى حنيفة ملازمته وفيه ان يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل

تستحلّ مال اخيك **وحدثني** محمد بن عبّاد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عزوجل فيم يستحلّ احدكم مال اخيه **حدثنا** بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حُميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **قال** ابراهيم حدثني عبد الرحمٰن بن بشر عن سفيان بهذا **باب** استحباب الوضع من الدين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله **وحدثني** غير واحد من اصحابنا قالوا نا اسمٰعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن ان امه عمرة بنت عبد الرحمٰن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتألّي على الله لا يفعل المعروف قال انا يارسول الله فله اي ذلك احبّ **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال ياكعب فقال لبيك يارسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دَينك قال كعب قد فعلتُ يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى دينا له على ابن ابي حدرد بمثل حديث ابن وهب **قال** مسلم روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياكعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفًا مما عليه وترك نصفًا **باب** من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد أُفلس او انسان قد أُفلِس فهو احق به

هو معاذ بن جبل رض (**قوله** حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه محمد الان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (**قوله** قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم **باب استحباب الوضع من الدين** (**قوله** وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمٰعيل بن ابي اويس قال وحدثني اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمٰعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمٰعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمٰعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (**قوله** وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة (**قوله** واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال انا يارسول الله فله اي ذلك احب) المتألي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (**قوله** تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر (**قوله** كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم **باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه** (**قوله** حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد اخبرني ابوبكر بن محمد بن عمرو

ضٌ **قوله** فله اي ذلك احب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لما فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ما رضي على حلفه على انه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال فله اي لصاحبه ما احب وهذا محذوف بينه قوله اي ذلك المذكور من الامرين احب اي فهو له والمقصود ان صاحبه ان احب الوضع فله ذلك اي اطاوعه في الوضع وان احب الرفق والامهال والتاجيل فله ذلك اي اطاوعه فيه والله تعالى اعلم والاشارة بذلك الى المتعدد كثير وارد في الكلام ومنه قوله تعالى عوان بين ذلك والحديث من هذا القبيل كما لا يخفى ويمكن اي يجعل اي في قوله فله اي ذلك موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم وجملة احب صلة له والعائد محذوف اي فله اي الامرين احبه وهذا اقرب من جعل كلمة اي شرطية كما في الوجه الاول فافهم

ضٌ **قوله** من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره محمول على ما اذا كان سالما سيجئ من قوله ولم يفرقه وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند حدة النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار .... فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالفه القران ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم

من غيره [٣٩٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته ايما امرئ فُلِّس [٣٩٨٩] حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن ابي الحسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه [٣٩٩٠] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أُفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به [٣٩٩١] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا سعيد ح قال وحدثني زهير بن حرب ايضا قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء [٣٩٩٢] وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج نا منصور بن سلمة[1] قال انا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أُفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

[٣٩٩٣] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زُهير قال نا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكّر قال كنت اُداين الناس فآمر فتياني ان يُنظروا المعسر ويتجوّزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوّزوا عنه [٣٩٩٤] وحدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حُذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنتُ اطالب به الناس فكنتُ اَقبَلُ الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [٣٩٩٥] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذَكَر واما ذُكِّر فقال اني كنتُ اُبايع الناس فكنتُ اُنظر المُعسر واتجوّز في السكّة او في النقد فغُفِر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٩٩٦] حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حُذيفة قال اُتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عَمِلتَ في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنتُ اُبايع الناس وكان من خُلقي الجواز فكنتُ اتيسر على الموسر واُنظِر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عُقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٩٩٧] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن

ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن ابي داود وغيره وتأولها ابو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن ابي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول (قوله وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال انا سليمان بن بلال) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور ابن سلمة فذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد كناه وحجاج سماه

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر (قوله كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر) فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) اي آخذ ما تيسر واسامح بما تعسر (قوله ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم ابن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن

خسين يتجاوزون أقيل فقال بذلك

[1] اسمه منصور بن سلمة كما صرح به حجاج ١٢

قوله اَقبَلُ الميسور واتجاوز عن المعسور اي الشيء المعسور و اقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند ابي جعفر أُقِيلُ بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور صاحب الشيء المعسور لانه لا يقال للغريم معسور ولا ميسور ذكره الابي

ص قوله فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذُكِّر الخ هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله اي انه داخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل ثم غفر له والفاء فيه تفسيرية مثلها في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم ويحتمل ان يقال انه سأله بعض اهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله او انه احد في الرؤيا فسأله والوجه الاول الصق بسائر الروايات والله تعالى اعلم

ابی شیبة وابوکریب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخرون نا ابومعٰویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد له من الخیر شیء الا انه کان یخالط الناس وکان موسرا فکان یامر غلمانه ان یتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالی نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه ۲۹۹۸ **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم ومحمد بن جعفر بن زیاد قال منصور نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری وقال ابن جعفر انا ابراهیم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رجل یدین الناس فکان یقول لفتاه اذا اتیت معسرا فتجاوز عنه لعل الله یتجاوز عنا فلقی الله تعالی فتجاوز عنه ۲۹۹۹ **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله **حدثنا** ابوالهیثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زید عن ایوب عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة ان ابا قتادة طلب غریما له فتواری عنه ثم وجده فقال انی معسر قال آلله قال آلله قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سره ان ینجیه الله من کرب یوم القیمة فلینفس عن معسر او یضع عنه **وحدثنیه** ابوالطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب بهذا الاسناد نحوه **باب** تحریم مطل الغنی وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احیل علی ملی **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قالا جمیعا نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **باب** تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاة ویحتاج الیه لرعی الکلأ وتحریم منع بذله وتحریم بیع ضراب الفحل **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید جمیعا عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع فضل الماء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع ضراب الجمل وعن بیع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث کلیهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلأ **وحدثنا** ابوالطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الکلأ **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابوعاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جریج قال اخبرنی زیاد بن سعد ان هلال بن اسامة اخبره

عمرو ابومسعود وقد ذکر مسلم فی هذا الباب حدیث منصور ونعیم وعبد الملك والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من سره ان ینجیه الله من کرب یوم القیامة فلینفس عن معسر) الکرب بضم الکاف وفتح الراء جمع کربة ومعنی ینفس ای یمد ویؤخر المطالبة وقیل معناه یفرج عنه والله اعلم **باب** تحریم مطل الغنی وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احیل علی ملی (**قوله** صلی الله علیه وسلم مطل الغنی ظلم) قال القاضی وغیره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغنی ظلم وحرام ومطل غیر الغنی لیس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحدیث ولانه معذور ولو کان غنیا ولکنه لیس متمکنا من الاداء لغیبة المال او لغیر ذلك جاز له التاخیر الی الامکان وهذا مخصوص من مطل الغنی او یقال المراد بالغنی المتمکن من الاداء فلا یدخل هذا فیه قال بعضهم وفیه دلالة لمذهب مالك والشافعی والجمهور ان المعسر لا یحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتی یوسر وقد سبقت المسئلة فی باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغیرهم فی ان المماطل هل یفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتی یتکرر ذلك منه ویصیر عادة ومقتضی مذهبنا اشتراط التکرار وجاء فی الحدیث الآخر فی غیر مسلم لی الواجد یحل عرضه وعقوبته اللی بفتح اللام وتشدید الیاء وهو المطل والواجد بالجیم الموسر قال العلماء یحل عرضه بان یقول ظلمنی ومطلنی وعقوبته الحبس والتعزیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع) هو باسکان التاء فی اتبع وفی فلیتبع مثل اخرج فلیخرج هذا هو الصواب المشهور فی الروایات والمعروف فی کتب اللغة وکتب غریب الحدیث ونقل القاضی وغیره عن بعض المحدثین انه یشددها فی الکلمة الثانیة والصواب الاول ومعناه واذا احیل بالدین الذی له علی موسر فلیحتل یقال منه تبعت الرجل لحقی اتبعه تباعة فانا تبیع اذا طلبته قال الله تعالی ثم لا تجدوا لکم علینا به تبیعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احیل علی ملی استحب له قبول الحوالة وحملوا الحدیث علی الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهری وغیره **باب** تحریم بیع فضل الماء الذی یکون بالفلاة ویحتاج الیه لرعی الکلأ وتحریم منع بذله وتحریم بیع ضراب الفحل (**قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع فضل الماء وفی روایة عن بیع الضراب وعن بیع الماء والارض لتحرث وفی روایة لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلأ وفی روایة لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ) اما النهی عن بیع فضل الماء لیمنع به الکلأ فمعناه ان تکون لانسان بئر مملوکة له بالفلاة وفیها ماء فاضل عن حاجته ویکون هناك کلأ لیس عنده ماء الا هذه فلا یمکن اصحاب المواشی رعیه الا اذا حصل لهم السقی من هذه البئر فیحرم علیه منع فضل هذا الماء للماشیة ویجب بذله لها

ان یتجاوز	ذ	ثنا	النبی	قالا	نا

بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعی ذلك الکلأ خوفا علی مواشیهم من العطش ویکون بمنعه الماء مانعا من رعی الکلأ واما الروایة الاولی نهی عن بیع فضل الماء فهی محمولة علی هذه الثانیة التی فیها لیمنع به الکلأ ویحتمل انه فی غیره ویکون نهی تنزیه قال اصحابنا یجب بذل فضل الماء بالفلاة کما ذکرناه بشروط احدها ان لا یکون ماء آخر یستغنی به والثانی ان یکون البذل لحاجة الماشیة لا لسقی الزرع والثالث ان لا یکون مالکه محتاجا الیه واعلم ان المذهب الصحیح ان من نبع فی ملکه ماء صار مملوکا له وقال بعض اصحابنا لا یملکه اما اذا اخذ الماء فی اناء من الماء المباح فانه یملکه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع علیه وقال بعض اصحابنا لا یملکه بل یکون اخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ فمعناه انه اذا کان فضل ماء بالفلاة کما ذکرنا وهناك کلأ لا یمکن رعیه الا اذا تمکنوا من سقی الماشیة من هذا الماء فیجب علیه بذل هذا الماء للماشیة بلا عوض ویحرم علیه بیعه لانه اذا باعه کانه باع الکلأ المباح للناس کلهم الذی لیس مملوکا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشیة لم یبذلوا الثمن فی الماء لمجرد ارادة الماء بل لیتوصلوا به الی رعی الکلأ فمقصودهم تحصیل الکلأ فصار المبیع للماء کانه باع الکلأ والله اعلم قال اهل اللغة الکلأ مهموز مقصور هو النبات سواء کان رطبا او یابسا واما الحشیش والهشیم فهو مختص بالیابس واما الخلی فمقصور غیر مهموز والعشب مختص بالرطب ویقال له ایضا الرطب بضم الراء واسکان الطاء (**قوله** نهی عن بیع الارض لتحرث) معناه نهی عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة فی باب کراء الارض وذکرنا ان الجمهور یجوزون اجارتها بالدراهم والثیاب ونحوها وتاولوا النهی تاویلین احدهما انه نهی تنزیه لیعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثانی انه محمول علی اجارتها علی ان یکون لمالکها قطعة معینة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة علی اجارتها بجزء مما یخرج منها والله اعلم (**وقوله** نهی عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذکور فی حدیث آخر وهو بفتح العین واسکان السین المهملتین والباء الموحدة وقد اختلف العلماء فی اجارة الفحل وغیره من الدواب للضراب فقال الشافعی وابوحنیفة وابوثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا یستحق فیه عوض ولو انزاه المستاجر لا یلزمه المسمی من اجرة ولا اجرة مثل ولا شیء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغیر مقدور علی تسلیمه وقال جماعة من الصحابة والتابعین ومالك وآخرون یجوز استئجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو الیه وهی منفعة مقصودة وحملوا النهی علی التنزیه والحث علی مکارم الاخلاق کما

ص (**قوله** مطل الغنی) الاضافة الی الفاعل ای مطل المدیون الغنی القادر علی الاداء وتاخیره عن وقته مع القدرة عن الاداء ظلم وقیل انها الی المفعول ای تاخیر دین الدائن الغنی عن وقته ظلم فکیف للدائن الفقیر

ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن اخبرہ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ **باب** تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيٰن بن عيينة كلاهما عن الزهري بهٰذا الاسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع ابا مسعود **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن يحيى بن ابي كثير بهٰذا الاسناد مثله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك **باب** الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذٰلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل **وحدثني** حميد بن مسعدة قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا اسمٰعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها **حدثني** يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب

ن ذا ثنا فتنبعث

حملوا عليه ما قرنه من النهي عن اجارة الارض والله اعلم **باب** تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غيره وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهيم[1] قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب ابسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ويتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله اعلم واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه ودليل الجمهور هذه الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد في رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان روياه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم **باب** الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وفي رواية انه كان يامر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمران ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمران لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال

[1] كقنفذ بل حلوان الكاهن ١٢ قاموس

قوله وكسب الحجام ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقا ولكن بعض الاحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد وعلى هذا لا يعارض هٰذا الحديث ما ثبت من اعطائه صلى الله عليه وسلم الاجر الذي حجمه لانه معلوم انه كان عبدا على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم ما اعطاه بطريق الاجر بل بطريق الكرم والله تعالىٰ اعلم **قوله** انا لنقتل كلب المرية بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرءة

غنم او ماشية فقيل لابن عمران ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا [٤٠٢٠] حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان [٤٠٢١] وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم [٤٠٢٢] وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع [٤٠٢٣] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من اجره كل يوم قيراطان [٤٠٢٤] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان [٤٠٢٥] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان [٤٠٢٦] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث [٤٠٢٧] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث [٤٠٢٨] حدثنا داؤد بن رشيد قال نا مروان بن معوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله

---

[١] النبي [٢] ضاري [٣] يقول [٤] يحيى بن يحيى

الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية ابي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي رواية لم ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب[١] ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع والماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقال سالم في الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن مغفل ومن رواية سفين بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتل لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) اي ما شأنهم اي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضري كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وعادتها في ملازمته وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجره) وفي روايات من عمله كل يوم قيراطان وفي روايات قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فيحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر ولمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله وقال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب

[١] درب در فراخ کوچہ و محلہ ۱۲

صلی الله علیه وسلم ایما اهل دار اتخذ واکلبا الاکلب ماشیة اوکلب صائد نقص من عملهم کل یوم قیراطان **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابی الحکم قال سمعت ابن عمر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب زرع اوغنم اوصید ینقص من اجره کل یوم قیراط **وحدثنا** ابوالطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اقتنی کلبا لیس بکلب صید ولا ماشیة ولا ارض فانه ینقص من اجره قیراطان کل یوم ولیس فی حدیث ابی الطاهر ولا ارض **حدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتخذ کلبا الاکلب ماشیة اوصید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط قال الزهری فذکر لابن عمر قول ابی هریرة فقال یرحم الله اباهریرة کان صاحب زرع **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم قال نا هشام الدستوائی قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من امسک کلبا فانه ینقص من عمله کل یوم قیراط الاکلب حرث اوماشیة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا شعیب بن اسحاق قال نا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی ابوهریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد عن اسماعیل بن سمیع قال نا ابورزین قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتخذ کلبا لیس بکلب صید ولا غنم نقص من عمله کل یوم قیراط **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن یزید بن خصیفة ان السائب بن یزید اخبره انه سمع سفیان بن ابی زهیر وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اقتنی کلبا لا یغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله کل یوم قیراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای ورب هذا المسجد **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل عن یزید بن خصیفة قال اخبرنی السائب بن یزید انه وفد علیهم سفیان بن ابی زهیر الشنائی فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله

باب حل اجرة الحجامة

حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وعلی بن حجر قالوا نا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن حمید قال سئل انس بن مالک عن کسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم حجمه ابوطیبة فامر له بصاعین من طعام وکلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة اوهو من امثل دوائکم **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا مروان یعنی الفزاری عن حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فذکر بمثله غیر انه قال ان افضل ما تداویتم به الحجامة والقسط البحری ولا تعذبوا صبیانکم بالغمز **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حمید قال سمعت انسا یقول دعا النبی صلی الله علیه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع اومد اومدین وکلم فیه فخفف عن ضریبته **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المخزومی کلاهما عن وهیب قال نا ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره واستعط **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال حجم النبی صلی الله علیه وسلم عبد لبنی بیاضة فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم اجره وکلم سیده فخفف عنه من ضریبته ولوکان سحتا لم یعطه النبی صلی الله علیه وسلم

باب تحریم بیع الخمر

حدثنا عبید الله بن عمر القواریری قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ابوهمام قال نا سعید الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بالمدینة قال یایها الناس ان الله تعالی یعرض بالخمر ولعل الله سینزل فیها امرا فمن کان عنده منها شیء فلیبعه ولینتفع به قال فما لبثنا الا یسیرا حتی قال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی حرم الخمر فمن ادرکته هذه الآیة وعنده منها شیء فلا یشرب ولا بیع قال فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها **حدثنا**

عملہ عملہ قال ثنا ثنا و الشنوی ولا یبیع ولا یبعه ولا یبیعه ولا ینتفع

والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا لا یغنی عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشیة کما فی سائر الروایات ومعناه من اقتنی کلبا لغیر زرع وماشیة (قوله وفد علیهم سفین بن ابی زهیر الشنائی) بکذا هو فی معظم النسخ بشین معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مکسورة منسوب الی ازد شنوءة بشین مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم ہاء ووقع فی بعض النسخ المعتمدة الشنوی بالواو وهو صحیح علی ارادة التسهیل ورواه بعض رواة البخاری شنوی بضم النون علی الاصل **باب** حل اجرة الحجامة ذکر فیه من الاحادیث ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره قال ابن عباس ولوکان سحتا لم یعطه وقد سبق قریبا فی باب تحریم ثمن الکلب بیان اختلاف العلماء فی اجرة الحجامة وفی هذه الاحادیث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادویة وفیها اباحة التداوی واباحة الاجرة علی المعالجة بالتطبب وفیها الشفاعة الی اصحاب الحقوق والدیون فی ان یخففوا منها وفیها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سیده وحقیقة المخارجة ان یقول السید لعبده تکتسب وتعطینی من الکسب کل یوم درهما مثلا والباقی لک اوفی کل اسبوع کذا وکذا ویشترط رضاهما (قوله حجمه ابوطیبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم یاء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنی بیاضة اسمه نافع وقیل غیر ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم فلا تعذبوا صبیانکم بالغمز) هو بغین معجمة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم زای معناه لا تغمزوا حلق الصبی بسبب العذرة وهی وجع الحلق بل داووه بالقسط البحری وهو العود الهندی **باب** تحریم بیع الخمر (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله یعرض بالخمر ولعل الله سینزل فیها امرا فمن کان عنده منها شیء فلیبعه ولینتفع به قال فما لبثنا الا یسیرا حتی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادرکته هذه الآیة وعنده منها شیء فلا یشرب ولا یبیع قال فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها) یعنی اراقوها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان الاشیاء قبل ورود الشرع لا تکلیف فیها بتحریم ولا غیره وفی المسئلة خلاف مشهور للاصولیین الاصح انه لا حکم ولا تکلیف قبل ورود الشرع لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا والثانی ان اصلها علی التحریم حتی یرد الشرع بغیر ذلک والثالث علی الاباحة والرابع علی الوقف وهذا الخلاف فی غیر التنفس ونحوه من الضروریات التی لا یمکن الاستغناء عنها فانها لیست محرمة بلا خلاف الا علی قول من یجوز تکلیف ما لا یطاق وفی هذا الحدیث ایضا بذل النصیحة للمسلمین فی دینهم ودنیاهم لانه صلی الله علیه وسلم نصحهم فی تعجیل الانتفاع بها مادامت حلالا (قوله صلی الله علیه وسلم فلا یشرب ولا یبیع وفی الروایة الاخری ان الذی حرم شربها حرم بیعها) فیه تحریم بیع الخمر وهو مجمع علیه والعلة فیها عند الشافعی وموافقیه کونها نجسة اولیس فیها منفعة مباحة مقصودة فیلحق بها جمیع النجاسات کالسرجین وذرق الحمام وغیره وکذلک یلحق بها ما لیس فیه منفعة مقصودة کالسباع التی لا تصلح للاصطیاد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلک فلا یجوز بیع شیء من ذلک واما الحدیث المشهور فی کتب السنن عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله اذا حرم علی قوم اکل شیء حرم علیهم ثمنه فمحمول علی ما المقصود منه الاکل بخلاف ما المقصود منه غیر ذلک کالعبد والبغل والحمار الاهلی فان اکلها حرام وبیعها جائز بالاجماع (قوله صلی الله علیه وسلم فمن ادرکته هذه الآیة) ای ادرکته حیا وبلغته والمراد بالآیة قوله تعالی انما الخمر والمیسر الآیة (قوله فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها) هذا دلیل علی تحریم تخلیلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحریم امساکها ولو جاز التخلیل لبینه النبی صلی الله علیه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها کما نصحهم وحثهم علی الانتفاع بها قبل تحریمها حین توقع نزول تحریمها وکما نبه اهل الشاة المیتة علی دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحریم تخلیلها وانها لا تطهر بذلک الشافعی واحمد والثوری ومالک فی اصح الروایتین عنه وجوزه الاوزاعی واللیث وابوحنیفة ومالک فی

سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبأى[1] من اهل مصر انه سئل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر **باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام** **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن عبد الحميد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن

رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر (**قوله** عن عبد الرحمن بن وعلة السبأي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (**قوله** فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها) المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (**قوله** ففتح المزادة) هكذا وقع في اكثر النسخ المزادة بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها من معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم (**قولها** لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (**قوله** عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه) يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع به في شحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت صابون او يطعم العسل المتنجس للنحل او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه او دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه او على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال القاضي تضمن هذه الاحاديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

[1] السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبا ۱۲ محشی

قوله فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر الخ اي لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر لمناسبة بينهما والله اعلم

ابراهيم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه **باب الربا** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء حدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب

ابراهيم الحنظلي انا كتاب ثنا سعيد الايلي محمد بن نعطك

باب الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها ابو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء قال اهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرتها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاء كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى ها تي بزيادة تاء واكثر اهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في روايتهم القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليس بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله اراد ان يصارف صاحب الذهب فياخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسئلة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

قوله في اعطيات الناس هو بفتح الهمزة جمع العطية جمع عطاء

ربًا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث فقلت ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربعي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن الفضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه **حدثنيه** ابو سعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد **حدثنا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **حدثنيه** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا **حدثنا** ابو الربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي بكرة اخبره ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم

---

[1] نهى [2] ثم قال [3] مثله [4] نى [5] ثنا [6] ثنا قال [7] ثنا [8] ثنا [9] فذكر بمثله

يدا بيد) هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا اما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين لـه سليمان الربعي بفتح باء عند المحدثين وسكونها عند اهل النسب نسبة الى ربيعة العطريف وهي ربيعة الازد ۱۲ مغني

قوله قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه لهذا دليل بعدم العلم على عدم الشئ وهو باطل باتفاق العقلاء فالاستدلال بمثله عجيب والعجب انه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في المؤطا في قصة منع ابي الدرداء رض فانه روى عنده حديث الربا فقال لكني اراه جائزا او نحوه فقابل الحديث بمجرد الرأي وكل ذلك خطاء غفر الله لنا وله

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن ٤٠٧٦ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ٤٠٧٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابن المبارك عن سعيد ابن يزيد بهذا الاسناد نحوه ٤٠٧٨ حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ٤٠٧٩ حدثني ابوالطاهر قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل ٤٠٨٠ حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابوالطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فاني اخاف ان يضارع ٤٠٨١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان اباهريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ٤٠٨٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ا الفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وحده عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني مصلحه قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا هو وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثنى عشر وهو الذي اصلحه صاحب ابي علي الغساني واستحسنه القاضي والله اعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد و كذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي واصحابه وغيره المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابي سليمن يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التاويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم (قوله عن الجلاح ابي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي

ن ١ فيها اثنا عشر دينارا ن ٢ ففصلتها منه ن ٣ قتيبة بن سعيد ن ٤ الوقية ن ٥ قال و

صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمزة اولا وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة) اي حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تاخذه الا مثلا بمثل) واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل وقال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال اني اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل تحريم الربا او بغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض توسلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان و اجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا) قال اهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال اوه بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء وساكنة من غير واو

اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٤٠٨٣ حدثنا اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال و حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى وهو ابن ابي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك ٤٠٨٤ وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ٤٠٨٥ حدثني اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين ٤٠٨٦ حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريري عن ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت اني سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به قال اوقال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان في تمر ارضنا او في تمرنا العام بعض الشيء فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر ٤٠٨٧ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال نا داود عن ابي نضرة قال سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم ات ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه ٤٠٨٨ حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابي عمر جميعا عن سفين بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفين عن عمرو عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اووجدته في كتاب الله عزوجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة ٤٠٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ٤٠٩٠ حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد ٤٠٩١ حدثنا الحكم بن موسى قال حدثني هقل عن الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له ارايت قولك في الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله عزوجل قال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثني

بالتلثة ١ انا ٢ تنى ٣ تنى ٤ الخليط ٥ فلا ٦ قال ٧ ثنا ٨ شئ ٩ اشياء ١٠ شيئا ١١ لا اقول لك

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذه الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظ فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو الثمن الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به وفي رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي الروايات انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله قوله حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان

قوله قال الربا في النسيئة هي بوزن كريمة بهمزة في اخره ويادغام وحذف همزة وكسر نون كجلسة فهي ثلاثة اوجه ذكره في المجمع و المراد ان الربا في مختلف الجنس لا يكون الا في التاجيل والتاخير الى اجل والله تعالى اعلم

اسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الربا فی النسیئة [٤٠٩٢] **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن مغیرة قال سال شباك ابراهیم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل الربا وموکله قال قلت وکاتبه وشاهدیه قال انما نحدث بما سمعنا [٤٠٩٣] **حدثنا** محمد بن الصباح وزهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالوا نا هشیم انا ابو الزبیر عن جابر قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل الربا وموکله وکاتبه وشاهدیه وقال هم سواء **باب** اخذ الحلال وترك الشبهات [٤٠٩٤] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی قال نا ابی قال نا زکریا عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول واهوی النعمان باصبعیه الی اذنیه ان الحلال بین وان الحرام بین وبینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام کالراعی یرعی حول الحمی یوشك ان یرتع فیه الا وان لکل ملك حمی الا وان حمی الله محارمه الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب [٤٠٩٥] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنی عیسی بن یونس قال انا زکریا بهذا الاسناد مثله [٤٠٩٦] **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن مطرف وابی فروة الهمدانی ح قال وحدثنا قتیبة قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعید کلهم عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث غیر ان حدیث زکریا اتم من حدیثهم واکثر [٤٠٩٧] **حدثنا** عبد الملك بن شعیب

القاف **قوله** سال شباك ابراهیم هو بشین معجمة مکسورة ثم باء موحدة مخففة **قوله** لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم آکل الربا وموکله وکاتبه وشاهدیه وقال هم سواء هذا تصریح بتحریم کتابة المبایعة بین المترابیین والشهادة علیهما وفیه تحریم الاعانة علی الباطل والله اعلم **باب** اخذ الحلال وترک الشبهات **قوله** صلی الله علیه وسلم الحلال بین والحرام بین وبینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس الی آخره اجمع العلماء علی عظم موقع هذا الحدیث وکثرة فوائده وانه احد الاحادیث التی علیها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام یدور علیه وعلی حدیث الاعمال بالنیة وحدیث من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه وقال ابو داود السجستانی یدور علی اربعة احادیث هذه الثلاثة وحدیث لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه وقیل حدیث ازهد فی الدنیا یحبک الله وازهد ما فی ایدی الناس یحبک الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلی الله علیه وسلم نبه فیه علی اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغیرها وانما ینبغی ان تکون حلالا وارشد الی معرفة الحلال وانه ینبغی ترک المشتبهات فانه سبب لحمایة دینه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلک بضرب المثل بالحمی ثم بین اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلی الله علیه وسلم الا وان فی الجسد مضغة الی آخره فبین صلی الله علیه وسلم ان بصلاح القلب یصلح باقی الجسد وبفساده یفسد باقیه واما قوله صلی الله علیه وسلم الحلال بین والحرام بین فمعناه ان الاشیاء ثلاثة اقسام حلال بین واضح لا یخفی حله کالخبز والفواکه والزیت والعسل والسمن ولبن ماکول اللحم وبیضه وغیر ذلک من المطعومات وکذلک الکلام والنظر والمشی وغیر ذلک من التصرفات فیها حلال بین واضح لا شک فی حله واما الحرام البین فکالخمر والخنزیر والمیتة والبول والدم المسفوح وکذلک الزنا والکذب والغیبة والنمیمة والنظر الی الاجنبیة واشباه ذلک واما المشتبهات فمعناه انها لیست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا یعرفها کثیر من الناس ولا یعلمون حکمها واما العلماء فیعرفون حکمها بنص او قیاس او استصحاب او غیر ذلک فاذا تردد الشیء بین الحل والحرمة ولم یکن فیه نص ولا اجماع اجتهد فیه المجتهد فالحقه باحدهما بالدلیل الشرعی فاذا الحقه به صار حلالا وقد یکون دلیله غیر خال عن الاحتمال البین فیکون الورع ترکه ویکون داخلا فی قوله صلی الله علیه وسلم فمن اتقی الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه وما لم یظهر للمجتهد فیه شیء وهو مشتبه فهل یؤخذ بحله ام بحرمته ام یتوقف فیه ثلاثة مذاهب حکاها القاضی عیاض وغیره والظاهر انها مخرجة علی الخلاف المذکور فی الاشیاء قبل ورود الشرع وفیه اربعة مذاهب الاصح انه لا یحکم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غیرها لان التکلیف عند اهل الحق لا یثبت الا بالشرع والثانی ان حکمها التحریم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فقد استبرأ لدینه وعرضه ای حصل له البراءة لدینه من الذم الشرعی وصان عرضه عن کلام الناس فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم الا وان لکل ملک حمی وان حمی الله محارمه معناه ان الملوک من العرب وغیرهم یکون لکل ملک منهم حمی یحمیه عن الناس ویمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا یقارب ذلک الحمی خوفا من الوقوع فیه ولله تعالی ایضا حمی وهو محارمه ای المعاصی التی حرمها الله کالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والکذب والغیبة والنمیمة واکل المال بالباطل واشباه ذلک فکل هذا حمی الله تعالی من دخله بارتکابه شیئا من المعاصی استحق العقوبة ومن قاربه یوشک ان یقع فیه فمن احتاط لنفسه لم یقاربه ولا یتعلق بشیء یقربه من المعصیة فلا یدخل فی شیء من الشبهات **قوله** صلی الله علیه وسلم الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب قال اهل اللغة یقال صلح الشیء وفسد بفتح اللام والسین وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سمیت بذلک لانها تمضغ فی الفم لصغرها قالوا المراد تصغیر القلب بالنسبة الی باقی الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفی هذا الحدیث التاکید علی السعی فی صلاح القلب وحمایته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحدیث علی ان العقل فی القلب لا فی الراس وفیه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهیر المتکلمین انه فی القلب وقال ابو حنیفة هو فی الدماغ وقد یقال فی الراس وحکوا الاول ایضا عن الفلاسفة والثانی عن الاطباء قال المازری احتج القائلون بانه فی القلب بقوله تعالی افلم یسیروا فی الارض فتکون لهم قلوب یعقلون بها وقوله تعالی ان فی ذلک لذکری لمن کان له قلب وبهذا الحدیث فانه صلی الله علیه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فیکون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه لیس محلا للعقل واحتج القائلون بانه فی الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ویکون من فساد الدماغ الصرع فی زعمهم ولا حجة لهم فی ذلک لان الله سبحانه وتعالی اجری العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل لیس فیه ولا امتناع من ذلک قال المازری لا سیما علی اصولهم فی الاشتراک الذی یذکرونه بین الدماغ والقلب وهم یجعلون بین راس المعدة والدماغ اشتراکا والله اعلم **قوله** عن النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول واهوی النعمان باصبعیه الی اذنیه هذا تصریح بسماع النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا هو الصواب الذی قاله اهل العراق وجماهیر العلماء قال القاضی وقال یحیی بن معین ان اهل المدینة لا یصححون سماع النعمان من النبی صلی الله علیه وسلم وهذه حکایة ضعیفة او باطلة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام یحتمل وجهین احدهما انه من کثرة تعاطیه الشبهات یصادف الحرام وان لم یتعمده وقد یاثم بذلک اذا نسب الی تقصیر والثانی انه یعتاد التساهل ویتمرن علیه ویجسر علی شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخری اغلظ وهکذا حتی یقع فی الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصی برید الکفر ای تسوق الیه عافانا الله تعالی من الشر **قوله** صلی الله علیه وسلم یوشک ان یقع فیه یقال اوشک یوشک بضم الیاء وکسر الشین ای یسرع ویقرب **قوله** اتم من حدیثهم واکثر هو بالباء الموحدة وفی کثیر من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله

قوله اکل الربا ای آخذه سواء اکل او لم یاکل وانما ذکر الاکل لانه المطلوب عادة من الاخذ وقوله موکله ای معطیه . **قوله** ان الحلال بین لیس المعنی ان کل ما هو حلال عند الله تعالی فهو بین بوصف الحل یعرفه کل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو کذلك والا لم یبق شیء متشابها ضرورة ان الشیء لا یکون فی الواقع الا حراما او حلالا فاذا صار الکل بینا ما بقی الشیء محلا للاشتباه وانما المعنی والله تعالی اعلم ان الحلال بین حکما ای من حیث انه لا یضر تناوله وکذا الحرام من حیث انه یضر تناوله ای هما یعرف الناس حکمهما لکن ینبغی للناس ان یعرفوا حکم المحتمل المتردد بین کونه حلالا او حراما ولهذا اعقب هذا ببیان حکم المشتبه فقال فمن اتقی الخ ای حکم المشتبه ان تناوله یخرج الانسان عن الورع ویقرب الی تناول الحرام والله تعالی اعلم وقد یقال لعل المعنی الحلال الخالص بین وکذا الحرام الخالص بین یعلمها کل احد لکن المشتبه غیر معلوم لکثیر من الناس وفیه انه ان ارید بالخالص الخالص فی علم الناس فلا فائدة فی الحکم اذ یرجع المعنی الی ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فیه وان ارید بالنظر الی الواقع فکل شیء فی الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا صار کل منهما بینا لم یبق شیء مشتبها

ابن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك ان يقع فيه **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه [٤٠٩] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال ابي قال نا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وحدثناه علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير [٤١٠] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم اللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي [٤١١] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة [٤١٢] **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد ايضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك [٤١٣] **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم [٤١٤] **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص

١ باوقية ٢ قال فاستحييت ٣ قال ٤ به ٥ ثنا

اعلم **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق عليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه **قوله** صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع **قوله** واستثنيت عليه حملانه هو بضم الحاء اي الحمل عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس **قوله** فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم **قوله** على ان لي فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه واحدتها فقارة **قوله** فقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس **قوله** صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به **قوله** فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية **قوله** صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن **قوله** فاخذه اهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة **قوله** فبعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات **قوله** حدثنا عقبة بن مكرم العمي هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم **قوله** عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني اسامة بن لوي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لوي

الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا[٤١٠٥] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي حدثني[٤١٠٦] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين[١] والدرهم والدرهمين وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها حدثنا[٤١٠٧] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا[٢] ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه حدثنا[٤١٠٨] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من[١] الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا[٤١٠٩] ابو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال انا عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء حدثنا[٤١١٠] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم[٢] به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء حدثنا[٤١١١] ابو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء حدثنا[٤١١٢] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوا سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضاء

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا حدثنا[٤١١٣] يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده

[١] الاوقيتين [٢] نا يحيى

[١] هكذا في الاحمدية لكن في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ابل من ابل الصدقة ١٢ [٢] اي قصدوا زجره ١٢

قوله فلما قدم صرارا هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرارا بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبط بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم ضرار غير معروف والمشهور صرفه **قوله** امر ببقرة فذبحت فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة لنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين. **قوله** امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلوة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلوة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم **باب** جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه. **قوله** عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطئها فانه لا يجوز ويجوز اقتراضها لمن لا يملك وطئها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. **قوله** فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره، هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء **قوله** كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا **قوله** جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين

يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر [٤١٤] **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا [٤١٥] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد [٤١٦] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال نا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد [٤١٧] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد

باب السلم [٤١٨] **حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم [٤١٩] **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن ابي نجيح قال حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم [٤٢٠] **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم [٤٢١] **حدثنا** ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن ابي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى اجل معلوم

باب تحريم الاحتكار في الاقوات [٤٢٢] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر [٤٢٣] **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

له من اسلف تمر عليها مثل يذكر

له قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما قاله الكرماني ١٢.

ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي باع على البيِّنة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من الصحابة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم **باب** السلم قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه. **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات. **قوله** صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة

قوله فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر يريد ان فعلي مما لا يشتمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ما كان في القوت والله تعالى اعلم

معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ ٤١٢٤ حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى **باب النهي عن الحلف في البيع** ٤١٢٥ حدثنا زهير بن حرب قال نا صفوان بن الاموي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب كليهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح ٤١٢٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق **باب الشفعة** ٤١٢٧ حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك ٤١٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس قال نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ٤١٢٩ وحدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه **باب غرز الخشبة في جدار الجار** ٤١٣٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٤١٣١ حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها** ٤١٣٢ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله

كلام اكتافكم

اليه والعلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح **قوله** مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم من طريق متصلة برواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داؤد وغيره فرواه ابو داؤد في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم **باب النهي عن الحلف في البيع** **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم **باب الشفعة** **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه الشرح قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد رحمه الله لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **باب غرز الخشب في جدار الجار** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشب بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه **قوله** ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية ابي داؤد فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال ما لي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم **باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها**

عليه وسلم قال من اقتطع شبرًا من الارض ظلمًا طوّقه الله اياه يوم القيٰمة من سبع ارضين [٤١٣٣] حدثنا حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اَرْوٰى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض بغير حقه طُوِّقَهٗ في سبع ارضين يوم القيٰمة اللّٰهُمّ ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمسُ الجُدُرَ تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هِيَ تمشي في الدار مرّتْ على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها [٤١٣٤] حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اَرْوٰى بنت اويس ادّعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئًا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئًا بعد الذي سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا طوّقهٗ الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال اللّٰهمّ ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت [٤١٣٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن هشامٍ عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا فانهٗ يُطَوَّقُهٗ يوم القيٰمة من سبع اَرضين [٤١٣٦] وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدٌ شبرًا من الارض بغير حقه الا طوّقه الله الى سبع ارضين يوم القيٰمة [٤١٣٧] حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثهٗ وكان بينهٗ وبين قومه خصومة في ارضٍ وانهٗ دخل على عائشة فذكر ذٰلك لها فقالت يا ابا سلمةَ اجْتَنِبِ الارضَ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن ظلم قِيْدَ شبرٍ من الارض طُوِّقَهٗ من سبع اَرَضِين [٤١٣٨] وحدثني اسحاق بن منصور قال انا حَبّانُ بنُ هلال قال نا اَبَانُ قال نا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثهٗ ان ابا سلمة حدثهٗ انهٗ دخل على عائشة فذكر مثلهٗ

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه [٤١٣٩] حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الحذّاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع

كتاب الفرائض [٤١٤٠] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاٰخران نا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حُسَين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم [٤١٤١] حدثنا عبد الاعلى بن حمّاد وهو النَّرسي قال نا وُهَيب عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

ثني هشام بن عروة قدر طوّقه الله يحيى بن آدم سبقة

له بفتح النون وسكون الراء و بالمهملة ١٢ تقريب التهذيب.

قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تاويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور غصب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم **باب** قدر الطريق اذا اختلفوا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **كتاب الفرائض** هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيأ للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ماكسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا

كتاب الفرائض

قوله فهو لاولى رجل ذكر اضافة اولى الى رجل للبيان والمراد اقرب الى الميت من رجل وقوله ذكر للتاكيد ودفع ما يتوهم ان المراد بالرجل الشخص مطلقا يشمل الذكر والانثى اولا فدفع توهم ان الحكم عام و ذكر الرجل بناءً على ما جرى عليه العادة حيث يذكر الرجل ويكتفى به عن ذكر المرأة لكونه الاصل والانثى تابع له في الاحكام

وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر [٤١] حدثنا امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر [٤٢] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر و [٤٣] حدثنيه محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى قال نا زيد بن حباب عن يحيى بن ايوب عن ابن طاؤس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب روح ابن القاسم [٤٥] حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان فاغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [٤٦] حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدانى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش على منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [٤٧] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفين قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدنى قد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى قال فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث [٤٨] حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا على من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قال هكذا انزلت [٤٩] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدى ح قال

---

[١] بكسر موحدة وفتحها وبالصرف وتركه ١٢ المغنى للمحدث الماهر محمد طاهر مؤلف مجمع البحار عليه رحمة الله الغفار [٢] كذا فى نسخة واحدة فقط لعلها حاشية دخلت فى المتن. كذا فى حاشية الاحمدية اقول وهو موجود فى النسخة المصرية ايضا فضعف احتمال دخول الحاشية فى المتن والله اعلم بالصواب ١٢

نسخة: ثنا، يعودانى، ماشيين، فقلت، ثنا، ثنى

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر وفى رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفى رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل ذكر فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث فى توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للاخ ولا شئ للعم قال اصحابنا والعصبة ثلثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقى للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت وان خلف بنتين وبنتى ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقى للاخت ولا شئ لبنتى الابن لانه لم يبق شئ من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلى باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقى ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله اعلم **قوله** عن جابر مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان هكذا هو فى اكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها **قوله** فاغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوءه فافقت الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على ابى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن ابى حنيفة وفى الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقى فى الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله اعلم **قوله** قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله فى بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الاحكام للنبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له

قوله حتى نزلت اية الميراث يستفتونك وفى رواية يوصيكم الله و لا يخفى ما بين الحديثين من التعارض فى بيان الاية النازلة ولعل سببه ان بعض الرواة لما سمعوا اية الميراث بينوها من عند انفسهم فوقعوا فى الخطاء ونشأ منه التعارض والله تعالى اعلم وقال القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وهذا تعارض لم يتفق بيانه الى الان اللهم الا ان يقال نزلت اية الفرائض صحيح وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الرواة فانها اخر اية نزلت انتهى لكن قال بعض الحاضرين فى المجلس كون الامر بالعكس اولى لان جابرا ما كان له اولاد وانما كانت له بنات الاب وميراث بنات الاب مذكور فى اية يستفتونك الاية لا فى يوصيكم الله فى اولادكم والله تعالى اعلم

وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت اية الفرائض وفي حديث النضر العقدي فنزلت اية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر ٤١٥٠ حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران ٤١٥١ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ٤١٥٢ حدثنا علي بن خشرم قال نا وكيع عن ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٤١٥٣ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اخر اية انزلت اية الكلالة واخر سورة انزلت براءة ٤١٥٤ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء ان اخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان اخر اية انزلت اية الكلالة ٤١٥٥ حدثنا ابو كريب قال نا يحيى يعني ابن ادم قال نا عمار وهو ابن زريق عن ابي اسحاق عن البراء بمثله غير انه قال اخر سورة انزلت كاملة ٤١٥٦ حدثنا عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال حدثنا مالك بن مغول عن ابي السفر عن البراء قال اخر اية انزلت يستفتونك ٤١٥٧ وحدثني زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي عن يونس الايلي ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ٤١٥٨ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمير نا ابي قال نا ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث ٤١٥٩ حدثني محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وانا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان ٤١٦٠ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه

ـه يعنى مقصود تر — ۵ نزلت

بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئا وجاء ان ينزل الوحي **قوله** ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن اما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف واما قوله واني ان اعش الى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة او في بعضها والله اعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على اقوال احدها المراد الوارثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي الله عنه انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقالت الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الوراثة كلالة ام لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها كلالة ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالوراثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو عندهما ومذهب الجمهور ان معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاجل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الآية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من اولى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معا واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من ابوين او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت **قوله** عن مالك بن مغول هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة **قوله** عن ابي السفر هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن اكثر شيوخهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له انما كان يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلوة الجنازة وهي فرض كفاية قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية دينا او ضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا اما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا او عيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به هنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره

قال هٰذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عزوجل فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعونى فانا وليّه وايكم ما ترك مالا فليوثر بماله عصبته من كان [٤١٦١] حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى انه سمع ابا حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا [٤١٦٢] حدثنيه ابوبكر ابن نافع العبدى قال نا غندر ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبدالرحمٰن يعنى ابن مهدى قالا نا شعبة بهٰذا الاسناد غير ان فى حديث غندر ومن ترك كلا وليته

كتاب الهبات باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

[٤١٦٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه [٤١٦٤] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبدالرحمٰن يعنى ابن مهدى عن مالك ابن انس بهٰذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم [٤١٦٥] حدثنى امية بن بسطام قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذٰلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه [٤١٦٦] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن زيد بن اسلم بهٰذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح اتم واكثر [٤١٦٧] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك [٤١٦٨] وحدثناه قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة كلهم عن عبيدالله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك [٤١٦٩] حدثنا ابن ابى عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال انا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك يا عمر

باب تحريم الرجوع فى الصدقة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

[٤١٧٠] حدثنى ابراهيم ابن موسى الرازى واسحاق بن ابراهيم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن ابى جعفر محمد بن على[1] عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فياكله [٤١٧١] وحدثناه ابوكريب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارك عن الاوزاعى قال سمعت محمد بن على بن الحسين يذكر بهٰذا الاسناد نحوه [٤١٧٢] وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثنى يحيى وهو ابن ابى كثير قال حدثنى عبدالرحمٰن بن عمرو ان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهٰذا الاسناد نحو حديثهم [٤١٧٣] وحدثنى هارون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه [٤١٧٤] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه [٤١٧٥] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهٰذا الاسناد مثله [٤١٧٦] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا وهيب قال نا عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة

[٤١٧٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن

ضياعا ٢ وعن ٣ و ٤ قالا ٥ ثنا ٦ نذكر ٧ نا ٨ ثنا ٩ بصدقته

والله اعلم كتاب الهبات باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (قوله حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق قوله فاضاعه صاحبه اى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك هٰذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه فى زكوٰة او كفارة او نذر ونحو ذٰلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه فى كتاب الزكوٰة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هٰذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود فى قيئه فياكله هٰذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح فى حديث النعمان بن بشير ولا رجوع فى هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوى الارحام هٰذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والاوزاعى وقال ابوحنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة قوله عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هٰذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هٰذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفى رواية قال فارده وفى رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هٰذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم قال فرجع ابى فرد تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور وفى رواية قال فاشهد على هٰذا غيرى وفى رواية قال فانى لا اشهد وفى رواية قال فليس يصلح هٰذا وانى لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفى هٰذا الحديث انه ينبغى ان يسوى بين اولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه ليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحٰق وداؤد هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هٰذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هٰذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فى كلام الشارع غير هٰذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذٰلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هٰذا غيرى دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفى هٰذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هٰذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان

[1] شيخ الاوزاعى هو ابوجعفر الباقر محمد بن على بن حسين ١٢ تقريب

النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلّ ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه [٤١٧٨] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اتى بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده [٤١٧٩] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن ابن عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد اما يونس ومعمر ففى حديثهما اكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة اكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان [٤١٨٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده [٤١٨١] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو الاحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال تصدق علىّ ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليُشهده على صدقتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة [٤١٨٢] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابى حيان عن الشعبى عن النعمان بن بشير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمى عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سالت اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابنى فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اُشهدك على الذى وهبتُ لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولدٌ سوى هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تُشهدنى اذاً فانى لا اَشهد على جور [٤١٨٣] حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا قال فلا اشهد على جور [٤١٨٤] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدنى على جور [٤١٨٥] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقى جميعا عن ابن عُلية واللفظ ليعقوب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى فقال اكلّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاَشهد على هذا غيرى ثم قال ايسرّك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذاً [٤١٨٦] حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى ابى نحلا ثم اتى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُشهده فقال اكلّ ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فانى لا اشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثت انه قال قاربوا بين ابنائكم [٤١٨٧] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واَشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوةٌ قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق

باب العمرى

[٤١٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايّما رجل اُعمر عُمرى له ولعقبه فانها للذى اُعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث [٤١٨٩] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اُعمر ولعقبه غير ان يحيى قال فى اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهى له ولعقبه

ن¹ فقالت له ² الموهبة ³ فقال ⁴ نعم ⁵ حدثنا ⁶ مثل هذا ⁷ فهو ⁸

لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد والله اعلم **قوله** سالت اباه بعض الموهوبة هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة **قوله** فالتوى بها سنة اى مطلها **قوله** صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اى سووا بينهم فى اصل العطاء وفى قدره **قوله** انحل ابنى غلامك هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب **باب العمرى** **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفى رواية عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفى رواية العمرى جائزة وفى رواية العمرى ميراث **الشرح** قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلاف لمالك الحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثانى وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حيوته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الىّ او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابوحنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى

[۱۹۰] حدثني عبد الرحمٰن بن بشر العبدي قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن العُمرٰى وسنتها عن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمٰن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبرهٗ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرٰى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن أُعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انهٗ اعطٰى عطآء وقعت فيه المواريث [۱۹۱] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العُمرٰى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يُفتي به [۱۹۲] حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أُعمر عمرٰى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانهٗ اعطٰى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطهٗ [۱۹۳] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمٰن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العُمرٰى لمن وُهِبت لهٗ [۱۹۴] وحدثناه محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله [۱۹۵] حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر يرفعهٗ الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا يحيى بن يحيٰى واللفظ لهٗ [۱۹۶] قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانهٗ من أُعمر عمرٰى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبهٖ [۱۹۷] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيٰن ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثمة وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم [۱۹۸] حدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمُعمِرة فقال ولد المُعمِرة رجع الحائط الينا وقال بنو المُعمَر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرٰى لصاحبها فقضى بذٰلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبرهٗ بذٰلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذٰلك طارق فانّ ذٰلك الحائط لبني المُعمَر حتى اليوم [۱۹۹] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحٰق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سُليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرٰى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [۲۰۰] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرٰى جائزة [۲۰۱] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انهٗ قال العمرٰى ميراث لاهلها [۲۰۲] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرٰى جائزة [۲۰۳] وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهٰذا الاسناد غير انهٗ قال ميراث لاهلها او قال جائزة

كتاب الوصية

[۲۰۴] حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيٰى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيتهٗ مكتوبة عندهٗ [۲۰۵] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثني ابي كلاهما عن عبيد الله بهٰذا الاسناد غير انهما قالا وله شئ يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه [۲۰۶] وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد

نا يان ۲ ثنا ۳ ثني ۴ ثنا ثنا

والحسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** فهي له بتلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب **قوله** صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا اعلموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم **قوله** اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير **كتاب الوصية** قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشئ اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر **قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي

كتاب الوصايا

قوله ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الفعل بمعنى المصدر رخبر عن الحق اما بتقدير ان اويد ونها ومثله قوله تعالى ومن ايته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل وجملة الا ووصيته حال اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده

يعني ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعًا له شئ يوصي فيه الا في حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله ٤٢٠٧ حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي ٤٢٠٨ حدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث ٤٢٠٩ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت قلت يا رسول الله بلغني [1] ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع [2] بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم

تني ١ بلغني ٢ ينتفع ٣

من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم **قوله** في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه **قوله** وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير **قوله** ولا يرثني الا ابنة لي اي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض **قوله** افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية وقال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود واما قوله افاتصدق بثلثي مالي يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة **قوله** صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي رحمه الله رويناه قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير **قوله** صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم **قوله** قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحيوة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبط ما كان بالاختيار وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية **قوله** صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة **قوله** رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن

قوله انك ان تذر ورثتك هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلابد من تقدير المبتدأ في قوله خير اي فهو خير وعلى الاول فلا حاجة.

من ان توفى بمكة حدثنا[٢١٠] قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنى ابوالطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُمَيد قالا انا عبدالرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه وحدثنى[٢١١] اسحاق بن منصور قال نا ابوداؤد الحفرى عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على يعودنى فذكر بمعنى حديث الزهرى ولم يذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سعد بن خولة غيرانه قال وكان يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها وحدثنى[٢١٢] زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثنى مُصعب بن سعد عن ابيه قال مرضتُ فارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت دعنى اقسم مالى حيث شئتُ فابى قلتُ فالنصف فابى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا وحدثنى[٢١٣] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعدُ الثلث جائزًا وحدثنى[٢١٤] القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مُصعب بن سعد عن ابيه قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اوصى بمالى كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير و حدثنا[٢١٥] محمد بن ابى عمر المكى قال نا الثقفى عن ايوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيتُ ان اموت بالارض التى هاجرتُ منها كما مات سعد بن خولة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدًا اللهم اشف سعدًا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لى مالاكثيرًا وانما يرثنى ابنتى افاوصى بمالى كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده وحدثنى[٢١٦] ابوالربيع العتكى قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حُميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفى وحدثنى[٢١٧] محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنى ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى حدثنى[٢١٨] ابراهيم بن موسى الرازى قال انا عيسى يعنى ابن يونس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفى حديث وكيع كبير او كثير

باب وصول ثواب الصدقات الى الميت

حدثنا[٢١٩] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم حدثنا[٢٢٠] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام اخبرنى ابى عن عائشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتُلِتَتْ نفسُها وانى اظنها لو تكلمت تصدقت فلى اجران اتصدق عنها قال نعم حدثنا[٢٢١] محمد بن عبد الله بن نمير

ثنا ثنا ثنا قال قال تملك قال مرات بمثل اتصدق هشام بن عروة

دينار بسبب لؤسه سقوطا هجرته لرجوعه مختارا اوموته بها وعلى قول الآخرين سبب لؤسه موته بمكة على اى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى قال القاضى وقد روى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابى وقاص رجلا وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم فى الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت فى الارض التى هاجر منها وفى رواية اخرى لمسلم قال سعد بن ابى وقاص خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفى حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح قوله ثنا ابو داؤد الحفرى هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محلة بالكوفة كان ابو داؤد يسكنها هكذا ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعانى وغيرهما واسم ابى داؤد هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على بن المدينى ما اعلم انى رأيت بالكوفة اعبد من ابى داؤد الحفرى وقال وكيع ان كان يدفع باحد فى زماننا يعنى البلاء والنوازل فبابى داؤد توفى سنة ثلث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفى الرواية الاخرى عن حميد عن ثلثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك قال القاضى هذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه انه يذكرها فى مواضعها فظن ظانون انه ياتى بها مفردة وانه توفى قبل ذكرها والصواب انه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما اوضحناه فى اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ولا فى صحة اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم وقد قدمنا فى اول هذا الشرح ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذى عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفى مواضع نحو هذا والله اعلم قوله عن ابن عباس قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين اى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابى بكر الصديق رض انه اوصى بالخمس وعن على رض نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال الآخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعى رحمه الله تم كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رض انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله فى اسناد هذا الحديث وحدثنا ابن كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى ففى جميعها ابو كريب وذكر القاضى انه وقع فى نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى ابو بكر بن ابى شيبة بدل ابى كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم باب وصول ثواب الصدقات الى الميت قوله ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفى رواية ان امى افتلتت نفسها وانى اظنها لو تكلمت تصدقت فلى اجران اتصدق عنها قال نعم قوله افتلتت بالفاء وضم التاء اى ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة واما قوله نفسها فبرفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول

قوله لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع الخ هو مبنى على معنى والثلث كثير انه كثير بالنظر الى ما ينبغى الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كثير اى كاف فى الوصية لاحاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان فى الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى اعلم۔

قوله قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث لعله اراد انه سكت عن النهى عنه اى لم ينه عنه ولم يرد انه سكت عن الكلام بعده فقد قال نعم والثلث كثير كما فى كثير من الروايات فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات والله تعالى اعلم۔

قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجران تصدقت عنها قال نعم **وحدثناه** ٤٢٢٢ ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا الحكم بن موسىٰ قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر **باب** ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

حدثنا ٤٢٢٣ يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **باب** الوقف **حدثنا** ٤٢٢٤ يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضاً بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضاً بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه قال فحدثت هذا الحديث محمداً فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا **وحدثناه** ٤٢٢٥ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقاً غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمداً الى اخره **وحدثنا** ٤٢٢٦ اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضاً من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضاً لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمداً وما بعده **باب** ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه **حدثنا** ٤٢٢٧ يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال

ثني ١ وهو ابن ٢ نتصدق بها ٣ بهذا ٤ في حديث ٥ قال ٦

اثاني واما قوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علم من حرصها على الخير او لما علم من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه **قوله** فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه اي هل تكفر صدقتي عنه سيأته والله اعلم **باب** ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وان يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا يلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم **باب** الوقف **قوله** اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما

تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع ولا تباع اصلها ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر رض في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منه بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رض وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم **باب** ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه **قوله** عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها **قوله** سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وفي رواية عائشة رض ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رض ان عليا رض كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان وهو حجره بفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رض ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حيوته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته

قوله انقطع عنه عمله الا من ثلاثة لا يخفى ان الاستثناء متفرع من مقدر اي من كل الاعمال الا من ثلاثة اعمال وحينئذ يصير المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل وهو لا يخلو عن ركاكة والجواب ان العمل بمعنى الثواب الذي هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال الثابت في الاعمال الثلاثة والمعنى انقطع عنه الثواب من كل عمل الا من ثلاثة اعمال [1] والله تعالى اعلم۔

[1] قيل هو استثناء من لازم الكلام اي انقطع هو عن عمله الا من ثلاث لان انتفاع العمل عنه يستلزم انقطاعه عن العمل ١٢ منه

اوصى بكتاب الله تعالى ٤٢٢٨ وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غيران فى حديث وكيع قلت فكيف أُمِرَالناس بالوصية وفى حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية ٤٢٢٩ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدالله بن نمير وابومعٰوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابى وابومعاوية قالا نا الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولادرهمًا ولاشاة ولابعيرًا ولااوصى بشئ ٤٢٣٠ وحدثنا زهير ابن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا على بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ٤٢٣١ وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسماعيل بن عُلَيّة عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيًّا فقالت متى اَوصٰى اليه فقد كنت مستدته الى صدرى او قالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت انه مات فمتى اوصى اليه ٤٢٣٢ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس ثم بكى حتى بَلّ دمعه الحصى فقلت يا اباعباس[1] ومايوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجعُهُ فقال ائتونى اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعدى

[1] كنية ابن عباس ١٢

صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصية باهل بيته ووصية باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ماقدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعٰ ما فرطنا فى الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعٰ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الاية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم **قوله** عن ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس معناه تفخيم لسوقى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعٰ **قوله** صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتونى بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفى رواية فقال عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شئ من الاحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعٰ عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولافساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحال كلام فى الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التى قررها فاذا علمت ماذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبى صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة فى انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحى اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رض فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشى ان يكتب النبى صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعٰ مافرطنا فى الكتاب من شئ وقوله تعٰ اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعٰ اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابوبكر البيهقى فى اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب مالايستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعٰ بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر فى ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فى الحديث قال البيهقى وقد حكى سفين بن عيينة من اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب فى اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف ابى بكر رض بتقديمه اياه فى الصلوٰة قال البيهقى وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لاتقع واقعة الى يوم القيٰمة الا وفى الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفى تكلف النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ماسبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى تركه صلى الله عليه وسلم ... الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابى ولايجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لايليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لاعزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام فى الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه فى بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشئ امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وحى وقد اجمعوا كلهم على انه لايقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعٰ قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها فى الصلوٰة فلاينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور فى مرضه فيتوقف فى مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رض قال الخطابى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتى رحمة فاستصوب عمر ماقاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتى رحمة رجلان احدهما مغموص عليه فى دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والاخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابراهيم الموصلى فانه لما وضع كتابه فى الاغانى وامعن فى تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون مالايدرون وقال هو والجاحظ لوكان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لايلزم من كون الشئ رحمة ان يكون ضده عذابا ولايلزم هذا ولم يذكره الاجاهل او متجاهل وقد قال الله تعٰ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لاشك فيه قال الخطابى والاختلاف فى الدين ثلثة اقسام احدها فى اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثانى فى صفاته ومشيته وانكارها بدعة والثالث فى احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعٰ رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتى رحمة هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله وقال المازرى ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى اكتب وكيف عصوه فى امره فالجواب انه لاخلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعانى فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن مادل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد فى الشرعيات فادى عمر رض اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ الشريعة وانه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه مايشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضى عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لايصح منه

فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة اوقالها فانسيتها قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفين بهذا الحديث [٤٢٣٣] حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر [٤٢٣٤] حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم

نو

صلى الله عليه وسلم لان معنى يهجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اى لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخر كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحال الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رض حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تع والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء فلا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي وسوا فقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخل في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قوله وسكت عن الثالثة اوقالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رض قال القاضي عياض ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رض وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال قوله قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفين بهذا الحديث معناه ان ابا اسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفين

قوله دعوني فالذي انا فيه خير اي ان تنازعكم عندي يخلني عما انا فيه من الخير فاتركوا التنازع وقوموا عني والله تعالى اعلم ولم يرد ان كتابة الكتاب خير من تركها اذ لو اراد ذلك لاطاعوه فيه واحضر واعند الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب۔

قوله فقال عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى الخ حاصل ما قالوا في الاعتذار ان الامر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز لاحد مراجعة ويصير المراجع عاصيا بل كان الامر امر مشورة او ندب وكانوا يراجعونه صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر رض وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب في المصالح وكان صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناءه ولم يقصد عمر رض بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به و انما اراد التخفيف عليه وانه يتعب تعبا شديدا بسبب املاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد فلا يناسب ان يباشر الناس بما يصير سببا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة فراى ان عدم احضار الدواة والورق اولى من احضارها مع انه خشى ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا مجال لاجتهاد فيها او خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة انتهى كلامهم قلت ولا يخلو عن نظر فان الامر ما كان امر ايجاب فيشكل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا او نحو ذلك فان مقتضاه ان يكون امر ايجاب اذ السعي في الخلاص عن اسباب الضلال او فيما يامن به الامة عن الضلال واجب على الناس سواء قلنا انه اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله تعالى عنه كما عليه كثير من المتقدمين ويدل عليه بعض الاحاديث الصحيحة او شيئا آخر كيف ولو نص على خلافة ابي بكر لخلص به الروافض ولا شك انه خير كثير واما انه خشى ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا لقدح المنافقين فغير معقول بعد ان قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بان الكتاب سبب للامن من الضلالة ودوام الهداية فكيف يظن انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق وغيره كيف ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وهو لن تضلوا بعده فافهم ولا يخفى ان لزوم تكذيب الخبر اضر ههنا من لزوم المخالفة للامر فهذا الجواب الى الفساد اقرب منه الى الاصلاح والله تعالى اعلم واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب او قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فلا يخفى ان تلك الآيات لا تقتضي ان الناس لا يحتاجون في ثبوتهم على الهداية وامنهم من الضلالة الى شئ آخر ومعلوم ان كتاب الله وان كان جامعا لكل شئ لكن لا يقدر كل احد على استخراج كل شئ منه وقد فوض بيانه اليه صلى الله عليه وسلم فقال لتبين للناس ما نزل اليهم فلعل بعض ما بين لنا صلى الله تعالى عليه وسلم مما في الكتاب يصير سببا لدوام الهدى والامن من الضلالة وغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصل الى ذلك البيان كما لا يخفى واما قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فهو لا يستغني عن البيان ايضا كيف و العلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك والحاصل ان بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الامور المحتاج اليها قطعا سيما اذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والامن من الضلالة فما

القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

كتاب النذر **حدثنا**[۴۲۲۵] يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها **حدثنا**[۴۲۲۶] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه **وحدثني**[۴۲۲۷] زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح **وحدثنا**[۴۲۲۸] محمد بن يحيى قال نا يزيد بن ابي حكيم عن

نسائی

ابن عيينة فعلى هذا الحديث لابي اسحق برجل **قوله** حتى اختلافهم ولغطهم هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم **كتاب النذر** **قوله** استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال ونذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما احاديث الصوم عنها فقد عللها اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزم فلا يلزم وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزام ذلك والله اعلم . **قوله** اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر

معنى القول بالغنى عنه وان كتاب الله يغنينا عنه وانه لا حاجة لنا الى بيانه كيف وقد انزل الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ومع ذلك فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك ان بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام فلا يظهر لما ذكر وجه على انه يجوز ان يكون كتابه من قبيل الامور المتبركة التي يديم الله بسببه الهداية ويرفع عن الامة الضلالة ويكون تلك البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الآيات قلت[¹] والوجه عندي ان يقال ان عمر رضي الله تعالى عنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا او نحوه ان معناه لن تجتمعوا على الضلالة ولا يصير كلكم ضالا لا انه لا يضل احد منكم اصلا واخذ هذا المعنى من اسناد الضلال الى ضمير الجمع في قوله لن تضلوا وذلك لانه قد ظهر عنده من اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن فعلم ان المراد هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل احد وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ومثل كنتم خير امة ومثل لتكونوا شهداء على الناس ومن بعض اخباراته صلى الله عليه وسلم مثل لا يجتمع امتي على الضلالة ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبه ورأى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصد بذلك الكتاب الا زيادة الاحتياط في حصول ذلك المعنى لما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما مثل ما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر مع وعد الله تعالى اياه النصر وانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم امر مشورة بانه يختار نعته لاجل كمال الاحتياط في امرهم فاجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انهم احق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية المرض وانه ما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم حاصل لما ان الله تعالى وعد به في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله في كتابه وهذا مثل ما فعل ابوبكر يوم بدر حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع واما ابن عباس فرأى ان الاحتياط كان خيرا فكان يبكي لاجل ذلك والله تعالى اعلم ومع ذلك كان يعظم عمر غاية التعظيم ويثني عليه غاية الثناء وقد قال في احاديث كراهة الصلوة بعد العصر انه جماعة من الصحابة ارضاهم عندي عمر فما كان يرى ان هذا كان ضلالة من عمر او شيئا لا يليق نعوذ بالله من سوء العقيدة في اهل الصلاح فالويل كل الويل لمن ياخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه ايضا وقد يقال لعله حمل قوله لن تضلوا بعده على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحي وكثيرا ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل ذلك بناء على الظن وهذا شائع فيما بين الناس ومن جملة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث السهو في الصلوة في حديث ذي اليدين المشهور كل ذلك لم يكن اي في ظني فلعله قام عند عمر من القرائن والدلالات انه قال بذلك اجتهادا لا وحيا اذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الاحوال ما لا يفهم الغائب فقال ما قال للتنبيه على ان حالة المرض لا يساعد الاجتهاد والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب فالمناسب بهذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم وبالجملة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترك الكتاب بعد القيل والقال من الناس عنده الا لما علم ان ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شيء من امر الامة لا من اصل الهداية ولا من دوامها والا لما استقام تركه منه كيف وهو مبعوث لذلك صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال۔

[¹] وقد سمعت من رجل علمه الله تعالى يقول ان المراد ههنا كتاب الله ما كتبه الله في قلوبهم من الايمان حيث قال في حزبه تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢ عبد التواب تاب الله عليه

سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٣٩] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٤٠] **حدثني** محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مُفضَّل ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سُفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير [٤٢٤١] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذِرُوا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٤٢] **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ العلاء يُحدِّث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٤٣] **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يُقرِّب من ابن ادم شيئا لم يكن الله عز وجل قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يُخرِج [٤٢٤٤] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاريّ وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله [٤٢٤٥] **وحدثني** زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المُهلَّب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حُلفاء لبني عُقَيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عُقَيل واصابوا معه العَضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه قال ما شانك قال بمَ اخذتني وبمَ اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مُسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائعٌ فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله [٤٢٤٦] **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه ايضا فاتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة [٤٢٤٧] **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا يزيد بن زريع عن حميد

---

١ فقال ٢ فقال ٣ بما ٤ بما ٥ فقال

ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما ياتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان **قوله** عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي البصري والله اعلم **قوله** سابقة الحاج يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك اي بجنايتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكل المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته **قوله** واسرت امرأة من الانصار هي امرأة ابي ذر رضي الله عنه **قوله** ناقة منوقة هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة **قوله** ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته **قوله** ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار السلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم

عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال نامروان بن معاوية الفزاری قال ناحميد قال حدثنی ثابت عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم رای شيخا يهادی بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذران يمشی قال ان الله تعالیٰ عن تعذيب هذا نفسه لغنی وامره ان يركب [٤٢٤٨] حدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابی عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشی بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبی صلی الله عليه وسلم ما شان هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبی صلی الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غنی عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر [٤٢٤٩] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو بهذا الاسناد مثله [٤٢٥٠] حدثنا زكريا بن يحيی بن صالح المصری قال نا المفضل يعنی ابن فضالة قال حدثنی عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختی ان تمشی الی بيت الله حافية فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب [٤٢٥١] وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی سعيد بن ابی ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنی انه قال نذرت اختی فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر فی الحديث حافية وزاد وكان ابو الخير لا يفارق عقبة [٤٢٥٢] وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابی خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی يحيی بن ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق [٤٢٥٣] وحدثنی هارون بن سعيد الايلی ويونس بن عبد الاعلی واحمد بن عيسی قال يونس انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابی الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

كتاب الايمان

باب النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ

[٤٢٥٤] حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله تعالیٰ ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عنها ذاكرا ولا اثرا [٤٢٥٥] حدثنی عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهی عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا اثرا [٤٢٥٦] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه سمع النبی صلی الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر [٤٢٥٧] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد ابن رمح واللفظ له قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب فی ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلی الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت [٤٢٥٨] وحدثنا محمد بن عبد الله

---

(١) لتمش (٢) غزوجل (٣) و (٤) عبد الله بن عمر

قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم رای شيخا يهادی بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذران يمشی قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنی وامره ان يركب وفی رواية يمشی بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنی يهادی وفی حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی بيت الله حافية فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول علی العاجز عن المشی فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشی فی وقت قدرتها علی المشی وتركب اذا عجزت عن المشی او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذی ذكرناه من وجوب الدم فی الصورتين هو ارجح القولين للشافعی وبه قال جماعة والقول الثانی لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشی حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة فی سنن ابی داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختی نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله غنی عن مشی اختك فلتركب ولتهد بدنة. **قوله** صلی الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء فی المراد به فحمله جمهور اصحابنا علی نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علی حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح فی مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون علی النذر المطلق كقوله علی نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا علی نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث علی جميع انواع النذر وقالوا هو مخير فی جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله اعلم.

كتاب الايمان. باب النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ **قوله** صلی الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفی رواية لا تحلفوا بالطواغی ولا بابائكم قال العلماء الحكمة فی النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ ان الحلف يقتضی تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالیٰ فلا يضاهی به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلی الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجری علی اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالیٰ بمخلوقاته كقوله تعالیٰ والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالیٰ ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها علی شرفه. **قوله** ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنی ذاكرا ...... قائلا لها من قبل نفسی ولا آثرا بالمد ای حاكيا لها عن غيری وفی هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالیٰ وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهی عن الحلف بغير اسمائه سبحانه تعالیٰ وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام **قوله** صلی الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فی حلفه باللات والعزی فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطی تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزی وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودی او نصرانی او بریٔ من الاسلام او بریٔ من النبی صلی الله عليه وسلم او نحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالیٰ ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعی ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة فی كل ذلك الا فی قوله انا مبتدع او بریٔ من النبی صلی الله عليه وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالیٰ اوجب علی المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلی الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتی يثبت فيها شرع واما قياسهم علی الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم

(**قوله** صلی الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فی كلامه بهذه المعصية قال الخطابی معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذی عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التی ذكرها مسلم فليتصدق بشیٔ قال القاضی ففی هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم علی المعصية اذا استقر فی القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذی لا يستقر فی القلب وقد سبقت المسئلة واضحة فی اول الكتاب

ابن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن مثنی قال نا یحیی وهو القطان عن عبید الله ح قال وحدثنی بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ایوب ح قال وثنا ابوکریب قال نا ابواسامة عن الولید بن کثیر ح قال وثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن اسماعیل بن امیة ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك وابن ابی ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبی صلی الله علیه وسلم ۴۲۵۹ **وحدثنا** یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی ابن یحیی انا وقال الآخرون نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان حالفا فلا یحلف الا بالله وکانت قریش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائکم ۴۲۶۰ **حدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن یونس ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف منکم فقال فی حلفه باللات فلیقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فلیتصدق ۴۲۶۱ **وحدثنی** سوید بن سعید قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد وحدیث معمر مثل حدیث یونس غیر انه قال فلیتصدق بشیء وفی حدیث الاوزاعی من حلف باللات والعزی **قال** ابو الحسین مسلم هذا الحرف یعنی قوله تعالی اقامرك فلیتصدق لا یرویه احد غیر الزهری قال وللزهری نحو من تسعین حرفا یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یشارکه فیه احد باسانید جیاد ۴۲۶۲ **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائکم **باب** ندب من حلف یمینا فرای غیرها خیرا منها ان یاتی الذی هو خیر ویکفر عن یمینه ۴۲۶۳ **حدثنا** خلف بن هشام وقتیبة بن سعید ویحیی بن حبیب الحارثی واللفظ لخلف قالوا انا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله فقال والله لا احملکم وما عندی ما احملکم علیه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتی بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذری فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا یبارك الله لنا اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتکم ولکن الله حملکم انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین ثم اری خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر ۴۲۶۴ **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء الهمدانی وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال ارسلنی اصحابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اساله لهم الحملان اذ هم معه فی جیش العسرة وهی غزوة تبوك فقلت یا نبی الله ان اصحابی ارسلونی الیك لتحملهم فقال والله لا احملکم علی شیء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزینا من منع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن مخافة ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم قد وجد فی نفسه علی فرجعت الی اصحابی فاخبرتهم الذی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم البث الا سویعة اذ سمعت بلالا ینادی ای عبد الله بن قیس فاجبته فقال اجب رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعوك فلما اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خذ هذین القرینین وهذین القرینین وهذین القرینین لستة ابعرة ابتاعهن حینئذ من سعد فانطلق بهن الی اصحابك فقل ان الله او قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحملکم علی هؤلاء فارکبوهن قال ابوموسی فانطلقت الی اصحابی بهن فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحملکم علی هؤلاء

ت ۱ فقال باللات والعزی ۲ ثنا ۳ حدیثا ۴ ق ۵

قوله صلی الله علیه وسلم لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائکم هذا الحدیث مثل الحدیث السابق فی النهی عن الحلف باللات والعزی قال اهل اللغة والغریب الطواغی هی الاصنام واحدها طاغیة ومنه هذه طاغیة دوس ای صنمهم ومعبودهم سمی باسم المصدر لطغیان الکفار بعبادته لانه سبب طغیانهم وکفرهم وکلما جاوز الحد فی تعظیم اوغیره فقد طغی فالطغیان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالی لما طغی الماء ای جاوز الحد وقیل یجوز ان یکون المراد بالطواغی ههنا من طغی فی الکفر وجاوز القدر المعتاد فی الشر وهم عظماؤهم وروی هذا الحدیث فی غیر مسلم لا تحلفوا بالطواغیت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ویطلق علی الشیطان ایضا ویکون الطاغوت واحدا وجمعا ومذکرا ومؤنثا قال الله تعالی واجتنبوا الطاغوت ان یعبدوها وقال الله تعالی یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت وقد امروا ان یکفروا به **باب** ندب من حلف یمینا فرای غیرها خیرا منها ان یاتی الذی هو خیر ویکفر عن یمینه **قوله** صلی الله علیه وسلم انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین ثم اری خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر وفی الحدیث الآخر من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیات الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه وفی روایة اذا حلف احدکم علی الیمین فرای خیرا منها فلیکفرها ولیات الذی هو خیر فی هذه الاحادیث دلالة علی ان من حلف علی فعل شیء او ترکه وکان الحنث خیرا من التمادی علی الیمین استحب له الحنث وتلزمه الکفارة وهذا متفق علیه واجمعوا علی انه لا تجب علیه الکفارة قبل الحنث وعلی انه یجوز تاخیرها عن الحنث وعلی انه لا یجوز تقدیمها علی الیمین واختلفوا فی جوازها بعد الیمین وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعی والثوری والشافعی واربعة عشر صحابیا وجماعات من التابعین فهو قول جماهیر العلماء لکن قالوا یستحب

کونها بعد الحنث واستثنی الشافعی التکفیر بالصوم فقال لا یجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنیة فلا یجوز تقدیمها علی وقتها کالصلوة وصوم رمضان واما التکفیر بالمال فیجوز تقدیمه کما یجوز تعجیل الزکوة واستثنی بعض اصحابنا حنث المعصیة فقال لا یجوز تقدیم کفارته لان فیه اعانة علی المعصیة والجمهور علی اجزائها کغیر المعصیة وقال ابوحنیفة واصحابه واشهب المالکی لا یجوز تقدیم الکفارة علی الحنث بکل حال ودلیل الجمهور ظواهر هذه الاحادیث والقیاس علی تعجیل الزکوة **قوله** اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله ای نطلب منه ما یحملنا من الابل ویحمل اثقالنا **قوله** (قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذری وفی روایة بخمس ذود وفی روایة بثلاثة ذود بقع الذری) اما الذری فبضم الذال وکسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بکسر الذال وضمها وذروة کل شیء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهی البیض وکذلك البقع المراد بها البیض واصلها ما کان فیه بیاض وسواد ومعناه امر لنا بابل بیض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشیء الی نفسه وقد یحتج به من یطلق الذود علی الواحد وسبق ایضا حه فی کتاب الزکوة واما قوله بثلاث وفی روایة بخمس فلا منافاة بینهما اذ لیس فی ذکر الثلاث نفی للخمس والزیادة مقبولة ووقع فی الروایة الاخیرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحیح یعود الی معنی الابل وهو الابعرة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ما انا حملتکم ولکن الله حملکم ترجم البخاری لهذا الحدیث قوله تعالی والله خلقکم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالی وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازری معناه ان الله تعالی آتانی ما حملتکم علیه ولولا ذلك لم یکن عندی ما احملکم علیه وقال القاضی ویجوز ان یکون اوحی الیه ان یحملهم او یکون المراد دخولهم فی عموم من امره الله تعالی بالقسم فیهم والله اعلم. **قوله** اساله لهم الحملان بضم الحاء ای الحمل . **قوله** صلی الله علیه وسلم خذ هذین

كتاب الايمان

قوله اتیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی نفر من الاشعریین نستحمله لعل معناه فی امرهم ولاجلهم وقوله نستحمله مبنی علی انه اذا جاء طالبا الحمل لهم ومبلغا عنهم انهم یطلبون فکان الکل صاروا مستحملین فنسب الفعل الیهم وبهذا التاویل یندفع ما یتوهم من التدافع بین هذه الروایة وبین الروایة الثانیة والله تعالی اعلم

ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالته لكم ومنعه فى اول مرة ثم اعطاءه اياى بعد ذلك لا تظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لى والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسى سواء [4265] حدثنى ابو الربيع العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ منى لحديث ابى قلابة قال كنا عند ابى موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالموالى فقال له هلم فتلكا فقال هلم فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فقال الرجل انى رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل [4266] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة والقاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابى موسى الاشعرى فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه [4267] وحدثنى على بن حجر السعدى واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن ايوب عن ابى قلابة التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابى قلابة والقاسم عن زهدم الجرمى قال كنا عند ابى موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد [4268] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا الصعق يعنى ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمى قال دخلت على ابى موسى وهو ياكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال انى والله ما نسيتها [4269] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمى عن ضريب بن نقير القيسى عن زهدم عن ابى موسى الاشعرى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندى ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فاتيناه فاخبرناه فقال انى لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير [4270] حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابى موسى قال كنا مشاة فاتينا نبى الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير [4271] حدثنى زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال انا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا ياكل من اجل صبية ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فلياتها وليكفر عن يمينه [4272] حدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل [4273] وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن ابى اويس قال حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه [4274] وحدثنى القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال قال حدثنى سهيل فى هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير [4275] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعنى ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدى بن حاتم فساله نفقة فى ثمن خادم او فى بعض ثمن خادم فقال ليس عندى ما اعطيك الا درعى ومغفرى فاكتب الى اهلى ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدى فقال والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى فقال اما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى اتقى لله عز وجل منها فليات التقوى ما حنثت

[1] قال لى [2] ثنا [3] و [4] عن يمينه

القرينين اى البعيرين المقرون احدهما بصاحبه. **قوله** عن زهدم الجرمى هو بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة. **قوله** فى لحم الدجاج رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها. **قوله** بنهب ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق. **قوله** اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام اى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اى اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه. **قوله** ثنا الصعق يعنى ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطنى الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطنى على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة فى اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة فى الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة. **قوله** عن ضريب بن نقير اما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة فى كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام. **قوله** حدثنا ابو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى. **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى اتقى الله منها فليات التقوى هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليات الذى هو خير

قوله بخمس ذود غر الذرى ولعل اختلاف العدد بالنظر الى الوصف فاعطاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بستة ابعرة الا ان الخمس منهن غر الذرى والثلاثة من تلك الخمسة اشد واكمل فى ذلك الوصف فلذا خص الثلاثة فى الرواية الاولى والله تعالى اعلم والاقرب ان مثل هذا النسيان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد فى مثله على اكثر العددين او العددين او الاعداد والله تعالى اعلم. **قوله** ما حنثت يمينى هو بتشديد النون وهو جواب لولا ثم لعل الاختلاف فى روايات حديث عدى بن حاتم محمول على تعدد الوقائع والله تعالى اعلم.

يمينى ۲۷۶ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليترك يمينه ۲۷۷ حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها وليات الذى هو خير ۲۷۸ وحدثنا محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ۲۷۹ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن الطرفة قال سمعت عدى بن حاتم واتاه رجل يسالہ مائة درهم فقال تسالنى مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى خيرا منها فليات الذى هو خير ۲۸۰ وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا سالہ فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة فى عطائى ۲۸۱ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على امر فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير قال ابو احمد الجلودى نا ابو العباس الماسرجسى قال نا شيبان ابن فروخ ثنا جرير بن حازم بهذا الاسناد ۲۸۲ وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان فى اخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمى قال نا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة

باب اليمين على نية المستحلف

۲۸۳ حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابى صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال انا عبد الله بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك ۲۸۴ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

۲۸۵ وحدثنى ابو الربيع العتكى وابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين واللفظ لابى الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال كان لسليمن عليه الصلوة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة

---

(١) اكلت (٢) يمين (٣) الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها هكذا هو فى اكثر النسخ وكلت اليها وفى بعضها اكلت اليها بالهمزة وفى هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغى ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولى عملنا من طلبه او حرص عليه. قوله حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير الى آخره وقع فى بعض النسخ فى آخر الحديث قال ابو احمد الجلودى حدثنا ابو العباس الماسرجسى قال ثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل

باب اليمين على نية المستحلف. **قوله** صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفى رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضى انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصله ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى او نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضى بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى واصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك واصحابه فى ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره فى حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل

ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهى رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم ايضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له قال القاضى ولا خلاف فى اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره والله اعلم

باب الاستثناء فى اليمين وغيرها ذكر فى الباب حديث سليمن بن داود عليهما السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعل المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثانى ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضى اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث احد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والاوزاعى والشافعى والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاؤس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتاول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم يستحب له قول ان شاء الله تبركا وقال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى فى الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت على كظهر امى ان شاء الله تعالى او لزيد فى ذمتى الف درهم ان شاء الله او ان شفى مريضى فلله على صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعى والكوفيين وابى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الاشياء كما اجمعوا عليها فى اليمين بالله تعالى فلا يحنث فى طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعى لا يصح

قوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان استثنى لولدت الخ هذا مبنى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء فى حق سليمان خاصة وليس المراد ان كل من يقول ذلك فله مثل ذلك

فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله [٤٢٨٦] **وحدثنا** محمد ابن عباد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفين عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داؤد نبى الله عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تات ولحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته [٤٢٨٧] **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه [٤٢٨٨] **وحدثنا** عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سليمن بن داؤد لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته [٤٢٨٩] **حدثنا** زهير بن حرب قال حدثنى شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داؤد لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تاتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون [٤٢٩٠] **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد فى سبيل الله تعالى

باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

[٤٢٩١] **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

[٤٢٩٢] **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى

لاطوفن[١] و[٢] نقال[٣] داؤد عليه السلام لاطوفن[٤] تنى[٥] نا[٦]

الاستثناء فى شئ من ذلك الا اليمين بالله تعالى . **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى اثناء اليمين وان الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفى بعض النسخ لاطيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو ههنا كناية عن الجماع . **قوله** صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفى رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفى هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا فى ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم . **قوله** فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفى رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذى ذكره الله تعالى انه القى على كرسيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بذلك فى حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى وقوله نسى ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان دركا له فى حاجته هو بفتح الراء اسم من الادراك اى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا . **قوله** صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء فى القرآن كثيرا وفى كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لى بكم قوة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لى الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال

هذا قال والذى يفهم من ترجمة البخارى وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضى والمنقضى او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى واشار بعضهم الى ان لولا بخلاف لو قال القاضى والذى عندى انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه فى الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو منهى عنه واما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمن لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه لان الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى او يأتى عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شئ بسبب شئ او حصول شئ لامتناع شئ وتاتى لو غالبا لبيان السبب الموجب او النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم **باب** النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل الحالف مما ليس بحرام . **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة اى اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل

قوله لان يلج هو مبتدأ خبره قوله اثم بمد الهمزة اسم تفضيل اى اكثر اثما اى الاصرار على مقتضى الحلف لقصد البر الى القسم اكثر اثما من الحنث فيه مع الكفارة اذا كان مقتضى الشرع الحنث مع الكفارة.

ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك **حدثنا**[٤٢٩٣] ابو سعيد الاشج قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلة بن ابى رَوَّادٍ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عُمَرَ قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث اما ابواسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة واما فى حديث شعبة فقال جَعَل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة **وحدثنى**[٤٢٩٤] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا جرير بنُ حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عُمَر حدثه ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرتُ فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها **وحدثنا**[٤٢٩٥] عبد بن حُميد قال انا عبد الرزاق قال انا مَعْمَرٌ عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبى صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم **حدثنا**[٤٢٩٦] احمد بن عبدة الضَبّى قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع قال ذُكِر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يَعْتَمِر منها قال وكان عمر نَذَر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب **وحدثنى**[٤٢٩٧] عبد الله بنُ عبد الرحمن الدارمىُّ قال نا حجاج بن المِنهال قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث فى النذر وفى حديثهما جميعا اعتكاف يوم **باب** صحبة المماليك **حدثنى**[٤٢٩٨] ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابى صالح عن زاذان ابى عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكهُ او ضربهُ فكفارته ان يُعتِقهُ **وحدثنا**[٤٢٩٩] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال مالى فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يُعتقه **وحدثناه**[٤٣٠٠] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابى عَوانة اما حديث ابن مَهْدِى فذكر فيه حدا لم ياته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد **حدثنا**[٤٣٠١] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نُمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية

ل قال و نے كليهما يساوى

ك بزاى وذال معجمة ١٢ مغنى

الورع من ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولابد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب** نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم فيه حديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وابو ثور والبخارى وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اى يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرت فى الجاهلية وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح فى النهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا واما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطنى وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعى وبه قال الحسن البصرى وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء **قوله** ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفى علمه اى انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضى الله عنه والله اعلم **باب** صحبة المماليك **قوله** صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك فى الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضى عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشئ مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع منه عضوا له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق رأس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب **قوله** ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى

قوله فاوف بنذرك لاما نعم من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه فى الخطايا لا فى النذور وليس النذر منها والله تعالى اعلم **قوله** للفحتك النار لفح النار حرها اى اصابتك بحرها واخذتك بلهبها

ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قُبيل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مُقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال اَعتِقُوها قالوا ليس لهم خادمٌ غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلّوا سبيلها [٤٣٠٢] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمير واللفظ لابى بكر قالا نا ابن ادريس عن حُصَين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادمًا له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حُرُّ[١] وجهها لقد رايتنى سابع سبعة من بنى مقرن مالنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها [٤٣٠٣] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابى عدى عن شُعبةَ عن حُصَين عن هلال بن يَسَاف قال كنا نبيع البَزَّ فى دار سويد بن مقرن اخى النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس [٤٣٠٤] وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال نا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثنى ابو شعبة العراقى عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسانٌ فقال له سويدٌ اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رايتنى وانى لسابع اخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا خادم غير واحدٍ فعمد احدُنا فلطمهٗ فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها [٤٣٠٥] حدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير قال انا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد [٤٣٠٦] حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال قال ابو مسعود البدرىؓ كنتُ اضرب غلامًا لى بالسوط فسمعتُ صوتًا من خلفى اِعْلَمْ ابا مسعود فلم افهم الصوت مِن الغضب قال فلما دنى منى اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط من يدى فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكًا بعده ابدًا [٤٣٠٧] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا محمد بن حُمَيد وهو المَعْمَرى عن سفيٰن ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيٰن ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غيران فى حديث جرير فسقط من يدى السوط من هيبته [٤٣٠٨] حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنتُ اضرب غلامًا لى فسمعت من خلفى صوتًا اِعْلم ابا مسعود لله اَقْدَرُ عليك منك عليه فالتفتُّ فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للَفَحَتْكَ النار او لَمَسَّتْكَ النار [٤٣٠٩] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود انهٗ كان يضرب غلامهٗ فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربُه فقال اعوذ برسول الله فتركهٗ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدرُ عليكَ منكَ عليه قال فاعتقهٗ [٤٣١٠] وحدثنيه بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قولهٗ اعوذ بالله اعوذ برسول الله [٤٣١١] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابى نُعْم قال حدثنى ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مَن قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيٰمة الا ان يكون كما قال [٤٣١٢] وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسفَ الازرق كلاهما عن فُضَيل بن غزوان بهٰذا الاسناد وفى حديثهما سمعتُ ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نبى التوبة [٤٣١٣] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بابى ذر بالربذة وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثلهٗ[٥] فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيّرته بامه فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك

١ نسخة نعتقه ٢ نسخة و ٣ نسخة الله تبارك وتعالى ٤ نسخة و ٥ نسخة برد

عدها اهل اللغة فى لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لاان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا انى سمعت كذا . قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا . قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع . قوله ليس لنا الا خادم واحدة هكذا هو فى جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا فى لغة شاذة قليلة اوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات . قوله هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف . قوله عجز عليك الا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها . قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه . قوله اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به فى الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح . قوله فى حديث ابى مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعلم ان ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم

١ حر الوجه بالضم رخساره ١٢ منتهى الارب .

الغيظ والحكم كما يحلم الله على عباده . قوله حدثنا محمد بن حميد المعمرى هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمرى لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتتبع احاديث معمر قوله عن ابى مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبى صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه . قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيٰمة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء فى هذا كل من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا فى حكم الدنيا اما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد فى الآخرة . قوله سمعت ابا القاسم نبى التوبة قال القاضى سمى بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل النفس قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع . قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة . قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد . قوله فى حديث ابى ذر كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخوانى فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخوانى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت

امرأفيك جاهلية قلت يارسول الله من سب الرجال سبّوا اباه وامّه قال يااباذر انك امرأفيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فأطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم وحدثنا[٤٣١٤] احمد بن يونس قال نا زهير ح قال و حدثنا ابوكريب قال نا ابومعاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فى حديث زهير وابى معاوية بعد قوله انك امرأفيك جاهلية قال قلت على حال ساعتى من الكبر قال نعم وفى رواية ابى معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفى حديث عيسى فان كلفه مايغلبه فليبعه وفى حديث زهير فليعنه عليه وليس فى حديث ابى معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه مايغلبه حدثنا[٤٣١٥] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور ابن سويد قال رايت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال فذكرانه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكرذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك امرأفيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولاتكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثنا[٤٣١٦] ابوالطاهر احمد بن عمرو ابن سرح قال انا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الامايطيق حدثنا[٤٣١٧] القعنبى قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة اواكلتين قال داؤد يعنى لقمة اولقمتين حدثنا[٤٣١٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثنى[٤٣١٩] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن نمير قال نا ابى ح قال وثنا ابوبكربن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابواسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنى[٤٣٢٠] ابوالطاهر وحرملة ابن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذى نفس ابى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّامى لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امّه لصحبتها قال ابوالطاهر فى حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك وحدثنيه[٤٣٢١] زهير بن حرب قال نا ابوصفوان الاموى قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا ومابعده حدثنا[٤٣٢٢] ابوبكربن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادّى العبد حقّ الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولاعلى مؤمن مُزهِد وحدثنيه[٤٣٢٣] زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا[٤٣٢٤] محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن مُنبّه قال هذا ماحدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نِعمّا للمملوك ان يُتوفى يُحسن عبادة الله وصحابة سيده نِعمّا له حدثنا[٤٣٢٥] يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

(ولاما بعده) يده قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اى هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغى للمسلم ان لايكون فيه شئ من اخلاقهم ففيه النهى عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية .. قوله قلت يارسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرأفيك جاهلية (معنى كلام ابى ذر الاعتذار من سبه ام ذلك الانسان يعنى انه سبنى ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ماسبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه . قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم (الضمير فى هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لايحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الابرضاه واجمع العلماء على انه لايجوز ان يكلفه من العمل مالايطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره (قوله كلفه مايغلبه فليبعه وفى رواية فليعنه عليه هذه الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن .. قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا مايطيق) هو موافق لحديث ابى ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج اليها العبد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة

او اكلتين قال داؤد يعنى لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا . قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا اى قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفى هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه او حمله لانه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب. (قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين) وفى الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجه عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابى هريرة فى هذا الحديث لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر امى لاحببت ان اموت وانا مملوك ففيه ان المملوك لاجهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع والمراد بر امه القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لايمكن فعله من الرقيق .. .. قوله وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان بر ها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مومن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذى قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا. (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله تعالى وصحابة سيده اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن فى السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة فى جميع ذلك اى نعم شئ هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم فى الميم قال القاضى ورواه العذرى نعما بضم النون منونا وهو صحيح اى له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له .. قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله هو بضم اول يحسن وعبادة منصوب والصحابة

قوله اخوانكم وخولكم هو بفتحتين اى خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اى يصلحونها وقيل الخول الحشم والاتباع جمع خائل يقع على العبد والامة ماخوذ من التخويل والتمليك وقيل الرعاية و

هو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم اخوانكم فى الاسلام او بالنصب بتقدير احفظوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شِركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءهُ حِصصَهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا[٣٢٦] ابن نُمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شِركاً له مِن مملوك فعليهِ عتقهُ كله ان كان له مال يبلغ ثمنهُ فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وحدثنا[٣٢٧] شيبان بن فرّوخ قال نا جرير ابن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباً له في عبد فكان له مِن المال قدر ما يبلغ قيمتهُ قوم عليه قيمةَ عدل والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا[٣٢٨] قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمٰعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهٰذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هٰذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شيءٌ في الحديث او قالهُ نافع من قبله وليس في رواية احد منهم سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد وحدثنا[٣٢٩] عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عُيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبداً بينه وبين اٰخر قُوِّم عليهِ في مالهِ قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في مالهِ ان كان موسراً حدثنا[٣٣٠] عبد بن حُميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد وحدثنا[٣٣١] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نَهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثناه[٣٣٢] عُبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهٰذا الاسناد من اعتق شقيصاً من مملوك فهو حرٌّ من ماله وحدثني[٣٣٣] عمرو الناقد قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصاً له في عبد فخلاصه في مالهِ ان كان له مالٌ فان لم يكن له مالٌ اُستُسعِيَ العبد غير مشقوق عليه حدثناه[٣٣٤] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مُسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس جميعاً عن ابن ابي عروبة بهٰذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يُستَسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه حدثنا[٣٣٥] علي بن حُجر السعدي وابو بكر بن ابي شيبة وزُهير بن حَرب قالوا نا اسماعيل وهو ابن عُليّة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المُهلّب عن عمران بن حُصين ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزّأهم اَثلاثاً ثم اَقرعَ بينهم فاعتق اثنين وارقّ اربعةً وقال له قولاً شديداً حدثنا[٣٣٦] قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفي كلاهما عن ايوب بهٰذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن عُليّة واما الثقفي ففي حديثه ان رجلاً من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين حدثنا[٣٣٧] محمد بن مِنهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زُرَيع قال نا هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد

باب جواز بيع المدبر

حدثنا[٣٣٨] ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلاً مِن الانصار اعتق غلاماً له عن دُبُر لم يكن له مالٌ غيرهُ فبلغ ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرٌو سمعتُ جابر بن عبد الله يقول عبداً

(١) شقصًا (٢) ق (٣) ف (٤)

هنا بمعنى الصحبة... **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها ويجب من اعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها. **قوله** صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيب **قوله** ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحٰق وداؤد وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب **قوله** في الطريق الاخير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب باب جواز بيع المدبر. **قوله** ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل

قوله اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم استبعد وقوع مثل ذلك بانه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير قلت يمكن ان يكون فقيراً احصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب ويمكن طرق الخبر ايضاً والحاصل ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم.

قبطيا مات عام اول **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبّر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلی الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول فی امارة ابن الزبير **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن ابی الزبير عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم فی المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار **حدثنا** قتيبة قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثنی عبد الله بن هاشم قال نا يحيی بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثنی عطاء عن جابر ح قال وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ قال حدثنی ابی عن مطر عن عطاء بن ابی رباح وابی الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم فی بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعنی حديث حماد وابن عيينة عن عمرو وعن جابر

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن يحيی وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابی حثمة قال يحيی وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتی اذا كانا بخيبر تفرقا فی بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم كبّر الكبر فی السن

الاول ن[1] قالوا[3] للكبر[4]

العتق فيه فی دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاری فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفی هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعی وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا علی الموصی بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق و ابو ثور وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومالك رض وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالی لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبی صلی الله عليه وسلم فی دين كان علی سيده وقد جاء فی رواية للنسائی والدارقطنی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضی به دينه وتاوله بعض المالكية علی انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضی عياض رحمه الله تعالی الاشبه عندی انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث علی ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون علی صحة التدبير ثم مذهب الشافعی ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالی هو من راس المال وفی هذا الحديث نظر الامام فی مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التی يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف **قوله** واشتراه نعيم بن عبد الله وفی رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو فی جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتری هو نعيم وهو النحام سمی بذلك لقول النبی صلی الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هی السعلة وقيل النحنحة والله اعلم **كتاب القسامة** والمحاربين والقصاص والديات **باب** القسامة ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبی صلی الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفی رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة ففيهما التشديد للياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضی اشهرهما التشديد قال القاضی حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة و التابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالی وان اختلفوا فی كيفية الاخذ به وروی عن جماعة ابطال ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاری وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين وهو قول الزهری وربيعة وابی الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعی واحمد واسحق وابی ثور وداود وهو قول الشافعی فی القديم وروی عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا بها واصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم متوافرون انی لاری انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعی رض فی اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروی عن الحسن البصری والشعبی والنخعی وعثمان الليثی والحسن بن صالح وروی ايضا عن ابی بكر وعمر وابن عباس ومعوية رض واختلفوا فيمن يحلف فی القسامة فقال مالك والشافعی والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعی بالمدعی وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذی اجمعت عليه الائمة قديما و حديثا ان المدعين يبدؤن فی القسامة ولان جنبة المدعی صارت قوية باللوث قال القاضی وضعف

هؤلاء رواية من روی الابتداء بيمين المدعی عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوی لانه اسقط الابتداء بيمين المدعی ولم يذكر رد اليمين ولان من روی الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسی وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر علی الدية يبدأ بيمين المدعی عليهم الا الشافعی واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعی فان نكل ردت علی المدعی عليه واجمع العلماء علی انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوی حتی تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا فی هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولی ان يقول المقتول فی حياته دمی عند فلان وهو قتلنی او ضربنی وان لم يكن به اثر او فعل بی هذا من انفاذ مقاتلی او جرحنی ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعی مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضی ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روی عن غيرهما وخالف فی ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما فی هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح فی كونه قسامة واحتج مالك فی ذلك بقصة بقرة بنی اسرائيل وقوله تعالی فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيی الله الموتی قالوا فحيی الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادی ذلك الی ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحری فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصی ويتزود البر والتقوی فوجب قبول قوله واختلف المالكية فی انه هل يكتفی فی الشهادة علی قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة علی معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعی ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعی وابو حنيفة رض لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعی الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعی واحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية علی الطائفة الاخری ان كان من احدی الطائفتين وان كان من غيرهما فعلی الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت فی زحمة الناس قال الشافعی يثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوری واسحق تجب ديته فی بيت المال وروی مثله عن عمر وعلی السابعة ان يوجد فی محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعی واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فی محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعی الا ان يكون فی محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التی جرت بخيبر فحكم النبی صلی الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعی وقال ابو حنيفة والثوری ومعظم الكوفيين وجود القتيل فی المحلة والقرية يوجب القسامة ولا يثبت القسامة عندهم فی شیء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هی الصورة التی حكم النبی صلی الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل فی المسجد حلف اهل المحلة ووجب الدية فی بيت المال وذلك اذا ادعوا علی اهل المحلة وقال الاوزاعی وجود القتيل فی المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضی والله اعلم **قوله** فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل[1]

---

[1] ای يريد الكبر ١٢

قوله دبّر رجل من الانصار الخ يحمله من لا يقول ببيع المدبر علی التدبير المقيد وحكمه جواز البيع والله اعلم.

فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ٤٣٤٣ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه ٤٣٤٤ وحدثنا القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة ٤٣٤٥ وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة بنحو حديثهم ٤٣٤٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عن من ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده ٤٣٤٧ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن

ن ٢ ثنى يعنى

صاحبه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن وله ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته ....

...... وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكوة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأول بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكوة وهذا تأويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكوة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكوة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكوة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تأويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاءوا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول له انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله فوجد في شربة مقتولا الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون

ـــ ٢ قوله انقاد كذا في جميع النسخ الموجودة بالهمزة فالنون فالقاف لكن لا مدخل لمعناه في النظم كما لا يخفى ولعله كان اقاد على وزن اقام اعني من الافعال لا من الانفعال بمعنى تقدم كما في القاموس اقاد فلان تقدم فحرفه الناسخون الى انقاد فمعنى اقاد مقابلتي اي تقدم في مقابلتي والله اعلم ١٢ كذا في حاشية الاحمدية اقول وفي النسخة المصرية من انقاذ مقاتلي ١٢.

سعيد عن بشير بن يسار ان رجلاً من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة ابن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال اخبرني سهل بن ابي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد ۴۳۴۸ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد قال نا بُشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفراً منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ۴۳۴۹ حدثني اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل عن سَهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جَهدٍ اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل و طرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سَهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبّر كبّر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدُوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى اُدخلت عليهم الدار فقال سَهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ۴۳۵۰ حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وَهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ۴۳۵۱ وحدثنا محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناسٍ من الانصار في قتيل ادّعوه على اليهود ۴۳۵۲ وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج

باب حكم المحاربين والمرتدين

۴۳۵۳ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صُهيب وحُميد عن انس بن مالكٍ ان ناساً من عُرينة قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا ۴۳۵۴ وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصبّاح وابو بكر بن

ن بمسلمين

في اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر. **قوله** لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكوة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله اعلم **قوله** فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة. هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقيب هذا حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول السماع قوله عقبه حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح. **قوله** وطرح في عين او فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من آدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل **قوله** صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليه ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص **قوله** خرجا الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة. والله اعلم **باب** حكم المحاربين و المرتدين فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان

ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم يكن التخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم **قوله** ان ناسا من عرينة هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة **قوله** قدموا المدينة فاجتووها هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف ....
قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها فصحوا في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم **قوله** ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم هو في بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب. **قوله** وسمل اعينهم هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى **قوله** لهم

ابی شیبة واللفظ لابی بکر قال نا ابن عُلَیة عن حجاج بن ابی عثمان قال حدثنی ابو رَجاء مولی ابی قِلابة عن ابی قلابة قال حدثنی انس ان نفرًا مِن عُکل ثمانیة قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعوه علی الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشکوا ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا تخرجون مع راعینا فی ابله فتصیبون من ابوالها والبانها فقالوا بلی فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصَحُّوا فقتلوا الراعی وطردوا الابل فبلغ ذٰلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث فی اٰثارهم فاُدرکوا فجیئ بهم فامر بهم فقطعت ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم ثم نبذ وا فی الشمس حتی ماتوا وقال ابن الصباح فی روایته واطردوا النعم قال وسُمِّرت اعینهم **وحدثنا** [٤٣٥٥] هارون بن عبد الله قال نا سلیمان بن حرب قال نا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی رجاء مولی ابی قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالكٍ قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قوم من عُکل او عُرینة فاجتَوَوُا المدینة فامر لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بلقاحٍ وامرهم ان یشربوا من ابوالها والبانها بمعنی حدیث حجاج بن ابی عثمان وقال وسُمِّرت اعینهم واُلقوا فی الحرة یستسقون فلا یُسقَوْن **وحدثنا** [٤٣٥٦] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ازهر السَّمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة قال کنتُ جالسًا خلف عمر بن عبد العزیز فقال للناس ما تقولون فی القسامة فقال عنبَسَة قد حدثنا انس بن مالك کذا وکذا فقلت ایای حدّث انسٌ قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم قومٌ وساق الحدیث بنحو حدیث ایوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغتُ قال عنبَسَة سُبحانَ الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمنی یا عنبسة قال لا هٰکذا نا انس لن تزالوا بخیر یا اهل الشام ما دام فیکم هٰذا او مثل هٰذا **وحدثنا** [٤٣٥٧] الحسن بن ابی شعیب الحرانی قال ثنا مسکین وهو ابن بکیر الحرّانی قال انا الاوزاعی ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال نا محمد بن یوسف عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة نفر من عکل بنحو حدیثهم وزاد فی الحدیث ولم یحسمهم **وحدثنا** [٤٣٥٨] هارون بن عبد الله قال نا مالك بن اسماعیل قال نا زهیر قال نا سماك بن حَرب عن معاویة بن قُرَّة عن انس بن مالكٍ قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم نفر من عرینة فاسلموا وبایعوه وقد وقع بالمدینة المُوم وهو البِرسام ثم ذکر نحو حدیثهم وزاد وعنده شُبّاب من الانصار قریب من عشرین فارسلهم (١) الیهم وبعث معهم قائفًا یقتص اثرهم **وحدثنا** [٤٣٥٩] هدّاب ابن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الاعلیٰ قال نا سعید عن قتادة عن انس وفی حدیث همام قدِم علی النبی صلی الله علیه وسلم رهطٌ من عُرَینة وفی حدیث سعید من عُکل وعُرینة نحو حدیثهم **وحدثنی** [٤٣٦٠] الفضل بن سهل الاعرج قال نا یحیی بن غیلان قال نا یزید بن زریع عن سلیمان التیمی عن انس قال انما سمل النبی صلی الله علیه وسلم اعین اولئك لانهم سملوا اعین الرعاء

باب ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

حدثنا [٤٣٦١] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالك ان یهودیًا قتل جاریة علی اوضاحٍ لها فقتلها بحجر قال فجیئ بها الی النبی صلی الله علیه وسلم وبها رَمَقٌ فقال لها اقتلكِ فلانٌ فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم بین حجرین **حدثنی** [٤٣٦٢] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابن ادریس کلاهما عن شعبة بهٰذا الاسناد نحوه وفی حدیث ابن ادریس فرضخ (١) راسهٗ بین حجرین و **حدثنا** [٤٣٦٣] عبد بن حُمَید قال نا عبد الرزاق قال انا مَعمَر عن ایوب عن ابی قلابة عن انسٍ ان رجلًا من الیهود قتل جاریةً من الانصار علی حُلیٍّ لها ثم القٰها فی القلیب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر به ان یُرجم حتی یموت فرُجِمَ حتی مات **وحدثنی** [٤٣٦٤] اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جُرَیج قال اخبرنی معمر عن ایوب بهٰذا الاسناد مثله **حدثنا** [٤٣٦٥] هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جاریة وُجِد راسُها قد رُضَّ بین حجرین فسألوها من صنعَ هٰذا بكِ فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومت (٢) براسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرض راسهٗ بالحجارة

باب الصائل علی نفس الانسان وعضوه اذا دفعه المصول علیه فاتلف نفسهٗ او عضوهٗ لا ضمان علیه

حدثنا [٤٣٦٦] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال

---

(١) فارسل (٢) فاومات

بلقاح هی جمع لقحة بکسر اللام وفتحها وهی الناقة ذات الدر **قوله** ولم یحسمهم ای ولم یکوهم والحسم فی اللغة کی العرق بالنار لینقطع الدم. **قوله** وقع بالمدینة الموم وهو البرسام الموم بضم المیم واسکان الواو واما البرسام بکسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ویطلق علی ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سریانیة. **قوله** وبعث معهم قائفا یقتص اثرهم القائف هو الذی یتتبع الآثار وغیرها **باب** ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. **قوله** ان یهودیا قتل جاریة علی اوضاح لها فقتلها بحجر فجیئ بها الی النبی صلی الله علیه وسلم وبها رمق فقیل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم بین حجرین وفی روایة قتل جاریة من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی قلیب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجم حتی یموت فرجم حتی مات وفی روایة ان جاریة وجد راسها قد رض بین حجرین فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومأت براسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرض راسه بالحجارة اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهی قطع فضة والمراد حلی فضة کما فسره فی الروایة الاخری **قوله** وبها رمق هو بقیة الحیوة والروح والقلیب البیر وقوله رضخه بین حجرین ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع راسه علی حجر ورمی بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقیل [illegible] المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها فی قلیب وفی هذا الحدیث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من یعتد به ومنها ان الجانی عمدا یقتل قصاصا علی الصفة التی قتل فان قتل بسیف قتل هو بالسیف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان الیهودی رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فی القتل بالمثقلات ولا یختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعی ومالك واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة رح لا قصاص الا فی القتل بمحدد من حدید او حجر او خشب او کان معروفا بقتل الناس بالمنجنیق او بالالقاء فی النار واختلفت الروایة عنه فی مثقل الحدید کالدبوس اما اذا کانت الجنایة شبه عمد بان قتل بما لا یقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به کالعصا والسوط واللطمة والقضیب والبندقة ونحوها فقال مالك واللیث یجب فیه القود وقال الشافعی وابو حنیفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحٰق وابو ثور وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم لا قصاص فیه والله اعلم ومنها وجوب القصاص علی الذی یقتل المسلم ومنها جواز سوال الجریح من جرحك وفائدة السوال ان یعرف المتهم لیطالب فان اقر ثبت علیه القتل وان انکر فالقول قوله مع یمینه ولا یلزمه شیء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهیر وقد سبق فی **باب** القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل علی المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحدیث وهذا التعلق باطل لان الیهودی اعترف کما صرح به مسلم فی احدی روایاته التی ذکرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم **باب** [illegible] نفس الانسان او عضوه اذا دفعه الموصول علیه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان علیه

سله رضخ الحصی کمنع وضرب کسرها ١٢ قاموس.

ناشعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلاً فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له **وحدثنا** [٤٣٦٧] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** [٤٣٦٨] ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلاً عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه **وحدثني** [٤٣٦٩] ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى ان اجيراً ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل **حدثنا** [٤٣٧٠] احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها **حدثنا** [٤٣٧١] شيبان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقضمه كما يقضم الفحل **حدثنا** [٤٣٧٢] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انساناً فعض احدهما يد الآخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته **وحدثناه** [٤٣٧٣] عمرو بن زرارة قال انا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

وحدثنا [٤٣٧٤] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انساناً فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله

ن [١] فمه ن [٢] يعني ابن هاشم

قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلاً فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيراً ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيه لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال مالك يضمن **قوله** صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال اهل اللغة القضم بأطراف اللسان **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضاً حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله اعلم قلت لا انكار على مسلم في هذين لوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئاً ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم **باب** اثبات القصاص في الاسنان وما في معناه. **قوله** عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انساناً فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابداً قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى السن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به ان لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى والانثى بالانثى الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص

قوله من لو اقسم اي اقسم متوكلاً على الله.

ايقتصّ من فلانة والله لايقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاصُ كتاب الله قالت لا والله لايقتص منها ابدًا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **باب** ما يباح به دم المسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ دمُ امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيّبُ الزان والنفسُ بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة [٤٣٧٦] **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله [٤٣٧٧] **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن المثنّى واللفظ لاحمد قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مَسْروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحلّ دمُ رجل مُسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفرٍ التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه احمد والثيّب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله [٤٣٧٨] **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عُبَيْد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعًا نحو حديث سفين ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا اله غيره **باب** بيان اثم من سن القتل [٤٣٧٩] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلمًا الا كان على ابن آدم الاول كفلٌ من دمها لانه كان اول من سنّ القتل [٤٣٨٠] **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح قال وثنا ابن ابي عُمَر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى لانه سن القتل لم يذكر اول **باب** المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة [٤٣٨١] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن وكيع عن الاعمش ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء [٤٣٨٢] **وحدثنا** عُبَيْد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال [٤٣٨٣] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرًا منها اربعة حُرُم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب شهر مضر الذي بين جُمادى وشعبان ثم قال اى شهر هذا قلنا الله ورسُولهُ اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه

قاله لم يذكر ابن يونس في حديثه علامات

والله اعلم **باب** ما يباح به دم المسلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسياتي ايضاح بيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رض في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلثة والله اعلم **باب** بيان اثم من سن القتل . **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزاء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم **باب** المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة . **قوله** صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال . **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح والذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله

قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا **باحدى** ثلث الثيب الزاني هذا بيان لتلك الصفات الثلث ببيان المتصفين بها ثم المقصود من هذا الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى **هذه** الخصائل الثلاث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال **بالباغي لان الموجود** هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله **النفس بناء على** ان معناه النفس يقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس او لانه ان لم يقتل يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل ايضًا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما القاطع فايضًا يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسًا واما الساب لنبي من الانبياء فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم

قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قال ابن حبيب فى روايته ورجب مضر وفى رواية ابى بكر فلا ترجعوا بعدى (٤٣٨٤) حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذى الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا (٤٣٨٥) وحدثنا محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبى صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه او قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع (٤٣٨٦) وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى افضل من عبد الرحمن بن ابى بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال فى الحديث كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (٤٣٨٧) **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا ابو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفاسى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذاك

ن ١ ذو ٢ ن كفارا او ضلالا ٣ ن ذاك ٤ ن يوم ٥ ن ذلك ٦ ن اخذ نسخة ٧ ن مثل ٨ ن ذلك

عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمى رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمى جمادى ورجبا جمادين وتسمى شعبان رجبا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم فى الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذى بعده وهو صفر ثم يؤخرونه فى السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسؤن اى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه انما النسئ زيادة فى الكفر فربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفرا فى سنة اخرى فتصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضى وجوها اخر فى بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها **قوله** ثم قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون **قوله** صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانما لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم وهو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به **قوله** قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان ابلغ فى اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه فى نفوسهم **قوله** انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا انكفأ بهمز آخره اى انقلب والاملح هو الذى فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح والاول هو المشهور فى روايات المحدثين وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من اهل اللغة وهى القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشئ يقال جزع له من ماله اى قطع وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل وقال وهى القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضى قال الدارقطنى قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضى والاشبه ان هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع الاشكال

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه **قوله** جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه وقوله نختبط اى نجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية فى

فرمى بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله [٤٣٨٩] وحدثني محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هُشَيم قال انا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيلُ بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

[٤٣٩٠] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدٍ او امةٍ [٤٣٩١] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأةٍ من بني لحيان سَقَطَ مَيِّتًا بغرة عبد او امةٍ ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوُفِّيَتْ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العَقْلَ على عَصَبتها [٤٣٩٢] وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى

نا
انه

قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد **قوله** فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى ولا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه والايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يساله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما اشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصيام والله اعلم واما قوله صلعم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في اخيه ويكون قد اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم **باب** دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني **قوله** ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفي رواية انها ضربتها بعمود

فسطاط وهي حبلى فقتلتها اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين **قلت** ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المراة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد وامة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزي الاسود وقال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزي فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان يكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكي عن طاؤس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي واتفق العلماء على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي وآخرون ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة رح والله اعلم . **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة . **قوله** فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير

عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدٌ او وليدةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حَمَل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف اغرم من لاشرب ولااكل ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع

وحدثنا ٤٣٩٢ عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك **وحدثنا** ٤٣٩٣ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحدهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لااكل ولاشرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية **وحدثني** ٤٣٩٤ محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها اندي من لاطعم ولاشرب ولاصاح فاستهل ومثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب **وحدثني** ٤٣٩٥ محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا انا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد بمثل معنى حديث جرير ومفضل **وحدثنا** ٤٣٩٦ ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة **وحدثنا** ٤٣٩٧ ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق انا وقال الاخران نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد وامة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

حدثنا ٤٣٩٨ يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ ليحيى قال ابن ابي عمر نا وقال الاخران انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار

ن ١ بطل ن ٢ بطل ن ٣ بطل ن ٤ مثل

قوله فقال حمل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف اغرم من لاشرب ولااكل ولانطق ولااستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع اما **قوله** حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما **قوله** فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولايضمن والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي ان جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل اي اهدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وآباها الاكثرون واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لايعارض به حكم الشرع ولايتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التاويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله اعلم . **قوله** ان امرأتين من هذيل وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل . **قوله** ضربت امرأة ضرتها قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك ضرة لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى . **قوله** فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانها تختص بعصبات القاتل سوى ابنائه وآبائه . **قوله** استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به وامهلت به واخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل مازلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما واملص ايضا لغتان وامصته انا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله اعلم . **قوله** حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور عن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وانما رواية البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر سأل عن املاص المرأة ولابد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رض **كتاب الحدود باب** حد السرقة ونصابها قال القاضي عياض رحمه الله تعالى صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه **قوله** عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم يقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رض قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لايشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابوحنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولابد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية

[١] قوله نضيلة كذا في خمس نسخ موجودة عندنا وقت المقابلة مصغرا لكن ضبط في التقريب بفتح النون وسكون المعجمة الا ان في واحدة من ثلث نسخ التقريب التي هي عندنا مرقوم على الحاشية هذه العبارة نضلة كذا في خط المصنف وقال في التبصير انه بالتصغير وذكره ابن حبان في الثقات وقال نضلة ثم قال وقد قيل نضيلة اي بالتصغير كما في التبصير ١٢

فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهری بمثله فی هذا الاسناد حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن يحيى ح قال وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فی ربع دينار فصاعدا وحدثنی ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلی واحمد بن عيسى واللفظ لهارون واحمد قال ابو الطاهر انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا فی ربع دينار فما فوقه حدثنی بشر بن الحكم العبدی قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابی بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا فی ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واسحاق بن منصور جميعا عن ابی عامر العقدی قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهادی بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اقل من ثمن المجن جحفة او ترس وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد الرؤاسی وفی حديث عبد الرحيم وابی اسامة وهو يومئذ ذو ثمن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فی مجن قيمته ثلاثة دراهم وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالوا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی ح قال وثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنی زهير قال نا اسماعيل يعنی ابن علية ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب السختيانی وايوب بن موسى واسماعيل بن امية ح قال وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو نعيم قال نا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح قال وثنا ابن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی اسماعيل بن امية ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن حنظلة بن ابی سفيان الجمحی وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثی كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلی بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة **باب** قطع السارق الشريف وغيره والنهی عن الشفاعة فی الحدود حدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التی سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفی حديث ابن رمح

ن۱ قالت سمعت ن۲ بن حرب ن۳ محمد ن۴ عبيدالله ن۵ ثمنه ن۶ بن سعيد

ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهی مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة فی التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك فی قطع السارق وليس فی لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منها يساوی اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم فی العادة من خاطر بيده فی شئ له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهی يده فی مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فی الحقارة او اراد جنس البيض ...... وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هی سبب قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبی صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم **قوله** ثمن المجن جحفة او ترس وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اوی يستتر والجحفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هی الدرقة وهی معروفة وقوله جحفة او ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به فی الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضی واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضی وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة فی النهی من اللعن فيجب حمل النهی على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك الشئ فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق فی المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعی ومالك واهل المدينة والزهری واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعی وابو حنيفة ومالك والجماهير يقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علی رضی الله عنه يقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهی عن الشفاعة فی الحدود ذكر مسلم رحمه الله فی الباب الاحاديث فی النهی عن الشفاعة فی الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بنی اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصی التی لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه **قوله** ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء ای محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفی هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضی الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما فی الحديث وقد كثرت نظائره فی الحديث وسبق فی كتاب الايمان اختلاف العلماء فی الحلف بايم الله

انما اهلك الذين من قبلكم وحدثني [٤٢١١] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشًا اهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقُطِعَتْ يدُها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا [٤٢١٢] عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس وحدثني [٤٢١٣] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت

باب حد الزنا

حدثنا [٤٢١٤] يحيى بن يحيى التميمي قال انا هُشيم عن منصور عن الحسن عن حِطّان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحدثنا [٤٢١٥] عمرو الناقد قال نا هُشَيم قال انا منصور بهذا الاسناد مثله حدثنا [٤٢١٦] محمد بن المثنى وابن بشار جميعًا عن عبد الاعلى قال ابن المثنى نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك وتربّد له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرّي عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة وحدثنا [٤٢١٧] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويُرجم ولا يذكران سنة ولا مائة حدثني [٤٢١٨] ابو الطاهر و حرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه

نكلمه له تاتيني رجمه تدن

(قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه الحديث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لانها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد و اسحق يجب القطع في ذلك باب حد الزنا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق ابن راهويه وداؤد واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة

وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفين الثوري وابو ثور وداؤد بن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم. قوله حدثنا عمرو الناقد ثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فائدتان احدهما بيان ان الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات قوله كان نبي الله صلعم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه اي علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا. قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجم بالحجارة التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء

قوله قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله بعث محمدًا بالحق الخ قال النووي في اعلان عمر رضي الله تعالى عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت

الرجم انتهى قلت اراد انه اجماع سكوتي لكن ثم قال في قول عمر او كان الحبل ان وجوب الحد بالحبل اذا لم يكن لها زوج او سيد مذهب عمر وتابعه مالك واصحابه وجماهير العلماء على انه لا حد عليها بمجرد الحبل انتهى قلت ان كان اعلان عمر دليلًا كما قرره ويكون اجماعًا

الكتاب فكان مما انزل الله عليه اٰية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمانٌ ان يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم فى كتاب الله حقٌّ على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينةُ اوكان الحَبَلُ او الاعتراف **وحدثناه** [٤٢١٩] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد **وحدثنى** [٤٢٢٠] عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيتُ فاعرض عنه فتنحّٰى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذٰلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنتَ قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابنُ شهاب فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنتُ فيمن رجمهُ فرجمناه بالمصلى فلما اذْلَقَتْهُ الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه **قال مسلم** ورواه الليث ايضًا عن عبد الرحمٰن [٤٢٢١] بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثنيه** [٤٢٢٢] عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد ايضًا وفى حديثهما جميعًا قال ابن شهاب اخبرنى من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل **وحدثنى** [٤٢٢٣] ابو الطاهر وحرملة بن يحيٰى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة **حدثنى** [٤٢٢٤] ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير اَعْضَلَ ليس عليه رداءٌ فشهد على نفسه اربع مرات انه زنٰى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاٰخِرُ قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف

نووی

قوله فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرآناها ووعيناها وعقلناها اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب فى المصحف وفى اعلان عمر رض بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت فى القرآن والسنة **قوله** فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رض ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبى صلى الله عليه وسلم. **قوله** وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة اوكان الحبل او الاعتراف اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا فى صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعى انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت ولا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات. **قوله** فى الرجل الذى اعترف بالزنا فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما فى ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعى وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات واشترط ابن ابى ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات فى اربع مجالس. **قوله** صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة فى تحقق حاله وفى صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره. **قوله** حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات هو بتخفيف النون اى كرره اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفى الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف فى هذا. **قوله** فرجمناه بالمصلى قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الاخرى فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمى من اصحابنا ان المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم **قوله** فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اى اصابته بحدها. **قوله** فادركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلماء فى المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعى واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكن ان يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان عاد رجم وقال مالك فى رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية ابى داؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر فى شانه وفى رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم **قوله** رجل قصير اعضل هو بالضاد المعجمة اى مشتد الخلق **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء فى الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر فى هذه الرواية على لعلك اختصارا

سكوتيًا يلزم ان يكون قول الجمهور ههنا مخالفًا للاجماع لان عمرا علن بوجوب الحد بالحبل كما اعلن بالرجم وان لم يكن دليلًا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم ايضًا والعجب من النووى انه قرره دليلًا اولًا حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم ويعدّونه اجماعًا سكوتيًا فلزوم مخالفة الاجماع وارد عليهم الزامًا لهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اصلًا اذ لا يجب انكار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهدًا فكيف قول الخليفة اذا كان مجتهدًا فالاستدلال بالسكوت على الموافقة والاجماع ليس بشئ عند امعان النظر والله تعالى اعلم.

احدهم لهٗ نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما والله ان يمكّنى من احد هم لانكلنّهٗ عنه ٤٤٢٣ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير اشعث ذى عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم امر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف احدكم ينب نبيب التيس يمنح احدٰهن الكثبة ان الله لا يمكّنى من احد منهم الا جعلته نكالاً او نكلتهٗ قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انهٗ ردّهٗ اربع مرات ٤٤٢٤ و حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدى كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقهٗ شبابة على قوله فرده مرتين و فى حديث ابى عامر فردهٗ مرتين او ثلاثا ٤٤٢٥ وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احقٌّ ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلانٍ قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم ٤٤٢٦ وحدثنى محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلاً من اسلم يقال لهٗ ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبتُ فاحشةً فاقمه على فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومهٗ فقالوا ما نعلم به بأسًا الا انهٗ اصاب شيئًا نرى انهٗ لا يخرجهٗ منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمهٗ قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا لهٗ قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفهٗ حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا من العشى قال اوكلما انطلقنا غزاةً فى سبيل الله تخلف رجلٌ فى عيالنا لهٗ نبيب كنبيب التيس على ان لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر لهٗ ولا سبه ٤٤٢٧ وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داؤد بهذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا لهٗ نبيب كنبيب التيس ولم يقل فى عيالنا ٤٤٢٨ وحدثنا سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داؤد بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات ٤٤٢٩ حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا يحيى

لا يمكنى [1] يرى [2] سكن [3] و [4]

وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اى لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه من ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الآخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة وفى بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اى يعطى والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره . قوله اتى برجل قصير اشعث ذى عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة قوله تخلف احدكم ينب هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اى عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة . قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغنى عنك الى آخره . قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفى الرواية الاخرى فى صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده فى حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة فى رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لها احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز فى رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى فى ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله فى حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر فى انه لم تكن حفرة والله اعلم قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر قوله حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اى جانبها قوله فرميناه بجلاميد الحرة اى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الميم وجلمود بضم الجيم قوله حتى سكت هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات قوله فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على

قوله احق ما بلغنى عنك هذا الحديث يقتضى انه حمله على الاقرار وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على انه اعرض عنه حين اقر به ولما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار فلعله من تغيير بعض الرواة وهذا غير مستبعد فان هذه الواقعة واحدة وقد روى فيها كيفيات متعددة للاقرارات الاربع بحيث لا يمكن اجتماعها نعم ان غالب الرواة ما حافظوا فى بيان الحكم الشرعى وهو ان الرجم كان بعد الاقرارات الاربع فكانهم يعتنون بالاحكام واما الكيفيات و التصويرات فكثيرا ما يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان لانهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى اعلم لكن يلزم من هذا انه لا ينبغى الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث اذا كان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه فافهم ثم رايت الطيبى جانب فى شرح المشكوة فقال لا يبعد انه صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى آخر ما ذكره الرواة الآخرون فيكون فى هذه الرواية اختصار والله تعالى اعلم.

ابن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهّرني فقال وَيحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهّرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اُطهّرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاُخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرٍ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبةً لو قُسِمَتْ بين امةٍ لوسِعَتْهم قال ثم جاءته امرأة من غامدٍ من الازد فقالت يا رسول الله طهّرني فقال ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك قال وما ذاكِ قالت انها حُبلى من الزنا فقال آنتِ قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنكِ قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الىّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث قال نا ابي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيتُ واني اريد ان تطهرني فردّه فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فردّه الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله باسًا تنكرون منه شيئًا فقالوا ما نعلمه الا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضًا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حُفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهّرني وانه ردّها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزًا فوالله اني لحُبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدتُه قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كِسْرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمتُه وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجُل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيُقْبِل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه

استغفاره صلى الله عليه وسلم۔ **قوله** جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اسم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشئ من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك **قوله** وقوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكوٰة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة .....

قوله فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجردها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك۔ **قوله** جاءت امرأة من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة۔ **قوله** فقال لها حتى تضعي ما في بطنك وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ[1] ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا۔ **قوله** فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى۔۔ **قوله** لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله وهذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه۔ **قوله** قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا **قوله** فتنضح الدم على وجه خالد روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه

هذه العبارة من المصرية وليست في الاحمدية ۱۲

[1] هو اول ما يحلب عند الولادة ۱۲ مجمع البحار۔

وسلم سبّة ايّاها فقال مهلًا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرله ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **حدثنى** [٤٣٢] ابو غسّان مالك بن عبد الواحد المسمعى قال ثنا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة ان ابا المهلّب حدثه عن عمران بن حُصين ان امرأة من جهينة اتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله اصبتُ حدا فاقمه علىّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل فامر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشُكّت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى **وحدثناه** [٤٣٣] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مُسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** [٤٣٤] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجُهَنىّ انهما قالا ان رجلًا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عَسيفًا على هذا فزنى بامرأته وانى اُخبِرتُ ان على ابنى الرجمَ فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدةٍ فسألتُ اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجمَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اُغدُ يا اُنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر

فشدت [١] عزوجل [٢] الله [٣]

ترشش وانصب . **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرله فيه ان المكس من اقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها وفيه ان توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا اصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط . **قوله** ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفى الرواية الثانية امر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضى عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن ابى شيبة وابى داؤد قال وفى رواية لابى داؤد ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك انما هو فى الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى على غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثانى تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمى صلوة على مقتضاها فى اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثانى فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطربت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شئ من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لولى الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثانى امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله . **قوله** فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو فى معظم النسخ فشكت وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفى هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرر اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يتخير الامام بينهما . **قوله** فى بعض الروايات فامر بها فرجمت وفى بعضها وامر الناس فرجموها وفى حديث ماعز امرنا ان نرجم ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم . **قوله** انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله معنى انشدك اسالك رافعا نشيدى وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله اى بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضى ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . **قوله** فقال الخصم الآخر وهو افقه منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه فى هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فى قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب . **قوله** ان ابنى كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملتين اى اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء . **قوله** صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . **قوله** فسألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه . **قوله** صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اى مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل بل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء . **قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء اى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام . **قوله** صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت انيس هذا صحابى مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمى والمرأة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من

قوله فان اعترفت فارجمها استدل به على ان الاقرار الواحد كاف وليس ببعيد لظهور ان الاطلاق متروك اذ لا يصح الامر بالرجم كيف ما كان الاقرار كيف ولو اعترفت مع دعوى الاكراه او الجنون او غير ذلك فلا حد فالمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم وكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم فاكتفى بذلك ولا يخفى ان حديث ماعز ظاهر فى ان الاقرار المعتبر هو الاقرار اربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه فافهم على ان الثابت فى حديث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجبا لما حسن التاخير عنه فهذا الحديث ان حملنا على اطلاقه فلما ان نقول بانه ناسخ لحديث ماعز ولا يثبت النسخ بلا تاريخ واما انه معارض فيجب الاخذ بالاحوط والاحوط فى هذا الباب هو السقوط لان الحدود تندرأ بالشبهات على ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما امكن وقد عرفت ان الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما ههنا فتأمل

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثني الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه وحدثني زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ الى قوله إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامرأة وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادري وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا ابو بكر

فرجمها ثنا٢

هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له التجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التاويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. قوله نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام

وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا. قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته اي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة. قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية او علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا

قوله فامر بهما فرجما ظاهره رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتوراة قلت فيجب علينا اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الآية يقتضي انه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التوراة فكان لالزامهم والله تعالى اعلم.

ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعًا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا محمد بن بكر البُرسانى قال نا هشام بن حسّان كلاهما عن ايوب بن موسى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح قال وحدثنى هارون ابن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ح قال وحدثنا هنّاد بن السرىّ وابو كريب واسحاق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المَقبُرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن اسحاق قال فى حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها فى الرابعة وحدثنا[٤٤٤٧] عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ لهٗ[1] قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تُحصِن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضَفير قال ابنُ شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبى فى روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل وحدثنا[٤٤٤٨] ابوالطاهر قال نا ابن وَهْب قال سمعتُ مالكا يقول حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل وحدثنى[٤٤٤٩] عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك فى حديثهما جميعًا فى بيعها فى الثالثة او الرابعة حدثنا[٤٤٥٠] محمد بن ابى بكر المُقدّمى قال نا سليمان ابوداؤد قال نا زائدة عن السُّدى عن سعد بن عُبَيدة عن ابى عبد الرحمن قال خطب علىّ كرم الله وجهه فقال يايها الناس اقيموا على ارقائكم الحدّ من اَحصَنَ منهم ومن لم يُحصِن فان امةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ ان انا جلدتُها ان اقتلها فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنتَ وحدثنا[٤٤٥١] اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن ادم قال نا اسرائيل عن السُّدى بهذا الاسناد ولم يذكر من اَحصَن منهم ومن لم يُحصِن وزاد فى الحديث اُتركها حتى تماثل[2] باب حد الخمر حدثنا[٤٤٥٢] محمد بن المثنى ومحمد بن بشّار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يُحدّث عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اُتى

[1] اى عبد الله بن مسلمة و يحيى بن يحيى ١٢ [2] اصلہ تتماثل و تماثل از بیماری بہ شدن ١٢۔

[1] ثنا [2] ثنا [3] ثنى

ابدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصى وفراقهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داؤد واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشترى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم **قوله** قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وفى الحديث الآخر ان عليا رض خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهن ومن لم يحصن قال الطحاوى وفى الرواة الاولى لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفى هذا الحديث بيان من لم تحصن وقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله على رض وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة فى التقييد فى قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذى يتنصف واما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا فى الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة فى النكاح حكم الحرة الموطوءة فى النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد كان انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقى الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذى ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا هذا هو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاؤس وعطاء وابن جريج وابوعبيد **قوله** قال على زنت امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدها الى البرء والله اعلم **باب حد الخمر** **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفى رواية جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين وفى حديث على رض انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الىّ الشرح اما قوله فى الرواية الاولى فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اى اجلده كاخف الحدود او اجعله كاخف الحدود كما صرح به فى الرواية الاخرى وقوله ارى ان تجعلها يعنى العقوبة التى هى حد الخمر وقوله اخف الحدود يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى اصحابه وحاضرى مجلسه فى الاحكام وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر احب الىّ وقوله وهذا احب الىّ اشارة الى الاربعين التى كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الاربعون احب الىّ من الثمانين وفيه ان فعل الصحابى سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد فى ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء فى قدر حد الخمر فقال الشافعى وابو ثور وداؤد واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعى رح وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه فى ازالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلوة وغير ذلك ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابوحنيفة والاوزاعى والثورى واحمد واسحق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذى استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال فى الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعى وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به فى الرواية الثانية واما زيادة عمر فهى تعزيرات والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رح ان الزيادة الى رأى الامام واما الاربعون فهى الحد المقدر الذى لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض ولم يتركها على رض بعد فعل عمر ولهذا قال على رض وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رح هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شئ منها ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة

برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن اخفّ الحدود ثمانين[1] فامر به عُمر وحدّثنيه[٤٣٥٣] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالدٌ يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعتُ انسًا يقول اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلٍ فذكر نحوه وحدّثنا[٤٣٥٤] محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالكٍ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقُرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبدُ الرحمٰن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عُمر ثمانين وحدّثنا[٤٣٥٥] محمد بن المثنى قال نا يحيي بن سعيد قال نا هشام بهذا الاسناد مثلهٗ وحدّثنا[٤٣٥٦] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقُرى حدّثنا[٤٣٥٧] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلى بن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابنُ علية عن ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لهٗ قال انا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز ابن المختار نا عبد الله بن فيروزَ[2] مولى ابن عامر الداناج قال نا حُضَين بن المنذر ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال اَزيدُكم فشهد عليه رجلان احدُهما حُمران انه شرب الخمر وشهد اٰخر انهٗ راٰه يتقيّأ فقال عثمانُ انهٗ لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علىّ قم فاجلده فقال علىّ قم يا حسنُ فاجلده فقال الحسنُ ولِّ حارّها من تولّى قارّها فكانهٗ وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلىّ يعد حتى بلغ اربعين فقال اَمسِكْ ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنةٌ وهٰذا احبُّ الىّ زاد علىّ بن حجر في روايته قال اسمٰعيل وقد سمعتُ حديث الداناج منه فلم احفظه وحدّثني[٤٣٥٨] محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان الثوري عن ابي حَصِين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنتُ اُقيم على احد حدًّا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب

ثمانين ٢ | ١ كذا في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ثمانين بالياء وفي متن الاحمدية ثمانون بالواو والصواب الاول والله اعلم بالصواب ١٢ | ٢ غير منصرف ١٢

على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم. **قوله** جلده بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معنى ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث على رضي الله عنه مبين لما **قوله** ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا. **قوله** فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها. **قوله** فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمٰن اخف الحدود هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمٰن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه على رضي الله عنه بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمٰن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمٰن لسبقه به ونسب في رواية الى على لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمٰن. **قوله** عن عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم. **قوله** حدثنا حضين بن المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره. **قوله** فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التاويل والله اعلم. **قوله** ان عثمان قال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلى على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي قم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل على رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان على ماذونا له في التفويض الى من راى كما ذكرناه. **قوله** وجد عليه اي غضب عليه. وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم. **قوله** فقال امسك ثم قال وكل سنة هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب على رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الى عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم. **قوله** عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن على رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما ابو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المهذب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء

ع كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فجلده والله اعلم ١٢

قوله فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس بسبب انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامر به عمر رضي الله عنه اي بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية بقي ان الحد لا تزاد بالقياس والمصالح والاجماع لا ينسخ ولا جواب الا بالتزام ان العمل في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختلفا بين اربعين الى ثمانين فاخذوا باغلظ ذلك كله ويمكن انهم علموا منه صلى الله تعالى عليه وسلم نوط الزيادة الى اخف الحدود وبتغير الوقت والله تعالى اعلم والمراد بالحدود في اخف الحدود الحدود المذكورة في القرآن من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف

الخمر لانّه اِن مات وَدَيْتُهُ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ وحدثنا[٤٢٥٩] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله **باب** قدر اسواط التعزير حدثنا[٤٢٦٠] احمد بن عيسى قال نا ابنُ وَهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبدُ الرحمن بن جابر فحدثهُ فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة انّهٗ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يُجْلَدُ احد فوق عشرة اسواطٍ الا في حد من حُدُود الله **باب** الحدود كفارات لاهلها حدثنا[٤٢٦١] يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسٍ فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمَنْ وفى منكم فاجرهٗ على الله ومن اصاب شيئًا من ذٰلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وحدثنا[٤٢٦٢] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئًا الاية وحدثني[٤٢٦٣] اسماعيل ابن سالم قال انا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عَنْ ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساءِ ان لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يَعْضَهُ بَعْضُنا بعضا فمَنْ وفى منكم فاجرهٗ على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامرُهٗ الى الله ان شاءَ عذبهٗ وان شاءَ غفر لهٗ حدثنا[٤٢٦٤] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصّامت انهٗ قال اني من النقباءِ الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئًا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفسَ التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذٰلك فان غَشِينا مِن ذٰلك شيئًا كان قضاءُ ذٰلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاءهٗ الى الله عز وجل **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حدثنا[٤٢٦٥] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهٗ قال العجماء جرحُها جُبارٌ والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمسُ وحدثنا[٤٢٦٦] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى

الانصاري

فيها كما سبق واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الدال اى غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان وجب عليه الحد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال ايضا واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة وعلى هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم **باب** قدر اسواط التعزير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راى الامام وله ان يزيد على قدر الحدود وقالوا لان عمر ابن الخطاب رض ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة رض لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز ثمانين وعن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ لو احد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ لو احد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاول اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم **قوله** في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود كفارات لاهلها **قوله** صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء **قوله** ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اى لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد يجتنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اى هدر **قوله** صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد

قوله والعجماء جرحها جبار الجرح بالفتح مصدر وهو المراد اسم منه

ابن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **باب** وجوب الحكم بشاهد ويمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال ثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **باب** بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له

او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم كتاب الاقضية **باب** اليمين على المدعى عليه قال الازهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رح قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع **باب** وجوب الحكم بشاهد ويمين **قوله** عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رح والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رض وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رض قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب **باب** بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن **قوله** صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ اذا علم بالحجة كما صرح به في الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له

كتاب الاقضية

قوله قضى بيمين وشاهد لعل من لا يقول بظاهره يأوله بان المعنى قضى بشاهد للمدعي تارةً وبيمين المدعى عليه اخرى بناءً على ان المراد بالشاهد الجنس ويأول رواية قضى باليمين مع الشاهد انه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي والله تعالى اعلم.

[1] بفتحتين وبمعنى لگام اسپ ١٢ منه

من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة باب قضية هند حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان

ف ق ليذرها ف

حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة رض يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح واجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم قوله سمع لجبة خصم بباب ام سلمة هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم باب قضية هند قوله يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية .... عند الافتاء والحكم وكذا في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك رح ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم. قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزه الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى ولا اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال القاضي عياض ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن

قوله فمن قضيت له بحق مسلم الخ هذا يدل على ان قضاء القاضي لا يؤثر في تحليل وتحريم ومن يقول يؤثر في العقود والفسوخ يحمل هذا الحديث على غير العقود والفسوخ.

ابا سفيان رجل مِسّيك فهل علىّ حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف **باب** النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور عن الشعبى عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **حدثنى** القاسم بن زكريا قال ثنى عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال قال حدثنى ابن اشوع عن الشعبى قال حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا مروان بن معاوية الفزارى عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **باب** بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ **حدثنى** يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر **وحدثنى** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن

شرح

لغضنه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع **قوله** فى الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك اى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم **قوله** فهل على حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اى لا تنفق الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفق الا بالمعروف باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفى الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احدها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض فى اخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السوال فقيل المراد به التنطع فى المسائل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفى الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سوال الناس اموالهم وما فى ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك فى سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسئول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه فى الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما فى ايدى الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلاثا ثم قال فى الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من كبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله واما قوله ومنعا وهات وفى الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسرة التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة فى هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى لا يقتضى التحريم والمشهور انه يقتضى التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل آخر **قوله** فى اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو ابن اشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى رضى الله عنه التابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد **قوله** كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث فى حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى فهو عاص فى جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار وقد اختلف العلماء فى ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعى واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا اسماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه فى الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو فى الاجتهاد فى الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبرى وداود الظاهرى فصوبا المجتهدين فى ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم **باب** كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

مطلب عقوق الامهات من الكبائر

ابى عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد فى عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة وحدثنى[۴۴۸۹] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى قال نا الليث ابن سعد قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا **باب** كراهة قضاء القاضى وهو غضبان **حدثنا**[۴۴۹۰] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى وكتبت له الى عبيد الله بن ابى بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان و **حدثناه**[۴۴۹۱] يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى كلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو كريب قال نا حسين بن على عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى عوانة **باب** نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور **حدثنا**[۴۴۹۲] ابو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالى جميعا عن ابراهيم ابن سعد قال ابن الصباح نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد **حدثنا**[۴۴۹۳] اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابى عامر قال عبد نا عبد الملك ابن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **باب** بيان خير الشهود **حدثنا**[۴۴۹۴] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل ان يسألها **باب** اختلاف المجتهدين **حدثنى**[۴۴۹۵] زهير بن حرب قال نا شبابة قال ثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدىهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داؤد عليه الصلوة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داؤد عليهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **وحدثنيه**[۴۴۹۶] سويد بن سعيد قال حدثنى حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء **باب** استحباب

ن١

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال وقال فى اللقطة ما لك ولها الى آخره وكان فى حال الغضب والله اعلم **باب** نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور. **قوله** صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفى الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة وهى انه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفى هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهى يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفى فى اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به **باب** بيان خير الشهود. **قوله** فى اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه عبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابى عمرة واسم ابن ابى عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصارى **قوله** صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل ان يسألها وفى المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعى انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتى اليه فيخبره بانه شاهد له والثانى انه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا فى النوع الاول يلزم من عنده شهادة الانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكى تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من ياتى بالشهادة قبل ان يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فياتى فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثانى انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله اعلم **باب** اختلاف المجتهدين فيه حديث ابى هريرة فى قضاء داؤد وسليمان صلى الله عليهما وسلم فى الولدين اللذين اخذ الذئب احدهما فتنازعتاهما فقضى به داؤد للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داؤد صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان فى شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داؤد فى القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه مذكورة احدها ان داؤد لم يكن جزم بالحكم والثانى ان يكون ذلك فتوى من داؤد لا حكما والثالث لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه. **قوله** فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها ومعناه لا تشقه وتم الكلام ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال فى مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله **قوله** السكين والمدية اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين يذكر ويؤنث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان **باب** استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين ذكر فى الباب حديث الرجل

اصلاح الحاكم بين الخصمين **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا

كتاب اللقطة

حدثنا[٢٤٩٨] يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى احسب قرأت عفاصها **وحدثنا**[٢٤٩٩] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها **حدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفيان الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وقال قال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها **وحدثني**[٢٥٠٠] احمد ابن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير انه قال

ن١ اشترى ن باع ن٢ انفقاه ن٣ و ن٤ قال وقال

الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو في اكثر النسخ شرى بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله اعلم.

كتاب اللقطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف **قوله** جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهري وغيره يقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على راس القارورة لانه كالوعاء لها فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكا بلا همز **قوله** صلى الله عليه وسلم فشأنك بها هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما تعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم **قوله** فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن في اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر **قوله** صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد

فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رُجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني عبد الله بن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تُعتَرَفْ فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه و **حدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعتُ سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكن اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعتُ به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت[1] بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجتُ مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخة: ولكني

تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك **قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن واَوجن اي عظيم الوجنة وجمعها وجنات وتجئ فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وجمرة وكسرة وباهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها[2] على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلثة احوال وفي رواية عامين او ثلثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزى ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه **قوله** نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب

---

[1] فاستمتعت بها هذا ليس في الاحمدية انما هو في المصرية وهو الصحيح كما صرح في الرواية التي بعدها ١٢

[2] ص بل لم تملكها

قال من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرّفها

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

حدثنا ٥١١ يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه **وحدثنا** ٥١٢ قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن ايوب ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك

باب الضيافة ونحوها

حدثنا ٥١٣ قتيبة بن سعيد قال انا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **حدثنا** ٥١٤ ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به **حدثناه** ٥١٥ محمد بن المثنى قال نا ابوبكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال ثني سعيد المقبري انه سمع ابا شريح الخزاعي يقول سمعت اذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع **حدثنا** ٥١٦ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي

بن انس عنده و

الخ **قوله** صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير ... وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم

باب الضيافة ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته ....

فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد يجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لومهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم

قوله عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه به هو بفتح اوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقرونا بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى

للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **باب** استحباب المواساة بفضول المال **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل **باب** استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها **حدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا النضر يعني ابن محمد اليمامي قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك **باب** تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال انا سفيان قال املاه علينا املاء ح قالا حدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له قال ثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه

يضرب يصرف يمينا وشمالا قلتا ثنا مزاودنا ازوادنا بنت

باب استحباب المواساة بفضول المال. **قوله** بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل) اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكوة في هذا الحال والله اعلم

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها. **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء) اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز اي كبركها او كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها. **قوله** حشونا جربنا) هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها. **قوله** صلى الله عليه وسلم هل من وضوء) اي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة **قوله** فيها نطفة) هو بضم النون اي قليل من الماء وقوله ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالآحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني ان تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير. باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة. **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال ثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك) اما قوله او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخي سليم بن اخضر سماها في روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقول البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك. **قوله** وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم **باب** تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها. **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب

في خاصته بتقوى الله عزوجل ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق في اخر حديثه عن يحيى بن ادم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثني علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرًا او سرية دعاه فاوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن بريدة بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدًا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي خلف عن زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة كلاهما عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن ابي انيسة وتطاوعا ولا تختلفا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا

ليلا . **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوتهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب . **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم **قوله** ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رح صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داؤد وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم ههنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ . **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم الاحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكوة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء للاجناد قال ولا يعطى اهل الفيء من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة رح تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة

وقال ابو حنيفة رح وغيره من الكوفيين والحمد على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر . **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تامن ان ينزل على وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم . **قوله** حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة . وقوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى الاشعري رض يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس رض يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام من التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فاتت وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين **قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن ابي بردة هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا

كتاب الجهاد

قوله ومن معه من المسلمين خيرًا عطف على خاصة نفسه وخيرًا منصوب بنزع الخافض اي بخير اي اوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

شعبة عن ابي التياح عن انس ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن سعيد ح قال وثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا **باب** تحريم الغدر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابواسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان **وحدثنا** ابوالربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عفان قال نا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة فلان **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيمة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا انا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خليد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الريان قال نا ابونضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة **باب** جواز الخداع في الحرب **وحدثنا** علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال علي انا وقال الآخران نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال انا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **باب** كراهة التمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا ابوعامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها

نا ثنا بن زيد ... بن عيينة خدعة

كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق **باب** تحريم الغدر **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشتهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم

باب جواز الخداع في الحرب **قوله** صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم **باب** كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتاوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وسلوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العافية العامة لي ولاحبائي ولجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد اركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا.

الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم مُنزِلَ الكتاب ومُجرِيَ السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ۴۵۲۳ **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم مُنزِلَ الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم و زلزلهم ۴۵۲۴ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم ۴۵۲۵ **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في روايته مجري السحاب ۴۵۲۶ **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض **باب** تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ۴۵۲۷ **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ۴۵۲۸ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **باب** جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ۴۵۲۹ **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يُبَيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم ۴۵۳۰ **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم ۴۵۳۱ **وحدثني** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها ۴۵۳۲ **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البُوَيرة زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين ۴۵۳۳ **حدثنا** سعيد بن منصور وهناد بن السري قالا نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان ۞ وهان على سَرَاة بني لؤي ۞ حريق بالبويرة مستطير ۞ وفي ذلك

سلوا نا الذراري انا

قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى آخره وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم. **قوله** عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت الطائفة الرواية بها وهذا غلط والله اعلم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينها فقاله في اليومين والله اعلم **باب** تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم **باب** جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري من المشركين وفي رواية عن اهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل والمرأة والصبي واما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها. **قوله** حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين. **قوله** حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابوبكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي رحمهم الله في رواية عنه لا يجوز. **قوله** وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساءهم والله اعلم

قوله فقال هم منهم هذا محمول على حالة الضرورة وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار

قوله فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال اهل التاويل وقع في نفوس بعض المسلمين شئ من هذا الكلام حتى انزل الله تعالى الآية ذكره في المواهب.

نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية حدثنا سهل بن عثمان قال انا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير **باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة** وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا **باب الانفال** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال و

ق سيفا فاتيت نقلت

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المراة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئ بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق **قوله** صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه وقال فيكم غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته **قوله** صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم **باب الانفال**.

قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمام ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا **قوله** عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال **قوله** اجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية **قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران **قوله** فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضي الله عنهما نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها واما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داؤد وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا **قوله** ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة

سـه عتید کا میرحا مزد آماده و منه قوله تعالیٰ هذا مالدی عتید ۱۲ منتهی الارب

حدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٦٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الرحيم ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ٥٦١ وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد ٥٦٢ وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن النفل فكتب الي ان ابن عمر كان في سرية ح ونا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج ح[1] قال اخبرني موسى ح قال وحدثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم ٥٦٣ وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا نا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف والشارف المسن الكبير ٥٦٤ وحدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء[2] ٥٦٦ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفّل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٥٦٦ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث ٥٦٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث ٥٦٨ وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من

ن ١ اثنا عشر ن ٢ و ن ٣ ثني

[1] قوله ح قال كذا في الاحمدية وليست لفظة ح قال في المصرية والله اعلم بالصواب فعلى التقدير الثاني ظاهر وعلى الاول معناه ان ابن جريج روى عن نافع بغير واسطة وبواسطة موسى لان ابن جريج وموسى تلميذان لنافع وايضا ابن جريج تلميذ موسى كما يعلم من الخلاصة وما في المصرية اقرب الى الذهن والصواب والله اعلم ١٢ [2] يعني الحديث الذي يجئ ١٢

وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله قوله كله مجرور تاكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في اول سنة اربع وسبعين وستمائة والله اعلم **باب** استحقاق القاتل سلب القتيل. **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا ابو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رايت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله اعلم واسم ابي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد **قوله** كانت للمسلمين جولة هو بفتح الجيم اي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسياتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن قوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه لقتله **قوله** فضربته على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف. **قوله** فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت. **قوله** ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعي رح يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رض واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا. **قوله** واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم وان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رح واما ما يحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو في يده

يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَاهَا اللّٰهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللّٰهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللّٰهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللّٰهِ

حَدَّثَنَا[٥٦] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ نَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ أَلَا تَرَيَانِ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ

وَحَدَّثَنِي[٥٧] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ

ن ١ أُصَيْبِعَ ن ٢ أصلح ن ٣ بسيفيهما ن ٣ سيفكما

فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم **قوله** فقال ابو بكر الصديق رضی لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابى هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف فى اوله وقالوا وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازرى رح معناه لاها الله ذا يمينى او ذا قسمى وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة فى الايمان والله اعلم واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر **قوله** يقاتل عن الله وعن رسوله اى يقاتل فى سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا فى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابى بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابى قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم **قوله** فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضى رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايهما شاء اى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف قوله فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف اى اقتنيته وتأصلته واثلة الشئ اصله **قوله** لا يعطيه اضيبع من قريش قال القاضى اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين احدهما رواية السمرقندى اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما يوصف به من العجز والحمق واما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابى الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا اول ما يطلع من الارض يكون مما يلى الشمس منه اصفر والله اعلم **قوله** تمنيت لو كنت بين اضلع منهما هكذا هو فى جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع فى بعض روايات البخارى اصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع فى حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى **قوله** لا يفارق سوادى سواده اى شخصى شخصه **قوله** حتى يموت الاعجل منا اى لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا. **قوله** فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يزول فى الناس معناه لم البث **قوله** يزول هو بالزاى والواو وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضى عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره **قوله** صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة فى قتله والا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق فى السلب هذا مذهب اصحابنا فى معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخارى ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء فى صحيح البخارى ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذى ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابنى عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود رض هو الذى اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضى هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا فى قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفى هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغى ان لا يحتقر احدا فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما فى النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية فى ان استحقاق القاتل السلب يكفى فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها **قوله** عن عوف بن مالك رض قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر

قوله فقال لا تعطه يا خالد لعل من يقول بان السلب حق القاتل سواء قرر الامام له ام لا يحمل هذا الكلام على تاخير الاعطاء تاديبا والله تعالى اعلم ولا يخفى ان اول الحديث يوافق قوله ولعل من يقول انه ليس له ذلك الا بتقرير الامام يحمل اول الحديث على انه اراد الاعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرما ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة فافهم والله تعالى اعلم.

فاخبرهٗ فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبهٗ قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعهُ اليه فمرّ خالدٌ بعوفٍ فجرّ بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهٗ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تُعطِه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلًا او غنمًا فرعاها ثم تحيّن سقيها فاوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدرهٗ فصفوهٗ لكم وكدرهٗ عليهم وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجتُ مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مُوتة ورافقني مَدَدِيٌّ من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غيرانهٗ قال في الحديث قال عوفٌ فقلتُ يا خالد اما علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته حدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحَنَفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سَلَمَةَ قال حدثني ابي سَلَمَةَ ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جَمَلٍ اَحمَرَ فاناخهٗ ثم انتزع طَلَقًا من حَقَبه فقيّد به الجمل ثم تقدم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضَعفةٌ ورقةٌ من الظهر وبعضنا مُشاةٌ اذ خرج يشتد فاتى جَمَلَهٗ فاَطلَقَ قيدهٗ ثم اناخهٗ فقعد عليه فاثارهٗ فاشتدّ به الجمل فاتبعهٗ رجل على ناقةٍ ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمتُ حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمتُ حتى اخذتُ بخطام الجمل فاَنختُهٗ فلما وضع ركبتهٗ في الارض اخترطتُ سيفي فضربتُ راسَ الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقودهٗ عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معهٗ فقال من قَتَلَ الرجل قالوا ابن الاكوع قال لهٗ سَلَبُهٗ اَجمَعُ

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

حدثنا زُهَيرُ بن حَرْب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعةٌ اَمرنا ابو بكر فعرّسنا ثم شنّ الغارة فورَدَ الماء فقتَل من قتل عليه وسبا وانظُر الى عنق من الناسِ فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم فيهم امرأة من بني فزارة عليها قِشعٌ من اَدمٍ قال القِشع النِطع معها ابنة لها من احسن العرب فسُقتُهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفّلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سَلَمَةُ هب لي المرأة فقلتُ يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبًا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق

تاركون لي [١] ضعف [٢] وبعد [٣] فقال [٤]

خالد لعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي الى آخره هذه القضية جرت في غزوة موتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامراء. قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الاقضية قريبا واضحة. قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لي امرائي هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون هذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان. قوله صلى الله عليه وسلم في صفوة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية. قوله وكدره عليهم يعني على الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء فقالوا الصفوة فكانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس. قوله غزوة موتة هي بضم الميم وبهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قوله ورافقني مددي يعني رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش موتة ويساعدونهم. قوله فبينا نحن نتضحى اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر. قوله ثم انتزع طلقا من حقبه اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعلوا في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داؤد حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رحه في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها. قوله وفينا ضعفة ورقة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء. قوله خرج يشتد اي يعدو. قوله ثم اناخه فقعد عليه فاثاره اي ركبه ثم بعثه قائما. قوله ناقة ورقاء اي في لونها سواد كالغبرة. قوله فاخترطت سيفي اي سللته. قوله فضربت راس الرجل فندر هو بالنون اي سقط. قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم.

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول. قوله امرنا ابو بكر رض فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها. قوله وانظر الى عنق من الناس اي جماعة. قوله فيهم الذراري يعني النساء والصبيان. قوله وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح. قوله فنفلني ابو بكر رض ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم. قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم. قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتالف به من في تالفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه

قوله وفينا ضعفة ورقة من الظهر الرقة بتشديد القاف اي ضعف في الحال من حيث المركب قوله ثم شن الغارة اي النهب اي فرقها في كل ناحية

فقال يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة **باب** حكم الفئ **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابوبكر ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد **وحدثنى** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الى عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته فى بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لى يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيرى قال خذ يا مال قال فجاء يرفأ فقال هل لك يا امير المؤمنين فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك فى عباس وعلى قال نعم فاذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم

ولرسوله ¹ بجعلة ² ثنا ³ فقلت ⁴ خذ ⁵

وسلم هنا وفى غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا فى اول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج موج البحر **باب حكم الفئ** **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم قال القاضى يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفئ الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اى حقهم من العطايا كما يصرف الفئ ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم اى باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس فى الفئ بهذا الحديث وقد اوجب الشافعى الخمس فى الفئ كما اوجبوه كلهم فى الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس فى الفئ قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفئ والله اعلم. **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابوبكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد هكذا هو فى كثير من النسخ واكثرها عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطى فى الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط فى كثير من النسخ ذكر الزهرى فى الاسناد الاول فقال ...... عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال فى الاسناد الثانى عن الزهرى بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره فى الاسناد الاول فالصواب اثباته **قوله** كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اى يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت

الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس فى الفئ كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعى اوجبه ومذهب الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له من الفئ اربعة اخماسه وخمس خمس الباقى فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت اموال بنى النضير اى معظمها وفى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح فى التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبى صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا ولما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع. **قوله** فجئته حين تعالى النهار اى ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع فى رواية البخارى. **قوله** فوجدته فى بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعنى ليس بينه وبين رماله شئ وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره. **قوله** فقال لى يا مال هكذا هو فى جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا. **قوله** دف اهل ابيات من قومك الدف المشى بسرعة كانهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم وقيل السير اليسير. **قوله** وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهى العطية القليلة. **قوله** فجاء يرفأ هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفى سنن البيهقى فى باب الفئ تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب **قوله** اقض بينى وبين هذا الكاذب الى آخره قال جماعة من ــــه والمراد انه كان السرير قد نسج بالسعف ولم يكن فى السرير وطاء سوى الحصير ١٢ مجمع البحار

قوله بينى وبين هذا الكاذب الآثم الخ اى وبين من يعاملنى معاملة من يتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء على انه ما رضى بمعاملته وان معاملة على فى نفسها لا تكون كذلك وهذا يجرى بين الاكابر فى المعاملات ومن هذا القبيل قوله فرأيتماه كاذبا الخ اى عاملتها معاملة من يرى صاحبه متصفا بهذه الاوصاف فى طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك ان الغضب الذى جرى وان لم يكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثا للنص الذى سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا والله تعالى اعلم قوله فقال ابوبكر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث هذا الحديث قد رواه جماعة منهم عائشة وابوهريرة وابو الدرداء وعلى تقدير انه ما رواه ابوبكر لا يرد انه من الآحاد فكيف يعمل به فى مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه صلى الله عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء

جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بهذا الحديث بالنظر الى ابى بكر كان واجبا عليه فى ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة رضى الله تعالى عنها حينئذ بما فعل ابوبكر رضى الله تعالى عنه قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابى بكر شيئا اياها تكرما واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الآخر يطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك ذلك السبب فليعطه ذلك الشئ بسبب آخر فان قلت فلما ذا منع ابوبكر رضى الله تعالى عنه الاعطاء عنها بطريق التكرم والاحسان مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة قلت قد ذكره ابوبكر رضى الله تعالى عنه ان مقصوده ان يفعل فى المال ما فعل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وان يضعه فى المواضع التى وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وراى ان ذلك اثم بل خاف الضلال على تركه ان ترك و معلوم ان المال ما كان لابى بكر حق يفعل فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف

أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ مَا أَدْرِي أَهَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه

يُخَيَّلُ[1] فَقَالَ[2] لَا[3] فَكُنْتُ[4]

العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازری هذا اللفظ الذی وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلی ان يكون فيه لبعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبی صلی الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضی الله عنهم اجمعين ونفی كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الی رواتها قال وقد حمل هذا المعنی بعض الناس علی ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم علی رواته قال المازری واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الی رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس علی جهة الادلال علی ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك فی اعتقاده وهذا كما يقول المالكی شارب النبيذ ناقص الدين والحنفی يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق فی اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت فی مجلس فيه عمر رض وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رض ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم فی انكار المنكر وما ذلك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فی الزجر قال المازری وكذلك قول عمر رض انكما جئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل هذا علی نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل فی هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن علی مقتضی رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه مثلكما بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان علی هذه الاوصاف ويتهم فی قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من راٰها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازری واما الاعتذار عن علی والعباس رض فی انهما ترددا الی الخليفتين مع قوله صلی الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رض عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسما بينهما نصفين ينتفعان بها علی حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه ولا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيده ما قلناه ما قاله ابو داؤد انه لما صارت الخلافة الی علی رض لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق فی عنقه المصحف فقال اناشدك الله الا حكمت بينی وبين خصمی بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر فی منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال فی عثمان كذلك قال فعلی ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضی عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة رض ميراثها من ابيها علی انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلی الله عليه وسلم لا نورث علی الاموال التی لها

بال فی التی لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رض واما قوله صلی الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن فی بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضی عياض وفی ترك فاطمة منازعة ابی بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع علی قضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من احد ذريتها بعد ذلك طلب الميراث ثم ولی علی الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر رض فدل علی ان طلب علی والعباس انما كان طلب تولی القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رض فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذی هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله فی هذا الحديث فلم تكلمه يعنی فی هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الی لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتمانی تكلمانی وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسالنی نصيبك من ابن اخيك وجاء فی هذا يسالنی نصيب امراته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابی بكر لهم قبل هذا الحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده علی ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امراته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبی صلی الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفی هذا الحديث انه ينبغی ان يولی امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالی فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولی فی وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام علی ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوی حجته فی اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم **قوله** فقال عمر رض اتئدا ای اصبرا وامهلا . **قوله** انشدكم بالله ای اسالكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله . قوله صلی الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هو برفع صدقة وما بمعنی الذی ای الذی تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيی بن يحيی عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ما ترك فهو صدقة وانما نبهت علی هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة فی ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون فی الورثة من يتمنی موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فی الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم .... **قوله** ان الله كان خص رسول الله صلی الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالی ما افاء الله علی رسوله الآية ذكر القاضی فی معنی هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثانی تخصيصه بالفیء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثانی اظهر لاستشهاد عمر علی هذا بالآية

يصح لابی بكر رضی الله تعالی عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تأذيها بالمنع وقد قال صلی الله تعالی عليه وسلم من اذی فاطمة فقد اذانی قلت معلوم انه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الاعطاء علی وجه الارث بعد ما سمعت حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرما واحسانا وقد علمت ان الصديق رض ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده علی انه يمكن ان الاعطاء بذلك لم يخطر ببال الصديق رض بناء علی انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب تاذيها قصدا وانما عمل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء بمثله لغة لكان فی حكم المستثنی فی الحديث معنی وقد صدر مثله عن علی مع فاطمة رضی الله تعالی عنهما كما هو مشهور فی واقعة حديث يا ابا تراب وقد قال صلی الله تعالی عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود علی المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء بل اصلاحا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون فی حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه فتامل والله تعالی اعلم.

وسلم وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي

[4578] حدثنا اسحاق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله تعالى

[4579] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

[4580] حدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم ان يفعلوا بي اني والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف

[4581] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان

فقلتما اليكما ميثاقه بما ما بن ابراهيم ثنا به فجهة يفعلوا بي على نفاسة انكارا هذا و

قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة . قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر . قوله وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما تاخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنه ايضا ومع هذا فتاخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فراوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم . قوله فارسل الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا يكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم . قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد . قوله واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل اي لم اقصر قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاة العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع

قوله فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته اما لانه ما سبق له مبايعة في هذه المدة او قد سبقت الا انها ما كانت سببا للمخالطة بينهما فكانها ما كانت مبايعة فاراد تجديدها على وجه يصير سببا للمخالطة وبالوجه الثاني يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روى انه بايع في اليوم الثاني او الثالث والله تعالى اعلم فقالوا قد بلغت من التبليغ اي ان الذي عليك هو التبليغ وقد حصل منك وليس عليك اجابتنا فلا تكلفنا بها.

ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت واحسنت فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر والمعروف **وحدثنا**[٥٨٢] ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا**[٥٨٣] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **وحدثنا**[٥٨٤] محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه **وحدثني**[٥٨٥] ابن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **باب** كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين **حدثنا**[٥٨٦] يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما **وحدثناه**[٥٨٧] ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل **باب** الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم **حدثنا**[٥٨٨] هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سماك الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل

---

[١] بمعنى فكانوا [٢] ثنا [٣] ثني [٤] واللفظ له انا

عليها **قوله** كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة و يقال اعروته واعتريته وعروته واعتردته اذا اتيته تطلب منه حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمن داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات و الناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم **باب** كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ...

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله ابن نمير وابي اسامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله اعلم ولو حضر باقراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رح وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم **باب** الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم **قوله** لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعف انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا **قوله** فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء

نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابوبكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فامده الله بالملائكة قال ابوزميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اَقْدِمْ حَيْزُومُ فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابوزميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابوبكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابوبكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ الى قوله فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فاحل الله الغنيمة لهم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

[٤٥٨٩] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض

نسخة ٢ كذاك ٣ اقدم ٤ من ٥ بعد ٦ وجه

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة قوله كذاك مناشدتك ربك المناشدة السوال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين .....

قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك . قوله اقدم حيزوم هو بحاء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون اوالاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر هو الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرا انه من يتق ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر : الم ياتيك والانباء تنمي به . قوله تعالى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في العدو باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اما اثال فبضم الهمزة وثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابوحنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم . قوله ان تقتل تقتل ذادم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ومستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره . قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور... قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل .....

قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه .. قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تاليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق

ابغض الیّ من وجهك فقد اصبح وجهك احبّ الوجوه كلها الیّ والله ما كان من دین ابغض الیّ من دینك فاصبح دینك احبّ الدین كله الیّ والله ما كان من بلدٍ ابغض الیّ من بلدك فاصبح بلدك احبّ البلاد كلها الیّ وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرة فماذا تری فبشره رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره ان یعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكنی اسلمتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا والله لا تاتیكم من الیمامة حبة حنطة حتی یاذن فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ٤٥٩٠ حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابو بكر الحنفی قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری انه سمع اباهریرة یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خیلاً له نحو ارض نجد فجاءت برجل یقال له ثمامة بن اثال الحنفی سید اهل الیمامة وساق الحدیث بمثل حدیث اللیث الا انه قال ان تقتلنی تقتل ذادم ٤٥٩١ **باب** اجلاء الیهود من الحجاز حدثنا قتیبة ابن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة انه قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انطلقوا الی یهود فخرجنا معه حتی جئناهم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداهم فقال یا معشر یهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله صلی الله علیه وسلم وانی ارید ان اجلیكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شیئًا فلیبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله صلی الله علیه وسلم ٤٥٩٢ وحدثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان یهود بنی النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم واولادهم واموالهم بین المسلمین الا بعضهم لحقوا برسول الله صلی الله علیه وسلم فامنهم واسلموا واجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یهود المدینة كلهم بنی قینقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ویهود بنی حارثة وكل یهودی كان بالمدینة ٤٥٩٣ حدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حفص بن میسرة عن موسی بهذا الاسناد هذا الحدیث وحدیث ابن جریج اكثر واتم ٤٥٩٤ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جریج ح قال وحدثنی محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاخرجن الیهود والنصاری من جزیرة العرب حتی لا ادع الا مسلما ٤٥٩٥ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قال انا سفیان الثوری ح قال وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وهو ابن عبید الله كلاهما عن ابی الزبیر بهذا الاسناد مثله **باب** جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن علی حكم حاكم عدل اهل للحكم ٤٥٩٦ وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنی وابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر نا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنیف قال سمعت ابا سعید الخدری قال نزل اهل قریظة علی حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی سعد فاتاه علی حمارٍ فلما دنی قریبًا من المسجد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للانصار قوموا الی سیدكم

ن الادیان كلها ١ ما ٢ ن ق ٣ ن ان ٤ ن ق ٥

كثیر قوله وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرة فماذا تری فبشره رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره ان یعتمر یعنی بشره بما حصل له من الخیر العظیم بالاسلام وان الاسلام یهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة فی كل وقت لا سیما من هذا الشریف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعی واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم قوله قال له قائل اصبوت هكذا هو فی الاصول اصبوت وهی لغة والمشهور اصبأت بالهمزة وعلی الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة. قوله فی حدیث ابن المثنی الا انه قال ان تقتلنی تقتل ذادم هكذا هو فی النسخ المحققة ان تقتلنی بالنون والیاء فی آخرها وفی بعضها بحذفها وهو فاسد لانه یكون حینئذ مثل الاول فلا یصح استثناؤه **باب** اجلاء الیهود من الحجاز قوله صلی الله علیه وسلم للیهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید معناه ارید ان تعترفوا بانی بلغت وفی هذا الحدیث استحباب تجنیس الكلام وهو من بدیع الكلام وانواع الفصاحة واما اخراجه صلی الله علیه وسلم الیهود من المدینة فقد سبق بیانه واضحا فی آخر كتاب الوصایا. قوله صلی الله علیه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فیها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم كما ذكره ابن عمر فی روایة التی ذكرها مسلم بعد هذه. قوله عن ابن عمران یهود بنی النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بین المسلمین فی هذا ان المعاهد والذمی اذا نقض العهد صار حربیا وجرت علیه احكام اهل الحرب وللامام سبی من اراد منهم وله المن علی من اراد وفیه انه اذا من علیه ثم ظهر منه محاربة

انتقض عهده وانما ینفع المن فیما مضی لا فیما یستقبل وكانت قریظة فی امان ثم حاربوا النبی صلی الله علیه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قریشا علی قتال النبی صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی وانزل الذین ظاهروهم من اهل الكتاب من صیاصیهم وقذف فی قلوبهم الرعب فریقا تقتلون وتاسرون فریقا الی آخر الآیة الاخری قوله یهود بنی قینقاع هو بفتح القاف ویقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلث لغات مشهورات **باب** جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن علی حكم حاكم عدل اهل للحكم. قوله نزل اهل قریظة علی حكم سعد بن معاذ فیه جواز التحكیم فی امور المسلمین وفی مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء علیه ولم یخالف فیه الا الخوارج فانهم انكروا علی التحكیم واقام الحجة علیهم وفیه جواز مصالحة اهل قریة او حصن علی حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امین علی هذا الامر وعلیه الحكم بما فیه مصلحة للمسلمین واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا یجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم. قوله فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی سعد فاتاه علی حمار فلما دنا قریبا من المسجد قال القاضی عیاض قال بعضهم قوله دنا من المسجد هكذا هو فی البخاری ومسلم من روایة شعبة واراه وهما ان كان اراد المسجد النبی صلی الله علیه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فیه كما صرح به فی الروایة الثانیة وانما كان النبی صلی الله علیه وسلم حین ارسل الی سعد نازلا علی بنی قریظة ومن هناك ارسل الی سعد لیاتیه فان كان الراوی اراد مسجدا اختطه النبی صلی الله علیه وسلم هناك كان یصلی فیه مدة مقامه لم یكن وهما قال والصحیح ما جاء فی غیر مسلم قال فلما دنا من النبی صلی الله علیه وسلم او فلما طلع علی النبی صلی الله علیه وسلم كذا وقع فی كتاب ابن ابی شیبة وسنن ابی داؤد فیحتمل ان المسجد تصحیف من لفظ الراوی والله اعلم. قوله صلی الله علیه وسلم قوموا الی سیدكم او خیركم فیه اكرام اهل الفضل وتلقیهم بالقیام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهیر العلماء لاستحباب القیام قال القاضی ولیس هذا من القیام المنهی عنه وانما ذاك فیمن یقومون علیه وهو جالس ویمثلون قیاما طول جلوسه قلت القیام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فیه احادیث ولم یصح فی النهی عنه شئ صریح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء

قوله قوموا الی سیدكم لا دلیل فیه علی قیام التعظیم والتكریم اذ لو ارید ذاك لقیل قوموا لسیدكم واما هذا الحدیث فانما یدل علی القیام لعون المریض عند النزول او القیام لاستقبال العظیم ونحو ذلك والله تعالی اعلم.

اوخيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تُقتَل مُقاتلتهم وتُسبى ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيتَ بحكم الله وربما قال قضيتَ بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمتَ بحكم الله وقال مرة حكمت بحكم الملك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض راسه من الغبار فقال وضعتَ السلاح والله ما وضعناه اُخرُج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تُقتل المقاتلة وان تُسبى الذرية والنساء وتُقسم اموالهم حدثنا ابو كريب قال نا ابنُ نمير قال نا هشام قال قال ابى فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمتَ فيهم بحكم الله عز وجل حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان سعدًا قال وتَحَجَّر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احدٌ احبَّ اليَّ ان اجاهد فيك مِن قومٍ كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واَخرَجُوه اللهم فان كان بقى مِن حرب قريش شئٌ فاَبقِنى اُجاهدهُم فيك اللهمّ فانى اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم فافجرها واجعل مَوتى فيها فانفجرت من لبته فلم يَرُعهُم وفى المسجد خيمة مِن بنى غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قِبَلكم فاذا سعد جرحه يَغِذُّ دمًا فمات فيها وحدثنا على بن الحسين بن سليمان الكوفى قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد فى الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر؎ الا يا سعد سعد بنى معاذ ❊ فما فعلت قريظة والنضير ❊ لعمرك ان سعد بنى معاذ ❊ غداة تحملوا لهو الصبور ❊ تركتم قدركم لاشئ فيها ❊ وقدر القوم حامية تفور؎ وقد قال الكريم ابو حباب ❊ اقيموا قينقاع ولا تسيروا؎ وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ❊ كما ثقلت بميطان الصخور؎ **باب المبادرة بالغزو وتقديم اهل الامرين المتعارضين** وحدثنى عبد الله بن محمد ابن اسماء الضبعى قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد

لقد ق يقال له ه ق حدثني ليلة ليلته منه يغذو منها الحسين

عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهى عنه والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفى الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والا شهر ان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسى. **قوله** وتسبى ذريتهم سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا... قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التى قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضى رويناه فى صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك من الله تعالى. **قوله** رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة مكسورة ثم قاف قال القاضى قال ابو عبيد هى امه قال ابن الكلبى اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابى قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر ابن لؤى بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم. **قوله** رماه فى الاكحل قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم هو عرق الحياة فى كل عضو منه شعبة لها اسم. **قوله** فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد فيه جواز النوم فى المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا. **قوله** ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اى يبس. **قوله** فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا. **قوله** فانفجرت من لبته هكذا هو فى الاكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفى بعضها من ليلته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه. **قوله** فلم يرعهم اى لم يفجأهم ويأتهم بغتة. **قوله** فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو فى معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقل القاضى عن جمهور الرواة وفى بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال فى الرواية الاخرى فما زال

يسيل حتى مات. **قوله** فى الشعر الا يا سعد سعد بنى معاذ ❊ فما فعلت قريظة والنضير هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف فى السير. **قوله** تركتم قدركم لا شئ فيها ❊ وقدر القوم حامية تفور هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن ابى ابن سلول وهو ابو حباب المذكور فى البيت الآخر. **قوله** كما ثقلت بميطان الصخور هو اسم جبل من ارض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضى وفى رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابى ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع **باب** المبادرة بالغزو وتقديم اهل الامرين المتعارضين. **قوله** نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخارى فى باب صلوة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين فى كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة رض فى المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلوة مامور بها فى الوقت مع ان المفهوم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا فى بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشئ لا ان تاخير الصلوة مقصود فى نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه فى الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد

الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين **باب** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح **وحدثني**[٦٠٢] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر **حدثنا**[٦٠٣] ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابي شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس ان رجلا قال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله **باب** جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب **حدثنا**[٦٠٥] شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا حميد ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما **حدثنا**[٦٠٦] محمد بن بشار العبدي قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله ابن مغفل يقول رمي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لاخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه **حدثناه**[٦٠٧] محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام **باب** كتب النبي صلى الله عليه وسلم

فالتفت رسول الله ت ٣

مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم **باب** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح **قوله** لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية **قوله** وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار. **قوله** وكان اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار **قوله** فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيها ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشئ فانه يتصرف فيه كيف شاء. **قوله** رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي اباحة للثمار لا تمليكا لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك. **قوله** قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت

قوله انها كانت وصيفة لعبد الله اي امة والوصيف العبد.

من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في باب الفارقة **قوله** (قوله في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة امثاله انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية **قوله** والله لا نعطيكاهن هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم **باب** جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة اكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فياكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شئ منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شئ لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبهم) ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا يحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم **قوله** فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه يعني لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم **باب** كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري

الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابي عمر نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جئ بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبى جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذى يزعم انه نبى قالوا نعم قال فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم انه نبى فقال ابوسفيان فقلت انا فاجلسونى بين يديه واجلسوا اصحابى خلفى ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم انى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم انه نبى فان كذبنى فكذبوه قال فقال ابوسفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من ابائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكننى من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له انى سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسالتك هل كان فى ابائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبى وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه انه منكم ولو انى اعلم انى اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمى قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن

سالتك ابيه فى امر لها

فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر . **قوله** عن ابى سفيان انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية فى اواخر سنة ست من الهجرة . **قوله** دحية الكلبى هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف فى الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستانى انه بالفتح لا غير . **قوله** الى عظيم بصرى هى بضم الباء وهى مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها . **قوله** عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب فى نسبه وغيره ثم بعد ذلك فقال لاصحابه ان كذبنى فكذبوه اى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب . **قوله** واجلسوا اصحابى خلفى قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون اهون عليهم فى تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله . **قوله** دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . **قوله** لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتى ينقلون عنى الكذب الى قومى ويتحدثون به فى بلادى لكذبت عليه لبغضه اياه ومحبتى نقصه وفى هذا بيان ان الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الاسلام ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من ان ياثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها . وقوله كيف حسبه فيكم اى نسبه . **قوله** فهل كان من آبائه ملك هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى فهل كان فى آبائه من ملك وروى هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثانى من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من . **قوله** ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعنى باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم . **قوله** سخطة له هو بفتح السين والسخط كراهة الشئ وعدم الرضا به . **قوله** يكون الحرب بيننا وبينه سجالا هو بكسر السين اى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقيين بالسجل وهى الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل . **قوله** فهل يغدر هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . **قوله** ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم

الحديبية . **قوله** وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها يعنى فى افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سواله عن الردة فلان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى اباطيل واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح . **قوله** وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعنى انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش . **قوله** وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى . **قوله** قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء . **قوله** ان يكن ما يقول حقا انه نبى قال العلماء هذا الذى قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففى التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازرى والله اعلم . **قوله** ولو اعلم انى اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو فى مسلم ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه وهو اصح فى المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة فى ذلك ولكنى اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له فى هذا لانه قد عرف صدق النبى صلى الله عليه وسلم وانما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة ونسال الله توفيقه . **قوله** ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فى هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل

قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم اراد بالاشراف الجبابرة المتكبرون الاشداء وبالضعفاء من بخلافهم والله تعالى اعلم .

الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابى حين خرجنا لقد امر امر ابن ابى كبشة انه ليخافه ملك بنى الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام [٤٦٨] حدثناه حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فى الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله تعالى وقال فى الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام **باب** كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام [٤٦٩] حدثنى يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان

ثنا [١]

قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كان بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو اى بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى ايدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى ان يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختيانى انه لا بأس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقى فى المكاتبة هو استعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران كما صرح به هنا وفى الحديث الآخر فى الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعة ذكر فيه احاديث كثيرة. **قوله** صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين هكذا وقع فى هذه الرواية الاولى فى مسلم الاريسيين وهو الاشهر فى روايات الحديث وفى كتب اهل اللغة وعلى هذا اختلف فى ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى اول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى اوله وبياءين بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك اثم الاكارين وفى رواية ذكرها ابو عبيد فى كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفى رواية ابن وهب واثم عليك قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثانى انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذى تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام هو بكسر الدال اى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الاخرى التى ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اى كشف **قوله** صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فمذهب الشافعى وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدأ كافرا بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستيلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك. **قوله** وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهى الاصوات المختلطة **قوله** لقد امر امر ابن ابى كبشة اما امر فبفتح الهمزة وكسر الميم اى عظم واما قوله ابن ابى كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب فى عبادتها فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم ابو كبشة رويناه عن الزبير بن بكار فى كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضى عياض قال ابو الحسن الجرجانى النسابة انما قالوا ابن ابى كبشة عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب ابن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصارى النجارى بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال وكان فى اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف ابى آمنة ام النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادى وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم **قوله** انه ليخافه ملك بنى الاصفر هم الروم قال ابن الانبارى سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا اشبه من قول ابن الانبارى. **قوله** مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله اما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية واما الايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لابى يعلى الموصلى فى مسند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله اعلم واما قوله شكرا لما ابلاه الله فمعناه شكرا لما انعم الله به عليه واناله اياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم **باب** كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام **قوله** حدثنى يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعانى هو من ولد معن ابن زائدة **قوله** حدثنى يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة ثنا انس قال مسلم حدثنيه نصر بن على الجهضمى اخبرنى خالد بن قيس عن قتادة عن انس هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفى الاسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاول. **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب

نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد بن عبد الله الرزي قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن انس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** غزوة حنين **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نُفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قِبَل الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تُسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عباسُ نادِ اصحاب السَمُرة فقال عباس وكان رجلاً صَيّتاً فقلتُ باعلى صوتى اين اصحاب السمرة قال فوالله لكانّ عِطفتهم حين سمعوا صوتى عَطفةَ البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة فى الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج[1] فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَصَيات[1] فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبتُ انظر فاذا القتال على هيئته فى ما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما

[1] بحصيات ١ وفى النسخة المصرية فقالوا يا بنى الحارث بن الخزرج يا بنى الحارث بن الخزرج ١٢

الى كسرى والى قيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشى لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله اعلم **باب** غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز **قوله** قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبى و ابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفى هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامى اما قوله بغلة بيضاء فهكذا قال فى هذه الرواية ورواية اخرى بعدها انها بغلة بيضاء و قال فى آخر الباب على بغلته الشهباء وهى واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهى التى يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفى الرواية التى بعدها رواية اسحق بن ابراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضى واختلفوا فى اسلامه فقال الطبرى اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيرهم لم يسلم وفى صحيح البخارى ان الذى اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم فان قيل ففى هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفى الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفى الحديث الآخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اى رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضى قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفئ الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ممن طمع فى اسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع فى اسلامه ولم يكن فى قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة و اما غير النبى صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيأ للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهى غنيمة قال القاضى وهذا قول الاوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وقال آخرون هى للامام خاصة به قاله ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبرى انما رد النبى صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدى له فى خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفئ او الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اى اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفئ او الغنيمة قال القاضى وقيل انما قبل النبى صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة

الاوثان هذا آخر كلام القاضى عياض وقال اصحابنا متى اخذ القاضى او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها فى بيت المال والله اعلم. **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة فى موطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية فى الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون و تطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفى الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذا مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة رضى الله عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن وفى صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم كانوا يتقون به. **قوله** صلى الله عليه وسلم اى عباس ناد اصحاب السمرة هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. **قوله** فقال عباس وكان رجلا صيتا ذكر الحازمى فى المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال. **قوله** فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك قال العلماء فى هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من فى قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى فى القرآن. **قوله** فاقتتلوا والكفار هكذا هو فى النسخ وهو بنصب الكفار اى مع الكفار (قوله والدعوة فى الانصار) هى بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعى هى حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس وقيل هو الضراب فى الحرب وقيل هو الحرب الذى يطيس الناس اى يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذى لم يسمع من احد قبل النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم فى الرواية الاخرى فى آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه اخذ قبضة من حصا وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب

[1] بعضهم اولاد فتح البارى ١٢ قاموس [2] كذا فى نسخ الشرح الحرب وفى مجمع البحار الوطأ والله اعلم ١٢

زلت أرى حدهم كليلا وامرهم مُدبرًا **وحدثناه** ٦١٣ اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته **وحدثناه** ٦١٤ ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير ابن العباس عن ابيه قال كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر اكثر منه وتم **حدثنا** ٦١٥ يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واَخفاؤهم حُسَّرا ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا قومًا رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نضر فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر وقال انا النبي لا كذب؛ انا ابنُ عبد المطلب؛ ثم صفهم **حدثنا** ٦١٦ احمد بن جناب المِصِّيصِيُّ قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عُمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق اَخِفاء من الناس وحُسَّر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رُماة فرموهم برشق من نبل كانها رِجْل من جَراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحارث يقود به بغلتهٔ فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب؛ انا ابن عبد المطلب؛ اللهم نزّل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وانّ الشجاع مِنّا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ٦١٧ محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْنٍ فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَفِرّ وكانت هوازن يومئذ رُماةً وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكْبَبْنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان ابن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب؛ انا ابن عبد المطلب؛ **وحدثني** ٦١٨ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال قال له رجل يا ابا عمارة فذكر الحديث وهو اقل من حديثهم وهؤلاء اتم حديثا **وحدثنا** ٦١٩ زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا مع رسول

حسّر[1] كثير[2] قال[3] انزل[4]

قوله فما زلت ارى حدهم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اى ما زلت ارى قوتهم ضعيفة **قوله** قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسره لسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اى بغير درع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه **قوله** فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح **قوله** فنزل واستنصر وما فيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **باب** قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت وقد قال الامام ابو القاسم علي بن ابي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور[5] الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت؛ وفي سبيل الله ما لقيت؛ وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب؛ انا ابن عبد المطلب؛ واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر واراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يات به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس ياتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اى انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد **قوله** فرموه برشق من نبل كانها رجل من جراد يعني كانها قطعة من جراد وكانها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه **قوله** برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا **قوله** فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها **قوله** كنا والله اذا احمر الباس نتقي به

---

[1] اى ابي خيثمة وزكريا وشعبة وسفيان تلامذة ابي اسحاق ١٢ [5] المشطور من الرجز ما نقصت ثلثة اجزاء من ستة والمنهوك من الرجز ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ١٢ قاموس.

الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع و نظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهزما وعلى بردتان متزرا باحدهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك و قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين **باب غزوة الطائف** حدثنا[٢٦٢٠] ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب غزوة بدر** حدثنا[٢٦٢١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول مالي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالي بابي سفيان علم ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب فتح مكة** حدثنا[٢٦٢٢]

ن١ اصحاب ن٢ متزر ن٣ مرتد ن٤ نخمر ن٥ نفتحه ن٦ انكم

وان الشجاع منا للذي يحاذي به احمرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى. **قوله** عن سلمة بن الاكوع وارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم لا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله اعلم **باب** غزوة الطائف **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر ابن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكر ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري ومسلم في كتاب الادب عن قتيبة واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه منهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب وقال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط. **قوله** حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله اعلم **باب** غزوة بدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الرأي والخبرة. **قوله** ان نخيضها يعني الخيل. **قوله** برك الغماد اما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف والمشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر افصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتاب المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلد باليمن هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد. **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم. **قوله** فما ماط احدهم اي تباعد **باب** فتح مكة

شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البُنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى هريرة قال[1] وَفَدْتُ وفود الى معاوية وذلك فى رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلى فامرت بطعام يصنع ثم لقيت اباهريرة من العشى فقلت الدعوة عندى الليلة فقال سبقتنى قلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اُعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المُجَنِّبَتَيْنِ وبعث خالدا على المُجَنِّبَةِ الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحُسَّر فاخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة قال فنظر فرانى فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يأتينى الا انصارى زاد غير شيبان فقال اهتف لى بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافونى بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابى سفيان فهو امن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحى وكان اذا جاء الوحى لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضى الوحى فلما انقضى الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابى سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو اخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو وحدثنيه[۴۶۲۳] عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد فى الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال فى الحديث قالوا قلنا

نكان[۱] قال[۲] نعم[۳] فقال[۴] فالمحيا[۵] و[۶] يده[۷] ثنا[۸] قال[۹]

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما. قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اى الذين لا دروع عليهم. قوله فاخذوا بطن الوادى اى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى. قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لى بالانصار اى ادعهم لى قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتينى الا انصارى ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم. قوله ووبشت قريش اوباشا لها اى جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة. قوله فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اى لا يدفع احد عن نفسه. قوله قال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم كذا فى هذه الرواية ابيحت وفى التى بعدها ابيدت وهما متقاربان اى استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم. قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو آمن استدل به الشافعى وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين يقتضى ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابى سفيان واظهار لشرفه. قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة انهم رأوا رأفة النبى صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفى واما. قوله صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما انى رسول الله حقا فيأتينى الوحى واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقول لكم واخبركم به فى جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخبارى اياكم بالمغيبات وتطرونى كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فانى عبد الله ورسوله واما. قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه انى هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا احيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد اى شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحى منه. قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف فى اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضى عياض رح اجمع العلماء على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اولم يختلفوا فى ان من دخلها بعده لحرب او بغى انه لا يحل لدخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف او غيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعى رح فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لا يجوز وقد سبقت المسئلة فى اول كتاب الحج. قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوله بسية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفى القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه. قوله جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال فى الرواية التى بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر. قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى ان الشافعى انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانى رضى الله عنها حين اجارت رجلين اراد على رض قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رض حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام

[1] له قوله قال اى عبد الله بن رباح وفدت الخ اى وفينا ابو هريرة كما سياتى ١٢

ذاك يارسول الله قال فما اسمي اذاً كلا اني عبدالله ورسوله ٤٦٢٤ وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن عبدالله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابي سفيان وفينا ابوهريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا اباهريرة اليوم نوبتي فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا اباهريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل اباعبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا اباهريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يامعشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا انا موه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابوسفيان فقال يارسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الافما اسمي اذاً ثلاث مرات انا محمد عبدالله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الاضناً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم ويعذرانكم ٤٦٢٥ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابي عمر يوم الفتح ٤٦٢٦ وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق قال انا الثوري عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الاية الاخرى وقال بدل نصبا صنما ٤٦٢٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال اخبرني عبدالله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة ٤٦٢٨ حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن اسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا **باب صلح الحديبية** ٤٦٢٩ حدثني عبيدالله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن ابي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول

نوبتي فقد البيت العاص

باني رم بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة ان صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هاني فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم على رم بقتل الرجلين فلعله تاول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما **قوله** في الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم. **قوله** قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبدالله ورسوله قال القاضي يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت اوصف حينئذ بغير الحمد. **قوله** وفدنا الى معوية رض وفينا ابوهريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلف انواعه ويجوز ان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا. **قوله** فجاءوا الى المنزل لم يدرك طعامنا فقلت يا اباهريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة او نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل او بالعلم ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بتحديث من غير طلب منهم والله اعلم **قوله** وجعل اباعبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة وقال هو فارسي معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسره بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشئ لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم **قوله** وقال موعدكم الصفا يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة. **قوله** فما اشرف لهم احد الا انا موه اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تاول هذه اللفظة القائلون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول انا موه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم **قوله** ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي من اسماء الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم ممن كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام ابو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك اباجندل بن سهيل ابن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرف المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم **باب** صلح الحديبية في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج. **قوله** هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد صلى الله عليه وسلم قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كلها من هذا وغلطوا من قال انما سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صدعنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف

قوله لا يقتل قرشي صبراً لم يرد الاخبار بانه لا يتحقق بل اراد انه لا يجوز لاحد قتله بعد اليوم بكفر والله تعالى اعلم او المطلوب الاخبار بالاسلامهم وثباتهم عليه ويمكن ان يكون اخباراً عن وقته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم.

الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه ‏حدثنا‏ ‏(٤٦٣٠) محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه ‏حدثنا‏ ‏(٤٦٣١) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحاق قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراها مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك ‏حدثنا‏ ‏(٤٦٣٢) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك

يوم [١] بن عمرو [٢] الرحمن الرحيم [٣]

والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من الاربعة المذكورة وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة **قوله** ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه الجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء انما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة **قوله** اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيمون بها ثلاثا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلاثة ايام وهذا اصل في ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة **قوله** لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض رحمه الله احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك **قوله** صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اول كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قوله **قوله** في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم **قوله** فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اي يوم الزمان الثالث **قوله** فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ان يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغني عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات أخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيه في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه

اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا [٦٢٣] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال قام سهل بن حُنَيف يوم صِفّين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عُمَر بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اَلَسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نُعطي الدّنيّة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يُضَيّعني الله ابدا قال فانطلق عمر فلم يصبر مُتَغَيّظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر اَلَسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نُعطي الدّنيّة في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يُضَيّعه الله ابدا قال فَنَزَلَ القرانُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عُمَر فاَقرأه اياه فقال يا رسول الله اَوَفتحٌ هو قال نعم فطابت نفسُه ورجع [٦٢٤] **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حُنَيف يقول بصِفّين ايها الناس اتهموا رائكم والله لقد رايتُني يوم ابي جندل ولو اني استطيع ان اردّ امرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتُه والله ما وضَعْنا سيُوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا لم يذكر ابن نمير الى امر قط [٦٢٥] **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر يفظعنا [٦٢٦] **وحدثني** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة عن مالك بن مِغْوَل عن ابي حَصِين عن ابي وائل قال سمعتُ سهل بن حُنَيف بصِفّين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سددنا منه في خُصُم الا انفجرَ علينا منه خُصُم [٦٢٧] **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد انزلت عليّ اية هي احب اليّ من الدنيا جميعا [٦٢٨] **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا همّام ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن انس نحو حديث ابن ابي عَرُوبة

باب الوفاء بالعهد [٦٢٩] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن جُمَيع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خَرَجْتُ انا وابي حُسَيْلٌ قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم

نعلم[١] اتكتب[٢] يخالطهم[٣]

وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة .... وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا. **قوله** حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه **قوله** قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى آخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رض كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كان مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رض فعلام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم **قوله** ففيم نعطي الدنية في ديننا هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سوال عمر رض وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رض وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رض **قوله** فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر او فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم.

قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاص بن سهل بن عمرو **قوله** امر يفظعنا اي يشق علينا ونخافه **قوله** الا امركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام **قوله** عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد **قوله** عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رايكم معناه ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه اما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط او تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء خصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا يزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام والله اعلم **باب** الوفاء بالعهد **قوله** عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى آخره هو حُسَيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها. **قوله** فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب

فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **باب** غزوة الاحزاب **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة انت كنت تفعل ذاك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عزوجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عزوجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عزوجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرأيت ابا سفين يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان **باب** غزوة احد **وحدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته و هشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان

ف فيا ياتينا بخبر أم

واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا **باب** غزوة الاحزاب .. **قوله** كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال لحذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة .. **قوله** واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد **قوله** بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت ......

قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي . **قوله** فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار . **قوله** فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد . **قوله** كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه .

قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلوة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلوة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه . **قوله** فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمل هنا **قوله** اصبحت اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم **باب** غزوة احد **قوله**

حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكره البخاري اخاه امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبان مختلفان لان الازد من اليمن وقيس من سعد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونان من الازد فيجمع النسبان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رياح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجمع النسبان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه .

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في مكروه قال وقال ثابت كل شئ دنوت منه فقد رهقته والله اعلم . **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول . **قوله** وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم **قوله** وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل **قوله** يسكب عليها بالمجن اي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت . **قوله** دووي جرحه هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط

ل قال في مجمع البحار وقد ابلى مع المسلمين اي اجتهد في القتال منه ١٢

يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما ذا دووى ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هُشِمَتْ كُسِرَتْ [٤٦٤٤] وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ح قال وحدثني محمد بن سهل التميمي قال حدثني ابن ابي مريم قال نا محمد يعني ابن مطرف كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن ابي هلال اصيب وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه [٤٦٤٥] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رَبَاعيته يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وكسروا رَبَاعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ [٤٦٤٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون [٤٦٤٧] حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير اَنَّه قال فهو ينضح الدم عن جَبِينه **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٦٤٨] حدثناه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رَبَاعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله **باب** ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين [٤٦٤٩] وحدثنا عبد الله بن عُمَرَ بن محمد بن اَبَانَ الجُعفي قال نا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وابو جهل واصحابٌ له جلوس وقد نُحِرَتْ جزورٌ بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سَلَا جزور بني فلان فياخذه فيضعه في كتفي محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لي منعة طرحتُه عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجدٌ ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبُّهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي مُعَيْطٍ وذكر السابع ولم احفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذي سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال ابو اسحاق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث [٤٦٥٠] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاءه عقبة بن ابي مُعَيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابيّ بن خَلَفٍ شعبة الشاك قال فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بئر غير ان امية او ابيا تقطعت اوصاله

١ـ بالعرف وتركه والعرف هو المختار ١٢ منه ٢ـ بمعجمة ولام مفتوحتين ١٢ منه.

قال مسلم الذين

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم احد **قوله** وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله ويزيله **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين. **قوله** ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى آخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة **قوله** فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضي عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يوكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم **قوله** لو كانت لي منعة طرحته هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع عني اذاهم او كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. **قوله** وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلثا **وقوله** واذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا **وقوله** ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه. **قوله** وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد. **قوله** والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك في الصحراء الا ان يتاذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة اميال مما يلي المدينة. **قوله** تقطعت اوصاله فلم يلق في البئر الاوصال المفاصل **وقوله** فلم يلق هكذا هو في

فلم يُلْقَ في البئر ٦٥١ وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون قال انا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عُتْبَة واُمَيَّة بن خَلَف ولم يشك قال ابو اسحاق ونسيت السابع ٦٥٢ وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم ابو جهل وامية بن خَلَف وعُتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي مُعَيط فاُقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا ٦٥٣ وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري والفاظهم متقاربة قالوا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثت انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشدَّ من يوم اُحُد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلّتني فنظرت فاذا فيها جبرئيل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد بعث اليك مَلَك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم عليّ ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله تعالى من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ٦٥٤ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال: هل انت الا اصبع دَمِيتِ ÷ وفي سبيل الله ما لقيتِ ÷ ٦٥٥ حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه ٦٥٦ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد وُدِّع محمد فانزل الله والضحى والليل اذا سجى ما ودّعك ربّك وما قلى ٦٥٧ حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن ادم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قَرِبَك منذ ليلتين او ثلث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ٦٥٨ وحدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المُلائي قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما ٦٥٩ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابي انفه برداءه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصُص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سَعْد بن عبادة فقال اي سَعْدُ الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن اُبَيّ قال كذا وكذا قال اعفُ عنه يا

ن ٢ يلقى ن ٣ يوم ن ٤ عليك ن ٥ بما ان اطبق ن ٦ ابن رافع

بعض النسخ بالقاف فقط وفي اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا. قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في اخره وذكر القاضي انه روى بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح. قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب اي لم افطن لنفسي واتنبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة هي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله. قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت ÷ وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر ...... قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها. قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين. قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ودعك اي ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وقولها قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر ÷ وكان ما قدموا لانفسهم ÷ اكثر نفعا من الذي ودعوا ÷ وقال ÷ ثم اذرها الذي له في الوحش يدعه غاله ÷ بالغين المعجمة اي اخذه. قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة. قوله واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار. قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها. قوله خمر انفه اي غطاه. قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه. قوله ايها المرء لا احسن من هذا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالالف في احسن اي ليس شئ احسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي ابي علي لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا. قوله فلم يزل

رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذى اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البُحَيْرَة ان يتوجوه فيُعَصِّبوه بالعصابة فلما ردّ الله ذلك بالحق الذى اعطاكه شَرِقَ بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن رافع قال نا حُجَيْن يعنى ابن المثنى قال نا ليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل ان يُسْلِمَ عبدُ الله **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى القيسى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن اُبَيٍّ قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهى ارض سبخة فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذانى نتنُ حمارِك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضربٌ بالجريدِ وبالايدى والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **باب** قتل ابى جهل **حدثنى** على بن حجر السعدى قال انا اسمعيل يعنى ابن عُلَيَّة قال نا سُلَيْمٰن التيمى قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربه ابنا عَفْراءَ حتى بَرَكَ قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومُه قال وقال ابو مِجْلَزٍ قال ابو جهل فلو غيرُ اكَّارٍ قتلنى **حدثنا** حامد بن عمر البكراوى قال نا معتمرٌ قال سمعت ابى يقول نا انس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لى ما فعل ابو جهل بمثل حديث ابن عُلَيَّة وقول ابى مجلز كما ذكره اسماعيل **باب** قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وعبيد الله بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن المِسْوَر الزهرى كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهرى قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لِكَعْبِ بن الاشرف فانه قد آذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال محمد بنُ مَسْلَمَةَ يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لى فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهم وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتَمَلُّنَّهُ قال انا قد اتبعناه الآن ونكره ان نَدَعه حتى نَنْظُرَ الى اىّ شئ يصير امره قال وقد اردتُ ان تُسْلِفَنِى سَلَفًا قال فما ترهننى قال ما تريد قال ترهَنُنِى نساءكم قال انت اجملُ العرب انرهنك نساءنا قال له ترهنونى اولادكم قال يُسَبُّ ابن احدنا فيقال رُهِنَ فى وسقين من تمرٍ ولكن نرهنك اللامة يعنى السلاح قال فنعم وواعده ان ياتيه بالحارث وابى عبس بن جبر وعبّاد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلاً فنزل اليهم قال سفيٰن قال غير عمرو وقالت له امرأته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد انى اذا جاء فسوف اَمُدُّ يدى الى راسه فاذا استمكنتُ منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة هى اعطر نساء العرب قال فتاذن لى ان اشم منه قال نعم فشمّ فتناول فشم ثم قال

نا¹ الذى نه² معه نا³ ثنا نه⁴ برك نه⁵ قالا نه⁶ يشب نه⁷ نعم نا⁸ ابو

يخفضهم اى يسكنهم ويسهل الامر بينهم. **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة، هكذا هو البحيرة هكذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال القاضى وروينا فى غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه **قوله** شرق بذلك بكسر الراء اى غص ومعناه حسد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم **قوله** وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق **قوله** وهى ارض سبخة هى بفتح السين والباء وهى الارض التى لا تنبت لملوحة ارضها وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى فى الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم **باب** قتل ابى جهل **قوله** صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل، سبب السوال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك ويكف شره عنهم **قوله** ضربه ابنا عفراء حتى برك، هكذا هو فى بعض النسخ برك بالكاف وفى بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات. قال القاضى رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضى واختار جماعة محققون الكاف وان ابنى عفراء بركاه عفرا ولهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى اجهز عليه واحتز راسه **قوله** وهل فوق رجل قتلتموه اى لا عار على فى قتلكم اياى **قوله** لو غير اكار قتلنى الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابنى عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير اكار لكان احب الى واعظم لشانى ولم يكن على نقص فى ذلك **باب** قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التى ذكرها من مخادعته واختلف العلماء فى سبب ذلك وجوازه فقال الامام المازرى انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان فى شئ من كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن ابى طالب رضى الله عنه فامر به على

فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام. **قوله** ائذن لى فلاقل معناه ائذن لى ان اقول عنى وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا. **قوله** قد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن انه ادبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب.

قوله وايضا والله لتملنه وهو بفتح التاء والميم اى لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر....

قوله يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل **قوله** نرهنك اللامة هى بالهمزة وفسرها فى الكتاب بانها السلاح وهو كما قال. **قوله** وواعده ان ياتيه بالحارث وابى عبس بن جبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو الحارث بن اوس بن اخى سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهذا وقع فى معظم النسخ وابو عبس بالواو وفى بعضها وابى عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير فى ياتيه **قوله** كانه صوت دم اى صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسروه **قوله** فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع فى صحيح البخارى ورضيعى ابو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح

قوله قد ضربه ابناء عفراء يمكن ان يكون فيه تغليب بناء على ما سبق ان احدهما كان ابن عفراء والآخر غيره فهذا تغليب فى الاضافة كما يغلب اطلاق نفس الاسم كما فى عمرين ونحوه والله تعالى اعلم.

اتأذن لى ان اعود قال فاستمكن من راسه ثم قال دونكم قال فقتلوه **باب غزوة خيبر** وحدثني[٤٦٦٥] زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة حدثنا[٤٦٦٦] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عزوجل حدثنا[٤٦٦٧] اسحاق بن ابراهيم واسحٰق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا[٤٦٦٨] قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ٭ ولا تصدقنا ولا صلينا ٭ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ٭ وثبت الاقدام ان لاقينا ٭ والقين سكينة علينا ٭ انا اذا صيح بنا اتينا ٭ وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليهم فلما امسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ يوقدون قالوا على لحم قال اى لحم قالوا لحم

ن١ ن٢ هنياتك ن٣ عليكم

انه كان رضيعا لحمد والله اعلم **باب** غزوة خيبر **قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فيه استحباب التبكير بالصلوة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلوة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا فى كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال **قوله** وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس رضى الله عنه على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فانى لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع بصره عليه فجأة لا انه تعمده واما رواية البخارى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على انه انحسر كما فى رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله. **قوله** الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضى قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا فى فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره فى كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى. **قوله** محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك فى رواية البخارى قالوا سمى خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضى ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه **قوله** اصبناها عنوة هى بفتح العين اى قهرا لا صلحا قال القاضى قال المازرى ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روى فى سنن ابى داؤد انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلا عنها اهلها فكانت خالصة للنبى صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان قدر الذى اجلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضى فى هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيئ لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده. **قوله** وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤس بالهمزة جمع فاس بالهمزة كراس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى قيل هى حبالهم التى يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومرو وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير **قوله** الا تسمعنا من هنياتك وفى بعض النسخ هنيهاتك اى اراجيزك والهنة يقع على كل شئ وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح **قوله** فنزل يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء فى الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير **قوله** اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما فى الحديث الآخر فوالله لولا الله **قوله** فاغفر فداء لك ما اقتفينا قال المازرى هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادى مبالغ فى طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر انى ابذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل **قوله** اذا صيح بنا اتينا هكذا هو فى نسخ بلادنا اتينا بالمثناة فى اوله وذكر القاضى انه روى بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضى **قوله** فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعى وغيره فاما فى المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ او خبره اى لك نفسى فداء ونفسى فداؤك وبالنصب على المصدر **قوله** ما اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع. **قوله** وبالصياح عولوا علينا اى استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت **قوله** صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اى ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اى وددنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. **قوله** اصابتنا مخمصة شديدة اى جوع شديد

حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها فقال اوذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو اخذ بيدي قال فلما رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك ابى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا من الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والق سكينة علينا [4669] وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت ÷ والله لولا الله ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فانزلن سكينة علينا ÷ وثبت الاقدام ان لاقينا ÷ والمشركون قد بغوا علينا ÷ قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة ابن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

[4670] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ÷ والله لولا انت ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فانزلن سكينة علينا ÷ ان الاولى قد بغوا علينا ÷ قال وربما قال ÷ ان الملا قد ابوا علينا ÷ اذا ارادوا فتنة ابينا ÷ ويرفع بها صوته [4671] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الاولى قد بغوا علينا ÷ [4672] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار [4673] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار اللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية ابن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ÷ فاغفر للانصار والمهاجرة [4674] حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش

قال رجع لاجران عربيا مشابها لك في يا رسول الله والله ابو بغوا انا

قوله لحم حمر الانسية هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش. **قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهي عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما. **قوله** صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقونها ويغسلونها قال اوذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد اولا في كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله اجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله اجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران. **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شئ اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال او غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بالفعل محذوف اي رأيته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشابها بالنون والهمز اي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات. **قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن الصالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة واما عبد الله فوالده فذكر في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فاجازوا هذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

قوله الملأ قد ابوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب الله

الآخرة * قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة * فاكرم الانصار والمهاجرة وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى انا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابي التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة * فانصر الانصار والمهاجرة * وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا * والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة **باب** غزوة ذي قرد وغيرها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يوذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أُخِذَتْ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا بذي قرد يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع * فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يانبي الله اني قد حَمَيْتُ القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه قال انا ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع ياسلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله في اول الناس قال وايضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عَزِلا يعني ليس معه سلاح قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني ياسلمة قال قلت قد بايعتك يارسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي ياسلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يارسول الله لقيني عمي عامر عَزِلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه وآكل من طعامه وتركت اهلي ومالي مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في اصلها قال فاتاني اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادي ياللمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذي فيه عيناه قال ثم جئت بهم اسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ن۱ ادركتهم بذي قرد ن۲ وقد اخذوا يسقون ن۳ يستقون ن۴ قال ن۵ بصق ن۶ واسونا راسونا ق هذا من النسخ المصرية ۱۲

اعلم **باب** غزوة ذي قرد وغيرها. **قوله** كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها **قوله** فصرخت ثلث صرخات ياصباحاه فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه. **قوله** فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره. **قوله** حميت القوم الماء اي منعتهم اياه **قوله** صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تواخذه بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد. **قوله** قدمنا الحديبية ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفي رواية ثلث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة **قوله** فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر واما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره **قوله** فاما دعا واما بسق فيها

فجاشت فسقينا واستقينا هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها **قوله** ورآني عزلا ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا **قوله** حجفة او درقة هما شبيهتان بالترس. **قوله** اللهم ابغني حبيبا اي اعطني **قوله** ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة **قوله** كنت تبيعا لطلحة اي خادما اتبعه **قوله** اسقي فرسه واحسه اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه **قوله** اتيت شجرة فكسحت شوكها اي كنست ما تحتها من الشوك. **قوله** قتل ابن زنيم هو بضم الزاي وفتح النون **قوله** فاخترطت سيفي اي سللته **قوله** واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي الضغث الحزمة **قوله** جاء برجل من العبلات يقال له مكرز هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلي ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضي امية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام

قوله انك كالذي قال الاول اللهم الظاهر ان الاول منصوب على الظرفية اي قال في العصر السابق والزمان القديم والله تعالى اعلم

فرس مجفف فی سبعین من المشرکین فنظر الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعوهم یکن لهم بدؤ الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وانزل الله وهو الذی کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم ببطن مکة من بعد ان اظفرکم علیهم الآیة کلها قال ثم خرجنا راجعین الی المدینة فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون فاستغفر رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن رقی هذا الجبل اللیلة کانه طلیعة للنبی صلی الله علیه وسلم واصحابه قال سلمة فرقیت تلک اللیلة مرتین او ثلاثا ثم قدمنا المدینة فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة أندیه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاری قد اغار علی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعیه قال فقلت یا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبید الله واخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المشرکین قد اغاروا علی سرحه قال ثم قمت علی اکمة فاستقبلت المدینة فنادیت ثلاثا یا صباحاه ثم خرجت فی آثار القوم ارمیهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاکوع؛ والیوم یوم الرضع؛ فالحق رجلا منهم فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه قال قلت خذها وانا ابن الاکوع؛ والیوم یوم الرضع؛ قال فوالله ما زلت ارمیهم واعقر بهم فاذا رجع الی فارس اتیت شجرة فجلست فی اصلها ثم رمیته فعقرت به حتی اذا تضایق الجبل فدخلوا فی تضایقه علوت الجبل فجعلت اردیهم بالحجارة قال فما زلت کذلک اتبعهم حتی ما خلق الله تعالی من بعیر من ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا خلفته وراء ظهری وخلوا بینی وبینه ثم اتبعتهم ارمیهم حتی القوا اکثر من ثلاثین بردة وثلاثین رمحا یستخفون ولا یطرحون شیئا الا جعلت علیه آراما من الحجارة یعرفها رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حتی اتوا متضایقا من ثنیة فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاری فجلسوا یتضحون یعنی یتغدون وجلست علی راس قرن قال الفزاری ما هذا الذی اری قالوا لقینا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس یرمینا حتی انتزع کل شیء فی ایدینا قال فلیقم الیه نفر منکم اربعة قال فصعد الیّ منهم اربعة فی الجبل قال فلما امکنونی من الکلام قال قلت هل تعرفونی قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة بن الاکوع والذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لا اطلب رجلا منکم الا ادرکته ولا یطلبنی فیدرکنی قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مکانی حتی رایت فوارس رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدی وعلی اثره ابو قتادة الانصاری وعلی اثره المقداد بن الاسود الکندی قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرین قلت یا اخرم احذرهم لا یقتطعونک حتی یلحق رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه قال یا سلمة ان کنت تؤمن بالله والیوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بینی وبین الشهادة قال فخلیته فالتقی هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول علی فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لتبعتهم اعدو علی رجلی حتی ما اری ورائی من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ولا غبارهم شیئا حتی یعدلوا قبل غروب الشمس الی شعب فیه ماء یقال له ذا قرد لیشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الیّ اعدو وراءهم فحلیتهم عنه یعنی اجلیتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ویخرجون فیشتدون فی ثنیة قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال قلت خذها وانا ابن الاکوع؛ والیوم یوم الرضع؛ قال یا ثکلته امه اکوعه بکرة قال قلت نعم یا عدو نفسه اکوعک بکرة قال واردوا فرسین علی ثنیة قال فجئت بهما اسوقهما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن وسطیحة فیها ماء فتوضأت وشربت ثم اتیت رسول الله صلی

فا رحلته کعبه ارمیهم اتبعتهم لی لا یطلبنی رجل منکم قال لا یقتطعوک
فوعنه ذو قرد تخلاتهم ای اخرجه الی البادیة

لهم من بنی تمیم اسماعیلة بنت عبید. قوله علی فرس مجفف هو بفتح الجیم وفتح الفاء الاولی المشددة ای علیه تجفاف بکسر التاء وهو ثوب کالجل یلبسه الفرس لیقیه من السلاح وجمعه تجافیف. قوله صلی الله علیه وسلم دعوهم یکن لهم بدؤ الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسکان الدال وبالهمز ای ابتداؤه واما ثناه فوقع فی اکثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مکسورة وفی بعضها ثنیاه بضم الثاء وبیاء مثناة تحت بعد النون ورواهما جمیعا القاضی وذکر الثانی عن روایة ابن ماهان والاول عن غیره قال وهو الصواب ای عودة ثانیة. قوله بنی لحیان هو بکسر اللام وفتحها لغتان قوله لمن رقی الجبل قوله بعده فرقیت کلاهما بکسر القاف. قوله فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون هذه اللفظة ضبطوها بالوجهین ذکرهما القاضی وغیره احدهما وهم المشرکون بضم الهاء علی الابتداء والخبر والثانی بفتح الهاء وتشدید المیم ای همّوا النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم یقال همنی الامر واهمنی وقیل همنی اذابنی واهمنی غمنی. قوله وخرجت بفرس طلحة اندیه هکذا ضبطناه اندیه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مکسورة مشددة ولم یذکر القاضی فی الشرح عن احد من رواة مسلم غیره ونقله فی المشارق عن جماهیر الرواة قال ورواه بعضهم عن ابی الحذاء فی مسلم ابدیه بالباء الموحدة بدل النون وکذا قاله ابن قتیبة ای اخرجه الی البادیة وابرزه الی موضع الکلأ وکل شیء اظهرته فقد ابدیته والصواب روایة الجمهور بالنون وهی روایة جمیع المحدثین وقول الاصمعی وابی عبید فی غریبه والازهری وجماهیر اهل اللغة والغریب معناه ان یورد الماشیة الماء فتسقی قلیلا ثم ترسل فی المرعی ثم ترد الماء فترد قلیلا ثم ترد الی المرعی قال الازهری انکر ابن قتیبة علی ابی عبید والاصمعی کونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهری اخطأ ابن قتیبة والصواب قول الاصمعی. قوله فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه هکذا هو فی معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وکتفه بالتاء بعدها فاء وکذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وکذا هو فی اکثر الروایات قالا وهو الاظهر وفی بعضها رجله بالجیم وکعبه بالعین ثم الباء الموحدة قالوا والصحیح الاول لقوله فی الروایة الاخری فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال القاضی

فی الشرح هذه روایة شیوخنا وهو اشبه بالمعنی لانه یمکن ان یصیب علی موخرة الرحل فیصیب حینئذ اذا انفذه کتفه ومعنی اصک اضرب. قوله ما زلت ارمیهم واعقر بهم ای اعقر خیلهم ومعنی ارمیهم ای بالنبل قال القاضی ورواه بعضهم هنا اردیهم بالدال قوله فجعلت اردیهم بالحجارة هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشدید الدال ای ارمیهم بالحجارة التی تسقطهم وتنزلهم. قوله جعلت علیه آراما من الحجارة هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهی الاعلام وهی حجارة تجمع وتنصب فی المفازة یهتدی بها واحدها ارم کعنب واعناب قوله وجلست علی راس قرن هو بفتح القاف واسکان الراء وهو کل جبل صغیر منقطع عن الجبل الکبیر قوله لقینا من هذا البرح هو بفتح الباء واسکان الراء ای لشدة. قوله یتخللون الشجر ای یدخلون من خلالها ای بینها. قوله ماء یقال له ذا قرد هکذا هو فی اکثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفی بعضها ذو قرد بالواو وهو الاوجه قوله فحلیتهم عنه هو بحاء مهملة ولام مشددة غیر مهموزة ای طردتهم عنه وقد فسره فی الحدیث بقوله یعنی اجلیتهم عنه بالجیم قال القاضی کذا روایتنا فیه هنا غیر مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فی هذا الحدیث قوله فاصکه بسهم فی نغض کتفه هو بنون مضمومة ثم غین معجمة ساکنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقیق علی طرف الکتف سمی بذلک لکثرة تحرکه وهو الناغض ایضا قوله یا ثکلته امه اکوعه بکرة قلت نعم معنی ثکلته امه فقدته قوله اکوعه هو برفع العین ای انت الاکوع الذی کنت بکرة هذا النهار وکذا قال نعم وبکرة منصوب غیر منون قال اهل العربیة یقال اتیته بکرة بالتنوین اذا اردت انک لقیته باکرا فی یوم غیر معین قالوا وان اردت بکرة یوم بعینه قلت اتیته بکرة غیر مصروف لانها من الظروف غیر المتمکنة قوله واردوا فرسین علی ثنیة قال القاضی روایة الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وکلاهما متقارب المعنی فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذی الضعیف من کل شیء وبالمهملة معناه اهلکوهما واتعبوهما حتی اسقطوهما وترکوهما ومنه المتردیة واردت الفرس الفارس اسقطته. قوله ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن السطیحة اناء من جلود سطح بعضها

الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار فقال يا سلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى اكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا ثم اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق الى المدينة فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ذرنى فلاسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلى فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقى نفسى ثم عدوت فى اثره فربطت عليه شرفا او شرفين ثم انى رفعت حتى الحقه فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم ؛ تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن عن فضلك ما استغنينا ؛ فثبت الاقدام ان لاقينا ؛ وانزلن سكينة علينا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبى الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر انى مرحب ؛ شاكى السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب ؛ قال وبرز له عمى عامر فقال قد علمت خيبر انى عامر ؛ شاكى السلاح بطل مغامر ؛ قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلنى الى علىؓ وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق فى عينيه فبرء واعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر انى مرحب ؛ شاكى السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب ؛ فقال على انا الذى سمتنى امى حيدره ؛ كليث غابات كريه المنظرة ؛ اوفيهم بالصاع كيل السندره ؛ قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابى سفين نا محمد بن يحيى

نسخہ: حلأتهم ١ الذى ٢ قال ٣ ابا ٤ قال ٥ ما ٦ شاكى ٧ فبصق ٨

على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء **قوله** وهو على الماء الذى حلأتهم عنه كذا هو فى اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا **قوله** نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم هكذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل **قوله** ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة اى انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى كتاب الصيام **قوله** صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فى حق من يامن الفتنة عليه باعجاب ونحوه **قوله** ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه فى هذه الغزوة **قوله** وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعنى عدوا على الرجلين **قوله** فطفرت اى وثبت وقفزت **قوله** فربطت عليه شرفا او شرفين استبقى نفسى ومعنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض **قوله** استبقى نفسى بفتح الفاء اى لئلا يقطعنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففى صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا تصح **قوله** فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عمى وقد سبق فى حديث ابى الطاهر عن ابن وهب انه قال اخى فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب **قوله** يخطر بسيفه هو بكسر الطاء اى يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة **قوله** شاكى السلاح اى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح وشاك فى السلاح من الشوكة وهى القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم **قوله** بطل مجرب هو بفتح الراء اى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اى صار شجاعا **قوله** بطل مغامر بالغين المعجمة اى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها **قوله** وذهب عامر يسفل له اى يضربه من اسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء **قوله** وهو ارمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه **قوله** انا الذى سمتنى امى حيدره حيدرة اسم للاسد وكان علىؓ قد سمى اسدا فى اول ولادته وكان مرحب قد رأى فى المنام ان اسدا يقتله فذكره على ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام على سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومراده انا الاسد على جرأته واقدامه وقوته **قوله** اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة اى اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى **قوله** فضرب راس مرحب يعنى عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر فى كتابه الدرر فى مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله على قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذى عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان فى هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين على رضى الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به فى رواية غير مسلم هذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون فى غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابى قتادة وللاخرم الاسدى رضى الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو فى القتال واستحباب الرجز فى الحرب وجواز قول الرامى والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا فى الحرب وجواز الارداف على الدابة والمطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس فى غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس فى الجهاد فى المبارزة ونحوها ومنها ان من مات فى حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن

ثنا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهٰذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدى السلمى نا النضر بن محمد عن عكرمة بهٰذا **باب** قول الله تعالىٰ وَهُوَ الَّذِىْ كَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ الاٰية **حدثنى**[٦٧٩] عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سِلْمًا فاستحياهم فانزل الله عزوجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم **باب** غزوة النساء مع الرجال **حدثنا**[٦٨٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حُنين خَنْجرًا فكان معها فراٰها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خَنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا منى احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اُقتل مَنْ بعدنا من الطّلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عزوجل قد كفى واحسن **وحدثنيه**[٦٨١] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك فى قصة ام سليم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت **حدثنا**[٦٨٢] يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى **حدثنى**[٦٨٣] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المِنْقَرِىّ قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم اُحُد انهزم ناس من الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم مُجَوِّب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابى طلحة قال ويتشرف نبى الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبى الله بابى انت وامى لا تشرف لا يُصِيبُكَ سَهْمٌ من سهام القوم نحرى دون نحرك قال ولقد رايتُ عائشة بنت ابى بكر واُمّ سليم وانهما المُشمّرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القِرَبَ على متونهما ثم تُفرغانه فى افواههم ثم ترجعان فتملئانها ثم تجيئان تفرغانه فى افواه القوم ولقد وقع السيف من يدى ابى طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس **باب** النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب **حدثنا**[٦٨٤] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يُتم اليتيم وعن الخُمُس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذَين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يَقْتُلُ الصبيان فلا

ن١: خيابر ن٢: قالت ن٣: من يد ن٤: بن محمد

وآه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالىٰ وهو الذى كف ايديهم عنكم الاٰية قوله يريدون غرته اى غفلته. **قوله** فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثانى باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى فى المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال المراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالىٰ والقوا اليكم السلم اى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال. **قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الفتح وذكرهما معا فى المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه **قوله** بقرت بطنه اى شققته. **قوله** اقتل من بعدنا من الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا اى من سوانا **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا فى موضع الحاجة. **قوله** ابو معمر المنقرى هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قوله** مجوب عليه بحجفة اى مترس عنه ليقيه سلاح الكفار **قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع اى شديد الرمى. **قوله** الجعبة بفتح الجيم **قوله** ارى خدم سوقهما هى بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها **قوله** نحرى دون نحرك هذا من مناقب ابى طلحة الفاخرة **قوله** على متونهما اى على ظهورهما وفى هذا الحديث اختلاط النساء فى الغزو برجالهن فى حال القتال لسقى الماء ونحوه. **باب** النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب **قوله** فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعنى الى نجدة الحرورى من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اى لولا انى اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه **قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو مداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اى يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفى هذا ان المراة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء وقال الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح... قوله بعد هذا وسالت عن المراة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال فى المراة وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم ان قاتل اسهم له **قوله** وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم

قوله مجوب عليه بجحفة اى مترس عليه يقيه بها ويقال للترس الجوبة وقيل اى قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب بمعنى القطع ويتجوب بفعل منه. قوله معه الجعبة من النبل الجعبة الكنانة التى يجعل فيها السهام.

تقتُل الصبيان وكتبت تسألني متى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيم فَلَعَمْرِي إنَّ الرجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وانه لَضَعِيفُ الاخذ لنفسه ضعيفُ العطاءِ منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخُذُ الناس فقد ذهب عنه اليُتْم وكتبتَ تسألني عن الخُمسِ لمن هو وانّا نقول هُوَلنا فابى علينا قومنا ذاك [٤٦٨٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمزانّ نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غيران فى حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتُل الصبيان فلا تَقْتُلِ الصبيانَ الا ان تكون تَعْلَمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبِيّ الذى قتل وزاد اسحٰق فى حديثه عن حاتم وتُمَيّزَ المؤمنَ فتقتل الكافر وتَدَعَ المؤمن [٤٦٨٦] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن اميّة عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هُرْمُز قال كتب نَجْدَة بن عامر الحرورىّ الى ابن عباس يسأله عن العبدِ والمرأة يحضُرَان المغنَم هل يُقْسَم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكْتُبْ اليه فلولا ان يقعَ فى اُحْمُوقَةٍ ما كتبتُ اليه اكتُبْ انك كتبتَ تَسْألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يُقْسَمُ لهما شئ وانه ليس لهما شئ الا ان يُحْذَيا وكتبت تسألنى عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتُلْهم وانت فلا تقتُلْهم الا ان تعلَمَ منهم ما علم صاحِبُ موسى من الغلام الذى قتله وكتبت تسألنى عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يَبْلُغَ ويُونَسَ منه رُشْدٌ وكتبت تسألنى عن ذوى القُرْبى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذٰلك علينا قومنا [٤٦٨٧] وحدثناه عبد الرحمٰن بن بشر العبدىّ قال نا سفيان قال نا اسمٰعيلُ بن اميّة عن سعيد بن ابى سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحٰق حدثنى عبدالرحمٰن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله [٤٦٨٨] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا وَهْبُ بن جرير بن حازم قال حدثنى ابى قال سمعت قيسًا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثنى قيس بن سعد عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدتُ ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان اردّه عن نتن يقع فيه ما كتبتُ اليه ولا نُعْمَةَ عين قال فكتب اليه انك سألتَ عن سهم ذى القُربى الذى ذكر الله مَنْ هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسألتَ عن اليتيم متى ينقضى يتمه وانه اذا بلغ النكاح واُونِسَ منه رُشْدٌ ودُفِعَ اليه مالُه فقد انقضى يتمه وسألتَ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وانت فلا تقتُلْ منهم احدا الا ان تكونَ تعلم منهم ما علم الخَضِرُ من الغلام حين قتله وسألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضَرُوا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يُحذيا من غنائم القوم [٤٦٨٩] وحدثنى ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفى عَنْ يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يُتِمّ القصّة كاتمام من ذكرنا حديثهم [٤٦٩٠] حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اَخْلُفُهم فى رحالهم فاصنعُ لهمُ الطعامَ واُداوى الجرحٰى واقوم على المرضٰى [٤٦٩١] وحدثناه عمرو الناقدُ قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد

باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

[٤٦٩٢] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق ان عبدالله بن يزيد خرج ليستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيتُ يومئذ زيدَ بنَ ارقم قال ليس بينى وبينه غير رجل اوبينى وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوتَ انت معه قال

١ انا كنا نرى ٢ وتونس منه رشدا ٣ ثنى ٤ نحوه

قوله كتبت تسالنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى ينقضى حكم اليتم ويستقل بالتصرف فى ماله واما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفى هذا دليل للشافعى ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد ان يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال ابوحنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابوحنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع. **قوله** كتبت تسالنى عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك معناه خمس خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعى مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفئ والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند الشافعى والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب و**قوله** فابى علينا قومنا ذلك اى راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه فى المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بنى امية وقد صرح فى سنن ابى داؤد فى رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله ويجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم **قوله** فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ... ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن امرى فان كنت انت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل. **قوله** وتميز المومن فتقتل الكافر وتدع المومن معناه ان يكون اذا عاش الى البلوغ مومنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبى لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا. **قوله** لولا ان يقع فى احموقة ما كتبت اليه هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من افعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله فى الرواية الاخرى والله لولا ان اردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعنى بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة. **قوله** لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق واراد بالاسم الحكم **قوله** ولا نعمة عين هو بضم النون وفتحها اى مسرة عين ومعناه لا اسره بذلك يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعام عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك اى اقرها فلا يعرض لك نكد فى شئ من الامور ... **قوله** اذا حضروا الباس هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب **باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم** ذكر فى الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن قد اختلف اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل فى ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قال الشافعى وموافقوه

قوله ولا نعمة عين بضم النون وفتحها اى قرة عين والتقدير ولا انعمت العين بالكتابة اليه نعمة والجملة عطف على جملة ما كتبت اليه.

سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزا قال ذات العُسَير او العُشَير [٤٦٩٣] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا زهير عن ابي اسحٰق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع [٤٦٩٤] حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا قال انا ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدًا منعني ابي فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط [٤٦٩٥] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن حباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال نا ابوتميلة قالا جميعا نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمانٍ منهن ولم يقل ابوبكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة [٤٦٩٦] حدثني احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة [٤٦٩٧] حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابوبكر ومرة علينا اسامة بن زيد [٤٦٩٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات

باب غزوة ذات الرقاع [٤٦٩٩] حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسٰى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابوموسٰى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه قال ابواسامة وزادني غير بريد والله يجزي به

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين [٤٧٠٠] حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك ح قال وحدثنيه ابوالطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار[1] الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش [٤٧٠١] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا

---

[1] بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ١٢ تقريب

هنا بن ابي بردة [2]

قوله قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسيرة بفتح العين او كسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحٰق وهي من ارض مذحج. **قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب عن ابي اسحٰق عن زيد بن ارقم هكذا هو في اكثر النسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحٰق وفي بعضها زهير عن ابي اسحٰق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحٰق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا **قوله** عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابوعبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا **قوله** عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا هذا صريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة **باب** غزوة ذات الرقاع. **قوله** ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب **قوله** فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفاء. **قوله** فسميت ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت بذلك باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع **قوله** وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به فيه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك **باب** كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين. **قوله** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء و كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة. **قوله** صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم **قوله** عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كان المسلمون. والله اعلم

كتاب الامارة. باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش **قوله** صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط .... وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله

نا المغيرة يعني ابن الحزامي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا **حدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمتنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم **باب** الاستخلاف وتركه **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال أتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر

فقال ذا — قال نا — صمتنيها — قال نا

صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه ههنا سوالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربع مائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل **قوله** في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج اليهم بنو العباس ويحتمل اوجها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال كلمة صمتنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي اسكتوني عن السوال عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول **قوله** صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه **قوله** عن عامر بن سعد انه ارسل الى سمرة العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي وقال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله اعلم **باب** الاستخلاف وتركه **قوله** راغب وراهب اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها **قوله** ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى

وان اتركهم فقد تركهم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف حدثنا[٤١٤] اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت اَعلِمتَ ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان لِيَفعَلَ قالت انه فاعل قال فحلفت انى اكلمه فى ذلك فسكتُّ حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيمينى جبلًا حتى رجعت فدخلتُ عليه فسألنى عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل او راعى غنم ثم جاءك وتركها رايت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فوضع راسه ساعة ثم رفعه الىّ فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن لِيَعدِل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدًا وانه غير مستخلف **باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها** وحدثنا[٤١٥] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أُعطِيتَها عن مسألة وُكِلتَ اليها وان اُعطِيتَها عن غير مسألة اُعِنتَ عليها وحدثناه[٤١٦] يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنى ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عُبَيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير حدثنا[٤١٧] ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بُردة عن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله اَمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال اِنّا والله لا نولّى على هذا العمل احدًا سأله ولا احدًا حَرَصَ عليه حدثنا[٤١٨] عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثنى ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدُهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العملَ والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق ما اَطلَعَانى[١] على ما فى انفسهما وما شَعَرتُ[٢] انهما يطلبان العمل قال وكانى انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصتْ فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادةً واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو فى نومتى ما ارجو فى قومتى **باب كراهة الامارة بغير ضرورة** حدثنا[٤١٩] عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى شعيب بن الليث قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى

ابن حدثنا
قال الشيخ ابو احمد نا ابو العباس الماسرجسى نا شيبان بن فروخ بهذا الحديث

[١] من الافعال كما فى قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ١٢ [٢] من نصر وضرب ١٢ منتهى الارب

انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين نصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفى هذا الحديث دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضى وخالف فى ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابى بكر وقال ابن الراوندى نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على على وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا على اختيار ابى بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف فى شئ من هذا احد ولم يدع على ولا العباس ولا ابو بكر وصية فى وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل فى كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة **قوله** آليت ان اقولها اى حلفت **باب النهى من طلب الامارة والحرص عليها** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت اليها هكذا هو فى كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفى بعضها وكلت قال القاضى هو فى اكثرها بالهمزة قال والصواب بالواو اى اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة **قوله** صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة فى انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به فى حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفو ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم **قوله** والقى له وسادة فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه **قوله** فى اليهودى الذى اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا فى استتابته هل هى واجبة ام مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى ان المرأة كالرجل فى ذلك ام لا فقال مالك والشافعى واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه وقال طاؤس والحسن والماجشون المالكى وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا فى ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعى واصحابه انها واجبة وانها فى الحال وله قول انها ثلثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن على انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل فى انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعى ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروى عن على قال القاضى عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود فى القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا فى القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون فى جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية له فى اقامة الحدود **قوله** اما انا فانام واقوم وارجو فى نومتى .... ما ارجو فى قومتى معناه انى انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو فى ذلك الاجر كما ارجو فى قومتى اى صلوتى **باب** كراهة الامارة بغير ضرورة **قوله** حدثنى الليث ابن سعد حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن ابى ذر هكذا وقع هذا الاسناد فى جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابى حبيب عن بكر وكذا نقله القاضى عن نسخة الجلودى التى هى طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثنى يزيد بن ابى حبيب

يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حُجَيْرة الاكبر عن ابي ذرٍّ قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزيٌ وندامة الا من اخذها بحقها وادّى الذي عليه فيها **حدثنا**[420] زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامّرنّ على اثنين ولا تولّينّ مال يتيم **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم **حدثنا**[421] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله ابن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما وَلُوا **حدثني**[422] هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه قال ما نقمنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به **حدثني**[423] محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا**[424] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وحدثنا**[425] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحاق[426] وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع **وحدثنا**[427] يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال

مولى ابن عمر ۱۲ تقريب

ونا المهري قوله بن عمر بن سعيد

له من ضرب وسمع ۱۲

وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني **قلت** ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلثة بعده **قوله** في الاسناد الذي بعده ثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل ان يكون على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة **قلت** الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تتاول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رح المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين ماخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم **قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان **قوله** نقمنا منه شيئا اي ما كرهناه هو بفتح القاف وكسرها **قوله** اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فاحرقوه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه و

رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنی حرملة بن يحيٰی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد فی حديث الزهری قال وحسبت انه قد قال الرجل راع فی مال ابیه ومسئول عن رعيته [٤٢٨] وحدثنی احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال اخبرنی عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی رجل سماه و عمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا المعنى [٤٢٩] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنی فی مرضه الذی مات فيه فقال معقل انی محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لو علمتُ ان لی حياة ما حدثتك انی سمعتُ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة [٤٣٠] وحدثناه يحيی بن يحيٰی قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابی الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتنی هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك [٤٣١] وحدثنا ابو غسان المسمعی واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال اسحٰق انا وقال الاخران نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فی مرضه فقال له معقل انی محدثك بحديث لولا انی فی الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ما من امير يلی امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة [٤٣٢] وحدثنا عقبة بن مكرم العمی قال نا يعقوب بن اسحٰق قال اخبرنی سوادة بن ابی الاسود قال حدثنی ابی ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل [٤٣٣] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال ای بنی انی سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان شر الرعاء الحُطَمَةُ فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفی غيرهم

باب غلظ تحريم الغلول

[٤٣٤] وحدثنی زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابی حيان عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قام فينا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا أُلْفِيَنَّ احدكم يجیء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا أُلْفِيَنَّ احدكم يجیء يوم القيمة على رقبته فرس له حَمْحَمَةٌ فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا أُلْفِيَنَّ احدكم يجیء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجیء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجیء يوم القيمة على رقبته رقاع تَخْفِقُ فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجیء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك [٤٣٥] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابی حيان ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا جرير عن ابی حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابی زرعة عن ابی هريرة بمثل حديث اسماعيل عن ابی حيان و [٤٣٦] حدثنی احمد بن سعيد بن صخر الدارمی قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعنی ابن زيد عن ايوب عن يحيی بن سعيد عن ابی زرعة ابن عمرو بن جرير عن ابی هريرة قال ذكر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيی يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب [٤٣٧] وحدثنی احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب

نا[١] نسخ[٢] ب[١] الحديث

متعلقاته **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث والذی بعده سبق شرحهما فی كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فيحرم عليه الجنة ويخلد فی النار والثانی انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلی اللہ علیہ وسلم فی الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة ای وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما فی النار واما فی الحساب واما فی غير ذلك وفی هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالی لرعيته والاجتهاد فی مصالحهم والنصيحة لهم فی دينهم ودنياهم وفی قوله صلی اللہ علیہ وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة **قوله** لو علمت ان لی حيوة ما حدثتك وفی الرواية الاخرى لولا انی فی الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال وراى وجوب تبليغ العلم الذی عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ **قوله** انما انت من نخالتهم يعنی لست من فضلائهم و علمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهی قشوره و النخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد **قوله** وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفی غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذی ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضی الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ان شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف فی رعيته لا يرفق بها فی سوقها ومرعاها بل يحطمها فی ذلك وفی سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها **باب** غلظ تحريم الغلول **قوله** ذكر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فی الاستعمال بالخيانة فی الغنيمة قال نفطويه سمی بذلك لان الايدی مغلولة عنه ای محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا الفين احدكم يجیء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة ای لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضی ووقع فی رواية العذری لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شیء بصوته والصامت الذهب والفضة ... **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضی معناه من المغفرة و الشفاعة الا باذن الله تعالىٰ قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع فی جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق فی كتاب الايمان فی شفاعات النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد فی الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعی وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهری والاوزاعی ومالك والثوری والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقی واختلفوا فی صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعی وابی حنيفة رح ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعی يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعی الا سلاحه وثيابه التی عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فی تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوی ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كاخذ

عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب** تحريم هدايا العمال **حدثنا**[٤٣٨] ابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن ابى حُميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاَسْد يقال له ابنُ اللُّتْبية قال عمرو وابن ابى عمر على الصدقة فلما قَدِم قال هذا لكم وهذا أُهدِى لى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل اَبْعَثُه فيقول هذا لكم وهذا أُهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه اوفى بيت امه حتى ينظر اَيُهدى اليه ام لا والذى نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تَيْعِرُ ثم رفع يديه حتى راينا عُفْرتى ابطيه قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا**[٤٣٩] اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أُهدِيت لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم افلا قعدت فى بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان **وحدثنا**[٤٤٠] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاَسْد على صدقات بنى سُليم يدعى ابن الاُتْبيّة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلستَ فى بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى اَستعمِلُ الرجلَ منكم على العمل مما ولّانى الله فيأتينى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أُهدِيَتْ الىّ افلا جلَس فى بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيمة فلاَعْرِفَنَّ احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رُغاء او بقرة لها خُوار او شاة تَيْعَر ثم رفع يديه حتى رُؤى بياضُ ابطيه يقول اللهم هل بلغتُ بَصُرَ عينى وسمع اذنى **وحدثنا**[٤٤١] ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسَبَه كما قال ابو اسامة وفى حديث ابن نمير تَعلمُنَّ والله والذى نفسى بيده لا ياخذ احدكم منها شيئا وزاد فى حديث سفيان قال بَصُرَ عينى وسمع اذنى وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى **وحدثناه**[٤٤٢] اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدى الىّ فذكر نحوه قال عروة فقلت لابى حميد الساعدى اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى **حدثنا**[٤٤٣] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال نا اسمٰعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن عَمِيْرَة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخيطا فما فوقه كان غلولا ياتى به يوم القيمة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كانى انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أُوتى منه اخذ وما نُهى عنه انتهى **وحدثناه**[٤٤٤] محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قالوا نا اسمعيل بهذا الاسناد مثله **وحدثناه**[٤٤٥] اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا الفضل بن موسى قال نا اسمٰعيل بن ابى خالد قال نا قيس بن ابى حازم قال سمعت عدى بن عَمِيْرَة الكندى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم **باب** وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية **وحدثنى**[٤٤٦] زهير بن حرب

له فدفعه ٢ رسول الله ٣ ازد ٤ اللتبية ٥ لكم ٦ فلا اعرفن ٧ ثم قال ٨ عيناى ٩ اذناى ١٠ اقبل ١١ بمثله

شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم **باب** تحريم هدايا العمال **قوله** استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدى من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع فى مسلم فى رواية ابى كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية ...... باسكانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته وحمله ما اهدى اليه يوم القيمة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال. **قوله** صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة **قوله** (قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه) هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها. **قوله** فلما جاء حاسبه اى حاسبه العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. **قوله** صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا هكذا هو ببعض النسخ فلاعرفن وفى بعضها لا اعرفن بالالف على النفى قال القاضى هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم **قوله** بصر عينى وسمع اذنى معناه اعلم هذا الكلام يقينا ابصرت عينى النبى صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذنى فلا شك فى علمى به **قوله** صلى الله عليه وسلم والله والذى نفسى بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى. **قوله** وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع فى نفس السامع وابلغ فى طمانينته **قوله** وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى) هكذا هو فى اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضى هنا من رواية الجمهور ووقع فى جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابى حميد وهذا واضح ولها الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابى حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة **قوله** فجاء بسواد كثير اى باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص **قوله** صلى الله عليه وسلم فكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة **قوله** عدى بن عميرة بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع فى النساء الامراء **باب** وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية اجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى عياض و

وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني حدثني محمد بن حاتم قال نا مكي بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابي علقمة قال حدثني ابو هريرة من فيه الى فيّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميري وكذلك في حديث همام عن ابي هريرة حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمعَ والطاعةَ في عُسرك ويُسرك ومَنشطِك ومَكرَهك واَثَرةٍ عليك وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدَّع الاطراف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا اسحٰق قال انا النضر بن شُمَيل جميعا عن شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدًا حَبشيًا مجدَّع الاطراف وحدثناه عُبَيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعتُ جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا وحدثناه ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدَّعا وحدثنا عبد الرحمٰن بن بشر نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبَشيًا مجدَّعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى او بعرفات وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعيَن قال نا مَعقِل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حُصَين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان اُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبتُها قالت اسودُ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احبّ وكَرِه الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زُبَيد عن سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا واَمَّر عليهم رجلا فاوقَدَ نارًا وقال ادخلوها فاراد ناسٌ ان يدخلوها وقال الأخرون انّا فرَرنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيٰمة وقال للاٰخرين قولا حسنًا قال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن عن عليّ قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار واَمَرَهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا الي حطبًا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا

نزلت ١ عن ابن شهاب ٢ ن ٣ فاسمعوا ٤ انما

آخرون **قوله** نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولى الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ **قوله** صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة **قوله** صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم **قوله** ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطع للامير وان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هو في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره . **قوله** صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة انتهى ١٢

فاوقدوا نارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم **وحدثناه** ابن نمير قال نا عبد الله يعنى ابن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد فى هذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثنى ابى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس **وحدثنا** احمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم قال حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنى بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابى امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فى مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا واَثَرَةٍ علينا ولا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به **حدثنا** ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يُقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابى حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر[1] قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعبد الله بن برّاد الاشعرى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص ووكيع ح قال و حدثنى ابوسعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب وابن نمير قالا نا ابومعاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن

١ ذا

القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها . **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفى معظم النسخ بواحا بالواو وفى بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر ههنا المعاصى ومعنى عندكم من الله فيه برهان اى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكى عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله اكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر او تغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى ابوبكر بن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله فى ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم **قوله** بايعنا على السمع المراد بالمبايعة المعاهدة وهى مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية . **قوله** وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى ههنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا فى هذه الحالة وغيرها وقد سبق فى باب الامر بالمعروف فى كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به . **قوله** حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا الحديث اول الفوات الثالث الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة اى كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به اى يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء فى يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى) اى يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفى هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا . **قوله** صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول . **قوله** تكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين او بلد او احدهما فى بلد الامام المنفصل والآخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين فى كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندى انه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع[1]

[1] قوله صقع بالضم يقال هو من هذا الصقع اى الناحية ١٢ منتهى الارب

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسا فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها فى اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجئ فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجئ الفتنة فيقول المومن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجئ الفتنة فيقول المومن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت انشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا قال فسكت ساعة ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسمعيل بن عمر قال نا يونس بن ابى اسحاق الهمدانى قال نا عبد الله بن ابى السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى قال رايت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملنى كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنيه عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم

وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه قال سال سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله فى الثانية او فى الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

وحدثنى محمد بن مثنى العنزى قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بسر بن عبيد الله الحضرمى

فيرفق فيدفق فيدقق ٢ حدثنى العائذى نا نا

واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فلا احتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استيثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم **قوله** ومنا من ينتضل هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب **قوله** ومنا من هو فى جشره هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها **قوله** الصلوة جامعة هو بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال **قوله** صلى الله عليه وسلم وتجئ فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اى يصير بعضها رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجئ وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اى يدفع ويصب والدفق الصب **قوله** صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذى يحب ان يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد فى قتاله **قوله** فقلت له هذا ابن عمك معوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكره الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فراى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا فى مقاتلته **قوله** اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد **قوله** عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذى هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضى وقد ذكره البخارى فى تاريخه والسمعانى فى الانساب فقالا هو الصائدى ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى قال السمعانى هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد ابن جشم بن خوات بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن اجاد ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا **باب** الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم تقدم شرح احاديثه فى الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

انه سمع ابا ادريس الخولانی يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركنی فقلت يا رسول الله انا كنا فی جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتی ويهدون بغير هديی تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما تری ان ادركنی ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض علی اصل شجرة حتی يدركك الموت وانت علی ذلك وحدثنی [٤٨٦] محمد بن سهل بن عسكر التميمی قال نا يحيی بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا يحيی وهو ابن حسان قال نا معاوية يعنی ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابی سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدی ائمة لا يهتدون بهدای ولا يستنون بسنتی وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فی جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع حدثنا [٤٨٦] شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنی ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن ابی قيس ابن رياح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الی عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج علی امتی يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفی لذی عهد عهده فليس منی ولست منه وحدثنی [٤٨٧] عبيد الله بن عمر القواريری قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشی من مؤمنها وحدثنی [٤٨٨] زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا مهدی بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتی ومن خرج من امتی علی امتی يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مومنها ولا يفی الذی عهد عهدها فليس منی وحدثنا [٤٨٩] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنی فلم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم فی الحديث واما ابن بشار فقال فی روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا [٤٩٠] حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجعد ابی عثمان عن ابی رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رای من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية حدثنا [٤٩١] شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وحدثنا [٤٩٢] هريم بن عبد الاعلی قال نا المعتمر قال سمعت ابی يحدث عن ابی مجلز عن جندب بن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية حدثنا [٤٩٣] عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الی عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابی عبد الرحمن وسادة فقال انی لم اتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقی الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس فی عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وحدثنا [٤٩٤] ابن نمير قال نا يحيی بن عبد الله بن بكير نا ليث عن عبيد الله بن ابی جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتی ابن مطيع فذكر عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا [٤٩٥] عمرو بن علی قال نا ابن مهدی ح قال وثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جميعا نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعنی حديث نافع عن ابن عمر

---

[١] قوله لا يتحاشی كذا هو فی النسخ الموجودة من صحيح مسلم وشرحه لا يتحاشی بالياء فی آخرها وحذفها واما ما فی النهاية فهو يتحايش بالياء قبل الشين وهو ظاهر والله اعلم. يهتدون فقتلته الذی عهدها

قوله قلت يا رسول الله انا كنا فی جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان تكون فی لون الدابة كدورة الی سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الی ما كانت عليه من الصفاء قال القاضی قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رض. قوله بعده تعرف منهم وتنكر المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رض قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديی الهدی الهيئة والسيرة والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الی بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفی حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصی من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته فی غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهی هذه الامور التی اخبر بها وقد وقعت كلها. قوله عن ابی سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطنی هذا عندی مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنی لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتی مسلم بهذا متابعة كما تری وقد قدمنا فی الفصول وغيرها ان الحديث المرسل

عهدها لا يتحاشی فميتته فی خرج

اذا روی من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فی المسئلة حديثان صحيحان. قوله عن ابی قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسی المذكور فی الاسناد بعده وقاله البخاری بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية هی بكسر الميم ای علی صفة موتهم من حيث هم فوضی[١] لا امام لهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هی بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هی الامر الاعمی لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية. قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الی عصبة او ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فی نسخ بلادنا وغيرها وحكی القاضی عن رواية العذری بالغين والضاد المعجمتين فی الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولی الحديث المذكور بعده بالغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه. قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من امتی علی امتی يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مومنها وفی بعض النسخ يتحاشی بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقی الله تعالی يوم القيمة لا حجة له ای لا حجة له فی فعله ولا عذر له ينفعه

[١] قال فی منتهی الارب قوم فوضی کسکری گروه برابر که میان ایشان رئیس و بزرگ تر نباشد انتهی

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **وحدثني** ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر وقال ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا القاسم ابن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **باب** اذا بويع لخليفتين **وحدثني** وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **حدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم **وحدثناه** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره **باب** خيار الائمة وشرارهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعته **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم

وهم ثني في حديث بعضهم لخليفتين قالا افلا عة قلنا عوف بن مالك فجذا

ل نسبة الى دستواء كورة من الاهواز او قرية وقيل منسوب الى بيع ثياب تجلب منها ويقال هشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي ١٢ مغني ع بعين ونون مفتوحتين وزاي ١٢ مغني

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شئ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك **وقوله** صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس **باب** اذا بويع لخليفتين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما **قوله** افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام **باب** خيار الائمة وشرارهم **قوله** عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم **قوله** عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم معنى يصلون اي يدعون **قوله** فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه وغيره وتجاثوا على الركب جثى وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين

قوله فمن عرف برئ اي من عرف بقلبه انه منكر ومرجعه الى انه انكر بقلبه فرجع الى ما في الرواية الثانية فمن كره فقد برئ وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله ومن انكر سلم على الانكار باللسان والله تعالى اعلم.

قال انا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم رواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة **و**[٤٨٠٧]**حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر اخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت **و**[٤٨٠٨]**حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر **و**[٤٨٠٩]**حدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يُسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر اخذٌ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبى تحت بطن بعيره **و**[٤٨١٠]**حدثني** ابراهيم ابن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية [٤٨١١]**حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت أُبصر لاريتكم موضعَ الشجرة **و**[٤٨١٢]**حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سالت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة **و**[٤٨١٣]**حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة **و**[٤٨١٤]**حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة [٤٨١٥]**حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين **و**[٤٨١٦]**حدثنا** ابن مثنى قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ابن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله **و**[٤٨١٧]**حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غُصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر **و**[٤٨١٨]**حدثناه** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد **و**[٤٨١٩]**حدثناه** حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم **و**[٤٨٢٠]**حدثنيه** محمد بن رافع قال نا ابو احمد ح قال وقرأته على نصر بن علي عن ابي احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل **و**[٤٨٢١]**حدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها **و**[٤٨٢٢]**حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة على اي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت **و**[٤٨٢٣]**حدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مَسْعَدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله **و**[٤٨٢٤]**حدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آتٍ فقال هاذاك ابن حَنْظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم رجوع المهاجر الى

وفي النبي مسلم

ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة **قوله** كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلث مائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينها بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف وثلث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد او لغير ذلك **قوله** في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا الى آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد **قوله** سالت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزه مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية اي دعا فيها بالبركة **قوله** في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **باب** تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

استيطان وطنه ٤٨٢٥ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو **باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح** ٤٨٢٦ وحدثنا محمد بن الصباح ابو جعفر قال انا اسمٰعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير ٤٨٢٧ وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن ابي عثمان قال اخبرني مجاشع ابن مسعود السلمي قال جئت باخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فباي شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق ٤٨٢٨ حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد ٤٨٢٩ حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ٤٨٣٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيى بن ادم قال نا مفضل يعني ابن مهلهل ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله ٤٨٣١ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ٤٨٣٢ وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ٤٨٣٣ وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمٰن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحتلبها يوم ورودها قال نعم **باب كيفية بيعة النساء** ٤٨٣٤ حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله

قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو قال القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه اولان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته او ليكون معه اولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار **باب** المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء **قوله** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة **قوله** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية **قوله** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي .

عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى و ما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما ٤٨٣٥ **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٤٨٣٦ **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت[1] **باب** بيان سن البلوغ ٤٨٣٧ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فى القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال ٤٨٣٨ **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير ان فى حديثهم وانا ابن اربع عشرة[2] فاستصغرني **باب** النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم ٤٨٣٩ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ٤٨٤٠ **وحدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ٤٨٤١ **وحدثنا** ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران فانى لا امن ان يناله العدو قال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به ٤٨٤٢ **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعنى ابن علية ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان والثقفى كلهم عن ايوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال اخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن علية والثقفى فانى اخاف وفى حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة ان يناله العدو **باب** المسابقة بين الخيل وتضميرها ٤٨٤٣ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها ٤٨٤٤ **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وابو الربيع وابو كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح قال وثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل[3] عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا

[1] استطعتم [2] سنة [3] ابن علية

قوله لها فى الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع **قوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت اى قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغى ان يقول لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون **باب** بيان سن البلوغ وهو السن الذى يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال فى احكام القتال وغير ذلك **قوله** عن ابن عمر انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعى والاوزاعى وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجرى عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها فى هذا الحديث بعدها بسنة **قوله** لم يجزنى واجازنى المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين **باب** النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وفى الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفى الرواية الاخرى فانى لا آمن ان يناله العدو فيه النهى عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضى وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى او ذكره سبحانه وتعالى **باب** المسابقة بين الخيل وتضميرها فيه ذكر حديث مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا واختلف العلماء فى ان المسابقة بينهما مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس فى هذا الحديث ذكر عوض فى المسابقة **قوله** سابق بالخيل التى اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى **قوله** من الحفياء الى ثنية الوداع هى بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضى وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمى فى المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف فى كتب الحديث وغيره الحفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهى عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها **قوله** مسجد بنى زريق بتقديم الزاى وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بنى فلان وقد ترجم له البخارى بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف **قوله** وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو فى جميع النسخ قال ابو على الغسانى وذكره ابو مسعود الدمشقى عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذى قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطنى فى كتاب العلل فى هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى

ابي ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثني علي بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابي عمر قالوا انا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث ايوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد **باب** فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها **وحدثنا**[٤٨٤٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة **وحدثنا**[٤٨٤٦] قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع **وحدثنا**[٤٨٤٧] نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة **وحدثني**[٤٨٤٨] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[٤٨٤٩] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **وحدثنا**[٤٨٥٠] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيمة **وحدثناه**[٤٨٥١] اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد **حدثنا**[٤٨٥٢] يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٤٨٥٣] عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم **حدثنا**[٤٨٥٤] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل **وحدثنا**[٤٨٥٥] يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح سمع انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** ما يكره من صفات الخيل **وحدثنا**[٤٨٥٦] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابوكريب قال يحيى انا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل **وحدثناه**[٤٨٥٧] محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى **حدثنا**[٤٨٥٨] محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي **باب** فضل الجهاد والخروج في سبيل الله **وحدثني**[٤٨٥٩] زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله

ن١ فطففت ن٢ فرسه ن٣ في نواصيها ن٤ الخير والمغنم ن٥ معقود ن٦ لم ن٧ و ن٨ ثنا ن٩ لو ن١٠ و ن١١ في خلا

وداؤد عن ابن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع **قوله** (قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد) هو بفاء مين اى علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله اعلم **باب** فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها. **قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اى الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة واما الحديث الآخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد. **قوله** عن عروة البارقي هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال لعروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد **باب** ما يكره من صفات الخيل **قوله** (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضي قال ابو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال **باب** فضل الجهاد والخروج في سبيل الله **قوله** صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية **قوله** سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهاد في سبيلي هكذا هو في

لمن خرج فى سبيله لا يُخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو علىّ ضامن ان اُدخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لونُ دم وريحه مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددتُ انى اغزو فى سبيل الله فاُقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاُقتل [٤٨٦٠] وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد [٤٨٦١] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة [٤٨٦٢] حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عُيَيْنَة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب اللونُ لونُ دم والريح ريح مسك و [٤٨٦٣] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طُعِنَتْ تفجر دما اللون لون دم والعَرْفُ عَرْفُ المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى [٤٨٦٤] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذى نفسى بيده لوددت انى اُقتلُ فى سبيل الله ثم احيى بمثل حديث ابى زرعة عن ابى هريرة [٤٨٦٥] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال ثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاحببت ان لا اتخلف خلف سرية نحو حديثهم [٤٨٦٦] وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله الى قوله ما تخلفتُ خلاف سرية تغزو فى سبيل الله تعالى

باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

[٤٨٦٧] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحُمَيْد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة [٤٨٦٨] وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخل الجنة يحب ان

جهاد برسولى ريح اشق خلف جهادا ينال مسلم فى يده ثنا

جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بى وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق **قوله** عز وجل لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى **قوله** فى الرواية الاخرى وتصديق كلمته اى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه **قوله** تعالى فهو على ضامن ذكروا فى ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثانى انه بمعنى ذو ضمان **قوله** تعالى ان ادخله الجنة قال القاضى يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى فى الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث ارواح الشهداء فى الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح **قوله** تعالى او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اى من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية ابى داؤد وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة **قوله** صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريح مسك اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف فى هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى او صفاته او ما دل على ذاته قال القاضى واليد هنا بمعنى القدرة والملك **قوله** (قوله والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) اى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدا باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين **قوله** صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم فى سبيله هذا تنبيه على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجرا اى كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما **قوله** صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت الضمير فى كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو فى جميع النسخ **قوله** صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح **باب** فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى **قوله** (قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس) قال ابو على الغسانى ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضى فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن ابى شيبة فى كتابه عن ابى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه وان كان فيه ايضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من

له من الرجع التعدى دون الرجوع اللازم ١٢ لمعات

قوله ولكن لا اجد سعة فاحملهم بيان ان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم يتضمن المشقة على المسلمين اى ولكن يشق عليهم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم لان خروجه بدونهم شاق عليهم وخروجه معهم يحتاج الى الحمل وهو غير متيسر كل مرة لا له ولهم.

يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة [٤٨٦٩] حدثنا سعيد بن
منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطى عن سُهَيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد فى سبيل
الله قال لا يَسْتَطِيعُونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا يَسْتَطِيعُونه قال فى الثالثة مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم
القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى [٤٨٧٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح
قال وحدثنى زهير بن حَرْب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معْوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه [٤٨٧١] حدثنى
حسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة قال نا معاوية بن سَلّام عن زيد بن سَلّام انه سمع ابا سلّام قال حدثنى النعمان بن بشير قال كنت عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالى ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج وقال آخر ما ابالى ان لا اعمل عملا بعد
الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد فى سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عُمَر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها [٤٨٧٢] وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا يحيى بن حسان قال نا معْوية
قال اخبرنى زيد انه سمع ابا سلّام قال حدثنى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى توبة

باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

[٤٨٧٣] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لَغَدْوةٌ فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها [٤٨٧٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل
ابن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها [٤٨٧٥] وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سَعْد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غَدْوَةٌ او روحة فى سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها [٤٨٧٦] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان بن معْوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من امتى وساق الحديث وقال فيه ولروحة فى سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها [٤٨٧٧] وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد
ابن ايوب قال حدثنى شُرَحْبِيلُ بن شريك المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحُبُلى قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غَدْوَةٌ فى سبيل الله او رَوْحة خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت [٤٨٧٨] حدثنى محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ قال نا على بن الحسن عن
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابى ايوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثنى شرحبيل بن شريك عن ابى عبد الرحمن
الحبلى انه سمع ابا ايوب الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات

[٤٨٧٩] حدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى ابو هانئ الخولانى عن ابى عبد الرحمن الحُبُلى عن ابى سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضى بالله ربّا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد
فقال اَعِدْها علىّ يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال

ن ١ يستطيعونه ٢ لا يستطيعونه ٣ ثنا ٤ ن ٥ للجهاد ٦ بمثله

نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة فى عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر ابن شميل لانه حى فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيمة وقال ابن الانبارى لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيمة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف. **قوله** ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعوه هكذا هو فى معظم النسخ لا تستطيعوه وفى بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهى لغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهى لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا المطيع وفى هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلوة والقيام بآيات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم. **قوله** ان عمر رضه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت فى المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلوة لما فيه من التهويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله اعلم **باب** فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله **قوله**

صلى الله عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة فى طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة فى موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة فى سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضى وقيل فى معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه فى امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقى بالفانى على ظاهر اطلاقه والله اعلم **قوله** وحدثنا ابن ابى عمر ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو على الغسانى عن رواية الجلودى قال ووقع فى نسخة ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابى شيبة بدل ابن ابى عمر قال والصواب الاول **باب** بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات **قوله** صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله) قال القاضى عياض رح يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التى بعضها ارفع من بعض فى الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء فى اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدرى قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده فى الفضل كما بين السماء والارض فى البعد قال القاضى والاحتمال الاول اظهر وهو كما

قوله خير الدنيا وما فيها اى عند اهلها بناء على زعمهم اياها خيرًا كبيرًا.

وماهي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله **باب** من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين **حدثنا**[٢٨٨٠] قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك **حدثنا**[٢٨٨١] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال نا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث **حدثنا**[٢٨٨٢] سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن قيس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارايت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري **حدثنا**[٢٨٨٣] زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين **وحدثني**[٢٨٨٤] زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين **باب** في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون و **حدثنا**[٢٨٨٥] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا اسباط وابو معاوية قالا نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة

انتهى ۱ فرحين ۲

قال والله اعلم **باب** من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين انما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك والله اعلم **قوله** حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفين **قوله** عن عياش بن عباس القتباني الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين **باب** في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون **قوله** حدثني يحيى بن يحيى و ابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله ابن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود وقال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود **قلت** وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها آدم غيرها و ظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القرآن و الآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير بما في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيمة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمرو كما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطأ انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير ابيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تأوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويتلذذ ويتنعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طائر او في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة

قوله سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن هذه الآية و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الخ ولعل سبب السوال ان بقاء الروح مشترك بين تمام الاموات وبقاء الجسد غير موجود في احد فما بال تخصيص الشهيد بكونهم احياء وحاصل الدفع ان ارواحهم في اجساد يتلذذون نعيم الجنة بخلاف سائر الاموات فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم وبه خصت الشهداء بانهم احياء .

فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يُترکوا من ان يُسألوا قالوا يا رب نريد ان تَرُدّ ارواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرّة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تُرِکوا **باب** فضل الجهاد والرباط ٤٨٨٦ **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن عبد الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ٤٨٨٧ **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد قال قال رجل اى الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ٤٨٨٨ **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال رجل فى شعب ولم يقل ثم رجل ٤٨٨٩ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن بَعجة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هَيعة او فَزعة طار عليه يبتغى القتل والموت مَظانّه او رجل فى غُنَيمة فى راس شَعَفة من هذه الشَعَف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير ٤٨٩٠ **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابى حازم ويعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن ابى حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بَعجة بن عبد الله بن بدر وقال فى شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى ٤٨٩١ **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى حازم عن بعجة وقال فى شعب من الشعاب **باب** بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ٤٨٩٢ **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قال يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد ٤٨٩٣ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثله ٤٨٩٤ **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد **باب** من قتل كافرا ثم سدد ٤٨٩٥ **حدثنا**

ن١ ن٢ ن٣
فقال بن بدر فقالوا كيف يا رسول الله

فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري فى البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال الآخرون هى اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحيوته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشائخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضى والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقته مات قال القاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخل والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحيوة والله اعلم قال القاضى وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يجيئ بجميع الخلق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سوال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسالوه حين رأوه انه لا بد من سوال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم فى الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله اعلم **باب** فضل الجهاد والرباط **قوله** اى الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال القاضى هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم مومن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من

الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك **قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغى القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاى النهوض الى العدو ومعنى يبتغى القتل مظانه يطلبه فى مواطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة **قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل فى غنيمة فى راس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل **باب** بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة **قوله** صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد قال القاضى الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اذا

قوله من خير معاش الناس لهم رجل المعاش بمعنى الحيوة وهو على تقدير المضاف اى من خير حياة الناس حياة رجل والله تعالى اعلم. قوله لا يجتمع كافر وقاتله المراد به من قتل الكافر ثم مات على الايمان وهو المراد بقوله فى الرواية الثانية ثم سدد اى استقام على الايمان حتى مات عليه واما قوله اجتماعا يضر احدهما الآخر فلعل المراد يعيب الكافر المؤمن بالاجتماع معه فى العذاب بان يقول ما نفعك ايمانك وجهادك والله تعالى اعلم وبقوله سدد من يؤيد الله به الدين من الفجرة كما فى الحديث الصحيح والله تعالى اعلم.

يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا **حدثنا** ٤٩٦ عبد الله بن عون الهلالى قال نا ابو اسحاق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن
ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل
كافرا ثم سدد **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها **حدثنا** ٤٩٧ اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن الاعمش عن ابى عمرو
الشيبانى عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة
سبعمائة ناقة كلها مخطومة **حدثنا** ٤٩٨ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد يعنى
ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله
بخير **وحدثنا** ٤٩٩ ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وابن ابى عمر واللفظ لابى كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى
عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ابدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال رجل يا رسول الله انا ادله
على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله **وحدثنا** ٥٠٠ اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس
ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان كلهم
عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** ٥٠١ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس ح قال وحدثنى ابو بكر
ابن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز
قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به قال يا
فلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى منه شيئا فيبارك لك فيه **وحدثنا** ٥٠٢ سعيد بن منصور وابو الطاهر
قال ابو الطاهر انا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن
خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا **حدثنا** ٥٠٣ ابو الربيع
الزهرانى قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد
ابن خالد الجهنى قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله فقد غزا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا
اسمٰعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال
انا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى قال حدثنى ابو سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله يعنى ابن موسى عن شيبان عن

به

امر بقتل **باب** من قتل كافرا ثم سدد **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها قال واما قوله فى الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا فى بعض الحديث لكن قوله فى هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضى ووجهه عندى ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضى **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها **قوله** جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة اى فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير **قوله** ابدع بى هو بضم الهمزة وفى بعض النسخ بدع بى بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف فى اللغة وكذا رواه ابو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى **قوله** صلى الله

عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء **قوله** ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر **قوله** صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا اى حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى اهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم فى امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفى هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به فى باقى الاحاديث **قوله** فى اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهرى هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسى ولسالم هذا نظائر فى هذا وهو ان يكون للانسان اسماء او صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتابا حسنا

یحیی بهذا الاسناد مثله ۴۹۰۷ وحدثنا سعید بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن یزید بن ابی سعید مولی المهری عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الی بنی لحیان فقال لیخرج من کل رجلین رجل ثم قال للقاعد ایکم خلف الخارج فی اهله وماله بخیر کان له مثل نصف اجر الخارج **باب** حرمة نساء المجاهدین واثم من خانهم فیهن ۴۹۰۸ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدین یخلف رجلا من المجاهدین فی اهله فیخونه فیهم الا وقف له یوم القیمة فیاخذ من عمله ما شاء فما ظنکم ۴۹۰۹ وحدثنی محمد بن رافع قال نا یحیی بن ادم قال نا مسعر علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه قال قال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث الثوری ۴۹۱۰ وحدثناه سعید بن منصور قال نا سفیان عن قعنب عن علقمة ابن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فما ظنکم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورین ۴۹۱۱ حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحق انه سمع البراء فی هذه الایة لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدا فجاء بکتف فکتبها فشکا الیه ابن ام مکتوم ضرارته فنزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قال شعبة واخبرنی سعد بن ابراهیم عن رجل عن زید فی هذه الایة لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ بمثل حدیث البراء وقال ابن بشار فی روایته سعد بن ابراهیم عن ابیه عن رجل عن زید بن ثابت ۴۹۱۲ وحدثنا ابوکریب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثنی ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ کلمه ابن ام مکتوم فنزلت غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ **باب** ثبوت الجنة للشهید ۴۹۱۳ حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وسوید بن سعید واللفظ لسعید قال انا سفیان عن عمرو سمع جابرا یقول قال رجل این انا یا رسول الله ان قتلت قال فی الجنة فالقی تمرات کن فی یده ثم قاتل حتی قتل وفی حدیث سوید قال رجل للنبی صلی الله علیه وسلم یوم احد ۴۹۱۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن زکریا عن ابی اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنی النبیت الی النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصیصی قال نا عیسی یعنی ابن یونس عن زکریا عن ابی اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بنی النبیت قبیلة من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانک عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتی قتل فقال النبی صلی الله علیه وسلم عمل هذا یسیرا واجر کثیرا ۴۹۱۵ حدثنا ابوبکر بن النضر بن ابی النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حمید والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم بن القاسم قال نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بسیسة عینا ینظر ما صنعت عیر ابی سفیان فجاء وما فی البیت احد غیری وغیر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ادری ما استثنی بعض نسائه قال فحدثه الحدیث قال فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فتکلم فقال ان لنا طلبة فمن کان ظهره حاضرا فلیرکب معنا فجعل رجال یستاذنونه فی ظهرانهم فی علو المدینة فقال لا الا من کان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حتی سبقوا المشرکین الی بدر وجاء المشرکون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتقدمن احد منکم الی شیء حتی اکون انا دونه فدنا المشرکون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ن[1] یقول بکتبها ن[2] ضرارته ن[3] عن ف[4]

وصنف فیه غیره **باب** حرمة نساء المجاهدین واثم من خانهم فیهن **قوله** صلی الله علیه وسلم حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم هذا فی شیئین احدهما تحریم التعرض لهن بریبة من نظر محرم وخلوة وحدیث محرم وغیر ذلک والثانی فی برهن والاحسان الیهن وقضاء حوائجهن التی لا یترتب علیها مفسدة ولا یتوصل بها الی ریبة ونحوها قوله صلی الله علیه وسلم الذی یخون المجاهد فی اهله ان المجاهد یاخذ یوم القیمة من حسناته ما شاء فما ظنکم معناه ما تظنون فی رغبته فی اخذ حسناته والاستکثار منها فی ذلک المقام ای لا یبقی منها شیئا ان امکنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورین **قوله** فجاء بکتف یکتبها فیه جواز کتابة القرآن فی الالواح والاکتاف وفیه طهارة عظم المذکی وجواز الانتفاع به **قوله** تعالی لا یستوی القاعدون من المؤمنین غیر اولی الضرر الآیة فیه دلیل لسقوط الجهاد عن المعذورین ولکن لا یکون ثوابهم ثواب المجاهدین بل لهم ثواب نیاتهم ان کان لهم نیة صالحة کما قال صلی الله علیه وسلم ولکن جهاد ونیة وفیه ان الجهاد فرض کفایة لیس بفرض عین وفیه رد علی من یقول انه کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فرض عین وبعده فرض کفایة والصحیح انه لم یزل فرض کفایة من حین شرع وهذه الآیة ظاهرة فی ذلک لقوله تعالی وکلا وعد الله الحسنی وفضل الله المجاهدین علی القاعدین اجرا عظیما وقوله تعالی غیر اولی الضرر قری غیر بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فی السبع قرأ نافع وابن عامر والکسائی بنصبها والباقون برفعها وقری فی الشاذ بجرها فمن نصب فعلی الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنین او بدل منهم **قوله** فشکا الیه ابن ام مکتوم ضرارته ای عماه هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحکی صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرا به والصواب الاول **باب** ثبوت الجنة للشهید **قوله** قال رجل این انا یا رسول الله ان قتلت قال فی الجنة فالقی تمرات کن فی یده ثم قاتل حتی قتل فیه ثبوت الجنة للشهید وفیه المبادرة بالخیر وانه لا یشتغل عنه بحظوظ النفوس **قوله** وحدثنا احمد بن جناب المصیصی بالجیم والنون واما المصیصی فبکسر المیم والصاد المشددة ویقال بفتح المیم وتخفیف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الی المصیصة المدینة المعروفة قوله جاء رجل من بنی النبیت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مکسورة ثم مثناة تحت ساکنة ثم مثناة فوق وهم قبیلة من الانصار کما ذکر فی الکتاب **قوله** بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بسیسة عینا هکذا هو فی جمیع النسخ بسیسة بباء موحدة مضمومة وبسینین مهملتین مفتوحتین بینهما یاء مثناة تحت ساکنة قال القاضی هکذا هو فی جمیع النسخ قال وکذا رواه ابو داود واصحاب الحدیث قال والمعروف فی کتب السیرة بسبس بباءین موحدتین مفتوحتین بینهما سین ساکنة وهو بسبس بن عمرو ویقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ویقال حلیف لهم **قلت** یجوز ان یکون احد اللفظین اسما له والآخر لقبا **قوله** عینا ای متجسسا ورقیبا **قوله** ما صنعت عیر ابی سفیان هی الدواب التی تحمل الطعام وغیره من الامتعة قال فی المشارق العیر هی الابل والدواب تحمل الطعام وغیره من التجارات قال ولا تسمی عیرا الا اذا کانت کذلک وقال الجوهری فی الصحاح العیر الابل تحمل المیرة وجمعها عیرات بکسر العین وفتح الیاء **قوله** صلی الله علیه وسلم ان لنا طلبة فمن کان ظهره حاضرا فلیرکب هی بفتح الطاء وکسر اللام ای شیئا نطلبه والظهر الدواب التی ترکب **قوله** فجعل رجال یستاذنونه فی ظهرانهم هو بضم الظاء واسکان الهاء ای مرکوباتهم فی هذا استحباب التوریة فی الحرب وان لا یبین الامام جهة اغارته واغارة سرایاه لئلا یشیع ذلک فیحذرهم العدو **قوله** فی علو المدینة بضم العین وکسرها **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یتقدمن احد منکم الی شیء حتی اکون انا دونه ای قدامه متقدما فی ذلک الشیء لئلا یفوت شیء من المصالح

قوله قال لا ادری ما استثنی بعض نسائه شک من الراوی بانه هل استثنی بعض نساء النبی صلی الله علیه وسلم ایضا فقال غیری وغیر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وبعض نسائه اوما استثنی فلم یقل و بعض نسائه.

قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل (٤٩١٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل (٤٩١٧) حدثني محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمون القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وحدثني (٤٩١٨) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله تعالى ما اصنع[1] قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضٰى نَحْبَهٗ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوْا تَبْدِيْلًا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٤٩١٩) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا ابو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله وحدثنا (٤٩٢٠) ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحدثناه (٤٩٢١) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله وحدثنا (٤٩٢٢) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو

---

[1] فيما

التي لا تعلمونها . **قوله** عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير **قوله** لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا رجاء ان اكون من اهلها . **قوله** فاخرج تمرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف **قوله** (قوله لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعريض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء **قوله** وهو بحضرة العدو هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها . **قوله** كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده . **قوله** وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شراب او غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن ارادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله . **قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات . **قوله** ليراني الله ما اصنع هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه الله تعالى لهم . **قوله** فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة . **قوله** واها لريح الجنة اجده دون احد قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف **قوله** اجده دون احد محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا **قوله** الرجل يقاتل للذكر اي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال . **قوله** ويقاتل حمية هي الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته . **قوله** فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فيه

[1] ابدا اي كلام لم يتشكر جوابه لغلبة اشتياقه الى ايفاء ميثاق وعهده بربه بقوله ليراني الله ما اصنع ١٢

فی سبیل الله **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار **حدثنا** ۴۹۲۳ يحيى بن حبيب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثنی يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابی هريرة فقال له ناتل[١] اهل الشام ايها الشيخ حدثنی حديثا سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضی يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتی به فعرّفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتی استشهدتُ قال كذبتَ ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم اُمر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأُتی به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملتَ فيها قال تعلمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتی به فعرفه نعمه[٢] فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب علی وجهه ثم القی فی النار **وحدثنا** ۴۹۲۴ علی بن خشرم قال انا الحجاج يعنی ابن محمد عن ابن جريج قال حدثنی يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن ابی هريرة فقال له ناتل الشامی واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم **حدثنا** ۴۹۲۵ عبد بن حميد قال انا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال نا حيوة بن شريح عن ابی هانئ عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو فی سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة ويبقی لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **حدثنا** ۴۹۲۶ محمد بن سهل التميمی قال نا ابن ابی مريم قال انا نافع بن يزيد قال حدثنی ابو هانئ قال حدثنی ابو عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم **باب** قوله صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال **وحدثنا** ۴۹۲۷ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن يحيی بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوی فمن كانت هجرته الی الله ورسوله[٣]

انه لا باس ان يكون المستفتی واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم علی من يخاطبه **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار **قوله** تفرق الناس عن ابی هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفی الرواية الاخری فقال له ناتل الشامی هو بالنون فی اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامی الشامی من اهل فلسطين وهو تابعی وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه **قوله** صلی الله عليه وسلم فی الغازی والعالم والجواد وعقابهم علی فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل علی تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلی الحث علی وجوب الاخلاص فی الاعمال كما قال الله تعالی وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فی فضل الجهاد انما هی لمن اراد الله تعالی بذلك مخلصا وكذلك الثناء علی العلماء وعلی المنفقين فی وجوه الخيرات كله محمول علی من فعل ذلك لله تعالی مخلصا **قوله** تفرج الناس عن ابی هريرة ای تفرقوا بعد اجتماعهم **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم **قوله** صلی الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فی سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة ويبقی لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفی الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنی الحديث فالصواب الذی لا يجوز غيره معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هی فی مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثی اجرهم المترتب علی الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها ای يجتنيها فهذا الذی ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله علی ما ذكرنا وقد اختار القاضی عياض معنی هذا الذی ذكرناه بعد حكاية فی تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهی افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فی ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه علی هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فی الصحيحين وهذا فی مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذی فی الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روی عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفی فی توثيقه احتجاج مسلم به فی صحيحه

واما قولهم انه ليس فی الصحيحين فليس لازما فی صحة الحديث كونه فی الصحيحين ولا فی احدهما واما قولهم فی غنيمة بدر فليس فی غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم علی قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة اخری هی افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضی عن بعضهم انه قال لعل الذی تعجل ثلثی اجره انما هو فی غنيمة اخذت علی غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت علی خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التی اخفقت فيكون لها اجر بالاسف علی ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب فی ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول علی من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** قوله صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال **قوله** صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث اجمع المسلمون علی عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعی وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعی يدخل فی سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدی وغيره ينبغی لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب علی تصحيح النية ونقل الخطابی هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاری وغيره فابتدءوا به قبل كل شیء وذكره البخاری فی سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمی ولا عن محمد الا من رواية يحيی بن سعيد الانصاری وعن يحيی انتشر فرواه عنه اكثر من مائتی انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فی اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيی ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر المذكور وتنفی ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل علی ان الطهارة وهی الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الی نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الی نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية فی الطلاق والعتاق والقذف ومعنی دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتی بصريح طلاق ونوی طلقتين او ثلثا وقع ما نوی وان نوی بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالی ولا يقبل منه فی الظاهر **قوله** صلی الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوی قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوی شرط فلو كان علی انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوی الصلوة الفائتة بل شرطه ان ينوی كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ

---

[١] ناتل بن قيس بنون والف وبمثناة فوق وبلام مغنی كصاحب منتهی الارب ١٢

[١] احد [٢] نعمته [٣] الی

فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه [٤٩٢٨] وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكى قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلهم عن يحيى ابن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطابؓ على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى [٤٩٢٩] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقًا اعطيها ولو لم تصبه [٤٩٣٠] وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال حدثنى ابو شريح ان سهل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق[٢] بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** ذم من مات ولم يغز [٤٩٣١] حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه[١] مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر [٤٩٣٢] حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا الا كانوا معكم حبسهم المرض [٤٩٣٣] وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان فى حديث وكيع الا شركوكم فى الاجر **باب** فضل الغزو فى البحر [٤٩٣٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فاطعمته ثم جلست تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى

[٢] الى ولم يذكر ابو الطاهر فى حديثه بصدق

[١] بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعل ١٢ مرقاة

الثانى لا تقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او او هم ذلك. **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى. **قوله** صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفى الرواية الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير **باب** ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو. **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** نرى بضم النون اى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد واحد شعب النفاق وفى هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فى اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفى رواية الا شركوكم فى الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو فى البحر. **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلى راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار. **قوله** تفلى بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلى الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم فى الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه. **قوله** فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر. **قوله** صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر. **قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم. **قوله** فى المرة الثانية ادع الله ان يجعلنى منهم وكان دعا لها فى الاولى قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة فى سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فى البحر وقد ذكر فى هذه الرواية فى مسلم انها ركبت البحر فى زمان معوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضى قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان فى خلافة عثمان بن عفانؓ وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله فى زمان معوية معناه فى زمان غزوه فى البحر لا فى ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك فى خلافته قال وهو اظهر فى دلالة قوله فى زمانه وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيزؓ منع ركوبه وقيل انما منعه .... العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داؤد هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل فى سبيل الله تعالى والموت فيها سواء فى الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك

عُرِضُوا عليّ غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انتِ من الاوّلين فركبتْ امحرام بنت مِلْحان البحر فى زمان معاوية فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكتْ [۴۹۳۵] حدّثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن انس بن مالك عن امحرام وهى خالة انس قالت اتانا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابى انت وامّى قال اُريتُ قوما من امتى يركبون ظهر البحر كالملوك على الاَسِرّة فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم قال فانكِ منهم قالت ثم نام فاستيقظ ايضا وهو يضحكُ فسالته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم قال انتِ من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعدُ فغزا فى البحر فحملها معه فلما ان جاءت قُرِبَتْ لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقّتْ عُنُقُها [۴۹۳۶] وحدّثنا محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى ابن يحيى قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبّان عن انس بن مالك عن خالته امحرام بنت مِلْحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا منى ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناسٌ من امتى عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد [۴۹۳۷] وحدّثنا يحيى بن ايوب وقتيبةُ و ابن حجر قالوا انا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن انّه سمع انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتَ مِلْحان خالة انس فوضع راسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحاق بن ابى طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان

باب فضل الرباط فى سبيل الله عزوجل

[۴۹۳۸] وحدّثنا عبد الله بنُ عبدِ الرحمٰن بن بَهْرام الدارمى قال نا ابوالوليد الطّيالسى قال نا ليثُ يعنى ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السِّمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه و ان مات جَرٰى عليه عمله الذى كان يعمله وأُجرى عليه رزقه وامِنَ الفَتّان [۴۹۳۹] وحدّثنى ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمٰن ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابى عبيدة عن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن ايوب بن موسى

باب بيان الشهداء

[۴۹۴۰] حدّثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن سُمَيّ عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجلٌ يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاَخّره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغَرِق وصاحب الهَدَم والشهيد فى سبيل الله [۴۹۴۱] حدّثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن سُهَيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتى اذًا لقليلٌ قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد قال ابن مقسم اشهد على ابيك فى هذا الحديث انه قال والغريق شهيد [۴۹۴۲] وحدّثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال نا خالد عن سهيل بهذا الاسناد ومثله غيران فى حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد فى هذا

ن١ الاولى ن٢ قالا ن٣ ابنة ن٤ اومن ن٥ ابيك

لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون فى سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فى الحديث الذى بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية ابى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله. **قوله** فى الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال فى الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد وظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبى صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة فى انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك **قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو فى نسخ بلادنا ونقل القاضى عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح **باب** فضل الرباط فى سبيل الله عزوجل قوله عن عبد الرحمٰن بن بهرام بفتح الباء وكسرها. **قوله** شرحبيل بن السمط يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم **قوله** صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا فى غير مسلم كل ميت يختم عليه الا المرابط فانه ينمى له الى يوم القيامة. **قوله** صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه هو موافق لقول الله تعالى فى الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من ثمار الجنة. **قوله** صلى الله عليه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثانى اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضى رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبرى بالفتح وفى رواية ابى داؤد فى سننه وامن من فتانى القبر **باب** بيان الشهداء **قوله** صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق فى الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وفى رواية مالك فى المؤطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وفى رواية لمسلم من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذى رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخارى ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذى يموت فى الطاعون كما فى الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضى وقيل هو الذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل هو الذى يموت بداء البطن مطلقا واما الغرق فهو الذى يموت غريقا فى الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهى قرحة تكون فى الجنب باطنا والحريق هو الذى يموت بحريق النار واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها وقيل هى البكر والصحيح الاول واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد فمعناه باى صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء فى حديث آخر فى الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه فى كتاب الايمان وفى حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله انهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون و يصلى عليهم وقد سبق فى كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة او قتل مدبرا. **قوله** فى حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على اخيك انه زاد فى هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع فى اكثر نسخ بلادنا على اخيك بالخاء وفى بعضها على ابيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضى وقع فى رواية ابن ماهان على ابيك وهو الصواب وفى رواية الجلودى على اخيك وهو خطأ والصواب

قوله وان مات جرٰى عليه عمله اى يكتب له عمله من غير بقاء له بخلاف ما ذكر فى حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة فان العمل هناك باق وههنا العمل منقطع الا انه يكتب له بمجرد فضله تعالى فلا منافاة.

الحديث ومن غرق فهو شهيد [٤٩٤٣] حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفى حديثه قال اخبرنى عبيد الله بن مقسم عن ابى صالح و زاد فيه والغرِق شهيد [٤٩٤٤] حدثنا حامد بن عمر البكراوى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لى انس بن مالك بم مات يحيى بن ابى عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم [٤٩٤٥] وحدثناه الوليد بن شجاع قال نا على بن مسهر عن عاصم فى هذا الاسناد بمثله **باب** فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه [٤٩٤٦] حدثنا هارون بن معروف قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى على ثُمامة بن شُفَيّ انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ الاان القوة الرمى الاان القوة الرمى الاان القوة الرمى [٤٩٤٧] وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى على عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارَضُون ويكفيكم الله فلا يعجِز احدكم ان يلهو باسهمه [٤٩٤٨] وحدثناه داؤد بن رُشَيد قال نا الوليد عن بكر بن مُضَر عن عمرو بن الحارث عن ابى على الهمدانى قال سمعتُ عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٩٤٩] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمٰن بن شماسة ان فُقَيْمًا اللَّخْمِى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اُعَانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة و ماذاك قال انه قال من علم الرمى ثم تركه فليس منا اوقد عصى **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم [٤٩٥٠] وحدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع العَتَكى وقُتَيْبة بن سعيد قالوا نا حمّاد وهو ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتى امر الله وهم كذلك وليس فى حديث قتيبة وهم كذلك [٤٩٥١] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمٰعيل بن ابى خالد ح قال وحدثنا ابن ابى عمر واللفظ له قال ثنا مروان عن اسمٰعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من امتى ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون [٤٩٥٢] وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثنى اسمٰعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواءً [٤٩٥٣] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سَمُرَة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة [٤٩٥٤] حدثنى هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة [٤٩٥٥] حدثنا منصور بن ابى مُزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ان عُمَير بن هانئ حدثه قال سمعتُ معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتى قائمة بامر الله لا يضُرُّهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتى امر الله وهم ظاهرون على الناس [٤٩٥٦] وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا كثير بن هشام قال نا جعفر بن بُرقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معٰوية بن ابى سفيان ذكر حديثا رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى

ثنى [١] اُعانِيه [٢] يعنى الفزارى [٣]

ايضا كما سبق فى رواية زهير وانما قال ابن مقسم لسهيل بن ابى صالح وكذا ذكره ايضا فى الرواية التى بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه **قوله** ثمامة بن شفى هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة **قوله** صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاان القوة الرمى قالها ثلثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفى الاحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهرى لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب الى الرمى قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها قوله لم اعانيه هكذا هو فى معظم النسخ لم اعانيه بالياء وفى بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم من علم الرمى ثم تركه فليس منا اوقد عصى هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا فى كتاب الايمان **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتى امر الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه فى اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة فى هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتى امر الله هو الريح التى تاتى فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اى تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخارى هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث **قلت** ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى اقطار الارض وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزول حتى ياتى امر الله المذكور فى الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الحديث واما حديث لا تجتمع امتى على ضلالة فضعيف والله اعلم

قوله ظاهرين على الحق اى قاهرين على العدو فى طلب الحق ولاجل نصرته **قوله** من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين تنكير خيرا للتعظيم او للابهام والتعميم ومضمون الكلام على الاول ان من حرم الفقه فى الدين فقد حرم الخير العظيم وعلى الثانى ان من حرم الفقه فى الدين فقد حرم الخير من اصله وهذا مبنى على المبالغة وان سائر افراد الخير بالنظر الى الفقه فى الدين كلا خير ثم المراد بالفقه فى الدين هو العلم الذى يورث الخشية ويزيل الغفلة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والله تعالى اعلم.

الدين ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيمة [٤٩٥٧] حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لايدعون الله بشئ الا رده عليهم فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة ياعقبة اسمع مايقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة [٤٩٥٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق [٤٩٥٩] حدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل [٤٩٦٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله [٤٩٦١] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس وابو مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر [٤٩٦٢] وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية [٤٩٦٣] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لايدخل [٤٩٦٤] وحدثني اسمعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة [٤٩٦٥] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة [٤٩٦٦] وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله [٤٩٦٧] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا [٤٩٦٨] وحدثنيه يحيى بن

كرنج الطريق و

قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من نأى اليهم وناؤا اليه اي نهضوا للقتال **قوله** مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وماوراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لاتجد ماترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها مايسقط من ماكول ونحوه وماتجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها مايؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله **قوله** صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولايتاخر لما ليس له بمهم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ماذكرناه ماجاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم.

حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادرى هذا في الحديث ام لا يعنى ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق و لم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم

كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

٤٩٧٢ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله ٤٩٧٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ٤٩٧٤ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا ادرى ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ٤٩٧٥ وحدثنيه يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدى بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله ٤٩٧٦ وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك ٤٩٧٧ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ٤٩٧٨ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابي زائدة بهذا الاسناد ٤٩٧٩ وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ فلا ادرى ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ٤٩٨٠ وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٤٩٨١ حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال نا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ٤٩٨٢ حدثنا يحيى بن ايوب قال نا

ن١ عليه ن٢ بمثله ن٣ لي ن٤ انما ن٥ ه ن٦ و

كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي. قوله اني ارسل كلابي المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا. قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ففي هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهي مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب. قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان. قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد. قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد

عبد الله بن المبارك قال انا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **حدثنا**[٤٩٢] هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل **وحدثني**[٤٩٤] ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس **حدثنا**[٤٩٥] محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن **وحدثني**[٤٩٦] محمد بن احمد بن ابي خلف قال انا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي

وان[1]

حل . **قوله** قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكل وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصى ونحوها واصله من الكسر والرض . **قوله** صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل . **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه . **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدد منه . **قوله** صلى الله عليه وسلم فان ذكوته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكوة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكوته اخذه . **قوله** سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربيط نفسه على العبادة وعن الدنيا . **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكوة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكوة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه . **قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلب وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكوة كما اوضحناه قريبا . **قوله** صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب . **قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه . **قوله** في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها كذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسل فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة . **قوله** محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول فوت سماع ابراهيم ابن سفيان عن مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا

كتاب الصيد

قوله فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله اي عند الرمي لا بعد الرمي وقت الاكل توفيقا بينه وبين سائر احاديث الباب والحاصل ان النظر في احاديث الصيد يفيد قطعا ان التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمهور فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جدا والله تعالى اعلم

ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن **وحدثني** [٤٩٨٧] محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معوية عن عبد الرحمن بن جبير وابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه **باب** تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **وحدثنا** [٤٩٨٨] ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحق انا وقال الأخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام **وحدثني** [٤٩٨٩] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام **وحدثني** [٤٩٩٠] هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع **وحدثنيه** [٤٩٩١] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يوسف بن الماجشون ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الأكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع **وحدثني** [٤٩٩٢] زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام **وحدثنيه** [٤٩٩٣] ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٤٩٩٤] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **وحدثني** [٤٩٩٥] حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حماد قال شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٤٩٩٦] احمد بن حنبل قال نا سليمان بن داؤد قال انا ابو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **وحدثنا** [٤٩٩٧] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال ابو بشر انا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم **باب** اباحة ميتات البحر **وحدثنا** [٤٩٩٨] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال لقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها فتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا

ن١ الخولاني ن٢ كفذر ن٣ تنا

عه هو مثلثة الجيم معرب ماه كون اي شبه القمر ١٢

يكره اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم **باب** تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداؤد والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به **قوله** عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء **قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا **باب** اباحة ميتات البحر **قوله** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له **قوله** نتلقى عيرا لقريش هو قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم والمتاعه **قوله** وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوما الى الليل اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال **قوله** وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم وكان في مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ

له كذا في جميع النسخ الموجودة ١٢

الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منه فاکله [۴۹۹۹] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله یقول بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن ثلاث مائة راکب وامیرنا ابو عبیدة بن الجراح نرصد عیر القریش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شدید حتی اکلنا الخبط فسمی جیش الخبط فالقی لنا البحر دابة یقال لها العنبر فاکلنا منها نصف شهر وادهنا من ودکها حتی ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبیدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الی اطول رجل فی الجیش واطول جمل فحمله علیه فمر تحته قال وجلس فی حجاج عینه نفر قال واخرجنا من عینه کذا وکذا قلة ودک قال وکان معنا جراب من تمر فکان ابو عبیدة یعطی کل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فنی وجدنا فقده وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابرا یقول فی جیش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبیدة وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا عبدة یعنی ابن سلیمان عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبی صلی الله علیه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل ازوادنا علی رقابنا وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ابن مهدی عن مالک عن ابی نعیم وهب بن کیسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة ثلاث مائة وامر علیهم ابا عبیدة بن الجراح ففنی زادهم فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فکان یقوتنا حتی کان یصیبنا کل یوم تمرة وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة قال نا الولید یعنی ابن کثیر قال سمعت وهب بن کیسان یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة انا فیهم الی سیف البحر وساقوا جمیعا بقیة الحدیث کنحو حدیث عمرو بن دینار وابی الزبیر غیر ان فی حدیث وهب بن کیسان فاکل منها الجیش ثمان عشرة لیلة حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز کلاهما عن داؤد بن قیس عن عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا الی ارض جهینة و

۱ ازباب نصر ۱۲ منتہی الارب ۲ بفتحتین ۱۲ منتخب ۳ بفتح معجمہ وفتح لام ویسکن واحدة الاضلاع ۱۲ مجمع البحار ۴ ای ارکبہ ۱۲ ۵ ای حزنا علی فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا ۱۲ خیر جاری وکرمانی ۶ هو من الثلاثی من قاته اذا اعطاه قوته ومن التفعیل ۱۲ من مجمع البحار

ن۱ وقب ن۲ ازوادهم ن۳ البزاز

وفقدوا التمرة ووجدوا الالم لفقدها واکلوا الخبط الی ان فتح الله علیهم بالعنبر **قوله** فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فکان یقوتنا هذا محمول علی انه جمعه برضاهم وخلطه لیبارک لهم کما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ذلک فی مواطن وکما کان الاشعریون یفعلونه واثنی علیهم النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وقد قال اصحابنا وغیرهم من العلماء یستحب للرفقة من المسافرین خلط ازوادهم لیکون ابرک واحسن فی العشرة وان لا یختص بعضهم بالاکل دون بعض رفقته والله اعلم. **قوله** کهیئة الکثیب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطیل المحدودب. **قوله** فاذا هی دابة تدعی العنبر قال ابو عبیدة میتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی سبیل الله وقد اضطررتم فکلوا فاقمنا علیه شهرا ونحن ثلث مائة حتی سمنا وذکر فی آخر الحدیث انهم تزودوا منه وان النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم حین رجعوا هل معکم من لحمه شیء فتطعمونا قال فارسلنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منه فاکله معنی الحدیث ان ابا عبیدة رضی الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا میتة والمیتة حرام فلا یحل لکم اکلها ثم تغیر اجتهاده فقال بل هو حلال لکم وان کان میتة لانکم فی سبیل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالی المیتة لمن کان مضطرا غیر باغ ولا عاد فکلوا فاکلوا منه واما طلب النبی صلی الله علیه وسلم من لحمه واکله ذلک فانما اراد به المبالغة فی تطییب نفوسهم فی حله وانه لا شک فی اباحته وانه یرتضیه لنفسه او انه قصد التبرک به لکونه طعمة من الله تعالی خارقة للعادة اکرمهم الله بها وفی هذا دلیل علی انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا علیه ولیس هو من السوال المنهی عنه انما ذلک فی حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفیه جواز الاجتهاد فی الاحکام فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم کما یجوز بعده وفیه انه یستحب للمفتی ان یتعاطی بعض المباحات التی یشک فیها المستفتی اذا لم یکن فیه مشقة علی المفتی وکان فیه طمانینة للمستفتی وفیه اباحة میتات البحر کلها سواء فی ذلک ما مات بنفسه او باصطیاد وقد اجمع المسلمون علی اباحة السمک قال اصحابنا ویحرم الضفدع للحدیث فی النهی عن قتلها قالوا وفیما سوی ذلک ثلثة اوجه اصحها یحل جمیعه لهذا الحدیث والثانی لا یحل والثالث یحل ما له نظیر ماکول فی البر دون ما لا یوکل نظیره فعلی هذا توکل خیل البحر وغنمه وظباؤه دون کلبه وخنزیره وحماره قال اصحابنا والحمار وان کان فی البر منه ماکول وغیره لکن الغالب غیر الماکول هذا تفصیل مذهبنا وممن قال باباحة جمیع حیوانات البحر الا الضفدع ابو بکر الصدیق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالک الضفدع والجمیع وقال ابو حنیفة لا یحل غیر السمک واما السمک الطافی وهو الذی یموت فی البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهیر العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بکر الصدیق وابو ایوب وعطاء ومکحول والنخعی ومالک واحمد وابو ثور وداؤد وغیرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زید وطاؤس وابو حنیفة لا یحل دلیلنا قوله تعالی احل لکم صید البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صیده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحدیث جابر هذا وبحدیث هو الطهور ماؤه والحل میتته وهو حدیث صحیح وباشیاء مشهورة غیر ما ذکرنا واما الحدیث المروی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فکلوه وما مات فیه فطفا فلا تاکلوه فحدیث ضعیف باتفاق ائمة الحدیث لا یجوز الاحتجاج به لو لم یعارضه شیء کیف وهو معارض بما ذکرناه وقد اوضحت ضعف رجاله فی شرح المهذب فی باب الاطعمة فان قیل لا حجة فی حدیث العنبر لانهم کانوا مضطرین قلنا الاحتجاج باکل النبی صلی الله علیه وسلم منه فی المدینة من غیر ضرورة **قوله** ولقد رایتنا نغترف من وقب عینه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر کالثور او کقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسکان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عینه ونقرتها والقلال بکسر القاف جمع قلة بضمها وهی الجرة الکبیرة التی یقلها الرجل بین یدیه ای یحملها والفدر بکسر الفاء وفتح الدال هی القطع **قوله** کقدر الثور رویناه بوجهین مشهورین فی نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساکنة ای مثل الثور والثانی کفدر بفاء مکسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعی القاضی انه تصحیف وان الثانی هو الصواب ولیس کما قال **قوله** ثم رحل اعظم بعیر هو بفتح الحاء ای جعل علیه رحلا **قوله** وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشین المعجمة والقاف قال ابو عبیدة هو اللحم یوخذ فیغلی اغلاء ولا ینضج ویحمل فی الاسفار یقال وشقت اللحم فاتشق والوشیقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقیل الوشیقة القدید **قوله** ثابت اجسامنا ای رجعت الی القوة. **قوله** فاخذ ابو عبیدة ضلعا من اضلاعه فنصبه هکذا هو فی النسخ فنصبه وفی الروایة الاولی فاقامها فانثها وهو المعروف ووجه التذکیر انه اراد به العضو **قوله** وجلس فی حجاج عینه نفر هو بحاء ثم جیم مخففة والحاء مکسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنی وقب عینه المذکور فی الروایة السابقة وقد شرحناه **قوله** ان رجلا نحر ثلث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبیدة هذا الرجل الذی نحر الجزائر هو قیس بن سعد بن عبادة رض **قوله** فی الروایة الاولی فاقمنا علیه شهرا وفی الروایة الثانیة فاکلنا منها نصف شهر وفی الثالثة فاکل منها الجیش ثمانی عشرة لیلة طریق الجمع بین الروایات ان من روی شهرا هو الاصل ومعه زیادة علم ومن روی دونه لم ینف الزیادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحیح عند الاصولیین ان مفهوم العدد لا حکم له فلا یلزم منه نفی الزیادة لو لم یعارضه اثبات الزیادة کیف وقد عارضه فوجب قبول الزیادة وجمع القاضی بینهما بان من قال نصف شهر ارادوا اکلوا منه تلک المدة طریا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاکلوا منه بقیة الشهر قدیدا والله اعلم. **قوله** سیف البحر هو بکسر السین واسکان المثناة تحت وهو ساحله کما قاله فی الروایتین قبله. **قوله** وحدثنا حجاج بن الشاعر وذکر فی هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هکذا هو فی بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفی اکثرها البزاز بالباء وذکر القاضی ایضا اختلاف الرواة فیه والاشهر بالقاف وهو الذی ذکره السمعانی فی الانساب وآخرون وذکره خلف الواسطی فی الاطراف بالباء عن روایة مسلم لکن علیه تضبیب فلعله یقال بالوجهین فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمٰعیل بن حسین ابن المثنی کذا سماه احمد بن حنبل فیما ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه واقتصر الجمهور علی انه اسمٰعیل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالکتابة عنه وهو من افراد مسلم

استعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم **باب** تحريم اكل لحم الحمر الانسية **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الانسيّة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس عن اكل لحوم الحُمُر الانسيّة **وحدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحُمُر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحُمُر الاهلية **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابي ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحُمُر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حُمُرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تُخمّس وقال آخرون نهى عنها البتة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى يقولان اصبنا حُمُرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور **وحدثنا** ابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا باكله **وحدثنيه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن النضر قال نا ابو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن ابي عبيد بهذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حُمُرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى

(١) او (٢) انهى

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية بفاسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها وقال لا تاكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم **قوله** نادى ان اكفؤا القدور قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف **قوله** لحوم الحمر نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة **قوله** كان حمولة الناس بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس **وفيه** وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال **وفيه** دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس

منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها [٥٠٢١] وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها **باب** اباحة اكل لحم الخيل [٥٠٢٢] **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل [٥٠٢٣] **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى [٥٠٢٤] **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثنى يعقوب الدورقى واحمد بن عثمان النوفلى قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد [٥٠٢٥] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه [٥٠٢٦] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد **باب** اباحة الضب [٥٠٢٧] **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست باكله ولا محرمه [٥٠٢٨] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه [٥٠٢٩] **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه [٥٠٣٠] **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله فى هذا الاسناد [٥٠٣١] **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثنى هارون بن عبد الله قال انا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم يحرمه وفى حديث اسامة قال قام رجل فى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر [٥٠٣٢] **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن توبة العنبرى سمع الشعبى سمع ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امراة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى [٥٠٣٣] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبرى قال قال لى الشعبى ارايت حديث الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ [٥٠٣٤] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن عبد الله ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر و

النبى (١) و (٢) بن حنيف (٣)

باستعماله والله اعلم **باب** اباحة اكل لحم الخيل . **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل وفى رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلى وفى حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلماء فى اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداؤد وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطنى والبيهقى باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح ابن يحيى ولا ابوه وقال البخارى هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقى هذا اسناد مضطرب وقال الخطابى فى اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال

ابو داؤد هذا الحديث منسوخ وقال النسائى حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التى ذكرها مسلم وغيره وهى صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت فى النهى حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم **قوله** نحرنا فرسا وفى رواية البخارى ذبحنا فرسا وفى رواية لنحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل فى الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهى انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم **باب** اباحة الضب ثبتت هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضب لست باكله ولا محرمه وفى روايات لا آكله ولا احرمه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم وقال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامى وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابى حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضى عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله . **قوله** ضب محنوذ

٥٠٣٥ حدثني ابو الطاهر وحرملة جميعاً عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني ٥٠٣٦ وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيأ حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في اخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها ٥٠٣٧ وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة ٥٠٣٨ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة اخبره عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري ٥٠٣٩ وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا اكل من شيء الا شيء ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٤١ حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت ٥٠٤٢ وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته ٥٠٤٣ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠٤٤ حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها

باب اباحة الجراد

٥٠٤٥ حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى

---

١ نكان اقل ما يقدم اليه الطعام ٢ ام حفيدة ٣ حميدة ٤ بن سهل ٥ في ٦ محللا ٧ اليه ٨ شيأ ٩ و ١٠ ثني ١١ ما ١٢ دواب

اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة. قوله ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية. قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحارث. قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر ابن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم. قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور. قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم. قوله دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل. قوله قرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة. قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة. قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم. باب اباحة الجراد قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال

الله علیه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وحدثناه ابوبكر بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابی عمر جميعًا عن ابن عيينة عن ابی يعفور بهذا الاسناد قال ابوبكر فی روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابی عمر ست او سبع وحدثناه محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابی يعفور بهذا الاسناد قال سبع غزوات **باب** اباحة الارنب وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتی ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتيت بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيی بن سعيد ح قال وثنا يحيی بن حبيب قال انا خالد يعنی ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفی حديث يحيی بوركها او فخذيها **باب** اباحة ما يستعان به علی الاصطياد والعدو وكراهة الخذف وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا كهمس عن ابن بريدة قال رای عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يكره او قال ينهی عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يكره او ينهی عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حدثنی ابو داود سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال انا كهمس بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فی حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدی انها لا تنكأ العدو ولم يذكر يفقأ العين وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا وحدثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله تعالی كتب الاحسان علی كل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وحدثناه يحيی بن يحيی قال انا هشيم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفی ح قال وثنی ابوبكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنی حديثه **باب** النهی عن صبر البهائم حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدی انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيی بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدی ح قال وثنی يحيی بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان

ف فقبلها ينكی عدت الذبحة وليرح

وفدان وسبق بيانهما فی كتاب الايمان وكتاب الصلوة. **قوله** غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون علی اباحته ثم قال الشافعی و ابوحنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسی او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك فی المشهور عنه واحمد فی رواية لا يحل اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقی فی النار حيا او يشوی فان مات حتف انفه او فی وعاء لم يحل والله اعلم **باب** اباحة الارنب **قوله** فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا معنی استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة. **قوله** فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة فی اللغة الفصيحة المشهورة وفی لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهری وغيره وضعفوها ای اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابی حنيفة والشافعی واحمد والعلماء كافة الا ما حكی عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابی ليلی انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت فی النهی عنها شیء والله اعلم **باب** اباحة ما يستعان به علی الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ذكر فی الباب النهی عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمی الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة و **قوله** ينكأ بفتح الياء وبالهمزة فی آخره هكذا هو فی الروايات المشهورة قال القاضی كذا رويناه قال وفی بعض الروايات ينكی بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموزة قال القاضی وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا علی تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلی هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز فی هذا الحديث النهی عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه فی هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة فی قتال العدو او تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمی الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكی فهو جائز. **قوله** احدثك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذی السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهی عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله كتب الاحسان علی كل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف وهی الهيئة والحالة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع فی كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفی بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهی الهيئة والحالة ايضا. **قوله** صلی الله علیه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحدها واستحدها بمعنی وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخری ولا يجرها الی مذبحها وقوله صلی الله علیه وسلم فاحسنوا القتلة عام فی كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفی حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم **باب** النهی عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمی ونحوه **قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم وفی رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهی حية لتقتل بالرمی ونحوه وهو معنی لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ای لا تتخذوا الحيوان الحی غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهی للتحريم ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی رواية ابن عمر التی بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكی ولمنفعته

ف كسا بہ ماکیان وخروس مذکر ومؤنث یکسانست و بثلث ۱۲ منتہی الارب

قوله ان الله كتب الاحسان علی كل شیء ای كتب عليكم الاحسان فی كل شیء فكلمة علی بمعنی فی ۔

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذ واشيئا فيه الروح غرضا وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال انا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا كتاب الاضاحي باب وقتها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم

النبي جندب بن نيار

ان لم يكن مذكى. قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة. قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمى. قوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم كتاب الاضاحي باب وقتها قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم. قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها. قوله قبل ان يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى المضحي ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزيه وقال

مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن موسى الاسدي فقيه اهل شام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رض وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم. قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل. قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة. قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك. قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه

فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لأطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى نصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى نصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك قال ان عندي شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكته وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك وحدثناه ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة وحدثني يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها حدثني محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية وحدثني زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم يعني ابن وردان قال نا ايوب عن محمد ابن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما

باب سن الاضحية وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير

نسكتك مقرم نسيكة نسيكته نسيكتك الايامي ان قبل قال
حدثنا بن ضحر نصلي محمد قال ثنا يعد

قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال وقد رويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال هي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا اليوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي استاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا احسن والله اعلم **قوله** وقوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع **قوله** عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية **قوله** صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي **قوله** عندي جذعة خير من مسنة المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها **قوله** وذكر هنة من جيرانه اي حاجة **قوله** في حديث انس في الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده **قوله** وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفأ مهموز اي مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين **قوله** فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم **قوله** في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم **باب** سن الاضحية **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما

انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٥٠٨٤ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته **حدثنا** ٥٠٨٥ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يارسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به **وحدثني** ٥٠٨٦ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان[1] انا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني[2] اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه

باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

وحدثنا ٥٠٨٧ قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **حدثنا** ٥٠٨٨ يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورايته يذبحهما بيده قال ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما[س] قال وسمى وكبر **وحدثنا** ٥٠٨٩ يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم **وحدثنا** ٥٠٩٠ محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر **وحدثنا** ٥٠٩١ هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال لعائشة هلمي

نا[1] نا[2] الجهني فقال

س بالكسر جمع صفح ۱۲ منتخب

بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضأن ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض من بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل **قوله** وقوله فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا . **قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت) قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعتدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به قلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن وليس رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير **قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض **وقوله** اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما **قوله** املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما **قوله** في الحديث الآخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم **قوله** ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم **قوله** وقوله وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد **قوله** وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر **قوله** ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين

المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن وسائر العظام ٥٠٩٢ حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى[1] قال اعجل او ارن[2] ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش[3] قال واصبنا نهب[4] ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا

ليس[1] ارني[2] الحبشة[3] اصابنا[4]

قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اى حدديها وهذا موافق للحديث السابق فى الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة **قوله** واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ فى ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحيا بها ولفظة ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح فى اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه فى الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثورى وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوى ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام ....

قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى ارنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا فى اكثر النسخ قال الخطابى صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اى اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوى هل قال ارن او قال اعجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابى قوله انه من اران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور فى الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه ائرن اذ لا تجتمع همزتان احدهما ساكنة فى كلمة واحدة وانما يقال فى هذا ايرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى ارنى بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهره فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وانهرته **قوله** صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو فى النسخ كلها وفيه محذوف اى وذكر اسم الله عليه او معه ووقع فى رواية ابى داؤد وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففى هذا الحديث تصريح بانه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الخشنى فى شرح هذا الحديث ما انهز بالزاى والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشئ منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبى صلى الله عليه وسلم العلة فى قوله اما السن فعظم اى نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعى واصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابى حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعى واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرئ بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين وسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرى ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلثة من هذه الاربعة اجزاءه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرى وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابى يوسف ثلث روايات احدها كابى حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داؤد فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة فى الابل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وآم .. **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم **قوله** واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة **وقوله** فند منها بعير اى شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفى هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان الماكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متانسا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسى بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد فى حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفى حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح فى المذبح وان تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقره كما ذكرنا على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة فى حلقه كغيره دليل

كتاب الاضاحى

قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل المراد بما هى الآلة بقرينة الاستثناء اعنى ليس السن والظفر ولانها هى محط الكلام وقوله وانهر على بناء الفاعل وقوله وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير معه اى ذكر اسم الله مع استعمال الآلة وقوله فكل اى ذبيحته.

عـ اعجل بكسر همزة وفتح جيم وارن روى كاقم واعط وارنى بفتح همزة وياء اشباع ١٢ مجمع البحار

ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا ⁵⁹³ وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنماً وابلاً فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد ⁵⁹⁴ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مُدًى فنذكى بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فندّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه ⁵⁹⁵ وحدثنيه القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى اٰخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مُدًى افنذبح بالقصب ⁵⁹⁶ وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مُدًى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة **باب** بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ⁵⁹⁷ حدثنى عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهرى عن ابى عُبَيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناكل من لحوم نُسُكنا بعد ثلاث ⁵⁹⁸ وحدثنى حرملة بن يحيٰى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو عُبَيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع على بن ابى طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا ⁵⁹⁹ وحدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح ح قال وثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا مَعمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله ⁶⁰⁰ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رُمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يا كل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام ⁶⁰¹ وحدثنى محمد بن حاتم قال انا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال انا ابن ابى فُديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ⁶⁰² وحدثنا ابن ابى عمر وعبد بن حُمَيد قال ابن ابى عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا مَعمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن ابى عمر بعد ثلاث

نهانا[1] فوق[2]

الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات اهل المدينة بكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين **قوله** فاصبنا غنما وابلاً فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت معنى كفئت اى قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن ابى صفرة المالكى انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم يقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم **قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الاضحية فى اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة **قوله** فنذكى بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله فى الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفى رواية ابى داؤد وغيره افنذبح بالمروة هو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوه ولغيره نفيا واثباتا

[5] بفتحتين نى وہر گیاہے کہ میان خالی وگرہ دار باشد ۱۲ منتخب

فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر **قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه **باب** بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء **قوله** حدثنى عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب وذكر الحديث قال القاضى لهذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة فى رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان على بن المدينى واحمد بن حنبل والقعنبى وابا خيثمة سوا اسحٰق وغيره رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهرى مرفوعا هذا كلام الدارقطنى والمتن صحيح بكل حال والله اعلم **قوله** فى حديث علىؓ انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وفى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى بعد ثلث وذكر حديث جابر مثله فى النهى ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة ان دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة ابن الاكوع وابى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علىؓ وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ثلث

حدثنا⁵¹⁰² اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا حدثنا⁵¹⁰³ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا حدثنا⁵¹⁰⁴ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم حدثنا⁵¹⁰⁵ اسحاق بن ابراهيم قال نا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزود منها وناكل منها يعنى فوق ثلاث وحدثنا⁵¹⁰⁶ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا⁵¹⁰⁷ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى حدثنا⁵¹⁰⁸ اسحاق بن منصور قال انا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم حدثنى⁵¹⁰⁹ زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وحدثناه⁵¹¹⁰ ابو بكر بن ابى شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وحدثنى⁵¹¹² اسحاق بن منصور قال انا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثنى الزبيدى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة وحدثنيه⁵¹¹³ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل

ن¹ شئ ٢ ن ق

قال القاضى يحتمل ان يكون ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة قوله دف ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى هى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اى اذبته وهو بالجيم

قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر ادنى الكمال فى الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشئ منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابى الطيب ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث فى الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون فى الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة قوله فى حديث ابى بكر بن ابى شيبة عن على بن مسهر قلت لعطاء قال جابر

حتى جئنا المدينة قال نعم هو وقع فى البخارى لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى هكذا وقع فى نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة وكذا ذكره ابو على الغسانى والقاضى عن نسخة الجلودى والكسائى قال وفى نسخة ابن ماهان سعيد عن ابى نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف وخلف الواسطى قال ابو على الغسانى وهذا هو الصواب عندى والله اعلم قوله فى طريق ابن ابى شيبة وابن المثنى عن ابى نضرة عن ابى سعيد هذا خلاف عادة خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابى سعيد فى الطريق الاول ويقتصر على ابى نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابى نضرة والعبارة فيهما عن ابى سعيد الخدرى بلفظ واحد وكان ينبغى تركه فى الاول قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامورة وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحى ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم هكذا هو فى جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ووقع فى البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الاضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع

في حجة الوداع **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابوبكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابي سنان **باب** الفرع والعتيرة **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه **باب** نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا **وحدثنا** ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال

للمسافر بنا ومكة **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث مما صرح به الناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المأول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم **باب** الفرع والعتيرة ....

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داؤد وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه يسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث فجاءت به احاديث منها حديث نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابوداؤد وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رض قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن ابي داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك وارقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم **باب** نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا . **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رض قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم

قوله هذا احديث قد نسي وترك يريد ان هذا احديث وليس هو رأيا مني الا ان الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم في العمل ويقول الآخرون ان سعيدا يكره والله تعالى اعلم.

نکتی ارفعه وحدثناه [٥١١٨] اسحق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيّب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي فلا ياخذنّ شعرا ولا يقلمنّ ظفرا وحدثني [٥١١٩] حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسّان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وحدثنا [٥١٢٠] احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه وحدثني [٥١٢١] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذِبْحٌ يَذْبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخُذَنّ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وحدثني [٥١٢٢] حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمارة الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطّلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيّب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نُسِيَ وتُرِكَ حدثتني امّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو وحدثني [٥١٢٣] حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن مسلم الجُنْدَعي ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **باب** تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله حدثنا [٥١٢٤] زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسرّ اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسِرّ اليّ شيئا يكتمه الناسَ غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غيّر منار الارض وحدثناه [٥١٢٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيّان عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي اخبرنا بشيء اسرّه اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسرّ اليّ شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى مُحدِثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غيّر المنار حدثنا [٥١٢٦] محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدّث عن ابي الطفيل قال سئل عليٌّ أخصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعُمّ به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

کتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

وحدثنا [٥١٢٧] يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حُسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبتُ شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فاناختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما إذخِرًا لابيعه ومعي صائغ من بني قَيْنُقَاعَ [٢] فاستعين به على وليمة فاطمة

---

[١] نا — فاعطاني

[٢] له — از باب ضرب يضرب ١٢ منتهى الارب.

قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو وقال العلماء الوجهان منقولان في اسمه. **قوله** عمارة بن اكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم. **قوله** كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطّلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق اما **قوله** فاطلى فيه اناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار و**قوله** ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية. **قوله** عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتب والله اعلم **باب** تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدوده‍ا واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله ...... عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم **قوله** ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع **قوله** (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم و **قوله** قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم **كتاب الاشربة**، **باب** تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر **قوله** اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها **قوله** اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه

کتاب الاشربة

قوله اصبت شارفا بالفاء في آخره هي الناقة المسنة

وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما و بقرخواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال على فنظرت الى منظر افظعنى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وحدثنا ٥١٢٨ عبد بن حميد قال اخبرنى عبد الرزاق قال اخبرنى ابن جريج بهذا الاسناد مثله وحدثنى ٥١٢٩ ابو بكر بن اسحاق قال انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى على بن حسين بن على ان حسين بن على اخبره ان عليا قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع يرتحل معى فناتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى فبينا انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت فاذا شارفاى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت فى غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال على فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل

مناختان [1] شارفاى [2] فاتبعته [3]

ومعى صائغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة فى كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة فى الاعمال والاكساب باليهودى وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم. قوله معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية. قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضاء كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال له ذلك اذا اسمنت هذا الذى ذكرناه فى النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ووقع فى بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن جرير ذا الشرف والنوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه اكثر المحققين قال وهو غلط فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء. قوله فجب اسنمتهما وفى الرواية الاخرى اجتب وفى رواية للبخارى اجب وهذه غريبة فى اللغة ومعناه قطع. قوله وبقر خواصرهما اى شقها وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضى الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه فى شىء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقى الامور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه فى ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب فى ماله فلعل عليا رضى الله عنه ابرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبى صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء فى كتاب عمر بن شبة من رواية ابى بكر بن عياش ان النبى صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى فى كتابه فى قتل الخطأ الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حى فهو ميت وفيه حديث مشهور فى كتب السنن ويحتمل انه ذكاها

ويدل عليه الشعر الذى قدمناه فان كان ذكاها فلحمها حلال باتفاق العلماء الا ما حكى عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذى عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل فى حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم. قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفى الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار فى الرجوع اى الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة رضى الله عنه امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر..... قوله اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى بعض الابواب من البخارى من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من فى هذا صحيح وقد كثر ذلك فى كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة فى تهذيب اللغات فى حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه فى زيادتها فى الواجب. قوله وشارفاى مناخان هكذا فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ. قوله فبينا انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما هكذا فى بعض نسخ بلادنا ونقل القاضى عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت عقب التى قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع فى بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت. قوله فاذا شارفى قد اجتبت اسنمتهما هكذا هو فى معظم النسخ فاذا شارفى وفى بعضها فاذا شارفاى وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفاى الا ان يقرأ فاذا شارفى بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم. قوله فلم املك عينى حين رايت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذى اصابه بسبب ما خافه من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم. قوله هو فى هذا البيت فى شرب من الانصار والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون. قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو فى النسخ فارتداه كلها وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه فى خلوته فى بيته وهذا من المروات والآداب المحبوبة. قوله فطفق يلوم حمزة اى جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره من المشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق

قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الراء وتسكن تخفيفا جمع شارف بمعنى الناقة والنواء بكسر النون وخفة واو ومد جمع ناوية بمعنى السمينة اى انهض الى النوق السمان وانحرها للاضياف. قوله متاعا من الاقتاب القتب للجمل كالاكاف لغيره.

واذا حمزة مُحْمَرَّةٌ عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صَعَّدَ النَظر الى ركبتيه ثم صعد النظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عَبِيدٌ لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثَمِلٌ فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه **وحدثنيه** [۵۱۳۰] محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **حدثنى** [۵۱۳۱] ابو الرَبيع سليمان بن داؤد العَتَكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال انا ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة وما شرابهم الا الفَضِيخ البُسْر والتمر فاذا مناد يُنَادِى فقال اَخرُج فانظُر فخرجت فاذا مناد ينادى الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت فى سِكَكِ المدينة فقال لى ابو طلحة اخرج فاهرِقْها فهرقتُها فقالوا او قال بعضهم قُتِل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا ادرى هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصلحت جُنَاحٌ فيما طَعِموا اذا ما اتَّقَوا وَّآمنوا وعملوا الصّٰلحٰت **وحدثنا** [۵۱۳۲] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صُهَيب قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بَلَغَكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس اَرِقْ هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل **وحدثنا** [۵۱۳۳] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمى قال نا انس بن مالك قال انى لقائم على الحىّ على عمومتى اَسْقِيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حُرِمَت الخمر فقالوا اكْفَأها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بُسر ورُطَب قال فقال ابو بكر بن انس خَمْرَهم يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن انس انه قال ذلك ايضا **حدثنا** [۵۱۳۴] محمد بن عبد الاعلى قال نا المُعتَمِر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحى اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى بعض من كان معى انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ **وحدثنا** [۵۱۳۵] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حديث خبر نزل تحريم الخمر فاكفاناها يومئذ وانها لخليط البُسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر **وحدثنا** [۵۱۳۶] ابو غسّان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا مُعاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مَزَادةٍ فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد و**حدثنى** [۵۱۳۷] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامةَ خمورهم يوم حُرمت الخمر **وحدثنى** [۵۱۳۸] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة و[ابى] بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حُرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرّة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **حدثنا** [۵۱۳۹] محمد بن مثنى قال انا ابو بكر يعنى الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الآية التى حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر **باب** تحريم تخليل الخمر **وحدثنا** [۵۱۴۰] يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدى ح قال وحدثنا زهير بن حَرْب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن السُّدّى عن يحيى

---

[۱] حتى خرج [۲] اذ [۳] اَهرِق

قوله [۱] انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران. **قوله** وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربى الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقال ابو عبيدة ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النىّ فاما المطبوخ منهما والنىّ والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنىّ منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات فوجب طرد الحكم فى الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى فى الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه فى معناه وجب طرد الحكم فى الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس فى العادة قال المازرى هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به فى هذه المسئلة قال ولنا فى الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهى حلوة لم تسكر فهى حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمى حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء فى الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقين فى الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا فى آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم. **قوله** فى حديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم **وقوله** فجرت فى سكك المدينة اى طرقها **وفى** هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور **وقوله** انى لقائم اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا فى الفضل او تقاربوا. **قوله** فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم فى اوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها **باب** تحريم تخليل الخمر

ابن عباد عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا **باب** تحريم التداوی بالخمر وبيان انها ليست بدواء **وحدثنا**[٥١٤١]
محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمی
ان طارق بن سويد الجعفی سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه اوكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء
ولكنه داء **باب** بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمی خمرا **وحدثنی**[٥١٤٢] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم
قال انا الحجاج بن ابی عثمان قال حدثنی يحيی بن ابی كثير ان ابا كثير حدثه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمر من
هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا**[٥١٤٣] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا الاوزاعی نا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا**[٥١٤٤] زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن الاوزاعی وعكرمة
ابن عمار وعقبة بن التوءم عن ابی كثير عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفی رواية
ابی كريب الكرم والنخل **باب** كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين **حدثنا**[٥١٤٥] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن
ابی رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر **حدثنا**[٥١٤٦] قتيبة بن سعيد قال نا
ليث عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله الانصاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهی ان ينبذ
الرطب والبسر جميعا **وحدثنی**[٥١٤٧] محمد بن حاتم قال نا يحيی بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع و
اللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال لی عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجمعوا
بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا **وحدثنا**[٥١٤٨] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابی الزبير
المكی مولی حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهی ان ينبذ
البسر والرطب جميعا **حدثنا**[٥١٤٩] يحيی بن يحيی قال انا يزيد بن زريع عن التيمی عن ابی نضرة عن ابی سعيد ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن التمر
والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا**[٥١٥٠] يحيی بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابی نضرة
عن ابی سعيد قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا**[٥١٥١] نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر يعنی
ابن مفضل عن ابی مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[٥١٥٢] قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدی عن ابی المتوكل الناجی عن
ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا **وحدثنيه**[٥١٥٣] ابو بكر
ابن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدی بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا
بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا**[٥١٥٤] يحيی بن ايوب قال نا ابن علية قال انا هشام الدستوائی عن يحيی
ابن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر
جميعا وانتبذوا كل واحد منهما علی حدته **وحدثنا**[٥١٥٥] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر العبدی عن حجاج بن ابی عثمان عن يحيی بن
ابی كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٥١٥٦] محمد بن المثنی قال نا عثمان بن عمر قال انا علی وهو ابن المبارك عن يحيی عن ابی سلمة عن ابی قتادة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد علی حدته
وزعم يحيی انه لقی عبد الله بن ابی قتادة فحدثه عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه**[٥١٥٧] ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن

---

(١) النبی (٢) قالا (٣) و (٤) ه (٥) يشرب

قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعی والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقی فيها فهی باقية علی نجاستها وينجس ما القی فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الی الظل او من الظل الی الشمس ففی طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذی ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شیء فيها هو مذهب الشافعی و احمد والجمهور وقال الاوزاعی والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصی وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكی عن سحنون المالكی انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم.
باب تحريم التداوی بالخمر وبيان انها ليست بدواء **قوله** ان طارق بن سويد سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهی اوكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوی بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوی بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوی والله اعلم **باب** بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمی خمرا **قوله** صلی الله علیه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفی رواية الكرمة والنخلة وفی رواية الكرم والنخل هذا دليل علی ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمی خمرا وهی حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفی الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت فی تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت فی الصحيح النهی عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهی ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهی عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم **باب** كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفی رواية نهی ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهی ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفی رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفی رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا ...... وفی رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة فی النهی عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر و زبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهی لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف فی رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة فی النهی عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك فی النهی هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا فی الانتباذ بل فی معجون وغيره فلا باس به والله اعلم. **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزای وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهری اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذی بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهی وانكر الاصمعی ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور نحو ازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابی زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون علی خلافه. **قوله** وهو ابن كثير العنبری

عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب [٥١٥٨] وحدثنى ابوبكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثنى [٥١٥٩] ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث [٥١٦٠] حدثنا زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابى كثير الحنفى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته [٥١٦١] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابو كثير الغبرى قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله [٥١٦٢] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال [٥١٦٣] وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى بهذا الاسناد فى التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر [٥١٦٤] حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا [٥١٦٥] وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

[٥١٦٦] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه [٥١٦٧] حدثنى عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال [٥١٦٨] واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم [٥١٦٩] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابى هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر [٥١٧٠] حدثنا نصر بن على الجهضمى قال انا نوح بن قيس قال انا ابن عون عن محمد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه [٥١٧١] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فى الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفى حديث عبثر وشعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت [٥١٧٢] حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سالت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبرينى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ فى الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت احدثك ما لم اسمع [٥١٧٣] وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت [٥١٧٤] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٥١٧٥] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعنى ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسالتها عن النبيذ فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم [٥١٧٦] وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت [٥١٧٧] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفى قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير

ن ته — ن ينبذ — ن خلط — ف ثنا — ف ينبذ — ا — ن تكم — ف

بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة. **قوله** كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به فى اول كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيد بالا ما يحتاج اليه مما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة المذكور فى آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا. **قوله** فى حديث نصر بن على الجهضمى انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن ابى داؤد والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشئ والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع راسها فصارت كهيأة الدن واصل الجب القطع وقيل هى التى قطع راسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب فى سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكى امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم. **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضى عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع فى بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا فى باب

ملخص

قوله فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا الخ كان هذا الحديث بلغ اليها بواسطة فلا ينافى الحديث السابق انما احدثك ما سمعت والله

٥١٧٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفى حديث حماد جعل مكان المقير المزفت ٥١٧٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ٥١٨٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو ٥١٨١ حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن شعبة عن يحيى البهرانى قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابى عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت ٥١٨٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمى ح قال وثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجران ينبذ فيه ٥١٨٣ حدثنا يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٥١٨٤ حدثناه محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة بهذا الاسناد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله ٥١٨٥ وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى يعنى ابن سعيد عن ابى المتوكل عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتمة والدباء والنقير و ٥١٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابى بكر قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ٥١٨٧ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر ٥١٨٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت ٥١٨٩ وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى نا عبيد الله ح قال وثنا ابن المثنى وابن ابى عمر عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح قال وحدثنى هارون الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا فى بعض مغازيه الا مالك واسامة ٥١٩٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك ٥١٩١ حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُليّة قال انا سليمان التيمى عن طاؤس قال قال رجل لابن عمر انهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاؤس والله انى سمعته منه ٥١٩٢ حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجرّ والدباء قال نعم ٥١٩٣ وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرّ والدُّباء ٥١٩٤ حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان ابن عُيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاؤسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم ٥١٩٥ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدبّاء والمُزَفّت قال سمعته غير مرة ٥١٩٦ وحدثنا سعيد بن عَمرو الاَشعَثى قال انا عبثر عن الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن عُمَر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال واُراه قال والنقير ٥١٩٧ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عُقبة بن حُرَيث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدُّبّاء والمُزَفّت وقال انتبذوا فى الاسقية ٥١٩٨ حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جَبَلة قال سمعت ابن عُمر يحدّث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنتَمة فقلت ما الحنتمة قال الجَرّة ٥١٩٩ حدثنا عُبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال حدثنى زاذان قال قلت لابن عمر حدّثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسّره لى بلغتنا فانّ لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهى الجرة وعن الدّبّاء وهى القَرعَة وعن المزفت وهو المُقَيّر وعن النقير وهى النخلة تُنسَح نسحا وتنقر نقرا

نسخہ بدل: ١ النبى ٢ ابى عمر ٣ و ٤ قالا ٥ ينتبذ ٦ مما ٧ تنسج نسجا

١ بفتوحة وسكون ہاء وبراء منسوب الى بهر بن امرئ القيس ١٢ مغنى

٢ ختانية ١٢ تقريب

الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن المثنى وذكر الاسناد الثانى الى شعبة عن يحيى ابى عمر البهرانى هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا يحيى ابى عمر بالكنية و هو الصواب وذكر القاضى انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالياء والنون نسبه قال ولبعضهم يحيى بن ابى عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهرانى وكذا جاء بعد هذا فى باب الانتباذ للنبى صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق . قوله قلت يعنى لابن عباس واى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب قوله ونهى عن النقير هى النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا هكذا هو فى معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين اى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين انه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة

٣ انظر صفحہ ١٦٩ سطر ٧ ١٢

وامران ينتبذ فى الاسقية **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابوداؤد قال نا شعبة فى هذا الاسناد ٥٢٠١ **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره ٥٢٠٢ **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء ٥٢٠٣ **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال ٥٢٠٤ ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له فى تور من حجارة ٥٢٠٥ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى تور من حجارة ٥٢٠٦ **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجد واسقاء نبذ له فى تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابى الزبير قال من برام قال من برام ٥٢٠٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ٥٢٠٨ **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ٥٢٠٩ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ٥٢١٠ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

٥٢١١ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ٥٢١٢ **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ٥٢١٣ **حدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى

هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح **قوله** نبذ له فى تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الاخرى تور من برام وهو معنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره **قوله** فى هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه فى اول الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفى الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفى الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضى هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فحذف لفظة الا التى للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى ايضا فيها تغيير وصوابها فاشربوا فى الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال فى الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن معرف بن واصل هو بكسر الراء المثلثة هو المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف **قوله** عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو فى النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبالواو فى الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فى بعضها ابن عمر بضم العين يعنى ابن الخطاب وذكر القاضى ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا على الغسانى قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى صاحب ابن عيينة وابن ابى شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة فى مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وابو داؤد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم **قوله** لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت هكذا هو فى مسلم عن النبيذ فى الاوعية وهو الصواب ووقع فى غير مسلم عن النبيذ فى الاسقية وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية عن المدينى عن سفين ابن عيينة قال الحميدى ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا فى الاسقية قال وفى رواية عبد الله بن محمد وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن ابى عمر عن سفين عن النبيذ فى الاوعية واما **قوله** ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما **قوله** فرخص لهم فى الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فى جميع الاوعية فى حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب** بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله فى الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة فى ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم **قوله** سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهرى ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا راى بالسائل حاجة الى غير ما سال ان يضمه فى الجواب الى المسئول عنه ونظير هذا الحديث

ن ١ يتبذ ن ٢ ينتبذ ن ٣ ثنى

بهذا الاسناد وليس فى حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو فى حديث معمر وفى حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل شراب مسكر حرام [٥٢١٤] **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة
عن ابيه عن ابى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر
من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام [٥٢١٥] **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابى بردة
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشّرا ويسّرا وعلّما ولا تنفّرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولّى رجع ابو موسى
فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة
فهو حرام [٥٢١٦] **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابى خلف واللفظ لابن ابى خلف قالا نا زكريا بن عدى قال نا عُبيد الله وهو ابن
عمرو عن زيد بن ابى اُنيسة عن سعيد بن ابى بُردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا
الناس وبشّرا ولا تنفرا ويسّرا ولا تعسّرا قال فقلت يا رسول الله اَفتِنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد
والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر
اسكر عن الصلوة [٥٢١٧] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن عمارة بن غزية عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا قدم
من جَيشان وجيشانُ من اليمن فسال النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى الله عليه وسلم او
مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار [٥٢١٨] **حدثنا** ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا نا حمّاد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يتب لم
يشربها فى الأخرة [٥٢١٩] **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام [٥٢٢٠] **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمى قال نا معن قال
نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله [٥٢٢١] **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن
عبيد الله قال انا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام **باب** عقوبة من شرب الخمر
اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الأخرة [٥٢٢٢] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر فى الدنيا حُرِمها فى الأخرة [٥٢٢٣] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر
فى الدنيا فلم يتب منها حُرِمَها فى الأخرة فلم يُسقَها قيل لمالك رفعه قال نعم [٥٢٢٤] **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح
قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الأخرة
الا ان يتوب [٥٢٢٥] **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله **باب** اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا [٥٢٢٦] **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال
نا ابى قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابى عمر البَهرانى قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا
اصبح يومه ذلك والليلة التى تجيئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصُبّ [٥٢٢٧] **حدثنا** محمد بن بشار قال
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البَهرانى قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له فى سقاء قال شعبة من
ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم او صبه [٥٢٢٨] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب و
اسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر وابى كريب قال اسحاق انا وقال الأخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله

ف ١ الكلام ٢ ذلك ٣ ن — له من نصر وسمع ١٢ منتهى الارب

حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته . **قوله** ان شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم
ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى
جوامع الكلم بخواتمه اى ايجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا و **قوله** بخواتمه اى كانه يختم على
المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته
قوله يطبخ حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر الكاف يقال عقد العسل ونحوه واعتقد تم .
قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابى بردة بهذا الاسناد
استدركه الدارقطنى وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن
ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخارى من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من
شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة . **قوله** صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا
لم يشربها فى الآخرة الا ان يتوب وفى رواية حرمها فى الآخرة معناه انه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها
فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل
ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى
هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة فى ان
تكفيرها قطعى او ظنى وهو الاقوى والله اعلم **باب** اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه
ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك
والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب
والاحاديث الباقية بمعناه **الشرح** فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب
النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه
لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث . **قوله** سقاه
الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان
لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها
وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه
الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان
حيث لا تغير ولا مبادى تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما **قوله** فى حديث عائشة ينبذ غدوة
فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب الى ثلاث لان الشرب
فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر حيث يخشى فساده فى الزيادة
على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على
نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه والله اعلم

صلی اللہ علیہ وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق ٥٢٢٩ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد و بعد الغد فاذا كان مسى الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه ٥٢٣٠ وحدثني محمد بن ابي خلف قال نا زكرياء بن عدى قال انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشربه وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق ٥٢٣١ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحداني قال نا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه ٥٢٣٢ حدثنا محمد بن المثنى العنبري قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ٥٢٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فدعا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٥ وحدثني محمد بن سهل التميمي قال قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك ٥٢٣٦ حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة راسها فلما كلمها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل ٥٢٣٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت

ن ١ مسى ن ٢ مساء ن ٣ احمد بن ن ٤ فشرب ن ٥ عشيا ن ٦ عشيا ن ٧ فقالت و ن ٨

سله قوله لسهل ان كان قول سهل فهو متعلق بقال المذكور فيكون التفاتا اي قال لي اسقنا وان كان قول الراوي عن سعد فهو تغيير منه فيكون متعلقا بقال المقدر ١٢ والله اعلم.

قوله فان فضل شئ يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات. قوله الى مسى الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح. قوله عن زيد عن يحيى النخعي زيد هو ابن ابي انيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي قوله (قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك قوله واوكيه اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة. قوله عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد. قوله في سقاء يوكى هذا مما رايته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكره وجوه الفساد التي قد يوجد عليها قوله وله عزلاء هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة. قوله (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة. قوله انقعت له تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه قوله عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره قوله اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول. قوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا رواه في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذى الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شرب النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون قوله فاذا امرأة منكسة راسها يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه قوله صلى الله عليه وسلم اعذتك مني معناه تركتك وترك صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم. قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلوة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذا كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه

عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن **باب** جواز شرب اللبن ٥٢٣٨ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت ٥٢٣٩ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت ٥٢٤٠ **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك ٥٢٤١ **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ٥٢٤٢ **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم قال ابن المثنى نا الضحاك قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا ٥٢٤٣ **حدثني** ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابي حميد بالليل ٥٢٤٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب ٥٢٤٥ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال

قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم **باب** جواز شرب اللبن فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفي الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة **الكثبة** بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل **وقوله** فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته **وقوله** مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد وياذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا **قوله** سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها **قوله** فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى **قوله** فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر **وقوله** فدعا له ثم اسمه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **قوله** بايلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتي بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه

ن١ براع ن٢ ادعوا الله ن٣ ...

استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه **قوله** غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه ابو حميد اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه الشرح. **قوله** من النقيع روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته راسها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي بخلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم **قوله** قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم **قوله** في حديث جابر فجاء بقدح نبيذا هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا

٢ كذا في الاحمدية والمصرية فتامل والله اعلم ١٢.

نا جرير عن الاعمش عن ابی سفیان وابی صالح عن جابر قال جاء رجل یقال له ابو حُمَید بقدح من لبن من النَّقیع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم الَّا خمرته ولو تعرُض علیه عودا [5246] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رُمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال غَطّوا الاناء واَوکُوا السِّقاء واَغْلِقوا الباب واَطفِئوا السراج فان الشیطان لا یَحُل سقاء ولا یفتح بابا ولا یکشف اناء فان لم یجد احدکم الّا ان یَعرُض علی انائه عودا او یذکر اسم الله فلیفعل فان الفویسقة تُضرِم علی اهل البیت بیتهم ولم یذکر قتیبة فی حدیثه واغلقوا الباب [5247] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث غیر انه قال واکفِئوا الاناء او خمروا الاناء ولم یذکر تعریض العود علی الاناء [5248] حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَغلِقوا الباب فذکر بمثل حدیث اللیث غیر انه قال وخمّروا الآنیة وقال تضرم علی اهل البیت ثیابهم [5249] وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفیان عن ابی الزُّبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیثهم وقال والفویسقة تُضرِم البیت علی اهله [5250] حدثنی اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی عطاء انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان جنح اللیل او امسیتم فکُفّوا صبیانکم فان الشیطان ینتشر حینئذ فاذا ذهب ساعة من اللیل فخلّوهم واغلقوا الابواب واذکروا اسم الله فان الشیطان لا یفتح بابا مغلقا واوکوا قربکم واذکروا اسم الله وخمروا آنیتکم واذکروا اسم الله ولو ان تعرُضوا علیها شیئا واَطفِئوا مصابیحکم [5251] وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا رَوح قال نا ابن جریج قال اخبرنی عَمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا یقول اذکروا اسم الله عز وجل [5252] حدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم قال انا ابن جریج بهذا الحدیث عن عطاء وعَمرو بن دینار کروایة روح [5253] وحدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُرسِلوا فَواشیکم وصبیانکم اذا غابت الشمس حتی تذهب فَحمة العشاء فان الشیاطین تَنبعث اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء [5254] وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیث زهیر [5255] وحدثنا عَمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا اللیث ابن سعد قال ثنی یزید بن عبد الله بن اُسامة بن الهاد اللیثی عن یحیی بن سعید عن جعفر بن عبد الله بن الحکم عن القعقاع بن حکیم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول غطوا الاناء واوکوا السقاء فان فی السنة لیلة ینزل فیها وباء لا یمر باناء لیس علیه غطاء او سقاء لیس علیه وکاء الا نزل فیه من ذلك الوباء [5256] وحدثنا نصر بن علی الجَهْضمی قال حدثنی ابی قال نا لیث بن سَعد بهذا الاسناد مثله غیر انه قال فان فی السنة یوما ینزل فیه وباء وزاد فی اٰخر الحدیث قال اللیث فالاعاجم عندنا یتقون ذلك فی کانون[عه] الاول [5257] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعَمرو الناقد وزهیر بن حَرب قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون [5258] وحدثنا سعید بن عَمرو الاشعثی وابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نُمیر وابو عامر الاشعری وابو کریب واللفظ لابی عامر قالوا نا ابو اسامة عن بُرَید عن ابی بُردة عن ابی موسی قال احترق بیت علی اهله بالمدینة من اللیل فلما حُدِّث رسول الله صلی الله علیه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هی عدو لکم فاذا نمتم فاطفئوها عنکم

باب اٰداب الطعام والشراب واحکامهما

[5259] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کُرَیب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش

عــه قوله کانون الاول هو شهر ثالث من شهور الروم وابتداؤه لسادس دسمبر او ثالث عشره ١٢

ن ثنا ن تنبعث ثنا وف

قوله عن الاعمش عن ابی سفیان اسم ابی سفیان طلحة بن نافع تابعی مشهور سبق بیانه مرات. قوله صلی الله علیه وسلم فان الفویسقة تضرم علی اهل البیت بیتهم المراد بالفویسقة الفارة وتضرم بالتاء واسکان الضاد ای تحرق سریعا قال اهل اللغة ضرمت النار بکسر الراء وتضرمت واضرمت ای التهبت واضرمتها انا وضرمتها. قوله مسلم رحمه الله ولم یذکر تعریض العود علی الاناء هکذا هو فی اکثر الاصول وفی بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففیه تسمح فی العبارة والوجه ان یقول ولم یذکر عرض العود لانه المصدر الجاری علی تعرض والله اعلم. قوله صلی الله علیه وسلم اذا کان جنح اللیل او امسیتم فکفوا صبیانکم فان الشیطان ینتشر حینئذ فاذا ذهب ساعة من اللیل فخلوهم واغلقوا الباب واذکروا اسم الله فان الشیطان لا یفتح بابا مغلقا واوکوا قربکم واذکروا اسم الله وخمروا آنیتکم واذکروا اسم الله ولو تعرضوا علیها شیئا هذا الحدیث فیه جمل من انواع الخیر والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنیا فامر صلی الله علیه وسلم بهذه الآداب التی هی سبب للسلامة من ایذاء الشیطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ایذائه فلا یقدر علی کشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ایذاء صبی وغیره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا کما جاء فی الحدیث الصحیح ان العبد اذا سمی عند دخول بیته قال الشیطان لا مبیت ای لا سلطان لنا علی المبیت عند هؤلاء وکذلک اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا کان سببا لسلامة المولود من ضرر الشیطان وکذلک شبه هذا مما هو مشهور فی الاحادیث الصحیحة وفی هذا الحدیث الحث علی ذکر اسم الله تعالی فی هذه المواضع ویلحق بها ما فی معناها قال اصحابنا یستحب ان یذکر اسم الله تعالی علی کل امر ذی بال وکذلک یحمد الله تعالی فی اول کل امر ذی بال للحدیث الحسن المشهور فیه قوله جنح اللیل هو بضم الجیم وکسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ویقال اجنح اللیل ای اقبل ظلامه واصل الجنوح المیل. قوله صلی الله علیه وسلم فکفوا صبیانکم ای امنعوهم من الخروج ذلک الوقت. قوله صلی الله علیه وسلم فان الشیطان ینتشر ای جنس الشیاطین ومعناه انه یخاف علی الصبیان ذلک الوقت من ایذاء الشیاطین لکثرتهم حینئذ والله اعلم. قوله صلی الله علیه وسلم لا ترسلوا فواشیکم وصبیانکم اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشی کل منتشر من الابل والغنم وسائر البهائم وغیرها وهی جمع فاشیة لانها تفشو ای تنتشر فی الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وکذا ذکره صاحب نهایة الغریب قال ویقال للظلمة التی بین صلاتی المغرب والعشاء الفحمة وللتی بین العشاء والفجر العسعسة. قوله صلی الله علیه وسلم فان فی السنة لیلة ینزل فیها وباء وفی الروایة الاخری یوما بدل لیلة قال اللیث فالاعاجم عندنا یتقون ذلک فی کانون الاول الوباء یمد ویقصر لغتان حکاهما الجوهری وغیره القصر اشهر قال الجوهری جمع المقصور اوباء وجمع الممدود ادویة قالوا والوباء مرض عام یفضی الی الموت غالبا. قوله یتقون ذلک ای یتوقعونه ویخافونه وکانون غیر مصروف لانه علم اعجمی وهو الشهر المعروف واما قوله فی روایة یوما وفی روایة لیلة فلا منافاة بینهما اذ لیس فی احدهما نفی الآخر فهما ثابتان. قوله صلی الله علیه وسلم لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون هذا عام تدخل فیه نار السراج وغیرها واما القنادیل المعلقة فی المساجد وغیرها فان خیف حریق بسببها دخلت فی الامر بالاطفاء وان امن ذلک کما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبی صلی الله علیه وسلم علل الامر بالاطفاء فی الحدیث السابق بان الفویسقة تضرم علی اهل البیت بیتهم فاذا انتفت العلة زال المنع. قوله سعید بن عمرو الاشعثی تقدم مرات انه منسوب الی جده الاعلی الاشعث ابن قیس. قوله برید عن ابی بردة تقدم ایضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم. باب آداب الطعام والشراب واحکامهما. قوله عن الاعمش عن خیثمة عن ابی حذیفة عن حذیفة رضی الله عنهم قال کنا اذا حضرنا مع النبی صلی الله علیه وسلم طعاما لم نضع ایدینا حتی یبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فیضع یده الی آخره هذا الاسناد فیه ثلاثة تابعیون کوفیون بعضهم عن بعض الاعمش

عن خيثمة عن ابى حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تُدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كانما يُدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذتُ بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها [۵۲۶۰] **وحدثناه** اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابى حذيفة الارحبى عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابى معاوية وقال كانما يُطرد وفى الجارية كانها تطرد وقدّم مجئ الاعرابى فى حديثه قبل مجئ الجارية وزاد فى اخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل [۵۲۶۱] **وحدثنيه** ابوبكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجئ الجارية قبل مجئ الاعرابى [۵۲۶۲] **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عزوجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعَشاء [۵۲۶۳] **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا رَوح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله [۵۲۶۴] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال [۵۲۶۵] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابى عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جدّه ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله [۵۲۶۶] **وحدثنا** قتيبة عن مالك بن انس فيما قُرئَ عليه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهرى باسناد سفيان [۵۲۶۷] **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثنى عمر بن محمد قال حدثنى القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكُلنَّ احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية ابى الطاهر لا ياكلن احدكم [۵۲۶۸] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحُباب عن

هٰذا

عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن التابعى الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابى صهيبة الهمدانى الارحبى بالحاء المهملة وبالموحدة **قوله** لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفى الرواية الاخرى كانها تطرد يعنى بشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابى كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده بيدى مع يدها ثم زاد فى الرواية الاخرى فى آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل فى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال فى استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سياتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فى اول الشراب بل فى اول كل امر ذى بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فى اثناء اكله منها استحب ان يسمى ويقول باسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسى ان يذكر الله فى اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داؤد والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغى ان يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعى رح ويستدل له بان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سياتى فى حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها فى كتاب الاذكار فى كتاب اذكار الطعام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان يده فى يدى مع يدها هكذا هو فى معظم الاصول يدها وفى بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابى ومعناه ان فى يدى يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابى واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضى عياض ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفى يد الاعرابى واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذى عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فى اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم **قوله** فى الرواية الثانية وقدم مجئ الاعرابى قبل مجئ الجارية عكس الرواية الاولى وانما لثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله فى الثانية قدم مجئ الاعرابى انه قدمه فى اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابى وجاءت جارية والواو لا تقتضى ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة فى الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابى وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفى هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفى رواية ابن عمر رض اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب

كتاب الاطعمة

قوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فى مجمع البحار مصدر بات والعشاء بالفتح طعام العشاء ويستعمل المطلق ايضا اى يقول الشيطان لاولاده لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته ويحتمل كون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم اى جعلكم الله محرومين كما احرمتمونا اقول هذا بعيد فان الخطاب بادركتم المبيت اعوانه انتهى قلت يحتمل قوله ادركتم خطابا باهل البيت على انه دعاء عليهم فيكون المخاطبون فى كلا الموضعين اهل البيت فتامل۔

عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه ‌وحدثنا [٥٢٦٩] ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ‌وحدثنا [٥٢٧٠] الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ‌حدثنا [٥٢٧١] عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ‌وحدثني [٥٢٧٢] حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها ‌وحدثناه [٥٢٧٣] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه

باب في الشرب قائما

‌وحدثنا [٥٢٧٤] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ‌حدثنا [٥٢٧٥] محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر او اخبث ‌وحدثنا [٥٢٧٦] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة ‌وحدثنا [٥٢٧٧] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى

فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين **قوله** ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رض واما قول القاضي عياض رح ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا **قوله** عن عمر ابن ابي سلمة رض قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **قوله** تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا او اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص[1] **قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحائين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رض قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصاب فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتبذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم **باب** في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشر او اخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنه نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رض شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ واني له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بالطريق الاولى لانه اذا امر بالناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس هذا الاسناد ان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هذا ما يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة

[1] قوله دليل مخصص اقول وقد ثبت دليل مخصص وهو الذي رواه الترمذي عن عكراش بن ذويب قال اتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلعم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الخ مشكوة اصح المطابع ص ٣٦٦ . ١٢

قوله فان الشيطان ياكل بشماله اي فلا توافقوه بل خالفوه.

الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما [٥٢٧٨] وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن المثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما [٥٢٧٩] حدثنى عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعنى الفزارى قال انا عمر بن حمزة قال اخبرنى ابو غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسى فليستقئ [٥٢٨٠] وحدثناه ابو كامل الجحدرى قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم [٥٢٨١] وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم [٥٢٨٢] وحدثنا سريج ابن يونس قال نا هشيم قال انا عاصم الاحول ح قال وثنى يعقوب الدورقى واسمعيل بن سالم قال اسمعيل انا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم [٥٢٨٣] وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبى سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت [٥٢٨٤] وحدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنى محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهما فاتيته بدلو باب كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء [٥٢٨٥] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا الثقفى عن ايوب عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء [٥٢٨٦] وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر ابن ابى شيبة قال نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا [٥٢٨٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابى عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس فى الشراب ثلاثا [٥٢٨٨] وحدثنا قتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائى عن ابى عصام عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وقال فى الاناء باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى [٥٢٨٩] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن [٥٢٩٠] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتى يحثثننى على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن [٥٢٩١] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابى طوالة الانصارى انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعنى

٢ه متنرفى صه١٧٣ ١٢ ٣ه متنرفى صه١٧٣ ١٢

قال ١ ن ٢ ثنا ٣ كلاهما

قوله قال قتادة فقلنا يعنى لانس فالاكل قال اشر او اخبث هكذا وقع فى الاصول اشر بالالف والمعروف فى العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة فى ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربى فصيح فهى لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغى رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم. قوله عن ابى عيسى الاسوارى هو بضم الهمزة وحكى كسرها والذى ذكره السمعانى وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو على الغسانى والسمعانى وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبرانى هو بصرى ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهرى قال ابو عبيدة هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة. قوله ابو غطفان المرى هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم. قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا. باب كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء فيه حديث نهى ان يتنفس فى الاناء وحديث كان يتنفس فى الاناء ثلثا وفى رواية فى الشراب ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثانى على آخرها. قوله صلى الله عليه وسلم اروى من الرى اى اكثر ريا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اى ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اى اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ومعنى امرأ اى اجمل انسياغا والله اعلم. قوله عن ابى عصام عن انس اسم ابى عصام خالد بن ابى عبيد. قوله فى الحديث الثانى كان يتنفس فى الاناء او فى الشراب معناه فى اثناء شربه من الاناء وفى اثناء شربه الشراب والله اعلم باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى فيه انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفى الرواية الاخرى الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة وفى الرواية الاخرى اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده الشرح فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على ابى بكر رضى الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن الشيب فى الامامة فى الصلوة. قوله شيب اى خلط وفيه جواز ذلك وانما ينهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد

قوله كان يتنفس فى الاناء محمول على انه يتنفس والاناء فى يده مع الابانة عن فيه والنهى محمول على التنفس والاناء على الفم الحاصل ان معنى هذا الحديث انه كان يتنفس فى حالة كون الاناء فى يده و معنى النهى عن التنفس فى حالة كون الاناء على فمه والله تعالى اعلم.

ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة [٥٢٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده [٥٢٩٣] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع [٥٢٩٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها او يُلعِقَها [٥٢٩٥] حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير ابن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها او يُلعِقَها [٥٢٩٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه [٥٢٩٧] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها [٥٢٩٨] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها [٥٢٩٩] وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه اواحدهما عن ابيه كعب

نا = ثنا، انا = اخبرنا

او يكنز او للمجموع **قوله** فتله في يده اي وضعه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اولا لاعلى الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائرها واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله اعلم. **قوله** انس وكن امهاتي يحثثنني على خدمته المراد بامهاته ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه. **قوله** كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم. **قوله** فحلبنا له من شاة داجن هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره. **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطا الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه. **قوله** عن ابي طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة. **قوله** وعمر وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجها له. **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايها البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامر ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة **الشرح** في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له. **قوله** صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا**[٥٣٠٠] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة **حدثنا**[٥٣٠١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة **وحدثناه**[٥٣٠٢] اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفري ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها وما بعده **وحدثنا**[٥٣٠٣] عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة **وحدثناه**[٥٣٠٤] ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى اخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم **وحدثنا**[٥٣٠٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما **وحدثني**[٥٣٠٦] محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدي قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة **حدثني**[٥٣٠٧] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة **وحدثنيه**[٥٣٠٨] ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصحفة وقال في اي طعامكم البركة او يبارك لكم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع **حدثنا**[٥٣٠٩] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله **وحدثناه**[٥٣١٠] ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث **وحدثني**[٥٣١١] محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود

---

[١] نا [٢] ثني

وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك **قوله** ان عبد الرحمن بن كعب ابن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت **قوله** اخبرنا ابو داؤد الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة. **قوله** عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر اسم ابي سفين طلحة بن نافع تقدم مرات. **قوله** وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام .... ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة اختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بهذا الحديث **وحدثني** [٢١٢] زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيّب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

حدثنا [٢١٣] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوعُ يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلانٌ قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احدٌ اليوم اكرمَ اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتَمْرٌ ورُطَبٌ فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من

---

٢ فارسيا تا نا

١ اى وهذه ايضا تذهب معي او مدعوة ولعائشة قول الراوي واللام بمعنى الى اى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الى عائشة ١٢

٢ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة يمشي كل واحد منهما على اثر صاحبه ١٢.

والله اعلم . **قوله** فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق و **قوله** في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام اى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم **باب** جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري ولو غسال امرأته اياهم ومجئ الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها . **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ومن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما .... **قوله** ما اخرجنا الا الجوع **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين و بحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم . **قوله** من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع **وقوله** صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا . **قوله** صلى الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات ---- **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة **قوله** فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك .... **قوله** فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اى يأتينا بالعذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه . **قوله** الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن **قوله** فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الاكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم **قوله** واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم **وحدثنى** ٥٣١٤ اسحاق بن منصور قال انا ابو هشام يعنى المغيرة بن سلمة قال ناعبد الواحد بن زياد قال نايزيد قال نا ابو حازم قال سمعت اباهريرة يقول بينا ابوبكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا اخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة **حدثنى** ٥٣١٥ حجاج بن الشاعر قال حدثنى الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال اخبرناه حنظلة بن ابى سفين قال ناسعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله[3] صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفئت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت فى نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يااهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك قلت[5] قد فعلت الذى قلت لى فاخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعوا خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا او كما قال الضحاك ليخبز كما هو **حدثنا** ٥٣١٦ يحيى بن يحيى

نسخه بدل: [1] ذاك [2] نا [3] رسول الله [4] عجينتكم [5] فقلت [6] عجينتنا عجينا

[1] ازباب سمع ١٢ منتهى الادب.

اياك والحلوب الحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره والمدية بضم الميم وكسرها هى السكين وتقدم بيانها مرات. **قوله** فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السوال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم. **قوله** فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحاق بن منصور انا ابو هشام يعنى المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابو حازم قال سمعت اباهريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية البحرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابو على الجيانى ولابد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال الجيانى وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين **قلت** ونقله خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لابد من اثبات عبد الواحد كما قال الجيانى والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق. **قوله** حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات. **قوله** رايت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم اى رايته ضامر البطن من الجوع. **قوله** فانكفأت الى امرأتى اى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز. **قوله** فاخرجت لى جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه. **قوله** ولنا بهيمة داجن هى بضم الباء تصغير بهمة وهى الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهرى ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت. **قوله** فجئته فساررته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حى هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حى هل ومعناه عليك بكذا او ادع بكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروى معناه هات وعجل به .....

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة. **قوله** حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك اى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برايك وسوء نظرك وتسببك. **قوله** قد فعلت الذى قلت لى معناه انى اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة. **قوله** ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال ادعى خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعنى وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة. **قوله** عمد هو بفتح الميم. **قوله** بصق هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا. **قوله** صلى الله عليه وسلم واقدحى من برمتكم اى اغرفى والقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته. **قوله** وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا ليخبز كما هو قوله تركوا وانحرفوا اى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفى الفا وزيادة فدعا له الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس فى طعام ابى طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا روى ههنا حديثين الاول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففى الحديث الاول ان اباطلحة وام سليم ارسلا انسا الى النبى صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابو طلحة ياام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك ياام سليم فاتت بذلك

قوله فقالت بك وبك اى اى شئ بك اى ابك جنون ويمكن ان لا يقدر الاستفهام والحاصل انها سبته للجنون ونحوه والله تعالى اعلم.

قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون ٥٣١٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد حدثني انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفرا من اصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها ٥٣١٨ وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا ٥٣١٩ وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا ٥٣٢٠ وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة ٥٣٢١ وحدثنا عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم ٥٣٢٢ وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فاتى ام سليم فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا ٥٣٢٣ وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد

ن ١ بالناس ن ٢ شبعوا ن ٣ ثني ن ٤ ثنا ن ٥ شئ يسير ن ٦ فقال بلغوا

الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح **قوله** صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد

للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اي جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهي اخراج ذلك الشئ من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم **قوله** وتركوا سؤرا هو بالهمز اي بقية **قوله** فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة **قوله** ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم **قوله** يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما ولعدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد **قوله** فذهبت الى ابي طلحة

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء اخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته

[٥٣٢٤] وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام ابى طلحة نحو حديثهم

باب جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

[٥٣٢٥] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ

[٥٣٢٦] حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجئ بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت اُلقيه اليه ولا اَطعَمه قال فقال انس فما زلت بعد يُعجبنى الدباء

[٥٣٢٧] وحدثنى حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صُنِعَ لى طعامٌ بعدُ اَقدِرُ على ان يُصنَع فيه دُبّاءٌ الا صُنِعَ

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب دعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك

[٥٣٢٨] وحدثنى محمد بن المثنى العنزى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خُمَير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى قال فقَرَّبنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويُلقى النوى بين اِصبَعَيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم

[٥٣٢٩] وحدثناه محمد بن بشار قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين

باب اكل القثاء بالرطب

[٥٣٣٠] حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرُّطَب

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

[٥٣٣١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مُقعِيًا ياكل تمرا

[٥٣٣٢] وحدثنا زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن

حول قال وطئة رطبة

وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه قوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم **باب** جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضى الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفى رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفى رواية قال انس فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلى الانسان والثانى ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم..

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم وفى الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء وبزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم **قوله** ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقى وابو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رايناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله اعلم...

قوله ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به **قوله** قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة قال الذى اظنه ان القاء النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تاخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان فى وقت آخر **قوله** فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم **باب** اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفى الرواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفى رواية اكلا حثيثا الشرح **قوله** مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلاً ذريعاً وفى رواية زهير اكلاً حثيثاً **باب** نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه **حدثنا** ٥٢٣٣ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان **وحدثناه** ٥٢٣٤ عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس فى حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد **وحدثنى** ٥٢٣٥ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **باب** فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال **وحدثنى** ٥٢٣٦ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **حدثنا** ٥٢٣٧ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا **باب** فضل تمر المدينة **حدثنا** ٥٢٣٨ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى **حدثنا** ٥٢٣٩ ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابى وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **وحدثناه** ٥٢٤٠ ابن ابى عمر قال نا مروان الفزارى ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ٥٢٤١ يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابى نمر عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **باب** فضل الكمأة ومداواة العين بها **حدثنا** ٥٢٤٢ قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** ٥٢٤٣ محمد بن المثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال

قوله محتفزا هو بالزاى اى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ ههنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا **قوله** اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اى مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل **قوله** فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه اى يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم **باب** نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه **فيه** شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضى الله عنه يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر رضى الله عنه ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رضى الله عنه يعنى الاستئذان وفى الرواية الاخرى عن سفين عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **الشرح** هذا النهى متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب فى الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق فى الباب قبله وقال الخطابى انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **وقوله** اصاب الناس جهد يعنى قلة وحاجة ومشقة **قوله** يقرن اى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **وقوله** نهى عن الاقران هكذا هو فى الاصول والمعروف فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **وقوله** قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفين فى الرواية الثانية فثبت والله اعلم **باب** فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفى الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفى اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم **باب** فضل تمر المدينة **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى وفى الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى الرواية الاخرى ان فى عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلى تهامة قال القاضى وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفى هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب فى هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم **باب** فضل الكمأة ومداواة العين بها **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفى رواية من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفى الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة

سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا ٥٢٣٤ محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك حدثنا ٥٢٣٥ سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا ٥٢٣٦ اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين وحدثنا ٥٢٣٧ ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا ٥٢٣٨ يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين **باب** فضيلة الاسود من الكباث حدثني ٥٢٣٩ ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **باب** فضيلة الخل والتادم به حدثني ٥٢٥٠ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدم او الإدام الخل وحدثناه ٥٢٥١ موسى بن قريش بن نافع التميمي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الأدم ولم يشك حدثنا ٥٢٥٢ يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الأدم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل حدثني ٥٢٥٣ يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الأدم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر حدثنا ٥٢٥٤ نصر بن علي الجهضمي قال ثني ابي قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الأدم الخل ولم يذكر ما بعده وحدثنا ٥٢٥٥ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حجاج بن ابي زينب قال حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي فقمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على بَتِّيٍّ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين

ن ١ تبارك وتعالى له ن ٢ انزله ٥ ن ٣ بَتِّيّ ن ٤ بُنِيّ

وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ. **قوله** صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم **باب** فضيلة الاسود من الكباث فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **الشرح** الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم

.... فضيلة الخل والتادم به فيه حديث عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة **الشرح** في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم. **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر. **قوله** فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما. **قوله** فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه راى بشرتها ......

قوله فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة والاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص **قوله** في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو. **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص

يديه واخذ قرصا اخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أُدُم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأُدُم هو **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **حدثنا** [٥٣٥٦] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوما بفضلة[١] لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت **وحدثنا** [٥٣٥٧] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثني** [٥٣٥٨] حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو[٢] زيد الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره **حدثني** [٥٣٥٩] زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة **حدثنا** [٥٣٦٠] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن

ن ١ بفضله ـ ن ٢ بفضله ـ ن ٣ ابو

صحافا غير مكسرة **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **قوله** في الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلوة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تاتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي ولان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله **قوله** نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو انما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها ادبه معه ومنها ... موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره **قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره. **قوله** فقيل له لم يأكل ففزع يعني فزع لخوف ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه **قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ابو زيد بالياء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالياء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالياء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد **قوله** في اصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره **قوله** اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج وأريه انا نأكل فانه لو رأى قلة الطعام وانهما لا يأكلان معه لامتنع من الاكل **قوله** فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر **قوله** فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا **قوله** اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله

ابی هریرة ان رجلا من الانصار بات به ضیف فلم یکن عنده الا قوته وقوت صبیانه فقال لامرأته نومی الصبیة واطفئ السراج وقربی
للضیف ما عندك قال فنزلت هٰذه الآیة ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة وحدثنا [٥٣٦١] ابو کریب قال نا ابن فضیل عن ابیه
عن ابی حازم عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیضیفه فلم یکن عنده ما یضیفه فقال الا رجل یضیف هذا رحمه
الله فقام رجل من الانصار یقال له ابو طلحة فانطلق به الی رحله وساق الحدیث بنحو حدیث جریر وذکر فیه نزول الآیة کما ذکره وکیع و
حدثنا [٥٣٦٢] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن المقداد قال اقبلت
انا وصاحبان لی وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس احد منهم یقبلنا
فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق بنا الی اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبی صلی الله علیه وسلم احتلبوا هذا اللبن بیننا قال فکنا نحتلب فیشرب کل
انسان منا نصیبه ونرفع للنبی صلی الله علیه وسلم نصیبه قال فیجیئ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان قال ثم یاتی المسجد فیصلی
ثم یاتی شرابه فیشرب فاتانی الشیطان ذات لیلة وقد شربت نصیبی فقال محمد یاتی الانصار فیتحفونه ویصیب عندهم ما به حاجة الی
هذه الجرعة فاتیتها فشربتها فلما ان وغلت فی بطنی وعلمت انه لیس الیها سبیل قال ندمنی الشیطان فقال ویحك ما صنعت اشربت شراب
محمد صلی الله علیه وسلم فیجیئ فلا یجده فیدعو علیك فتهلك فتذهب دنیاك وآخرتك وعلیّ شملة اذا وضعتها علی قدمیّ خرج راسی واذا وضعتها
علی راسی خرج قدمای وجعل لا یجیئنی النوم واما صاحبای فناما ولم یصنعا ما صنعت قال فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فسلم کما کان یسلم ثم
اتی المسجد فصلی ثم اتی شرابه فکشف عنه فلم یجد فیه شیئا فرفع راسه الی السماء فقلت الآن یدعو علیّ فاهلك فقال اللّٰهم اطعم من اطعمنی
واسق من سقانی قال فعمدت الی الشملة فشددتها علیّ واخذت الشفرة فانطلقت الی الاعنز ایها اسمن فاذبحها لرسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا
هی حافل واذا هن حفل کلهن فعمدت الی اناء لآل محمد صلی الله علیه وسلم ما کانوا یطمعون ان یحتلبوا فیه قال فحلبت فیه حتی علته رغوة فجئت
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشربتم شرابکم اللیلة قال قلت یا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی فقلت یا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی
فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی القیت الی الارض قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوآتك یا مقداد
فقلت یا رسول الله کان من امری کذا وکذا وفعلت کذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا کنت آذنتنی فنوقظ
صاحبینا فیصیبان منها قال فقلت والذی بعثك بالحق ما ابالی اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس وحدثنا [٥٣٦٣] اسحاق بن
ابراهیم قال انا النضر بن شمیل قال نا سلیمان بن المغیرة بهٰذا الاسناد حدثنا [٥٣٦٤] عبید الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن
عبد الاعلی جمیعا عن المعتمر بن سلیمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابی عن ابی عثمان حدث ایضا عن عبد الرحمٰن بن ابی بکر
قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثین ومائة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل مع احد منکم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم
جاء رجل مشرك مشعان طویل بغنم یسوقها فقال النبی صلی الله علیه وسلم أبیع ام عطیة او قال ام هبة قال لا بل بیع فاشتری منه شاة فصنعت
وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بسواد البطن ان یشوی قال وایم الله ما من الثلاثین ومائة الا حز له رسول الله صلی الله علیه وسلم حزة من سواد
بطنها ان کان شاهدا اعطاه وان کان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتین فاکلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل فی القصعتین فحملته علی البعیر
او کما قال حدثنا [٥٣٦٥] عبید الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی القیسی کلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ
قال نا المعتمر بن سلیمان قال قال ابی نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمٰن بن ابی بکر ان اصحاب الصفة کانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلی الله علیه

ن ١ حافلة ن ٢ ذ ن ٣ المائة ن ٤ خرة ن ٥ خزة

سله از نعر وسمع ۱۲ منتهی الارب

قوله الجهد فهو بفتح الجیم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فی اول الباب و قوله فلیس احد یقبلنا
هذا محمول علی ان الذین عرضوا انفسهم علیهم کانوا مقلین لیس عندهم شیئ یواسون به قوله
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیئ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان هذا فیه ادب
السلام علی الایقاظ فی موضع فیه نیام او من فی معناهم وانه یکون سلاما متوسطا بین الرفع والمخافتة
بحیث یسمع الایقاظ ولا یهوش علی غیرهم قوله ما به حاجة الی هذه الجرعة هی بضم الجیم
وفتحها حکاها ابن السکیت وغیره وهی الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجیم وکسر الراء
قوله وغلت فی بطنی بالغین المعجمة المفتوحة ای دخلت وتمکنت منه قوله
ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا فقال اللّٰهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی فیه الدعاء للمحسن والخادم
ولمن سیفعل خیرا وفیه ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الحلم والاخلاق الرضیة والمحاسن المرضیة وکرم
النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلی الله علیه وسلم لم یسال عن نصیبه من اللبن قوله
الی الاعنز واذا هن حفل کلهن هذه من معجزات النبوة وآثار برکته صلی الله علیه وسلم قوله
فحلبت فیه حتی علته رغوة ای زبد اللبن الذی یعلوه وهی بفتح الراء وضمها وکسرها ثلث لغات
مشهورات ورغاوة بکسر الراء وحکی ضمها ورغایة بالضم وحکی الکسر وارتغیت شربت الرغوة قوله
فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی القیت الی الارض

فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوآتك یا مقداد معناه انه کان عنده حزن شدید خوفا من
ان یدعو علیه النبی صلی الله علیه وسلم لکونه اذهب نصیب النبی صلی الله علیه وسلم وتعرض لاذاه
فلما علم ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واجیبت دعوته فرح وضحك حتی سقط الی الارض
من کثرة ضحکه لذهاب ما کان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبی صلی الله علیه وسلم واجابة
دعوته لمن اطعمه وسقاه وجریان ذلك علی ید المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه
آخرا ولهذا قال صلی الله علیه وسلم احدی سوآتك یا مقداد ای انك فعلت سوءة من الفعلات
فما هی فاخبره خبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالی ای احداث هذا اللبن
فی غیر وقته وخلاف عادته وان کان الجمیع من فضل الله تعالی قوله جاء رجل مشرك
مشعان هو بضم المیم واسکان الشین المعجمة وتشدید النون ای منتفش الشعر ومتفرقه قوله
وامر بسواد البطن ان یشوی یعنی الکبد قوله وایم الله ما من الثلاثین ومائة الا حز له
رسول الله صلی الله علیه وسلم حزة من سواد بطنها ان کان شاهدا اعطاه وان کان غائبا خبأ له وجعل
قصعتین فاکلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل فی القصعتین فحملته علی البعیر الحزة بضم الحاء وهی القطعة
من اللحم وغیره والقصعة بفتح القاف وفی هذا الحدیث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلی الله
علیه وسلم احداهما تکثیر سواد البطن حتی وسع هذا العدد والاخری تکثیر الطعام ولحم الشاة حتی اشبعهم اجمعین

قوله احدی سوآتك یا مقداد ای لابد فعلت سوءة من الفعلات
فصار ما فعلت احدی سوآتك فاذکر لی ذلك الذی فعلت الذی هو
احدی سوآتك الحاصل ان قوله احدی سوآتك مفعول لفعل
مقدر ای اذکر لی احدی سوآتك وقیل خبر لمحذوف والتقدیر
هٰذه الضحکة احدی سوآتك والله تعالیٰ اعلم.

وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس اوكما قال وان ابابكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابوبكر بثلاثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاء ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك اوقالت ضيفك قال اوما عشيتيهم[له] قالت ابوا حتى تجئ قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدَّعَ وسبَّ وقال كلوا لا هنيئًا وقال والله لا اَطعَمُه ابدًا قال وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا رَبَا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرّفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون اوكما قال ٥٣٦٦ حدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجُرَيري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرُغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجئ ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذًى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشئ اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال الم امر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت عنه قال فقال يا غُنْثَرُ اقسمت عليك ان كنت تَسْمَع صوتي الا جئتَ قال فجئت قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم

ن[١] وانا ن[٢] فايم ن[٣] ففرفنا ن[٤] اثنى ن[٥] جئناهم ن[٦] له

له باشباع كسر التاء ١٢ مجمع البحار ومرقاة

وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه. **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث **قلت** والذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلثة او بتمام ثلثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه **قوله** وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم **قوله** فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشتغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم **قوله** في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه **قوله** عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب انما اختبأ خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغين والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له **قوله** كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنئوا به في وقته **قوله** والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر. **قوله** ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة. **قوله** نظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر قوله لهي الآن اكثر منها ضبطوه هنا ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة. **قوله** لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشئ فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداؤدي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شئ غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها **قوله** يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم ام هي من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم. **قوله** فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بفائين بينهما عين وراء مهملتان من التعريف وفي بعض النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبقاف من التفريق اي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داؤد العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم. **قوله** وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات **قوله** افرغ من اضيافك اي عشهم وقم بحقهم **قوله** جئنا هم بقراهم هو بكسر الكاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب **قوله** حتى يجئ ابو منزلنا اي صاحبه. **قوله** انه رجل حديد اي فيه قوة

قوله فهو انا وابي وامي الضمير للموجود في البيت اي الموجود في البيت يومئذ انا وابي وامي او هو للشأن والخبر محذوف اي فالشأن انا وابي وامي في البيت يومئذ.

بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجئ قال فقال مالكم الاّ تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابوبكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم الاّ تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلمّوا قراكم قال فجئ بالطعام فسمّى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برّوا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرّهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة **باب** فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك [٥٣٦٧] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة [٥٣٦٨] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفى رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت [٥٣٦٩] **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا سفيان ح قال وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج [٥٣٧٠] **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابوبكر وابو كريب نا وقال الأخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة [٥٣٧١] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي الرجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية **باب** المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء [٥٣٧٢] **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطّان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معًا واحد [٥٣٧٣] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٥٣٧٤] **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل ياكل اكلا كثيرا قال فقال لا يُدخلنّ هذا علىّ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ياكل فى سبعة امعاء [٥٣٧٥] **حدثنى** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفين عن ابى الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل فى معى واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء [٥٣٧٦] **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر [٥٣٧٧] **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل فى معىً واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء [٥٣٧٨] **حدثنا** قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم [٥٣٧٩] **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيفٌ وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمّها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب فى معًى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء **باب** لا يعيب

نا [١] و [٢] اربعة [٣] و [٤] ثنا [٥] له [٦] سبعة [٧]

وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق ضيفه ونحو ذلك **قوله** مالكم الاّ تقبلوا عنا قراكم قال القاضى عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلون قراكم واى شئ منعكم ذلك واحوجكم الى تركه **قوله** اما الاولى فمن الشيطان يعنى يمينه قال القاضى وقيل معناه اما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته فى مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابوبكر بالحنث الذى هو خير **قوله** قال ابوبكر يا رسول الله برّوا وحنثت قال فاخبره قال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغنى كفارة معناه بروا فى ايمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اى اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم **قوله** واخيرهم هكذا هو فى جميع النسخ واخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ **باب** فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وفى رواية جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم **باب** المومن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمومن ياكل فى معا واحد وفى الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضى قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المومن يقتصد فى اكله وقيل المراد ان المومن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمومن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملأ احدها ويحتمل ان يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل فى معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون فى سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المومن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته بغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذى ياكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضرة بن ابى نضرة الغفارى والله اعلم **باب** لا يعيب الطعام

قوله المؤمن ياكل فى معى واحد اى المؤمن يبارك له فى قليله بسبب ذكره اسم الله تعالى على الطعام بحيث كانه ياكل فى سبع البطن والكافر لا يبارك له فكانه ياكل فى تمام البطن والله تعالى اعلم -

الطعام [٥٣٨٠] حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئاً اكله وان كرهه تركه [٥٣٨١] وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله [٥٣٨٢] وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابوداؤد الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه [٥٣٨٣] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت [٥٣٨٤] وحدثناه ابوكريب ومحمد بن المثنى قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

[٥٣٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم [٥٣٨٦] وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر [٥٣٨٧] حدثني زيد بن يزيد ابومعن الرقاشي قال نا ابوعاصم عن عثمن يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

[٥٣٨٨] حدثنا يحيى بن

ف ١ بن سعيد ٢ له سبك بالفتح گداختن زر و نقره ١٢ منتخب

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على التحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما وياكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمل قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابوحنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك[1] واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على

يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج. ٥٣٨٩ حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال. ٥٣٩٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. ٥٣٩١ وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر. ٥٣٩٢ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب. ٥٣٩٣ حدثناه اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم وقال

ن ١ الجنائز — و ن ٢ — ن ٣ نا

له سن الخاتم بالضم دائرته ١٢ قاموس

الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منها واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع يتعلق في بابه ان شاء الله واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رض لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن[1] الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رض الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد وقال العلماء فالمئثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اتفق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرنا من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراهته في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها من علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة للتنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديباج والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

كتاب اللباس

قوله وابرار القسم اي اذا حلف احد على فعل آخر ويمكن لذلك الآخر ان يبره بمباشرة ذلك الفعل كان الاحسن في حقه ابراره.

وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك ٥٣٩٤ **حدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفين ابن عيينة سمعته يذكره عن ابي فروة سمع عبد الله بن عُكَيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقانٌ بشراب في اناءٍ من فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيمة ٥٣٩٥ **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عُكَيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيمة ٥٣٩٦ **وحدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفين قال نا ابن ابي نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيمة ٥٣٩٧ **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة ٥٣٩٨ **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى ٥٣٩٩ **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا ٥٤٠٠ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعتُ مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسيٌّ في اناءٍ من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ٥٤٠١ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عُمر بن الخطاب رأى حلّة سِيَراء[1] عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة ٥٤٠٢ **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص

[1] بفتح مهملة وسكون تحتية ١٢ معنى

نهى[1] للناس[2]

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لي دهقة من ماله اي اعطانيها وادهقت الاناء اي ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقة والدهمقة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم **قوله** ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولم يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الآخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيمة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل **قوله** رأى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم **قوله** فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرائني فكساها عمر اخا له من امه من اهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير

ابن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك وحدثنا [٥٢٠٣] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رای عمر عطاردًا التميمي يقيم بالسوق حلة سِيَرَاءَ وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عُمر يا رسول الله انی رايتُ عطاردًا يقيم فی السوق حلةً سِيَرَاء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال و لبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فی الدنيا من لاخلاق له فی الاٰخرة فلما كان بعد ذلك اُتی رسول الله صلى الله عليه وسلم بحُلَل سِيَرَاء فبعث الی عمر بحلة وبعث الی اسامة بن زيد بحلة واعطى علی بن ابی طالب حلة وقال شقّقْهَا خُمُرًا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الی بهٰذه وقد قلت بالامس فی حلة عطارد ما قلت فقال انی لم ابعث بها اليك لتَلْبَسَهَا ولكنی بعثت بها اليك لتصيب بها واما اُسامة فراح فی حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الی فانت بعثت الی بها فقال انی لم ابعث اليك لتَلْبَسَهَا ولكنی بعثت بها لتشققها خُمُرا بين نسائك وحدثنی [٥٢٠٤] ابو الطاهر وحرملة بن يحيی واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع فی السوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اِبتَعْ هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة دِيْبَاجٍ فاقبل بها عمر حتى اتی بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لاخلاق له او قلت انما يلبس هذه من لاخلاق له ثم ارسلت الی بهٰذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك وحدثنا [٥٢٠٥] هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهٰذا الاسناد مثله حدثنی [٥٢٠٦] زهير بن حرب قال نا يحيی بن سعيد عن شعبة قال اخبرنی ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عُمر ان عمر رای علی رجل من اٰل عطاردٍ قباءً من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لاخلاق له فاهدی الی رسول الله صلى الله عليه وسلم حلةً سِيَرَاء فارسل بها الی قال قلت ارسلت بها الی وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتِعَ بها و حدثنا [٥٢٠٧] ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر رای علی رجل من اٰل عطارد بمثل حديث يحيی بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها حدثنی [٥٢٠٨] ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابی يحدث قال حدثنی يحيی بن ابی اسحٰق قال قال لی سالم بن عبد الله فی الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رای عمر علی رجل حلة من استبرق فاتی بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا [٥٢٠٩] يحيی بن يحيی قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابی بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتنی اسماء الی عبد الله بن عمر فقالت بلغنی انك تحرم اشياء ثلاثًا العَلَمَ فی الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لی عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العَلَمِ فی الثوب فانی سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هی ارجوان فرجعتُ الی اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الی جُبَّة

تالا — ثلاثة

اللبس والمذهب الصحيح الذی عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم علی المسلمين والله اعلم **قوله** رای عمر عطاردا التيمی يقيم بالسوق حلة ای يعرضها للبيع **قوله** صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما علی راس المراة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها ای تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فی الرواية التی قبلها وفی حديث ابن مثنى بعدها **قوله** حدثنی يحيی بن ابی اسحٰق قال قال لی سالم بن عبد الله فی الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو فی جميع نسخ مسلم وفی كتابی البخاری والنسائی قال لی سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناه قال لی سالم فی الاستبرق ما هو غلط فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضی الی تغليطها وان الصواب رواية البخاری وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه **قوله** وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فی روايات الحديث وفی كتب الغريب وفی كتب اللغة وغيرها وكذا صرح بها القاضی فی المشارق وفی شرح القاضی عياض فی موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من الناسخ لا من القاضی فانه صرح فی المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهری هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربی قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه علی الصفة ولكن الاكثر فی استعماله اضافة الارجوان الی ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه فی باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضی له فی المشارق فی باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له فی الراء والجيم والنون والله اعلم **قوله** ان اسماء ارسلت الی ابن عمر بلغنی انك تحرم اشياء ثلاثة العلم فی الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم فی الثوب فانی سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هی ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الی جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبی صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفی بها اما جواب ابن عمر فی صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابی طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعی وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فی كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبرانه تورع عنه خوفا من دخوله فی عموم النهی عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتی وهی ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف اوغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة فی النهی عنها مخصوصة بالتی هی من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبی صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعی وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد علی اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضی الله عنه المذكور بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الی طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام علی المشهورة قال جماهير اهل اللغة لا يجوز

طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى لنستشفي بها [٥٤١٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن خليفة ابن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة [٥٤١١] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هو في الكتاب ورفع زهير اصبعيه [٥٤١٢] وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله [٥٤١٣] وثنا ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة [٥٤١٤] حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير [٥٤١٥] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام [٥٤١٦] وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان [٥٤١٧] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية

ن١ ورفع زهير اصبعيه ن٢ هذا ن٣ عثمان ن٤ ابو بكر

فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والباء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما **قوله** كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الجزري في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قوله في الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم **قوله** عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها **قوله** ان عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم **قوله** عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عني او اجزتك رواية عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي كتب منهم ومن قبلهم كتب الى فلان كذا او كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي اهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم **قوله** ونحن باذربيجان هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحها وقول الاكثرين آذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها **قوله** كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا واما **قوله** ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب واما قوله واياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير وهو بفتح اللام وبضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم **قوله** فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة فقوله فرايتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء **قوله** فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطأنا في معرفة انه اراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا ابطأ وتأخر وعتمته اذا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي ما ابطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف والذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده **قوله** عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى

فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع [٥٤١٨] وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي قال انا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله [٥٤١٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب و حجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الاخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يومًا قَباءً من دِيبَاجٍ اُهدى له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما انزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلوة والسلام فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت امرا و اعطيتنيه فما لى فقال انى لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفى درهم [٥٤٢٠] حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا شعبة عن ابى عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن على فقال اُهدِيَت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةُ سيراء فبعث بها الىّ فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خُمُرًا بين النساء [٥٤٢١] وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابى عون بهذا الاسناد فى حديث معاذ فامرنى فاَطَرتُها بين نسائى وفى حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائى ولم يذكر فامرنى [٥٤٢٢] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب و زهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الاخران نا وكيع عن مسعر عن ابى عون الثقفى عن ابى صالح الحنفى عن على ان اُكَيدِرَ دُومَةَ اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليًا فقال شققه خُمُرًا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين النسوة [٥٤٢٣] حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن على بن ابى طالب قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سيراء فخرجت فيها فرأيتُ الغضب فى وجهه قال فشققتها بين نسائى [٥٤٢٤] وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجُبَّةِ سُندُسٍ فقال عُمر بعثت بها الىّ وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها [٥٤٢٥] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صُهَيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة [٥٤٢٦] وحدثنى ابراهيم بن موسى الرازى قال انا شعيب بن اسحاق الدمشقى عن الاوزاعى قال ثنى شداد ابو عمار قال ثنى ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة [٥٤٢٧] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال اُهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين [٥٤٢٨] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم قال انا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب بهذا الاسناد

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها

[٥٤٢٩] حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد ابن ابى عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فى القُمُصِ

له[١] تلبسه[٢] قال[٣]

عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله الرزى هو براء مضمومة ثم زاى مشددة **قوله** فاطرتها بين نسائى اى قسمتها **قوله** ان اكيدر دومة هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهرى اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال لها ايضا دوما وهى مدينة لها حصن عادى وهى فى برية فى ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهى من المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندى قال الخطيب البغدادى فى كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن مندة وابو نعيم الاصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير فى كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبى صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان ابى بكر الصديق رض فقتله مشركا نصرانيا يعنى لنقضه العهد قال وذكر البلاذرى انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغى ايضا عده فى الصحابة هذا كلام ابن الاثير **قوله** ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروى والازهرى والجمهور انهن ثلث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهى ام على بن ابى طالب وهى اول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليًا قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضى عياض يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة ابن ربيعة امرأة عقيل بن ابى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة فى الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضى هذا المذكور من ان فاطمة بنت اسد ام على كانت ممن صح وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفى هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة فى هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له **قوله** اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور فى ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضى فى الشرح وفى المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور فى هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الذى ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم **باب** اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما وفى رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما فى معنى ذلك و قال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته

الحریر فی السفر من حِكّة كانت بهما او وَجَعٍ كان بهما **حدثنا**[۵۴۳۰] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعید[۱] بهذا الاسناد ولم یذكر فی السفر **وحدثناه**[۵۴۳۱] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رَخَّصَ رسول الله صلی الله علیه وسلم او رُخِّصَ للزبیر بن العوام و عبد الرحمٰن بن عوف فی لُبسِ الحریر لحِكّة كانت بهما **وحدثناه**[۵۴۳۲] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنی**[۵۴۳۳] زهیر بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمٰن بن عوف والزُّبیرَ بنَ العوام شكوا الی النبی[۲] صلی الله علیه وسلم القَمْلَ فرَخَّصَ لهما فی قُمُصِ الحریر فی غَزاة لهما **باب** النهی عن لبس الرجل الثوب المعصفر **حدثنا**[۵۴۳۴] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی قال حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث ان ابن مَعْدانَ اخبره ان جبیر بن نُفَیر اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال اِنّ هذه من ثیاب الكفار فلا تَلبَسْها **وحدثنا**[۵۴۳۵] زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا هشام ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع عن علی بن المبارك كلاهما عن یحیی بن ابی كثیر بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن مَعْدان **وحدثنا**[۵۴۳۶] داؤد بن رُشَید قال نا عُمر بن ایوب المَوْصلی قال نا ابراهیم بن نافع عن سلیمان الاحول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رای النبی صلی الله علیه وسلم علیّ ثوبین معصفرین فقال اُمُّكَ اَمَرَتْكَ بهذا قلتُ اَغْسِلُهما قال بل اَحْرِقْهما **حدثنا**[۵۴۳۷] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القَسِّیّ والمعصفَر وعن تختُّم الذهب وعن قراءة القرآن فی الركوع **وحدثنی**[۵۴۳۸] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابراهیم بن عبد الله بن حنین ان اباه حدثه انه سمع علی بن ابی طالب یقول نهانی النبی صلی الله علیه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر **حدثنا**[۵۴۳۹] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسی وعن القراءة فی الركوع والسجود وعن لباس المعصفر **باب** فضل لباس الثیاب الحبرة **حدثنا**[۵۴۴۰] هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك ای اللباس كان احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم او اعجب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحِبَرةُ **وحدثنا**[۵۴۴۱] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس قال كان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحبرة **باب** التواضع فی اللباس والاقتصار علی الغلیظ منه والیسیر فی اللباس والفراش وغیرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فیه اعلام **حدثنا**[۵۴۴۲] شیبان بن فرّوخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا حُمَید عن ابی بُردة قال دخلتُ علی عائشة فاخرجت الینا ازارا غلیظا مما یُصنَع بالیمن وكساءً من التی یسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قُبِضَ فی هذین الثوبین **حدثنا**[۵۴۴۳] علی بن حجر السعدی ومحمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم جمیعا عن ابن عُلَیّة قال ابن حجر نا اسمعیل عن ایوب عن حُمید بن هلال عن ابی بُردة قال اخرجت الینا عائشة ازارا وكساءً مُلبَّدا فقالت فی هذا قُبِضَ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن حاتم فی حدیثه ازارا غلیظا **وحدثنی**[۵۴۴۴] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غلیظا **وحدثنی**[۵۴۴۵] سریج بن یونس قال نا یحیی بن زكریا بن ابی زائدة عن ابیه ح قال وحدثنی ابراهیم بن موسی قال نا ابن ابی زائدة عن

ن[۱] بن ابی عروبة ن[۲] رسول الله ن[۳] لی ن[۴] لباسه ن[۵] فقال ن[۶] الذی ن[۷] ثنا

له بفتوحة وضم راء واعجام خاء غیر منصرف ۱۲ مغنی

الحریر ولمن خاف من حرٍ او بردٍ ونحوهما ولم یجد غیره واما **قوله** لحكة فهی بكسر الحاء وتشدید الكاف وهی الجرب اونحوه ثم الصحیح عند اصحابنا والذی قطع به جماهیرهم انه یجوز لبس الحریر للحكة ونحوها فی السفر والحضر جمیعا وقال بعض اصحابنا یختص بالسفر وهو ضعیف **باب** النهی عن لبس الرجل الثوب المعصفر **قوله** حدثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن یحیی حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبیر بن نفیر اخبره ان عبد الله بن عمرو ابن العاص اخبره قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال ان هذه من ثیاب الكفار فلا تلبسها وفی الروایة الاخری قال رای النبی صلی الله علیه وسلم علی ثوبین معصفرین فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفی روایة علیؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر هذا الاسناد الذی ذكرناه فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم یحیی ابن سعید الانصاری ومحمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی وخالد بن معدان وجبیر بن نفیر واختلف العلماء فی الثیاب المعصفرة وهی المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وبه قال الشافعی وابوحنیفة ومالك لكنه قال غیرها افضل منها وفی روایة عنه انه اجاز لبسها فی البیوت وافنیة الدور وكرهه فی المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزیه وحملوا النهی علی هذا لانه ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس حلة حمراء وفی الصحیحین عن ابن عمرؓ قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصبغ بالصفرة وقال الخطابی النهی منصرف الی ما صبغ من الثیاب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فلیس بداخل فی النهی وحمل بعض العلماء النهی هنا علی المحرم بالحج او العمرة لیكون موافقا لحدیث ابن عمرؓ نهی المحرم ان یلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البیهقیؒ ..... فاتقن المسئلة فقال فی كتابه معرفة السنن نهی الشافعی الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعی وانما رخصت فی المعصفر لانی لم اجد احدا یحكی عن النبی صلی الله علیه وسلم النهی عنه الا ما قال علیؓ نهانی ولا اقول نهاكم قال البیهقی وقد جاءت احادیث تدل علی النهی علی العموم ثم ذكر حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذی ذكره مسلم ثم احادیث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحادیث الشافعی لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعی انه قال اذا صح حدیث النبی صلی الله علیه وسلم خلاف قولی فاعملوا بالحدیث ودعوا قولی وفی روایة فهو مذهبی قال البیهقی قال الشافعی وانهی الرجل الحلال بكل حال ان یتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان یغسله قال البیهقی فتبع السنة فی المزعفر فمتابعتها فی المعصفر اولی قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحلیمی من اصحابنا ورخص فیه جماعة والسنة اولی بالاتباع والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم امك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزیهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقیل هو عقوبة وتغلیظ لزجره وزجر غیره عن مثل هذا الفعل وهذا نظیر امر تلك المرأة التی لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بریرة ببیعها وانكر علیهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم **باب** فضل لباس الثیاب الحبرة هذان الاسنادان اللذان فی الباب كل رجالهما بصریون وسبق بیان هذا مرات **قوله** كان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحبرة هی بكسر الحاء وفتح الباء وهی ثیاب من كتان او قطن محبرة ای مزینة والتحبیر التزیین والتحسین ویقال ثوب حبرة علی الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ویقال ثوب حبیر علی الوصف وفیه دلیل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع علیه والله اعلم **باب** التواضع فی اللباس والاقتصار علی الغلیظ منه والیسیر فی اللباس والفراش وغیرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فیه اعلام فی هذه الاحادیث المذكورة فی الباب بیان ما كان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما یحصل به ادنی التجزئة فی ذلك كله وفیه الندب للاقتداء به صلی الله علیه وسلم فی هذا وغیره **قوله** اخرجت الینا عائشةؓ ازارا وكساء ملبدا فقالت فی هذا قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع یقال لبدت القمیص البده بالتخفیف فیهما ولبدته البده بالتشدید وقیل هو الذی ثخن وسطه حتی صار كاللبد

ابيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرنى ابى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ٥٤٤٦ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكئ عليه من ادم حشوه ليف ٥٤٤٧ وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادما حشوه ليف **باب** جواز اتخاذ الانماط ٥٤٤٨ وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابى معوية ينام عليه ٥٤٤٩ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون ٥٤٥٠ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فانا اقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ٥٤٥١ وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ٥٤٥٢ حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثنى ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب ٥٤٥٣ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء ٥٤٥٤ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيمة ٥٤٥٥ وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة ٥٤٥٦ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى ح قال وثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا

ن	ن	ن	ن	ن
وساد	عليها	قال	محمد	وزادوا

قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابى هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى ان بعضهم رواه بالجيم اى عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابى المرحل الذى فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيده بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض **قوله** كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادما حشوه ليف وفى رواية وسادة بدل فراش وفى نسخة وساد فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهى الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط **قوله** قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال وانى لنا انماط قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد فى حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر **قوله** عن جابر قال وعند امرأتى نمط فانا اقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله نحيه عنى اى اخرجه من بيتى كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس **قوله** صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به فى هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب فى النوم مع الزوجة اذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفى رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفى رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اى متكبر وصاحب خال اى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق فى كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث ابى سعيد ازارة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو فى النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضى قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله اعلم

قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه ليس المراد انه يغيب عن نظره اذ ذلك مستحيل بل المراد انه لا ينظر اليه نظر راحمة لا ابدا ولا الاعصار كاثرا بل فى الاولين وذلك ايضا ليس بلازم لانه يغفر الذنوب بل هو مما يستحقه فاعل هذا الفعل والله تعالى اعلم.

شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم ٥٤٥٧ حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ٥٤٥٨ حدثنا ابن نمير قال نا اسحق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه ٥٤٥٩ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه رای رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة ٥٤٦٠ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى بن ابي بكير قال ثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث ابي يونس عن مسلم ابي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه ٥٤٦١ وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابي خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث ان يسال ابن عمر وانا جالس بينهما اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة ٥٤٦٢ حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين ٥٤٦٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ورای رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ٥٤٦٤ حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفي حديث ابن المثنى كان ابو هريرة يستخلف على المدينة

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه ٥٤٦٥ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ٥٤٦٦ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال ونا ابن المثنى قال نا ابن عدي قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ٥٤٦٧ حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ٥٤٦٨ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله ٥٤٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام ٥٤٧٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب ٥٤٧١ وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن انس ٥٤٧٢ حدثنا محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٤٧٣ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى

---

١ ز ٢ و ٣ بمثله ٤ انا ٥ قال ٦ ابي ٧ نا ٨ محمد ٩ ثني ١٠ التيمي

قوله مسلم بن يناق هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم **باب** تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه **قوله** صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل **باب** تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام **قوله** نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال كما سبق **قوله** رای خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة **قوله** فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام

ـه والرجل هو قارون ابن عم الرسول موسى عليه السلام والله اعلم ١٢.

به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى ۵۴۷۶ وحدثنيه احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون الايلي قال انا ابن وهب كلاهما عن اسامة جماعتهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث ۵۴۷۷ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر لم يقل منه ۵۴۷۸ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس ۵۴۷۹ حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه ۵۴۸۰ وحدثنا احمد بن حنبل وابوبكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله ۵۴۸۱ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ابن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله ۵۴۸۲ حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كاني انظر الى بياضه في يده ۵۴۸۳ حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله ۵۴۸۴ حدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم ۵۴۸۵ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ۵۴۸۶ وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله ۵۴۸۷ حدثنا يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه

ن۱ تمهم ن۲ يعني ن۳ من ن۴ الخواتيم ن۵ تيمهم ن۶ ثنا ن۷ اصطنعوا ن۸ الخواتيم ن۹ خواتمهم ن۱۰ اخبرني

له بمهملة وكسر مثناة ۱۲ مغني

قوله صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو معروف واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اي خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم

وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وحدثنا[٥٤٨٧] عثمان بن ابی شیبة وعباد بن موسی قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصاری ثم الزرقی عن یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فی یمینه فیه فص حبشی کان یجعل فصه مما یلی کفه و حدثنی[٥٤٨٨] زهیر بن حرب قال ثنی اسمعیل بن ابی اویس قال ثنی سلیمان بن بلال عن یونس بن یزید بهذا الاسناد مثل حدیث طلحة بن یحیی وحدثنی[٥٤٨٩] ابوبکر بن خلاد الباهلی قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال کان خاتم النبی صلى الله عليه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری حدثنی[٥٤٩٠] محمد بن عبد الله بن نمیر وابوکریب جمیعا عن ابن ادریس واللفظ لابی کریب قال نا ابن ادریس قال سمعت عاصم بن کلیب عن ابی بردة عن علی قال نهانی یعنی النبی صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمی فی هذه او التی تلیها لم یدر عاصم فی ای الثنتین ونهانی عن لبس القسی وعن جلوس علی المیاثر قال فاما القسی فثیاب مضلعة یؤتی بها من مصر والشام فیها شبه کذا واما المیاثر فشیء کانت تجعله النساء لبعولتهن علی الرحل کالقطائف الارجوان[١] وحدثنا[٥٤٩١] ابن ابی عمر قال نا سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابن ابی موسی قال سمعت علیا فذکر هذا الحدیث عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا[٥٤٩٢] ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن کلیب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علی بن ابی طالب قال نهی او نهانی یعنی النبی صلى الله عليه وسلم فذکر نحوه حدثنا[٥٤٩٣] یحیی ابن یحیی قال انا ابو الاحوص عن عاصم بن کلیب عن ابی بردة قال قال علی نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه او هذه قال فاومی الی الوسطی والتی تلیها

باب استحباب لبس النعال وما فی معناها حدثنی[٥٤٩٤] سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم فی غزوة غزوناها استکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل

باب استحباب لبس النعال فی الیمنی اولا والخلع من الیسری اولا وکراهة المشی فی نعل واحدة حدثنا[٥٤٩٥] عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع بن مسلم عن محمد یعنی ابن زیاد عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا[٥٤٩٦] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا یمشی احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا[٥٤٩٧] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی رزین قال خرج الینا ابو هریرة فضرب بیده علی جبهته فقال الا انکم تحدثون انی اکذب علی رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا وانی اشهد لسمعت رسول الله صلى الله

نسخہ: ثنی قال یقول بالیمین

[١] من دثرای لین وہی من الحریر حرام والحمراء من غیرہ منہی لحدیث نہی عن میثرة الارجوان ١٢ مجمع البحار۔ [٢] صبغ احمر ١٢ نہایۃ۔

قوله وکان فصه حبشیا قال العلماء یعنی حجرا حبشیا ای فصا من جزع او عقیق فان معدنهما بالحبشة والیمن وقیل لونه حبشی ای اسود وجاء فی صحیح البخاری من روایة حمید عن انس ایضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غیره کلاهما صحیح وکان لرسول الله صلى الله علیه وسلم فی وقت خاتم فصه منه وفی وقت خاتم فصه حبشی وفی حدیث آخر فصه من عقیق قوله فی حدیث طلحة بن یحیی وسلیمان بن بلال عن یونس عن ابن شهاب عن انس رض ان رسول الله صلى الله علیه وسلم لبس خاتم فضة فی یمینه وفی حدیث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس کان خاتم النبی صلى الله علیه وسلم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری وفی حدیث علی نهانی صلى الله علیه وسلم ان اختم فی اصبعی هذه او هذه فاومأ الی الوسطی والتی تلیها وروی هذا الحدیث فی غیر مسلم السبابة والوسطی واجمع المسلمون علی ان السنة جعل خاتم الرجل فی الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتیم فی اصابع قالوا والحکمة فی کونه فی الخنصر انه ابعد من الامتهان فیما یتعاطی بالید لکونه طرفا ولانه لا یشغل الید عما تتناوله من اشغالها بخلاف غیر الخنصر ویکره للرجل جعله فی الوسطی والتی تلیها لهذا الحدیث وهی کراهة تنزیه واما التختم فی الید الیمنی او الیسری فقد جاء فیه هذان الحدیثان وهما صحیحان وقال الدارقطنی لم یتابع سلیمان بن بلال علی هذه الزیادة وهی قوله فی یمینه قال وخالفه الحفاظ عن یونس مع انه لم یذکرها احد من اصحاب الزهری مع تضعیف اسمعیل بن ابی اویس راویها عن سلیمان بن بلال وقد ضعف اسمعیل بن ابی اویس ایضا یحیی بن معین والنسائی ولکن وثقه الاکثرون واحتجوا به واحتج به البخاری ومسلم فی صحیحیهما وقد ذکر مسلم ایضا من روایة طلحة بن یحیی مثل روایة سلیمان بن بلال فلم ینفرد بها سلیمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسلیمان علیها وکون الاکثرین لم یذکروها لا یمنع صحتها فان زیادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحکم فی المسألة عند الفقهاء فاجمعوا علی جواز التختم فی الیمین وعلی جوازه فی الیسار ولا کراهة فی واحدة منهما واختلفوا ایتهما افضل فتختم کثیرون من السلف فی الیمین وکثیرون فی الیسار واستحب مالك الیسار وکره الیمین وفی مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحیح ان الیمین افضل لانه زینة والیمین اشرف واحق بالزینة والاکرام واما ما ذکره فی حدیث علی رض من القسی والمیاثر وتفسیرها فقد سبق بیانه واضحا فی بابه والله اعلم

باب استحباب لبس النعال وما فی معناها قوله صلى الله علیه وسلم حین کانوا فی غزاة استکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل معناه انه شبیه بالراکب فی خفة المشقة علیه وقلة تعبه وسلامة رجله مما یعرض فی الطریق من خشونة وشوك واذی ونحو ذلك وفیه استحباب الاستظهار فی السفر بالنعال وغیرها مما یحتاج الیه المسافر واستحباب وصیة الامیر اصحابه بذلك والله اعلم

باب استحباب لبس النعال فی الیمنی اولا والخلع من الیسری اولا وکراهة المشی فی نعل واحدة قوله صلى الله علیه وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالشمال ولینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی الروایة الاخری لا یمش احدکم فی نعل واحدة لینعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا وفی روایة اذا انقطع شسع احدکم فلا یمش فی الاخری حتی یصلحها وفی روایة ولا یمش فی خف واحد اما قوله صلى الله علیه وسلم لینعلهما فبضم الیاء واما قوله صلى الله علیه وسلم او لیخلعهما فکذا هو فی جمیع نسخ مسلم لیخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعین وفی صحیح البخاری لیحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وکلاهما صحیح وروایة البخاری احسن واما الشسع فبشین معجمة مکسورة ثم سین مهملة ساکنة وهو احد سیور النعال وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی النقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام هو السیر الذی یعقد فیه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحادیث ففیه ثلث مسائل احداها یستحب البداءة بالیمنی فی کل ما کان من باب التکریم والزینة والنظافة ونحو ذلك کلبس النعل والخف والمداس والسراویل والکم وحلق الراس وترجیله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاکتحال وتقلیم الاظفار والوضوء والغسل والتیمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغیرها من انواع دفع الحسنة وتناول الاشیاء الحسنة ونحو ذلك الثانیة یستحب البداءة بالیسار فی کل ما هو ضد السابق فی المسألة الاولی فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراویل والکم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذکر والامتخاط والاستنثار وتعاطی المستقذرات واشباهها الثالثة یکره المشی فی نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودلیله هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشویه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصیر ارفع من الاخری فیعسر مشیه وربما کان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التی فی المسائل الثلاث مجمع علی استحبابها وانها لیست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فلیخلعهما ولا یمش فی الاخری وحدها حتی یصلحها وینعلها کما هو نص فی الحدیث قوله حدثنا ابن ادریس عن الاعمش عن ابی رزین قال خرج الینا ابو هریرة رض فضرب بیده علی جبهته فقال انکم وذکر الحدیث وفی الروایة الثانیة عن علی بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة بمعناه هکذا وقع هذان الاسنادان فی جمیع نسخ مسلم ذکر القاضی عن ابی علی الغسانی انه قال فی الروایة الثانیة قال ابو مسعود الدمشقی انما یرویه ابو رزین عن ابی صالح عن ابی هریرة کذا اخرجه ابو مسعود فی کتابه عن مسلم وذکر ان علی بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذکره القاضی وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزین قد صرح فی الروایة الاولی بسماعه من ابی هریرة بقوله خرج الینا ابو هریرة الی آخره واسم ابی رزین مسعود بن مالك الاسدی الکوفی کان عالما

عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها **وحدثنيه**[٥٤٩٨] علي بن حجر قال انا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **باب** النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى **وحدثنا**[٥٤٩٩] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **حدثنا**[٥٥٠٠] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمش[١] في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش[٢] في خف واحد ولا ياكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء **حدثنا**[٥٥٠١] قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره **حدثنا**[٥٥٠٢] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت **وحدثني**[٥٥٠٣] اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال ثني عبيد الله يعني ابن الاخنس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلق[٣] احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى **حدثنا**[٥٥٠٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا**[٥٥٠٥] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **باب** نهي الرجل عن التزعفر **حدثنا**[٥٥٠٦] يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال **وحدثنا**[٥٥٠٧] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد **حدثنا**[٥٥٠٨] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن الزبير عن جابر قال اتى بابي قحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح وراسه ولحيته مثل

[١] فلا يمش [٢] يمش [٣] يستلقين

باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى.

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم **قوله** نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شئ منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شئ وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة **وفي** هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت** ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم **قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجئ اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم.

باب نهي الرجل عن التزعفر **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل من الثوب المعصفر والله اعلم **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد **قوله** اتى بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما **الثغامة** فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابي بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

الثغام او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد **حدثنا**[٥٥١٠] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم **باب** تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملئكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب **حدثني**[٥٥١١] سويد ابن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثنا**[٥٥١٢] اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبرئيل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم **حدثني**[٥٥١٣] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير **حدثنا**[٥٥١٤] يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثني**[٥٥١٥] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا ثنا اخبرني اما

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا . . . . وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد **واجمعوا** على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم **قوله** اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين ويقال وجم يجم وجوما **قوله** اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **قوله** ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما **الفسطاط** ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليها والله اعلم واما **قوله** ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل والله اعلم **قوله** فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

قوله فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وعلى هذا فالوعد كان مقيدا بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه او معنى فلا يشكل الامر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخلف الله وعده ولا رسله واما قوله انا لا ندخل بيتا وكذا قوله لا تدخل الملائكة فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل والا يشكل الامر بالكتبة ونحوهم.

انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ٥٥١٦ وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُمَيد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد ٥٥١٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بُكَير عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بُسر ثم اشتكى زيدٌ فعُدناه فاذا على بابه سِتر فيه صورة قال فقلت لعُبَيد الله الخولاني رَبيبِ ميمونةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ٥٥١٨ حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بُكَير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعُدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك ٥٥١٩ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار ابي الحُباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجُهَني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت ٥٥٢٠ عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رايته فعل رايته خرج في غزاته فاخذتُ نمطا فسترتُه على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي ٥٥٢١ حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد عن عزرة عن حُمَيد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حوّلي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علَمُها حرير فكنا نلبسها ٥٥٢٢ حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدى وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن المثنى وزاد فيه ٢ يريد عبد الاعلى فلم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه ٥٥٢٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي دُرنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته ٥٥٢٤ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو كريب قال نا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر ٥٥٢٥ حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مُتَسترة بقرام فيه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله ٥٥٢٦ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ٥٥٢٧ حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان اشد الناس عذابا لم يذكرا من ٥٥٢٨ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى قالت

ن ذكر ١ ن بعد ٢ ن ثنا ٣ ن انا ٤ ن فذكر ٥ ن ساحدثك ٦ ن بها ٧ ن مستترة ٨

١ اى دون الخمرة ١٢
٢ هذا كلام مسلم يبين به فاعل زاد اى ان الزائد عبد الاعلى لا رفيقه ابن ابي عدى ١٢

بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك **قوله** الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا. **قوله** عن عائشة رض قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط و **قوله** هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم. **قوله** عن عائشة رض قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حول هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة. **قوله** سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعتها **قولها** سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك. **قولها** دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتائين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها مسترة بسين ثم تائين اى متخذة سترا واما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق ......
قوله وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم

عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين [5529] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني قالت فاخرته فجعلته وسائد [5530] وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح قال ونا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد [5531] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين [5532] حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد [5533] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فعُرفت في وجهه الكراهيةُ فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسَّدُها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يُعذَّبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة [5534] وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الثقفي قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي عن جدي عن ايوب ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعي قال انا عبد العزيز بن اخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض وزاد في حديث ابن اخي الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت [5535] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم [5536] حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال انا اسمعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي كلهم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [5537] حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ولم يذكر الاشج انّ [5538] وحدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب كلهم عن ابي معاوية ح قال وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وابي كريب عن ابي معاوية ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع [5539] وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما اني سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون [5540] قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اُصوّر هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مُصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بُدّ فاعلًا فاصنع الشجرَ وما لا نفس له فاقرّبه نصر بن علي [5541] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يُفتي ولا يقول

فيها[1] فكان[2] فاخذته[3] قال[4] عرفت[5] نقا[6] لتقتعد[7] ه[8] ين[9]
قال مسلم[10] قرأت[11] حدثنا ابراهيم قال نا مسلم قال قرأت فقال

قوله اشترت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفي الرواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم يقال لهم احيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله واما **قوله** في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي واما **قوله** تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير اي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ ٥٥٢٢ حدثنا ابو غسان المسمعى و محمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابى عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٥٢٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فراى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة ٥٥٢٤ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد او لمروان قال فراى مصورا يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او ليخلقوا شعيرة ٥٥٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير **باب** كراهة الكلب والجرس فى السفر ٥٥٢٦ حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ٥٥٢٧ وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد ٥٥٢٨ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان **باب** كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير ٥٥٢٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين **باب** النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه ٥٥٣٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه ٥٥٣١ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٥٣٢ وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه ٥٥٣٣ حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين **باب** جواز وسم الحيوان

نسخة: السورة

ونحوها من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم **باب** كراهة الكلب والجرس فى السفر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضى ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابى بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفى اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب** كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة ارى اى اظن ان النهى مختص من فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق

على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله اعلم **باب** النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى رواية مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس فانكر ذلك فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن ابى داود وكذا صرح به فى رواية البخارى فى تاريخه قال القاضى وهو فى كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبى صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضى وقوله انه يوهم انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمى فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوى من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج اى معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اى علامته وتوسمت فيه كذا اى رايت فيه علامته والله اعلم **باب** جواز وسم

غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثني محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال احسبه . . . . . . قال في آذانها **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة **باب** كراهة القزع **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث **حدثني** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **باب** النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا

حويتية انطلقت بمثله النبي ثنا ثنا بالطرقات

الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية. **قوله** عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما **قوله** حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حوتبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حويكية بفتح الحاء والكاف اي صغيرة ومنه رجل حويكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق في هذه الروايات كلها تصحيف الا رواية جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد والبياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء وقال واما الحويتية فلا اعرفها وطالما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما **قوله** قال شعبة واكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكوة زكوة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكوة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما **قوله** يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكوة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسبق مبسوطا في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم

باب كراهة القزع **قوله** اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا

بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غَضُّ البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر **حدثنا** ۵۵۶۴ يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدينى ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا هشام يعنى ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى **حدثنا** ۵۵۶۵ يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عُرَيِّسًا اصابتها حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شعرُها افاصِلُه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **وحدثنا** ۵۵۶۶ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى وعبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال انا اسود بن عامر قال انا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابى معوية غير ان وكيعا وشعبة فى حديثهما فتمرط شعرها **وحدثنى** ۵۵۶۷ احمد بن سعيد الدارمى قال انا حَبَّان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابى بكر ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى زوجت ابنتى فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها **حدثنا** ۵۵۶۸ محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة ح قال ونا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن ابى بكير عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تُزُوِّجَتْ وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يَصِلوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثنى** ۵۵۶۹ زهير بن حرب قال نا زيد بن حُباب عن ابراهيم بن نافع قال اخبرنى الحسن بن مسلم بن يَنَّاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زَوَّجت ابنةً لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها افاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لُعِنَ الواصلات **وحدثنيه** ۵۵۷۰ محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم ابن نافع بهذا الاسناد وقال لُعِنَ الموصِّلات **حدثنى** ۵۵۷۱ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال ونا زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وحدثنيه** ۵۵۷۲ محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ۵۵۷۳ اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ

ن ۱ المدنى ن ۲ قال ن ۳ ثنا ن ۴ انا ن ۵ يستحثيها ن ۶ يستحثها شعر راسها ن ۷ يصلوه ن ۸ ثنا ن ۹ الموصلات قالوا

الا ذلك الموضع والله اعلم **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى **قوله** جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى رواية فتمرق شعر راسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها وفى رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفى رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر فى باقى الروايات ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الراء المهملة كما ذكرناه وحكاه فى المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاى المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض واما قولها ان لى ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب واما الواصلة فهى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يوكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة فى صلوته وغيرها عمدا وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثانى لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد وكان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا فى المسئلة وقال القاضى عياض اختلف العلماء فى المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع

بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم بعد هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة براسها شيأ وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصال صوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضى فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفى الحديث ان وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام .... يشارك فاعله فى الاثم كما ان المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله اعلم واما **قوله** وزوجها يستحسنها فكذا وقع فى جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع فى كثير منها يستحثيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشئ وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفى هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما **قوله** لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما فى ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصى بتاخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهى انما هو فى الحواجب وما فى اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات

ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القران فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ما آتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الأن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت اليه فقالت ما رايت شيئاً فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها **حدثنا** [۵۵۷۴] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان في حديث سفيان الواشمات والمتوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات **وحدثناه** [۵۵۷۵] ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجرداً عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب **وحدثنا** [۵۵۷۶] شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** [۵۵۷۷] الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئاً **حدثنا** [۵۵۷۸] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصةً من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **حدثنا** [۵۵۷۹] ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل **حدثنا** [۵۵۸۰] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبةً من شعر فقال ما كنت أرى ان احداً يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور **حدثني** [۵۵۸۱] ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصى على راسها خرقة قال معوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق **باب** النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات **حدثني** [۵۵۸۲] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا **باب** النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط **حدثنا** [۵۵۸۳] محمد بن

ن۱ قالت ن۲ وذاك ن۳ ام ن۴ بهذا ن۵ المتوشمات ن۶ فقال

[۱] على وزن مدحرج ۱۲ [۲] بالكسر پوشش و ہیئت ۱۲ منتهى الارب
[۳] صفة الاسنمة ۱۲
ينبغي له ان يطلق مرتكبة معصية

الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهاراً للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم **قوله** لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطاها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلاً قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد راى جرير رجلاً من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم **قوله** ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير **قوله** واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض **قوله** يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السوال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر **باب** النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهاراً لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها واما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها **باب** النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قوله وهو في كتاب الله فقالت المرأة الخ لو فسر كونه في كتاب الله بان قوله تعالى حكاية عن الشيطان ولآمرنهم فليغيرن خلق الله يفيد النهي عنه لكان واضحاً ايضاً.

قوله ولا يجدن ريحها كناية عن عدم دخوله في الجنة مع الاولين بطريق الاستحقاق وفضل الله واسع والله سبحانه وتعالى اعلم.

عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور [٥٥٨٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور [٥٥٨٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

[٥٥٨٦] حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن ابي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي [٥٥٨٧] حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال انا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن اخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن [٥٥٨٨] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم بينكم [٥٥٨٩] حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩٠] وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩١] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا [٥٥٩٢] وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩٣] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله

ن١ قالت ن٢ ولا تكنوا ن٣ سبلان ن٤ ولا تكنوا ن٥ نستاذن ن٦ تكنوا ن٧ سمواه ن٨ يعنى ابن الجعد ن٩ سموا

قوله ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (قوله) في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم.

كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت فسماه عبد الرحمن. **قوله** حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة. **قوله** عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به

عليه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي [٥٥٩٢] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم [٥٥٩٥] حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن [٥٥٩٦] وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا [٥٥٩٧] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال عمرو عن ابي هريرة ولم يقل سمعت [٥٥٩٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرأون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

[٥٥٩٩] حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة قال ابوبكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى انا المعتمر ابن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع [٥٦٠٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا [٥٦٠١] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي [٥٦٠٢] حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع [٥٦٠٣] حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة

ننا [١] تسموا [٢] نهى [٣] بمقبل [٤]

(قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المرأة ام فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم. **قوله** ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث ابي بكر وضيفانه رض **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء. قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبرئيل وياسين **باب** كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه **قوله** (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع ولا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داؤد في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما **قوله** فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما **قوله** اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو الكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية

كتاب الاداب

قوله فقال احسنت الانصار اي فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف لا في منعهم عن التسمية بالاسم الشريف والله تعالى اعلم.

قوله كانوا يسمون بانبيائهم فسموا باسم هارون بعض من نسب اليه مريم بانها اخته والمراد بالتسمية بانبيائهم الاضافة اليهم والله تعالى اعلم.

بافلح ويسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمران ينهى عن ذلك ثم تركه **باب** استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **حدثنا** احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصِيَةَ وقال انتِ جَمِيلَةُ قال احمد مكان اخبرني عن **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا الحسن ابن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برّة فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برّة وفي حديث ابن ابی عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابی ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابی هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عطاء بن ابی ميمونة عن ابی رافع عن ابی هريرة ان زينب كان اسمها برّة فقيل تُزَكّي نفسها فسمّاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابی شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة **حدثني** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابواسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برّةَ فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّةُ فسمّاها زينبَ **حدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سَمَّيْتُ ابنتي بَرَّةَ فقالت لي زينبُ بنتُ ابی سلمة اِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسُمِّيتُ برّةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُزَكّوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نُسَمِّيها قال سَمُّوها زينبَ **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابوبكر بن ابی شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الأخران نا سفيان بن عيينة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان اخنعَ اسمٍ عند الله رجل يُسَمّى مَلِكَ الاملاك زاد ابن ابی شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهانْ شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن همام بن مُنَبِّه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واَخْبَثُه واَغْيَظُه عليه رجل كان يُسَمّى مَلِكَ الاملاك لا مَلِكَ الا اللهُ **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سَلَمَة عن ثابت البُنَاني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله

---

١ حدثنا ٢ يسمّى

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **قوله** ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه ومن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخناء الاهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيدة وروى انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم واما **قوله** قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى وقالوا شاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما **قوله** قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه **قوله** ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء واما قوله يهنأ فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنأه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه

١ اضافت مقلوب ست اى شاه شاهان ودرين اضافت كسره ساقط ميشود مثل اورنگ، زيب وزيبك مرد وگلاب ١٢

ابن ابی طلحة الانصاری الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ولد ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عباءة یهنأ بعیرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاكهن ثم فغرفا الصبی فمجه فی فیه فجعل الصبی یتلمظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله **حدثنا**[5613] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس بن مالك قال كان ابن لابی طلحة یشتكی فخرج ابوطلحة فقبض الصبی فلما رجع ابوطلحة قال ما فعل ابنی قالت ام سلیم هو اسكن مما كان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی فلما اصبح ابوطلحة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال اعرستم اللیلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لی ابوطلحة احمله حتی تاتی به النبی صلی الله علیه وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فقال امعه شیء قالوا نعم تمرات فاخذها النبی صلی الله علیه وسلم فمضغها ثم اخذها من فیه فجعلها فی فی الصبی ثم حنكه وسماه عبد الله **حدثنا**[5614] محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حدیث یزید **حدثنا**[5615] ابوبكر بن ابی شیبة وعبد الله بن براد الاشعری وابوكریب قالوا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنكه بتمرة **حدثنا**[5616] الحكم بن موسی ابوصالح قال نا شعیب یعنی ابن اسحاق قال اخبرنی هشام بن عروة قال حدثنی عروة بن الزبیر وفاطمة بنت المنذر بن الزبیر انهما قالا خرجت اسماء بنت ابی بكر حین هاجرت وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حین نفست الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحنكه فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم منها فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها فی فیه فان اول شیء دخل بطنه لریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلی علیه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین راه مقبلا الیه ثم بایعه **حدثنا**[5617] ابوكریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبیر بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتیت المدینة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فی فیه فكان اول شیء دخل جوفه ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك علیه وكان اول مولود ولد فی الاسلام **حدثنا**[5618] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بكر الصدیق انها هاجرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فذكر نحو حدیث ابی اسامة **حدثنا**[5619] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یؤتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنكهم **حدثنا**[5620] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابوخالد الاحمر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبیر الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنكه فطلبنا تمرة فعز علینا طلبها **حدثنی**[5621] محمد بن سهل التمیمی وابوبكر بن اسحاق قالا نا ابن ابی مریم قال نا محمد وهو ابن مطرف

ف ثنا

فیه ویتلمظ ای یحرك لسانه لیتتبع ما فی فیه من آثار التمر والتلمظ والتمطق فعل ذلك باللسان ویقصد به فاعله تنقیة الفم من بقایا الطعام وكذلك ما علی الشفتین واكثر ما یفعل ذلك فی شیء یستطیبه و یقال تلمظ یتلمظ تلمظا ولمظ یلمظ بضم المیم لمظا باسكانها ویقال لذلك الشیء الباقی فی الفم لماظة بضم اللام **قوله** صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر) روی بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنی المحبوب كالذبح بمعنی المذبوح وعلی هذا فالباء مرفوعة ای محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفی الباء علی هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقدیره انظروا حب الانصار التمر فینصب التمر ایضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره ای حب الانصار التمر لازم او هكذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث فوائد منها تحنیك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان یحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحین وریقهم وكل شیء منهم ومنها كون التحنیك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغیره حصل التحنیك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطی الكبیر اشغاله وانه لا ینقص ذلك مروته ومنها استحباب التسمیة بعبد الله ومنها استحباب تفویض تسمیته الی صالح فیختار له اسما یرتضیه ومنها جواز تسمیته یوم ولادته والله اعلم **قوله** فی الروایة الثانیة ان الصبی لما مات جاء ابوه ابوطلحة وسال ام سلیم وهی ام الصبی ما فعل الصبی قالت هو اسكن مما كان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی ای ادفنوه فقد مات وفی هذا الحدیث مناقب لام سلیم رضی الله عنها من عظیم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالی وجزالة عقلها فی اخفائها موته علی ابیه فی اول اللیل لیبیت مستریحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفیه استعمال المعاریض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحیح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو فی الحیوة وشرط المعاریض المباحة ان لا یضیع بها حق احد والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم اعرستم اللیلة) هو باسكان العین وهو كنایة عن الجماع قال الاصمعی والجمهور یقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا یقال فیه عرس بالتشدید والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه فی معناه فی المقصود

قال صاحب التحریر روی ایضا اعرستم بفتح العین وتشدید الراء قال وهی لغة یقال عرس بمعنی اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس فی هذا وهذا السؤال للتعجب من صنیعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالی ثم دعا صلی الله علیه وسلم لهما بالبركة فی لیلتهما فاستجاب الله تعالی ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابی طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحین علماء رض **قوله** حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس هكذا وقع فی مسلم ابن سیرین مهملا وفی روایة البخاری هذا الحدیث عن انس بن سیرین **قوله** عن ابی موسی رضی الله عنه قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنكه بتمرة فیه التحنیك وغیره مما سبق فی حدیث انس وفیه جواز التسمیة باسماء الانبیاء علیهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهیر علی ذلك وفیه جواز التسمیة یوم الولادة وفیه ان قوله صلی الله علیه وسلم احب الاسماء الی الله تعالی عبد الله وعبد الرحمن لیس بمانع من التسمیة بغیرهما ولهذا سمی ابن ابی اسید المذكور بعد هذا المنذر **قوله** قولها مسحه وصلی الله علیه وسلم وسماه عبد الله معنی صلی علیه ای دعا له ومسحه تبركا ففیه استحباب الدعاء للمولود عند تحنیكه ومسحه للتبریك **قوله** ان ابن الزبیر جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رآه مقبلا الیه ثم بایعه هذه بیعة تبریك وتشریف لا بیعة تكلیف فانه دون سن التكلیف. **قوله** فخرجت وانا متم ای مقاربة للولادة **قوله** ثم تفل فی فیه هو بالتاء المثناة فوق ای بصق كما صرح به فی الروایة الاخری وقوله وكان اول مولود ولد فی الاسلام یعنی اول من ولد فی الاسلام بالمدینة بعد الهجرة من اولاد المهاجرین والا فالنعمان بن بشیر الانصاری رض ولد قبله بعد الهجرة وفی هذا الحدیث مع ما سبق شرحه **مناقب** كثیرة لعبد الله بن الزبیر رض منها ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیه وبارك علیه ودعا له واول شیء دخل جوفه ریقه صلی الله علیه وسلم وانه اول من ولد فی الاسلام بالمدینة والله اعلم. **قوله** فلهی النبی صلی الله علیه وسلم بشیء بین یدیه هذه اللفظة رویت علی وجهین احدهما فلها بفتح الهاء والثانیة فلهی بكسرها وبالیاء والاولی لغة طیء والثانیة لغة الاكثرین ومعناه اشتغل بشیء بین یدیه واما من اللهو فلها بالفتح لا غیر یلهو والاشهر فی الروایة هنا كسر الهاء وهی لغة اكثر العرب كما ذكرنا واتفق اهل الغریب والشراح علی ان معناه اشتغل

ابوغسان قال حدثنى ابوحازم عن سهل بن سعد قال أُتِىَ بالمنذر بن ابى أُسَيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلِد فوضعه النبى صلى الله عليه وسلم على فخذه وابوأُسَيد جالس فَلَهِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فامر ابوأُسَيد بابنه فاحتُمِل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبى فقال ابواسيد اقلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر **باب** جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير **حدثنا**[۵۶۲۲] ابوالربيع سليمان بن داؤد العتكى قال نا عبدالوارث قال نا ابوالتياح قال نا انس بن مالك ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبدالوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خُلقا وكان لى اخ يقال له ابوعمير قال احسبه قال كان فطيما قال فكان اذاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال اباعمير ما فعل النُّغَير قال وكان يلعب به **باب** جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة **حدثنا**[۵۶۲۳] محمد بن عُبيد الغُبَرى قال نا ابوعَوانة عن ابى عثمان عن انس بن مالك قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى **حدثنا**[۵۶۲۴] ابوبكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا يزيد بن هارون عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدٌ عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لى اى بنىّ وما ينصبك منه انه لن يضُرّك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخُبز قال هو اهون على الله من ذٰلك **حدثنا**[۵۶۲۵] ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح قال وحدثنى سُرَيج بن يونس قال نا هُشيم ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو أُسامة كلهم عن اسمٰعيل بهٰذا الاسناد وليس فى حديث احد منهم قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة اى بنىّ الا فى حديث يزيد وحده **باب** الاستيذان **وحدثنى**[۵۶۲۶] عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيٰن بن عُيَينة قال نا والله يزيد بن خُصَيفة عن بُسر بن سعيد قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول كنت جالسا بالمدينة فى مجلس الانصار فاتانا ابوموسٰى فَزِعًا اومذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الىّ ان آتيه فاتيتُ بابه فسلّمتُ ثلاثا فلم يَرُدّ علىّ فرجعتُ فقال ما منعك ان تاتينا فقلتُ انى اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم تَرُدّوا علىّ فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابىّ بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعيد قلتُ انا اصغر القوم قال فاذهب به **حدثنا**[۵۶۲۷] قتيبة بن سعيد وابن ابى عمر قالا نا سفيان عن يزيد بن خُصيفة بهٰذا الاسناد وزاد ابن ابى عمر فى

بنا / ترد

قوله المنذر بن ابى اسيد المشهور فى ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضى وحكى عبدالرحمٰن بن مهدى عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبدالرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ابى ربيعة قالوا وسبب تسمية النبى صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فيتفاءل بكونه خلفا منه. **قوله** فاقلبوه اى ردوه وصرفوه هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبى والشئ صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم. **قوله** فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله اعلم **باب** جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير .....

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابوعمير احسبه قال فطيما فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال اباعمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم **وفى** هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيادة الاهل لان ام سليم والدة ابى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه وقد استدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم **باب** جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة. **قوله** صلى الله عليه وسلم لانس يابنى وللمغيرة اى بنى هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما فى السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها **وفى** هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابنى ويا بنى مصغرا ويا ولدى ومعناه تلطف وانك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال له ولمن هو فى مثل سن المتكلم يا اخى للمعنى الذى ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الدجال وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اى ما يشق عليك ويتعبك منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات النبوة وسياتى شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم فى اواخر الكتاب بالله التوفيق **باب** الاستيذان

قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع اجمع العلماء ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به فى القرآن واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام والصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثانى يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردى من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان فى تقديم السلام اما اذا استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثانى يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم. **قوله** قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك قال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به معنى كلام ابى بن كعب رضى الله عنه الانكار على عمر فى انكاره الحديث واما **قوله** لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضى الله تعالى عنه رد حديث ابى موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابى موسى اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبى صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابى موسى

قوله انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز اى فهو يقدر على ان يضر بذلك. **قوله** اهون على الله من ذلك اى من ان يضر احدا بذلك نعم من اراد الله له الشقاء فذلك يتبعه سواء كان معه الماء والخبز اولا والله تعالى اعلم.

حدیثه قال ابوسعید فقمت معه فذهبتُ الی عمر فشهدت ۵۶۲۸ حدثنی ابوالطاهر قال اخبرنی عبد الله بن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث
عن بکیر بن الاشج ان بُسر بن سعید حدثه انه سمع ابا سعید الخدری یقول کنا فی مجلس عند ابی بن کعب فاتی ابو موسی الاشعری مغضبا
حتی وقف فقال انشدکم الله هل سمع احد منکم رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الاستیذان ثلاث فان اُذن لك والا فارجع قال اُبی وما ذاك
قال استاذنت علی عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم یوذن لی فرجعت ثم جئته الیوم فدخلت علیه فاخبرته انی جئت امس فسلمت
ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حینئذ علی شغل فلوما استاذنت حتی یؤذن لك قال استاذنت کما سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال فوالله لاوجعنّ ظهرك وبطنك اولتاتین بمن یشهد لك علی هذا فقال ابی بن کعب فوالله لا یقوم معك الا احدثنا سنا قم یا ابا سعید
فقمتُ حتی اتیت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا ۵۶۲۹ حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی ابن مُفضل قال
نا سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید ان ابا موسی اتی باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن الثانیة فقال عمر ثنتان ثم
استاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فردّه فقال ان کان هذا شیء حفظته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فها والا لاجعلنك عظة
قال ابوسعید فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاستیذان ثلاث قال فجعلوا یضحکون قال فقلت اتاکم اخوکم المسلم قد
اُفزع وتضحکون انطلق فانا شریکك فی هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابوسعید ۵۶۳۰ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة عن ابی مَسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعید ح قال وحدثنی احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجریری وسعید
ابن یزید کلاهما عن ابی نضرة قالا سمعناه یحدث عن ابی سعید الخدری بمعنی حدیث بشر بن مفضل عن ابی مسلمة ۵۶۳۱ وحدثنی محمد
ابن حاتم قال نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج قال نا عطاء عن عبید بن عمیر ان ابا موسی استاذن علی عمر ثلاثا فکانه وجده
مشغولا فرجع فقال عمر الم نسمع صوت عبد الله بن قیس ائذنوا له فدعی له فقال ما حملك علی ما صنعت قال انا کنا نؤمر بهذا قال
لتقیمن علی هذا بینةً اولافعلن فخرج فانطلق الی مجلس من الانصار فقالوا لا یشهد لك علی هذا الا اصغرنا فقام ابوسعید فقال کنا نؤمر
بهذا فقال عمر خفی علیّ هذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی عنه الصَّفق بالاسواق ۵۶۳۲ حدثناه محمد بن بشار قال نا ابو عاصم
ح قال وثنا حسین بن حُرَیث قال نا النضر یعنی ابن شمیل قالا جمیعا نا ابن جریج بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر فی حدیث النضر الهانی عنه
الصفق بالاسواق ۵۶۳۳ حدثنا حسین بن حریث ابو عمار قال نا الفضل بن موسی قال انا طلحة بن یحیی عن ابی بُردة عن ابی موسی الاشعری
قال جاء ابوموسی الی عمر بن الخطاب فقال السلام علیکم هذا عبد الله بن قیس فلم یاذن له فقال السلام علیکم هذا ابوموسی السلام علیکم
هذا الاشعری ثم انصرف فقال ردوا علیّ ردوا علیّ فجاء فقال یا ابا موسی ما ردك کنا فی شغل قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
الاستیذان ثلاث فان اُذن لك والا فارجع قال لتاتینّی علی هذا ببینة والا فعلتُ وفعلتُ فذهب ابوموسی قال عمر ان وجد بینة تجدوه
عند المنبر عشیة وان لم یجد بینة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشی وجده قال یا ابا موسی ما تقول اقد وجدتَ قال نعم اُبیّ بن کعب قال عدل
قال یا ابا الطفیل ما یقول هذا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك یا ابن الخطاب فلا تکونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شیئا فاحببت
ان اتثبت ۵۶۳۴ وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علی بن هاشم عن طلحة بن یحیی بهذا الاسناد غیر انه قال فقال یا ابا
المنذر انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم فلا تکن یا ابن الخطاب عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم
یذکر من قول عمر سبحان الله وما بعده **باب** کراهة قول المستاذن انا اذا قیل من هذا ۵۶۳۵ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا عبد الله
ابن ادریس عن شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فدعوت فقال النبی صلی الله علیه وسلم من هذا
قلت انا فخرج وهو یقول انا انا ۵۶۳۶ حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واللفظ لابی بکر قال یحیی انا وقال ابوبکر نا وکیع عن شعبة عن
عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال مَن هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا
۵۶۳۷ وحدثناه اسحق بن ابراهیم قال انا النضر بن شُمَیل وابوعامر العقدی ح قال وحدثنی محمد بن المثنی قال حدثنی وهب بن جریر ح قال
وحدثنی عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز کلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیثهم کانه کره ذلك **باب** تحریم النظر فی بیت غیره

---

۱ باسه ۲ والله ۳ شیئا ۴ فذع ۵ المفضل ۶ تسمع ۷ به ۸ یوذن ۹ ثلاثا ۱۰ ثنی ۱۱ ثنا

لا شکا فی روایة ابی موسی فانه عند عمر اجل من ان یظن به ان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل بل اراد زجر غیره بطریقه فان من دون ابی موسی اذا رای هذه القضیة او بلغته وکان فی قلبه مرض او اراد وضع حدیث خاف من مثل قضیة ابی موسی فامتنع من وضع الحدیث والمسارعة الی الروایة بغیر یقین ومما یدل علی ان عمر لم یردّ خبر ابی موسی لکونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتی یعمل بالحدیث ومعلوم ان خبر الاثنین خبر واحد وکذا ما زاد حتی یبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما یؤیده ایضا ما ذکره مسلم فی الروایة الاخیرة من قضیة ابی موسی هذه ان ابیا قال یا ابن الخطاب فلا تکونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شیئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم. **قوله** فلوما استاذنت ای هلا استاذنت ومعناها التحضیض علی الاستیذان (قوله فها والا لاجعلنك عظة) ای فهات البینة **قوله** یضحکون سبب ضحکهم التعجب من فزع ابی موسی وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان ینالہ عقوبة او غیرها لقوة حجته وسماعهم ما انکره من النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** الهانی عنه الصفق بالاسواق ای التجارة والمعاملة فی الاسواق **قوله** اتم البینة والا اوجعتك وفی الروایة الاخری والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتین بمن یشهد وفی روایة لاجعلنك نکالا هذا کله محمول علی ان تقدیره لافعلن بك هذا الوعید ان بان انك تعمدت کذبا والله اعلم

باب کراهة قول المستاذن انا اذا قیل من هذا **قوله** استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا وفی روایة کانه کرهها قال العلماء اذا استاذن فقیل له من انت او من هذا کره ان یقول انا لهذا الحدیث ولانه لم یحصل بقوله انا فائدة ولا زیادة بل الابهام باق بل ینبغی ان یقول فلان اسمه وان قال انا فلان فلا باس کما قالت ام هانی حین استاذنت فقال النبی صلی الله علیه وسلم من هذه فقالت انا ام هانی ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضی فلان او الشیخ فلان اذا لم یحصل التعریف بالاسم لخفائه وعلیه یحمل حدیث ام فلان ومثله لابی قتادة وابی هریرة والاحسن فی هذا ان یقول انا فلان المعروف بکذا والله اعلم **باب** تحریم النظر فی بیت غیره (قوله ان رجلا اطلع فی حجر فی باب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم مدری یحك به راسه فلما رآه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو اعلم انك تنظرنی لطعنت به فی عینك وقال رسول الله صلی الله

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان رجلا اطّلع فی جحر فی باب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم مدری یحک به راسه فلما راٰه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو اعلم انك تنظر فی لطعنت به فی عینك وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر ٥٦٣٩ وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الانصاری اخبره ان رجلا اطلع من جحر فی باب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع رسول الله صلی الله علیه وسلم مدری یرجل به راسه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به فی عینك انما جعل الله الاذن من اجل البصر ٥٦٤٠ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفیان بن عیینة ح قال وثنا ابو کامل الجحدری قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا معمر کلاهما عن الزهری عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث اللیث ویونس ٥٦٤١ حدثنا یحیی بن یحیی وابو کامل فضیل بن حسین وقتیبة بن سعید واللفظ لیحیی وابی کامل قال یحیی انا وقال الاٰخران نا حماد بن زید عن عبید الله بن ابی بکر عن انس بن مالك ان رجلا اطّلع من بعض حجر النبی صلی الله علیه وسلم فقام الیه بمشقص او مشاقص فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یختله لیطعنه ٥٦٤٢ حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم ان یفقأوا عینه ٥٦٤٣ حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان رجلا اطّلع علیك بغیر اذن فخذفته بحصاة ففقأت عینه ما کان علیك من جناح

باب نظر الفجاءة

٥٦٤٤ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یزید بن زریع ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل بن علیة کلاهما عن یونس ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا هشیم قال انا یونس عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة عن جریر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری ٥٦٤٥ وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا عبد الاعلی وقال اسحٰق انا وکیع قال نا سفیان کلاهما عن یونس بهذا الاسناد مثله

کتاب السلام

باب یسلم الراکب علی الماشی

مدریٰ[1] تنتظر[2] بمشاقص[3]

علیه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر فی روایة مدری یرجل به راسها اما المدری فبکسر المیم واسکان الدال المهملة وبالقصر وهی حدیدة یسوی بها شعر الراس وقیل هو شبه المشط وقیل هی اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقیل هو عود تسوی به المرأة شعرها وجمعه مداری ویقال فی الواحد مدراة ایضا ومدریة ایضا ویقال تدریت بالمدری. **قوله** یرجل به راسه هذا یدل لمن قال انه مشط او یشبه المشط واما **قوله** یحك به فلا ینافی هذا فکان یحك به ویرجل به والترجیل الشعر تسریحه ومشطه وفیه استحباب الترجیل وجواز استعمال المدری قال العلماء فالترجیل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا یفعله کل یوم او کل یومین ونحو ذلك بل بحیث یخف الاول واما **قوله** صلی الله علیه وسلم لو علمت انك تنتظرنی فهکذا هو فی اکثر النسخ او کثیر منها وفی بعضها تنظرنی بحذف التاء الثانیة قال القاضی الاول روایة الجمهور قال والصواب الثانی ویحمل الاول علیه. **قوله** فی جحر هو بضم الجیم واسکان الحاء وهو الخرق. **قوله** صلی الله علیه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستیذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا یقع البصر علی الحرام فلا یحل لاحد ان ینظر فی جحر باب ولا غیره مما هو متعرض فیه لوقوع بصره علی امرأة اجنبیة وفی هذا الحدیث جواز رمی عین المتطلع بشیء خفیف فلو رماه بخفیف ففقأها فلا ضمان اذا کان قد نظر فی بیت لیس فیه امرأة محرم والله اعلم. **قوله** فقام الیه بمشقص او مشاقص فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یختله لیطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عریض السهم وسبق ایضاحه فی الجنائز وفی الایمان واما یختله فبفتح اوله وکسر التاء ای یراوغه ویستغفله. **قوله** لیطعنه بضم العین وفتحها والضم اشهر. **قوله** صلی الله علیه وسلم من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم ان یفقأوا عینه قال العلماء هذا محمول علی ما اذا نظر فی بیت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عینه وهل یجوز رمیه قبل انذاره فیه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحدیث والله اعلم. **قوله** صلی الله علیه وسلم خذفته بحصاة ففقأت عینه هو بهمز ففقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة ای رمیته بها من بین اصبعیك.

باب نظر الفجاءة. **قوله** سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری الفجاءة بضم الفاء وفتح الجیم وبالمد ویقال بفتح الفاء واسکان الجیم والقصر لغتان هی البغتة ومعنی نظر الفجاءة ان یقع بصره علی الاجنبیة من غیر قصد فلا اثم علیه فی اول ذلك ویجب علیه ان یصرف بصره فی الحال فان صرف فی الحال فلا اثم علیه وان استدام النظر اثم لهذا الحدیث فانه صلی الله علیه وسلم امره بان یصرف بصره مع قوله تعالی قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم قال القاضی قال العلماء وفی هذا حجة انه لا یجب علی المرأة ان تستر وجهها فی طریقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ویجب علی الرجال غض البصر عنها فی جمیع الاحوال الا لغرض صحیح شرعی وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شری الجاریة او المعاملة بالبیع والشری وغیرهما ونحو ذلك وانما یباح فی جمیع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

کتاب السلام، باب یسلم الراکب علی الماشی والقلیل علی الکثیر

قوله صلی الله علیه وسلم یسلم الراکب علی الماشی والماشی علی القاعد والقلیل علی الکثیر هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان کان المسلم جماعة فهو سنة کفایة فی حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فی حق جمیعهم فان کان المسلم علیه واحدا تعین علیه الرد وان کانوا جماعة کان الرد فرض کفایة فی حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقین والافضل ان یبتدئ الجمیع بالسلام وان یرد الجمیع وعن ابی یوسف انه لا بد ان یرد الجمیع ونقل ابن عبد البر وغیره اجماع المسلمین علی ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان یقول السلام علیکم فان کان المسلم علیه واحدا فاقله السلام علیك والافضل ان یقول السلام علیکم لیتناوله وملکیه واکمل منه ان یزید ورحمة الله وایضا وبرکاته ولو قال سلام علیکم اجزأه واستدل العلماء لزیادة ورحمة الله وبرکاته بقوله تعالی اخبارا عن سلام الملائکة بعد ذکر السلام رحمة الله وبرکاته علیکم اهل البیت وبقول المسلمین کلهم فی التشهد السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ویکره ان یقول المبتدی علیکم السلام فان قاله استحق الجواب علی الصحیح المشهور وقیل لا یستحقه وقد صح ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقل علیك السلام فان علیك السلام تحیة الموتی والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاکمل ان یقول وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته فیاتی بالواو فلو حذفها جاز وکان تارکا للافضل ولو اقتصر علی وعلیکم السلام او علی علیکم السلام اجزأه ولو اقتصر علی علیکم لم یجزئه بلا خلاف ولو قال وعلیکم بالواو ففی اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدی سلام علیکم او السلام علیکم فقال المجیب مثله سلام علیکم او السلام علیکم کان جوابا واجزأه قال الله تعالی قالوا سلاما قال سلام ولکن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان یسمع صاحبه ولا یجزئه دون ذلك ویشترط کون الرد علی الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او فی ورقة وجب الرد علی الفور وقد جمعت فی کتاب الاذکار نحو کراستین فی الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذی جاء به الحدیث من تسلیم الراکب علی الماشی والقائم علی القاعد

[1] حف راسه حف حفوفا بعد عهده بالدهن ١٢ قاموس

قوله لو اعلم انك تنظرنی لطعنت به فی عینك الخ لعل المراد لو علمت انك تجیٔ فتنظر فی البیت لانتظرتك عند الباب حتی طعنت به فی عینك حین نظرت والله تعالیٰ اعلم. قوله ما کان علیك من جناح ای اثم عند الله واما القاضی فلا یقضی الا بالتهود والله تعالیٰ اعلم.

قوله عن نظر الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری یعنی لا اثم فی نفس نظر الفجاءة ولکن الاثم فی استدامته فلا بد من ترکها بصرف[1] النظر الی غیر ذلك الامر الذی یحرم النظر الیه والله تعالیٰ اعلم.

[1] وبهذا المعنی ظهر تطبیق الجواب بالسوال والله تعالیٰ اعلم ١٢ منه

والقليل على الكثير **حدثني** عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زياد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال قال ابوطلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني اسمعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا عبيد الله بن ابي بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار

ن۱ بالطرقات ن۲ فاذا ن۳ ابيتم ن۴ الداعي ن۵ واسنده — ۱ بالكسر ۱۲ منتخب

والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام. **قوله** كنا قعودا بالافنية نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج و **قوله** قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى

قوله فقالوا ما لنا بد الخ كأنهم فهموا ان النهي ليس للتحريم فارادوا التفتيش عن ذلك بما ذكروا بان النهي ان كان للتحريم يتركوا الجلوس في الطرقات والا يقعد والحاجتهم الى ذلك لكن قوله فان ابيتم يناسب الاول فلا يرد ان الاباء عن امر الشارع ونهيه لا يجوز فكيف تحقق منهم والله تعالى اعلم۔

قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز يحتمل ان يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة وهي عيادته عند حاجته الى بعض الامور لقضاء تلك الحاجة اذا خيف عليه الهلاك ان لم تقض تلك الحاجة وكذا اتباع جنازته بحد الضرورة والكفاية ويحتمل ان يحمل الوجوب على التاكد دون الوجوب المتعارف والله تعالى اعلم۔

انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك **وحدثني** زهير ابن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليكم **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عزوجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم **حدثناه** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عزوجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى اخر الاية **حدثني** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد في حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في اهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين

باب استحباب السلام على الصبيان

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان لهم فسلم عليهم **وحدثنيه** اسماعيل بن سالم قال انا هشيم

فقولوا[1] عليك[2] ثنا[3] فاذا[4] و[5]

بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو **واختلف** العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط **ودليلنا في** الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرنا عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم ...... فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة **قوله** عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم **قوله** ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشيء و **قوله** ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد **في** هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة **قال** الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب استحباب السلام على الصبيان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها **ففيه** استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس

قوله فقولوا وعليكم بالواو في بعض الروايات وتركها في بعضها فاما روايات الترك فهي صريحة في رد مقالهم عليهم واما روايات اثبات الواو فهي مشعرة عن الجمع وهو مبني على ان السام الموت وهو على الكل فكانهما اخبروا بان ذلك علينا وعليكم ويحتمل ان يقال ان الواو للاستيناف والمقصود هو الرد وهو اجود بما سيجيء من انا نجاب عليهم ولا يجابون اذ ذلك صريح بان المقصود الدعاء عليهم لا الاخبار والمشاركة في الدعاء غير سديد فتامل.

قال انا سيار بهذا الاسناد ٥٦٦٥ **وحدثني** عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم فحدث ثابت انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات ٥٦٦٦ **حدثنا** ابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك ٥٦٦٧ **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان ٥٦٦٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية ابي بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز ٥٦٦٩ **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتعشى ٥٦٧٠ **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد ٥٦٧١ **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب ٥٦٧٢ **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها ٥٦٧٣ **حدثنا** يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة

---

(١) النبي (٢) قال (٣) اذنك (٤) لرفع (٥) النساء

(قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى آخره فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلوة الجنازة هل يسقط فرضها بصلوة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط **وقال** الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات **قوله** عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص **وفيه** دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير او القاضي او نحوهما وغيرهم رفع الستر الذي بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استيذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان **قوله** وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فقوله جسيمة اي عظيمة الجسم **قوله** تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي **قوله** لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلفقة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك **قوله** وانه ليتعشى وفي يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف **قوله** قال هشام يعني البراز هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم **قوله** ولكن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح) معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع **وفي** هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب **وفيه** تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم **وفيه** جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجها او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرناها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من **باب** التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى **وفي** هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما **وقد** قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها

قوله بعد ما ضرب علينا الحجاب قلت والرواية الآتية نادى ثانيا على خلاف ما اراد والله تعالى اعلم.

ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **حدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فراهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان **باب** بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة الخ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم **حدثنا**[٥٦٧٩] اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري **باب** من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم **حدثنا**[٥٦٨١] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه حرام على التابيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احدها هذا حمو بضم الميم في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصل حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب من البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل **باب** بيان انه يستحب لمن راى خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به **قوله** في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فراى الرجلين فقال انما صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاة لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا **قوله** فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء اي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه **قوله** فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك **باب** من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم **قوله**

بینا هو جالس فی المسجد والناس معه إذ أقبل نفرٌ ثلاثةٌ فاقبل اثنان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم و ذهب واحد قال فوقفا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما احدهما فرای فُرجة فی الحَلقة فجلس فیها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوی الی الله فآواه الله واما الآخر فاستحیی فاستحیی الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **حدثنا**[۵۶۸۲] احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا حبّان قال نا ابان قالا جمیعا نا یحیی بن ابی کثیر ان اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثه فی هذا الاسناد بمثله فی المعنی

باب تحریم اقامة الانسان من موضعه المباح الذی سبق الیه **وحدثنا**[۵۶۸۳] قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنی محمد بن رُمح ابن المهاجر قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقیمن احدکم الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه **حدثنا**[۵۶۸۴] یحیی ابن یحیی قال انا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی وهو القطّان ح قال وثنا ابن المثنی قال نا عبد الوهّاب یعنی الثقفی کلهم عن عبید الله ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابواُسامة وابن نمیر قالوا نا عُبَید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یُقیم الرجل الرجل من مقعده ثم یجلس فیه ولکن تَفَسّحوا وتَوَسّعوا **وحدثنا**[۵۶۸۵] ابوالربیع وابوکامل قالا نا حمّاد قال نا ایوب ح قال وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا روح ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق کلاهما عن ابن جُریج ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابن ابی فُدَیک قال انا الضحّاک یعنی ابن عثمان کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اللیث ولم یذکروا فی الحدیث ولکن تفسحوا وتوسعوا وزاد فی حدیث ابن جریج قلت فی یوم الجمعة وغیرها **حدثنا**[۵۶۸۶] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقیمن احدکم اخاه ثم یجلس فی مجلسه وکان ابن عمر اذا قام له رجلٌ عن مجلسه لم یجلس فیه **وحدثنا**[۵۶۸۷] عبد بن حُمَید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد مثله **وحدثنی**[۵۶۸۸] سَلَمة بن شبیب قال نا الحسن بن اَعیَن قال نا مَعقِل وهو ابن عُبَید الله عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقیمن احدکم اخاه یوم الجمعة ثم لیخالف الی مقعده فیقعد فیه ولکن یقول افسحوا

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به **وحدثنا**[۵۶۸۹] قُتَیبة بن سعید قال انا ابوعَوانة وقال قُتَیبة ایضا نا عبد العزیز یعنی ابن محمد کلاهما عن سُهَیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم وفی حدیث ابی عوانة من قام من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به

باب منع المخنث من الدخول علی النساء الاجانب **حدثنا**[۵۶۹۰] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا وکیع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وثنا ابوکریب قال نا ابومعاویة کلهم عن هشام ح قال وثنا ابوکریب ایضا واللفظ هذا قال

ن[۱] المنکدر ن[۲] لایقم ن[۳] یقیم

[۱] قد بین انس فی روایته سبب استحیاء هذا الثانی فلفظه عند الحاکم ومضی الثانی قلیلا ثم جاء فجلس فالمعنی انه استحیی من الذهاب عن المجلس کما فعل رفیقه الثالث ۱۲ فتح الباری

[۲] بمفتوحة فمهملة فیاء مفتوحة فنون ۱۲ مغنی

فیه ذکرهم العلم والخیر وفیه جواز حلق العلم والذکر فی المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وکراهة الانصراف عنها من غیر عذر واستحباب القرب من کبیر الحلقة لیسمع کلامه سماعا بینا ویتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان رای فرجة دخل فیها والا جلس وراءهم وفیه الثناء علی من فعل جمیلا فانه صلی الله علیه وسلم اثنی علی الاثنین فی هذا الحدیث وان الانسان اذا فعل قبیحا ومذموما وباح به جاز ان ینسب الیه والله اعلم **قوله** فرای فرجة فی الحلقة فجلس فیها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهی الخلل بین الشیئین ویقال لها ایضا فرج ومنه قوله تعالی وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنی الراحة من الغم فذکر الازهری فیها فتح الفاء وضمها وکسرها وقد فرج له فی الحلقة والصف ونحوهما بتخفیف الراء یفرج بضمها واما الحلقة فباسکان اللام علی المشهور وحکی الجوهری فتحها وهی لغة ردیئة **قوله** صلی الله علیه وسلم واما احدهم فاوی الی الله فآواه الله لفظة اوی بالقصر وآواه بالمد هکذا الروایة وهذه هی اللغة الفصیحة وبها جاء القرآن انه اذا کان لازما کان مقصورا وان کان متعدیا کان ممدودا قال الله تعالی ارأیت اذ اوینا الی الصخرة وقال تعالی اذ اوی الفتیة الی الکهف وقال فی المتعدی وآوینا هما الی ربوة وقال تعالی الم یجدک یتیما فآوی قال القاضی وحکی بعض اهل اللغة فیهما جمیعا لغتین القصر والمد فیقال اویت الی الرجل بالقصر والمد وآویته بالمد والقصر والمشهور الفرق کما سبق قال العلماء معنی اوی الی الله ای لجأ الیه قال القاضی وعندی ان معناه هنا دخل مجلس ذکر الله تعالی او دخل مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم ومجمع اولیائه وانضم الیه ومعنی آواه الله ای قبله وقربه وقیل معناه رحمه او آواه الی جنته ای کتبها له **قوله** صلی الله علیه وسلم واما الآخر فاستحیی فاستحیی الله منه ای ترک المزاحمة والتخطی حیاء من الله تعالی ومن النبی صلی الله علیه وسلم والحاضرین او استحیی منهم ان یعرض ذاهبا کما فعل الثالث فاستحیی الله منه ای رحمه ولم یعذبه بل غفر ذنوبه وقیل جازاه بالثواب قالوا ولم یلحقه بدرجة صاحبه الاول فی الفضیلة الذی آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه ای لم یرحمه وقیل سخط علیه وهذا محمول علی انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الثانی واما الآخر فاستحیی هذا دلیل اللغة الفصیحة ..... الصحیحة انه یجوز فی الجماعة ان یقال فی غیر الاخیر منهم الآخر فیقال حضر فی ثلثة اما احدهم فقرشی واما الآخر فانصاری والآخر فتمیمی وقد زعم بعضهم انه لا یستعمل الآخر الا فی الاخیر خاصة وهذا الحدیث صریح فی الرد علیه والله اعلم **باب** تحریم اقامة الانسان من موضعه المباح الذی سبق الیه **قوله** صلی الله علیه وسلم لایقیمن احدکم الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه وفی روایة ولکن تفسحوا وتوسعوا وفی روایة وکان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم یجلس فیه هذا النهی للتحریم فمن سبق الی موضع مباح فی المسجد وغیره یوم الجمعة او غیره لصلوة او غیرها فهو احق به ویحرم علی غیره اقامته لهذا الحدیث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا یفتی فیه او یقرء قرآنا او غیره من العلوم الشرعیة فهو احق به واذا حضر لم یکن لغیره ان یقعد فیه وفی معناه من سبق الی موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما **قوله** وکان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم یجلس فیه فهذا ورع منه ولیس قعوده فیه حراما اذا قام برضاه لکنه تورع عنه لوجهین احدهما انه ربما استحیی منه انسان فقام له من مجلسه من غیر طیب قلبه فسد ابن عمر الباب لیسلم من هذا والثانی ان الایثار بالقرب مکروه او خلاف الاولی فکان ابن عمر یمتنع من ذلک لئلا یرتکب احد بسببه مکروها او خلاف الاولی بان یتاخر عن موضعه من الصف الاول ویؤثره به وشبه ذلک قال اصحابنا وانما یحمد الایثار بحظوظ النفوس وامور الدنیا دون القرب والله اعلم **باب** اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به **قوله** صلی الله علیه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحدیث فیمن جلس فی موضع من المسجد او غیره لصلوة مثلا ثم فارقه لیعود بان فارقه لیتوضأ او یقضی شغلا یسیرا ثم یعود لم یبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فی تلک الصلوة فان کان قد قعد فیه غیره فله ان یقیمه وعلی القاعد ان یفارقه لهذا الحدیث هذا هو الصحیح عند اصحابنا وانه یجب علی من قعد فیه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا یجب وهو مذهب مالک والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بین ان یقوم منه ویترک له فیه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به فی الحالین قال اصحابنا وانما یکون احق به فی تلک الصلوة وحدها دون غیرها والله اعلم **باب** منع المخنث

نا ابن نمیر قال نا ھشام عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا کان عندھا و رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی البیت فقال لاخی ام سلمة یا عبد اللہ بن ابی امیة ان فتح اللہ لکم الطائف غدا فانی ادلك علی بنت غیلان فانھا تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال لا یدخل ھؤلاء علیکم **وحدثنا**[٥٦٩١] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن عروة عن عائشة قالت کان یدخل علی ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم مخنث فکانوا یعدونه من غیر اولی الاربة قال فدخل النبی صلی اللہ علیه وسلم یوما وھو عند بعض نسائه وھو ینعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم الا اری ھذا یعرف ما ھھنا لا یدخلن علیکن قالت فحجبوه **باب** جواز ارداف المرأة الاجنبیة اذا اعیت فی الطریق **حدثنا**[٥٦٩٢] محمد بن العلاء ابو کریب قال نا ابو اسامة عن ھشام قال اخبرنی ابی عن اسماء بنت ابی بکر قالت تزوجنی الزبیر وماله فی الارض من مال ولا مملوك ولا شیء غیر فرسه قالت فکنت اعلف فرسه واکفیه مؤنته واسوسه وادق النوی لناضحه واعلفه واستقی الماء واخرز غربه واعجن ولم اکن احسن اخبز فکان یخبز لی جارات لی من الانصار وکن نسوة صدق قالت وکنت انقل النوی من ارض الزبیر التی اقطعه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی راسی وھی علی ثلثی فرسخ قالت فجئت یوما والنوی علی راسی فلقیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعانی ثم قال إخ إخ لیحملنی خلفه قالت فاستحییت وعرفت غیرتك فقال واللہ لحملك النوی علی راسك اشد من رکوبك معه قالت حتی ارسل الی ابو بکر بعد ذلك بخادم فکفتنی سیاسة الفرس فکانما اعتقنی **وحدثنا**[٥٦٩٣] محمد بن عبید الغبری قال نا حماد بن زید عن ایوب عن ابن ابی ملیکة ان اسماء قالت کنت اخدم الزبیر خدمة البیت وکان له فرس وکنت اسوسه فلم یکن من الخدمة شیء اشد علی من

نـ ک
ھو ١ اعتقتنی

من الدخول علی النساء الاجانب. **قوله** کان یدخل علی ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم مخنث فکانوا یعدونه من غیر اولی الاربة فدخل النبی صلی اللہ علیه وسلم یوما وھو عند بعض نسائه وھو ینعت امراة قال اذا اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم الا اری ھذا یعرف ما ھھنا لا یدخلن علیکن قالت فحجبوه قال اھل اللغة المخنث ھو بکسر النون وفتحھا وھو الذی یشبه النساء فی اخلاقه وکلامه وحرکاته وتارة یکون ھذا خلقة من الاصل وتارة بتکلف وسنوضحھا قال ابو عبید وسائر العلماء معنی قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ای اربع عکن وثمان عکن قالوا ومعناه ان لھا اربع عکن تقبل بھن من کل ناحیة ثنتان ولکل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت ثمانیة قالوا وانما ذکر فقال بثمان وکان اصله ان یقول بثمانیة فان المراد الاطراف وھی مذکرة لانه لم یذکر لفظ المذکر ومتی لم یذکره جاز حذف الھاء کقوله صلی اللہ علیه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال سبقت المسئلة ھناك واضحة واما دخول ھذا المخنث اولا علی امھات المؤمنین فقد بین سببه فی ھذا الحدیث بانھم کانوا یعتقدونه من غیر اولی الاربة وانه مباح دخوله علیھن فلما سمع منه ھذا الکلام علم انه من اولی الاربة فمنعه صلی اللہ علیه وسلم الدخول ففیه منع المخنث من الدخول علی النساء ومنعھن من الظھور علیه وبیان ان له حکم الرجال الفحول الراغبین فی النساء فی ھذا المعنی وکذا حکم الخصی والمجبوب ذکره واللہ اعلم واختلف فی اسم ھذا المخنث قال القاضی الاشھر ان اسمه ھیت بکسر الھاء ومثناة تحت ساکنة ثم مثناة فوق قال وقیل صوابه ھنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستویه وقال انما سواه تصحیف قال والھنب الاحمق وقیل مانع بالمثناة فوق مولی فاختة المخزومیة وجاء ھذا فی حدیث آخر ذکر فیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم غرب ماتعا ھذا وھیتا الی الحمی ذکره الواقدی وذکر ابو منصور الباوردی نحو الحکایة عن مخنث کان بالمدینة یقال له انه وذکر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نفاه الی حمراء الاسد والمحفوظ انه ھیت قال العلماء واخراجه ونفیه کان لثلثة معان احدھا المعنی المذکور فی الحدیث انه کان یظن انه کان من غیر اولی الاربة وکان منھم ویتکتم بذلك والثانی وصفه النساء ومحاسنھن وعوراتھن بحضرة الرجال وقد نھی ان تصف المرأة لزوجھا فکیف اذا وصفھا الرجل للرجال والثالث انه ظھر له منه انه کان یطلع من النساء واجسامھن وعوراتھن علی ما لا یطلع علیه کثیر من النساء فکیف الرجال لا سیما علی ما جاء فی غیر مسلم انه وصفھا حتی وصف ما بین رجلیھا ای فرجھا وحوالیه واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیه وسلم لا یدخل ھؤلاء علیکم اشارة الی جمیع المخنثین لما رای من وصفھم للنساء ومعرفتھم ما یعرفه الرجال منھن قال العلماء المخنث ضربان احدھما من خلق کذلك ولم یتکلف التخلق باخلاق النساء وزیھن وکلامھن وحرکاتھن بل ھو خلقة خلقه اللہ علیھا فھذا لا ذم علیه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له فی ذلك ولھذا لم ینکر النبی صلی اللہ علیه وسلم اولا دخوله علی النساء ولا خلقه الذی ھو علیه حین کان من اصل خلقته وانما انکر علیه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ینکر صفته وکونه مخنثا الضرب الثانی من المخنث ھو من لم یکن له ذلك خلقة بل یتکلف اخلاق النساء وحرکاتھن وھیاتھن وکلامھن ویتزیی بزیھن فھذا ھو المذموم الذی جاء فی الاحادیث الصحیحة لعنه وھو معنی الحدیث الآخر لعن اللہ المتشبھات من النساء بالرجال والمتشبھین بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فلیس بملعون ولو کان ملعونا لما اقره اولا

واللہ اعلم **باب** جواز ارداف المرأة الاجنبیة اذا اعیت فی الطریق. **قوله** عن اسماء انھا کانت تعلف فرس زوجھا الزبیر وتکفیه مؤنته وتسوسه وتدق النوی لناضحه وتعلفه وتستقی الماء وتعجن ھذا کله من المعروف والمروات التی اطبق الناس علیھا وھو ان المرأة تخدم زوجھا بھذه الامور المذکورة ونحوھا من الخبز والطبخ وغسل الثیاب وغیر ذلك وکله تبرع من المرأة واحسان منھا الی زوجھا وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا یجب علیھا شیء من ذلك بل لو امتنعت من جمیع ھذا لم تأثم ویلزمه ھو تحصیل ھذه الامور لھا ولا یحل له الزامھا بشیء من ھذا وانما تفعله المرأة تبرعا وھی عادة جمیلة استمر علیھا النساء من الزمن الاول الی الآن وانما الواجب علی المرأة شیئان تمکینھا زوجھا من نفسھا وملازمة بیته. **قوله** واخرز غربه ھو بغین معجمة مفتوحة ثم راء ساکنة ثم باء موحدة وھو الدلو الکبیر. **قوله** وکنت انقل النوی من ارض الزبیر التی اقطعه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی راسی .... وھو منی ثلثی فرسخ قال اھل اللغة یقال اقطعه اذا اعطاه قطیعة وھی قطعة ارض سمیت قطیعة لانھا اقطعھا من جملة الارض وقولھا علی ثلثی فرسخ ای من مسکنھا بالمدینة واما الفرسخ فھو ثلثة امیال والمیل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعیرات معترضات معتدلات وفی ھذا دلیل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوکة لبیت المال فلا یملکھا احد الا باقطاع الامام ثم تارة یقطع رقبتھا ویملکھا لانسان یری فیه مصلحة فیجوز ویملکھا کما یملك ما یعطیه من الدراھم والدنانیر وغیرھا اذا رای فیه مصلحة وتارة یقطعه منفعتھا فیستحق الانتفاع بمدة الاقطاع واما الموات فیجوز لکل احد احیاؤه ولا یفتقر الی اذن الامام ھذا مذھب مالك والشافعی والجمھور وقال ابو حنیفة لا یملك الموات بالاحیاء الا باذن الامام واما قولھا وکنت انقل النوی من ارض الزبیر فاشار القاضی الی ان معناه انھا تلتقط من النوی الساقط فیھا مما اکله الناس والقوه قال ففیه جواز التقاط المطروحات رغبة عنھا کالنوی والسنابل وخرق المزابل وسقاطتھا وما یطرحه الناس من ردیء المتاع وردیء الخضر وغیرھا مما یعرف انھم ترکوه رغبة عنه فکل ھذا یحل التقاطه ویملکه الملتقط وقد لقطه الصالحون واھل الورع وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاکلھم ولباسھم. **قوله** فجئت یوما والنوی علی راسی فلقیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعانی ثم قال اخ اخ لیحملنی خلفه قال فاستحییت وعرفت غیرتك اما لفظة اخ اخ فھی بکسر الھمزة واسکان الخاء المعجمة وھی کلمة تقال للبعیر لیبرك وفی ھذا الحدیث جواز الارداف علی الدابة اذا کانت مطیقة وله نظائر کثیرة فی الصحیح سبق بیانھا فی مواضعھا **وفیه** ما کان علیه صلی اللہ علیه وسلم من الشفقة علی المؤمنین والمؤمنات ورحمتھم ومواساتھم فیما امکنه **وفیه** جواز ارداف المرأة التی لیست محرما اذا وجدت فی طریق قد اعیت لا سیما مع جماعة رجال صالحین ولا شك فی جواز مثل ھذا وقال القاضی عیاض ھذا خاص للنبی صلی اللہ علیه وسلم بخلاف غیره فقد امرنا بالمباعدة بین انفاس الرجال والنساء وکانت عادته صلی اللہ علیه وسلم مباعدتھن لیقتدی به امته قال وانما کانت ھذه خصوصیة له لکونھا بنت ابی بکر واخت عائشة وامرأة للزبیر فکانت کاحدی اھله ونسائه مع ما خص به صلی اللہ علیه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بکل حال. **قوله** ارسل الی بخادم ای جاریة تخدمنی یقال للذکر والانثی خادم بلا ھاء

قوله واخرز غربه خرز الخف وغیره من باب ضرب ونصر فھو خراز

سياسة الفرس كنت اَحْتَشُّ له وا قوم عليه واَسُوْسُه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردتُ ان اَبِيْعَ في ظل دارك قالت اني ان رَخَّصْتُ لك ابى ذٰلك الزُّبَيْرُ فتعال فاطلب الىّ والزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فجاء فقال يا امّ عبد الله اني رجل فقير اردتُ ان اَبِيْعَ في ظِلِّ دارك فقالت مالك بالمدينة الا داري فقال لها الزُّبَيْرُ مالك ان تمنعي رجلًا فقيرًا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل عليّ الزُّبَيْرُ وثمنها في حجري فقال هَبِيْهَا لي فقالت اني قد تصدقت بها

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه **حدثنا**[5694] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **حدثنا**[5695] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بِشْرٍ وابن نُمَيْرٍ ح قال وحدثنا ابن نُمَيْرٍ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رُمْحٍ عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الرَّبيع وابو كامل قالا نا حمّاد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك **وحدثنا**[5696] ابوبكر بن ابي شيبة وهنّاد ابن السَّرِي قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزُهَيْرٍ قال اسحاق انا وقال الآخران نا جَرِيْرٌ عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يُحْزِنَه **وحدثنا**[5697] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابن نُمَيْرٍ وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يُحْزِنُهُ **وحدثنا**[5698] اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عُمَرَ قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهٰذا الاسناد

باب الطب والمرض والرقى **حدثنا**[5699] محمد بن ابي عُمَرَ المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله ابن اُسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سَلَمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حَسَدَ وشر كل ذي عين . . . **حدثنا**[5700] بشر بن هلال الصوّاف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اَرْقِيْكَ من كل شئ يُؤْذِيْكَ من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك **حدثنا**[5701] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن مُنَبِّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حقٌّ **وحدثنا**[5702] عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي وحجّاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وُهَيْبٌ عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) مؤنته (٢) ذالك

قوله في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم **باب** تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا **وفي** هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر رض ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم **باب** الطب والمرض والرقى **قوله** ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفًا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابوبكر الصديق رض وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شئ واما **قوله** في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى **فاجاب** العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما **قوله** في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم. **قوله** بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره و **قوله** من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم

قوله كنت احتش له اي اقطع الحشيش.
قوله هبيها لي الخ كانها اخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بانها تريد بيع الجارية فطلب منها ان تهب الجارية اياه فاعتذرت بانها قد تصدقت بالجارية وارادت بالتصدق مطلق الاعطاء والله تعالى اعلم.

العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا **باب** السحر **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله

قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه واذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبه على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركاه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي

رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم والواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسألة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم **باب السحر** **قوله** من يهود بني زريق بتقديم الزاي **قوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية ------- المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي اهله ولا يأتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال

صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يَفعل الشئ وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشَعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجليَّ او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وَجَعُ الرجل قال مَطبُوب قال من طَبَّه قال لبيد بن الاَعصَم قال في اي شئ قال في مُشْط ومشاطة وجُبِّ طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكانَ ماءها نُقاعة الحنّاء ولكانَ نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقتَه قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اُثير على الناس شرًّا فامرتُ بها فدُفنت **حدثنا** ابو كُريب قال نا ابو اُسامة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت سُحِر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق ابو كُرَيب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فَاَخرِجْه ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فامرتُ بها فدفنت **باب السم** **حدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليُسَلِّطَكِ على ذاكِ قال او قال ..... عليَّ قال قالوا الا نقتلها قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن

ن١ جف ن٢ فقالت ن٣ افاخرجته ن٤ ثنا ن٥ منه ن٦ ذلك

[1] از نصر وکرم ١٢ منتہی الارب [2] محرکۃ ، نجوری و درد سندی ١٢ منتہی الارب [3] من تذکر السحر او تعلمہ و شیاعہ ١٢ نووی

وہذا ہو الصحیح عقلا لانہ لا فاعل الا اللہ تعالیٰ وما یقع من ذلک فہو عادۃ اجراہا اللہ تعالیٰ ولا تفرق الافعال فی ذلک ولیس بعضہا باولی من بعض ولو ورد الشرع بقصورہ عن مرتبۃ لوجب المصیر الیہ ولکن لا یوجد شرع قاطع یوجب الاقتصار علی ما قالہ القائل الاول وذکر التفرقۃ بین الزوجین فی الآیۃ لیس بنص فی منع الزیادۃ وانما النظر فی انہ ظاہر ام لا قال فان قیل اذا جوزت الاشعریۃ خرق العادۃ علی ید الساحر فبماذا یتمیز من النبی فالجواب ان العادۃ تنخرق علی ید النبی والولی والساحر لکن النبی یتحدی بہا الخلق ویستعجزہم عن مثلہا ویخبر عن اللہ تعالیٰ بخرق العادۃ بہا لتصدیقہ فلو کان کاذبا لم تنخرق العادۃ علی یدیہ ولو خرقہا اللہ علی ید کاذب لخرقہا علی ید المعارضین للانبیاء واما الولی والساحر فلا یتحدیان الخلق ولا یستدلان علی نبوۃ ولو ادعیا شیئا من ذلک لم تنخرق العادۃ لہما واما الفرق بین الولی والساحر فمن وجہین احدہما وہو المشہور اجماع المسلمین علی ان السحر لا یظہر الا علی فاسق والکرامۃ لا تظہر علی فاسق وانما تظہر علی ولی وبہذا جزم امام الحرمین وابو سعد المتولی وغیرہما والثانی ان السحر قد یکون ناشئا بفعلہا وبمزجہا ومعاناۃ وعلاج والکرامۃ لا تفتقر الی ذلک وفی کثیر من الاوقات یقع ذلک اتفاقا من غیر ان یستدعیہ او یشعر بہ واللہ اعلم واما ما یتعلق بالمسئلۃ من فروع الفقہ فعمل السحر حرام وہو من الکبائر بالاجماع وقد سبق فی کتاب الایمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عدہ من السبع الموبقات وسبق ہناک شرحہ ومختصر ذلک انہ قد یکون کفرا وقد لا یکون کفرا بل معصیۃ کبیرۃ فان کان فیہ قول او فعل یقتضی الکفر کفر والا فلا واما تعلمہ وتعلیمہ فحرام فان تضمن ما یقتضی الکفر کفر والا فلا واذا لم یکن فیہ ما یقتضی الکفر عزر واستتیب منہ ولا یقتل عندنا فان تاب قبلت توبتہ وقال مالک الساحر کافر یقتل بالسحر ولا یستتاب ولا تقبل توبتہ بل یتحتم قتلہ والمسئلۃ مبنیۃ علی الخلاف فی قبول توبۃ الزندیق لان الساحر عندہ کافر کما ذکرنا وعندنا لیس بکافر وعندنا تقبل توبۃ المنافق والزندیق قال القاضی عیاض وبقول مالک قال احمد بن حنبل وہو مروی عن جماعۃ من الصحابۃ والتابعین قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحرہ انسانا واعترف انہ مات بسحرہ وانہ یقتل غالبا لزمہ القصاص وان قال مات بہ ولکنہ قد یقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدیۃ والکفارۃ وتکون الدیۃ فی مالہ لا علی عاقلتہ لان العاقلۃ لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانی قال اصحابنا ولا یتصور القتل بالسحر بالبینۃ وانما یتصور باعتراف الساحر واللہ اعلم . **قولہ** حتی اذا کان ذات یوم او ذات لیلۃ دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم دعا ثم دعا ہذا دلیل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المکروہات وتکریرہ وحسن الالتجاء الی اللہ تعالیٰ . **قولہ** ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور یقال طب الرجل اذا سحر فکنوا بالطب عن السحر کما کنوا بالسلیم عن اللدیغ قال ابن الانباری الطب من الاضداد یقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وہو من اعظم الادواء ورجل طبیب ای حاذق سمی طبیبا لحذقہ وفطنتہ **قولہ** فی مشط ومشاطۃ وجب طلعۃ ذکر اما المشاطۃ فبضم المیم وہی الشعر الذی یسقط من الراس او اللحیۃ عند تسریحہ واما المشط ففیہ لغات مشط ومشط بضم المیم واسکان الشین وضمہا ومشط بکسر المیم واسکان الشین وممشط ویقال لہ مشطا بالہمز وترکہ ومشطاء ممدود ومکد ومرجل وقیلم بفتح القاف حکاہن ابو عمر الزاہد

واما **قولہ** وجب ہکذا فی اکثر نسخ بلادنا جب بالجیم وبالباء الموحدۃ وفی بعضہا جف بالجیم والفاء وہما بمعنی وہو وعاء طلع النخل وہو الغشاء الذی یکون علیہ ویطلق علی الذکر والانثی فلہذا قیدہ فی الحدیث بقولہ طلعۃ ذکر وہو باضافۃ طلعۃ الی ذکر واللہ اعلم ووقع فی البخاری من روایۃ ابن عیینۃ ومشاقۃ بالقاف بدل مشاطۃ وہی المشاطۃ ایضا وقیل مشاقۃ الکتان **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی بئر ذی اروان ہکذا ہو فی جمیع نسخ مسلم ذی اروان وکذا وقع فی بعض روایات البخاری وفی معظمہا ذروان وکلاہما صحیح والاول اجود واصح وادعی ابن قتیبۃ انہ الصواب وہو قول الاصمعی وہی بئر بالمدینۃ فی بستان بنی زریق **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لکان ماءہا نقاعۃ الحناء النقاعۃ بضم النون الماء الذی ینقع فیہ الحناء والحناء ممدود .
قولہ فقلت یا رسول اللہ افلا احرقتہ وفی الروایۃ الثانیۃ قلت یا رسول اللہ فاخرجہ کلاہما صحیح فطلبت انہ یخرجہ ثم یحرقہ والمراد اخراج السحر فدفنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخبر ان اللہ تعالیٰ قد عافاہ وانہ یخاف من اخراجہ واحراقہ واشاعۃ ہذا ضررا وشرا علی المسلمین من تذکر السحر او تعلمہ وشیاعہ والحدیث فیہ او ایذاء فاعلہ فیحمل ذلک او یحمل بعض اہلہ ومحبیہ والمتعصبین لہ من المنافقین وغیرہم علی سحر الناس واذاہم وانتصابہم لمناکدۃ المسلمین بذلک وہذا من باب ترک مصلحۃ لخوف مفسدۃ اعظم منہا وہو من اہم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلۃ مرات واللہ اعلم **باب السم** **قولہ** ان امرأۃ یہودیۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشاۃ مسمومۃ فاکل منہا فجئ بہا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہا عن ذلک فقالت اردت لاقتلک قال ما کان اللہ لیسلطک علی ذاک قال او قال علی قال قالوا الا نقتلہا قال لا قال فما زلت اعرفہا فی لہوات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الروایۃ الاخری جعلت سما فی لحم اما السم فبفتح السین وضمہا وکسرہا ثلاث لغات الفتح افصح جمعہ سمام وسموم واما اللہوات فبفتح اللام والہاء جمع لہاۃ بفتح اللام وہی اللحمۃ الحمراء المعلقۃ فی اصل الحنک قالہ الاصمعی وقیل اللحمات اللواتی فی سقف اقصی الفم وقولہ ما زلت اعرفہا ای العلامۃ کانہ بقی للسم علامۃ واثر من سواد او غیرہ **وقولہم** الا نقتلہا ہو بالنون فی اکثر النسخ وفی بعضہا بتاء الخطاب **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ما کان اللہ لیسلطک علی ذاک او قال علی فیہ بیان عصمتہ صلی اللہ علیہ وسلم من الناس کلہم کما قال اللہ واللہ یعصمک من الناس وہی معجزۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سلامتہ من السم المہلک لغیرہ وفی اعلام اللہ تعالیٰ لہ بانہا مسمومۃ وکلام عضو منہ لہ فقد جاء فی غیر مسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الذراع تخبرنی انہا مسمومۃ وہذہ المرأۃ الیہودیۃ الفاعلۃ للسم اسمہا زینب بنت الحارث اخت مرحب الیہودی روینا تسمیتہا ہذہ فی مغازی موسی بن عقبۃ ودلائل النبوۃ للبیہقی قال القاضی عیاض واختلف الآثار والعلماء ہل قتلہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام لا فوقع فی صحیح مسلم انہم قالوا الا نقتلہا قال لا ومثلہ عن ابی ہریرۃ وجابر وعن جابر من روایۃ ابی سلمۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قتلہا وفی روایۃ ابن عباس انہ صلی اللہ علیہ وسلم دفعہا الی اولیاء بشر بن البراء بن معرور وکان اکل منہا فمات بہا فقتلوہا وقال ابن سحنون اجمع اہل الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتلہا قال القاضی وجہ الجمع بین ہذہ الروایات والاقاویل انہ لم یقتلہا اولا حین

قولہ یخیل الیہ انہ یفعل الشئ وما یفعلہ التحقیق فی معناہ انہ یخیل الیہ انہ یقدر علی ہذا الفعل ویحس من نفسہ القدرۃ ثم اذا قاربہ لم یقدر علیہ لغلبۃ اثر السحر ولیس المراد انہ یعتقد ما لم یفعلہ انہ فعلہ واللہ تعالیٰ اعلم.

زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سمًّا فى لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد **باب** استحباب رقية المريض **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى **وحدثناه** يحيى ابن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابوبكر بن ابى شيبة وابوبكر بن خلاد قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير فى حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفى حديث الثورى مسحه بيمينه وقال فى عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض يدعو له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفى رواية ابى بكر فدعا له وقال وانت الشافى **حدثنى** القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى عوانة وجرير **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** سريج بن يونس ويحيى بن ايوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدى وفى رواية يحيى بن ايوب بمعوذات **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلى قالا ثنا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فى حديث احد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك وفى حديث يونس وزياد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سالت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار فى الرقية من كل ذى حمة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار فى الرقية من الحمة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالوا نا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض

وقال ١ الشاف ٢ الشاف ٣ ثنا ٤

اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاولياءه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اى فى الحال ويصح قولهم قتلها اى بعد ذلك والله اعلم **باب** استحباب رقية المريض ذكر فى الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى الباب السابق فى اول الطب. **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنه ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق **فيه** استحباب النفث فى الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وانكر جماعة النفث والتفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجئ على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضى وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم **قوله** رخص فى الرقية من كل ذى حمة هى بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم ومعناه اذن فى الرقية من كل ذات سم **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفين سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز

ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابى شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة [٥٤٢٠] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابوبكر وابو كريب واللفظ لهما انا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان تسترقى من العين [٥٤٢١] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٥٤٢٢] ابن نمير قال نا ابى قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنى ان استرقى من العين [٥٤٢٣] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك فى الرقى قال رخص فى الحمة والنملة والعين [٥٤٢٤] **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفيان ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة وفى حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث [٥٤٢٥] **حدثنى** ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة [٥٤٢٦] **حدثنى** عقبة بن مكرم العمى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال واخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبى صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالى ارى اجسام بنى اخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم [٥٤٢٧] **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبى صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية لبنى عمرو قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل [٥٤٢٨] **وحدثنى** سعيد بن يحيى الاموى قال نا ابى قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم ارقيه يا رسول الله ولم يقل ارقى [٥٤٢٩] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كان لى خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقى من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل [٥٤٣٠] **وحدثناه** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله [٥٤٣١] **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه [٥٤٣٢] **حدثنى** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك **باب** جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار [٥٤٣٣] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفر فمروا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحى لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل فاعطى قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم [٥٤٣٤] **وحدثنا** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فى الحديث فجعل يقرا ام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل

ن[١] ليشفى ن[٢] رسول الله ن[٣] من

[١] من فتح ونصر وكرم وسمع بر شد از بيمارى ١٢ منتهى الارب

قال الشافعى **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهى قروح تخرج فى الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفى صاحبها وفى هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه **قوله** رخص فى الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثة والله اعلم **قوله** راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هى لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهى العين اى اصابتها عين وقيل هى المس اى مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطنى **قوله** صلى الله عليه وسلم مالى ارى اجسام بنى اخى ضارعة بالضاد المعجمة اى نحيفة والمراد اولاد جعفر رضى الله عنه **باب** جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وان رجلا رقى سيد الحى هذا الراقى هو ابو سعيد الخدرى الراوى كذا جاء مبينا فى رواية اخرى فى غير مسلم **قوله** فاعطى قطيعا من الغنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فى ما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهية فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق وابى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة فى تعليم القرآن واجازها فى الرقية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم معكم وفى الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لى بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقى مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث العنبر وفى حديث ابى قتادة فى حمار الوحش مثله **قوله** ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب

فبرأ الرجل **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابی سعيد الخدری قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحی سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتی نأتی النبی صلی الله عليه وسلم فاتينا النبی صلی الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لی بسهم معكم **حدثنی** محمد بن المثنی قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية

باب استحباب وضع يده علی موضع الالم مع الدعاء **حدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انه شكی الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وجعا يجده فی جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ضع يدك علی الذی يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر

باب التعوذ من شيطان الوسوسة فی الصلوة **وحدثنی** يحيی بن خلف الباهلی قال نا عبد الاعلی عن سعيد الجريری عن ابی العلاء ان عثمان بن ابی العاص اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينی وبين صلاتی وقراءتی يلبسها علی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل علی يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عنی **وحدثناه** محمد بن المثنی قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الجريری عن ابی العلاء عن عثمان بن ابی العاص انه اتی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر فی حديث سالم بن نوح ثلاثا **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجريری قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابی العاص الثقفی قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم (ای عبد الاعلی وسالم وابی اسامة ۱۲)

باب لكل داء دواء واستحباب التداوی **حدثنا** هارون بن معروف وابو الطاهر واحمد بن عيسی قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابی الزبير عن جابر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالی **حدثنا** هارون بن معروف وابو الطاهر قال نا

له من ضرب ونصر ۱۲ منتهی الارب

بسهمی تالم ثنا

العلماء فی التفل والنفث **قوله** (قوله سيد الحی سليم) ای لديغ قالوا سمی بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به. **قوله** (قوله ما كنا نابنه برقية) هو بكسر الباء وضمها ای نظنه كما سبق فی الرواية التی قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنی نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم

باب استحباب وضع يده علی موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابی العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده علی موضع الالم ويأتی بالدعاء المذكور والله اعلم

باب التعوذ من شيطان الوسوسة فی الصلوة **قوله** (قوله ان الشيطان قد حال بينی وبين صلاتی وقراءتی يلبسها علی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عنی) اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زای مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزای حكاه القاضی ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزای حكاه ابن الاثير فی النهاية وهو غريب وفی هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا ومعنی يلبسها ای يخلطها ويشككنی فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنی حال بينی وبينها ای نكدنی فيها ومنعنی لذتها والفراغ للخشوع فيها والله اعلم.

باب لكل داء دواء واستحباب التداوی **قوله** (قوله صلی الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود وحكی جماعات منهم الجوهری فيه لغة بكسر الدال قال القاضی هی لغة الكلابيين وهی شاذة وفی هذا الحديث اشارة الی استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضی فی هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فی الجملة واستحبابه بالامور المذكورة فی هذه الاحاديث التی ذكرها مسلم قال وفيها رد علی من انكر التداوی من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الی التداوی وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالی هو الفاعل وان التداوی هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار بالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الی التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولابد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازری ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة فی الطب والعلاج وقد اعترض فی بعضها من فی قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون علی ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الی داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازری وهذا الذی قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالی بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة فی هذا الموضع فنقول **قوله** (قوله صلی الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجری الطبيعی والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوی باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التی ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلی الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه علی ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضی يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الآخر وهو قوله صلی الله عليه وسلم ان كان فی شئ من ادويتكم خير ففی شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلی الله عليه وسلم بالعسل علی المسهلات وبالحجامة علی اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما فی معناها وذكر الكی لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكی وقوله صلی الله عليه وسلم ما احب ان اكتوی اشارة الی تأخير العلاج بالكی حتی يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد فی دفع الم قد يكون اضعف من الم الكی واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول فی ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الی التفصيل حتی ان المريض يكون الشئ دواءه فی ساعة ثم يصير داء له فی ساعة التی تليها بعارض يعرض من غضب يحمی مزاجه فيتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصی كثرته فاذا وجد الشفاء بشئ فی حالة ما لشخص لم يلزم منه الشفاء به فی سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون علی ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء فی مثل هذا علی ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الی معين علی الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور فی الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله علی ما هو او تقويته فامره صلی الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الی ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذی كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار علی صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها

ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المُقَنَّع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء حدثنا نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله فى اهلنا ورجل يشتكى خُراجا به او جُراحا فقال ما تشتكى قال خُراج بى قد شق على فقال يا غلام ائتنى بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه مِحجما قال والله ان الذباب ليصيبنى او يصيبنى الثوب فيؤذينى ويشق على فلما راى تبرمه من ذلك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شَرْطة مِحجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوى قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وحدثناه عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن قال انا سفين كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فقطع منه عرقا وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت ابا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رُمِىَ اُبَىّ يوم الاحزاب على اكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال رُمِى سعد بن معاذ فى اكحله قال فحسمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم وَرِمت فحسمه الثانية حدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان بن هلال قال نا وهيب قال حدثنى عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا وكيع وقال ابو كريب واللفظ له انا وكيع عن مِسعر عن عمرو بن عامر الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم احدا اجره حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحُمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر ح قال وثنا

ثنا ن ت ث بالحجام

ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التى اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول فى الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا فى صحيحه عن اسماء رضى الله عنها انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبى صلى الله عليه وسلم معلوم تاولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء فى كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحرى وهندى والبحرى هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحرى افضل من الهندى وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة والهندى اشد حرارة فى الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التى ذكرناها فى القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق فى القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه وذكر القاضى عياض كلام المازرى الذى قدمناه ثم قال وذكر الاطباء فى منفعة الحبة السوداء التى هى الشونيز اشياء

كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انه يحل النفخ ويقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وينفى الزكام اذا قلى وصر فى خرقة وشم ويزيل العلة التى تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلى به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض فى العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الاريسا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضى وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء ويقتل حب القرع واذا علق فى عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة لخواص فيها فقد نجد ذلك فى ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضى وفى جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذى انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء فى قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع هو بفتح القاف والنون المشددة قوله يشتكى خراجا هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله اعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة التى تمص ويجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله فلما راى تبرمه اى تضجره وسآمته منه قوله سمعت جابر بن عبد الله قال رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ابى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو فى الروايات والنسخ وهو ابى بن كعب المذكور فى الرواية التى قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحيوة يقال هو نهر الحيوة ففى كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له فى اليد الاكحل وفى الفخذ النسا وفى الظهر الابهر واما الكلام فى اجرة الحجام فسبق قوله فحسمه اى كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفى رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدالله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال حدثني مالك ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **حدثنا** احمد بن عبدالله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني هارون بن عبدالله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم **وحدثناه** ابوكريب قال نا ابن نمير وابواسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبّت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث ابي اسامة انها من فيح جهنم قال نا ابواحمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابواسامة بهذا **حدثنا** هناد بن السري قال نا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابوبكر بن نافع قالوا نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابوبكر عنكم وقال قال اخبرني رافع بن خديج **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لاتلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لايبقى منكم احد الا لُدّ غير العباس فانه لم يشهدكم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن بهذا الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيدالله واخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول

ن١ عبيدالله ن٢ ثنى ن٣ فورمن ن٤ ان ن٥ بن محصن ن٦ علامه ن٧ تدعرون ن٨ عليكم ن٩ كوبه

اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري وقال هي لغة ردية وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة **قوله** (قوله عن اسماء انها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها) قال القاضي هذا يرد قول الاطباء والصحيح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ماسبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه. **قوله** (قوله لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لاتلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لايبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لاتلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما. **قوله** (قوله دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيها سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي واما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لايجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان **قوله** (قوله صلى الله عليه

قوله قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم.

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا انا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفى حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا فى الحبة السوداء منه شفاء الا السام **حدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ **وحدثنيه** عمرو بن زرارة قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة **باب** الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه[1] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن

ن[1] ثنى ن[2] بن سعيد ن[3] ثنا ن[4] ببعض

[1] قال فى مجمع البحار لا يخرجكم الا فرار يعنى ان النفر لا تخرجوا فرارا بان المراد منه الحصر اى الخروج المنهى ما يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهى لا للنهى ولو قيل بزيادة الا لكان ظاهرا انتهى ١٢

وسلم علامة تدعو ان اولا ولكن هكذا هو فى جميع النسخ علامه وهى بهاء السكت ثبتت هنا فى الدرج. **قوله** (قوله والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى وذكر الحربى عن الحسن انها الخردل قال وقيل هى الحبة الخضراء وهى البطم والعرب تسمى الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمى الاسود ايضا اخضر. **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن) اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما التلبينة فبفتح التاء وهى حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروى وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون **قوله** (قوله ان اخى عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير فى قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذى هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اى شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس فى الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبى صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفى رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفى حديث عمر رض ان الوباء وقع بالشام) اما الوباء فمهموز مقصود وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق او الآباط او الايدى او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح بالتهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهى قرية معروفة بالشام وقد سبق فى شرح مقدمة الكتاب فى ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء فى هذه الاحاديث انه ارسل على بنى اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفى حديث آخر فى غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفى حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه فى الحديث المذكور وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رض وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابى موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهى على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفى هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث. **قوله** (قوله فى رواية ابى النضر لا يخرجكم الا فرار منه) وقع فى بعض النسخ فرار بالرفع وفى بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى

سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون اية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن
محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على
بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها حدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد
انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا
سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا وحدثناه ابو الربيع سليمان بن داؤد وقتيبة بن سعيد
قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو
حديثه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن
سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد
بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وحدثنا
ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه حدثنا محمد بن المثنى قال نا
ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عن من قالوا عن عامر بن سعد
يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم وحدثناه عبيد الله
ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في اول الحديث وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن
حبيب عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو
حديثهم وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن
مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي
المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه
وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء قال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة

ن١ ثنى ن٢ يخرجه ن٣ قال ن٤ او ن٥ جالسان ن٦ قد

قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب
الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو
المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو
منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم
الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث
في آخر الباب ما يوهم او يحقق انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قوله (قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة
ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف
الشام مما يلي الحجاز قوله قوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام
الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين
اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم
المدينة عليه قوله (قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من
اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل
بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة
قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع
لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار
اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راى مشيخة قريش فكثر القائلون به
مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراى وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما
مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة
اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف
كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراى دون راى حتى يجد علما
وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا اى مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع
الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث
او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة
المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة
اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع
لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن

قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس انى مُصبِحٌ على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نَفِرُّ من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عِدوتان احداهما خَصِيبة والاخرى جَدِبة اليس ان رعيت الخَصِبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الأخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجَدبة وترك الخَصِبة اكنت مُعَجِّزه قال نعم قال فسِرْ اذًا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله ابن عبد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سَرْغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف

باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا

ن ١ فقال الخصيبة ن ٢ ... ن ٣ بسرغ ن ٤ قد

او يحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم **قوله** (قوله انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اى مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطنى فاصبحوا عليه وتاهبوا له **قوله** (قوله فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهى جانب الوادى والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهى ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك واما **قوله** لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثانى لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلى الذى لا شك فى صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق فى علمه وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسئلة النزاع **قوله** (قوله اكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم اى تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم **قوله** (قوله هذا المحل او قال هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل **قوله** (قوله فى الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطنى كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخارى فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان فى حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه فى ولايته فى بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم فى رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقى الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث فى بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والرأى فى الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة فى ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم فى المكارم ومنها جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها كما يجوز فى الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب** لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح **قوله** (قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفى رواية لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفى رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لاعدوى ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لاعدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوى عن ابى هريرة فلا ادرى انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر) قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لاعدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى فى الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد فى الثانى الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثانى ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره واما النهى عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة

قوله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا الخ يريد ان راعى الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معاتبا بين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول فى كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعى الناس فيخاف على بالنزول فى ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعى وان كان الامر كله بقدر الله تعالى والله تعالى اعلم.

نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس [٥٧٩٠] وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة [٥٧٩١] وحدثني ابو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مُمرِضٌ على مصحٍ قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد مُمرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكتّ عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد مُمرِضٌ على مُصِحٍّ فماراه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت أبيتُ قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري أنسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر [٥٧٩٢] حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد المُمرِضُ على المُصحِ بمثل حديث يونس [٥٧٩٣] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه [٥٧٩٤] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر [٥٧٩٥] حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول [٥٧٩٦] وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التستري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر [٥٧٩٧] وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبير الصفر البطن وقيل لجابر كيف قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذه الغول التي تغوّل

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

[٥٧٩٨] وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم [٥٧٩٩] وحدثني

ن ١ كليهما ن ٢ يعترف ن ٣ فقيل

ك ١ بضم معجمة وخفة موحدة اولى ٢ مغني ك ٣ من المماراة ١٢

الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم قوله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر) فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فرآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة قوله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء) اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة قوله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتترأى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالي قال العلماء السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاكل منه قوله (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول) معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جربت بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها قوله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح) فقوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم قوله (قوله كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او المسئلتين ونحو ذلك قوله (قوله قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول قوله (قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

قوله (قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الفال قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز ابن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح **حدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفال الصالح **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشوم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشوم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشوم **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن

نخ: ...... وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نخ: بن عمر

الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه واملى من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكون الشوم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

الحكم السلمي قال قلت يارسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك[١] شئ يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وحدثني[٥٨١٣] محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال انا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا[٥٨١٤] محمد بن الصباح وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا اسمعيل هو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا[٥٨١٥] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان الكهان كانوا يحدثونا بالشئ فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة حدثني[٥٨١٧] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ قالوا يارسول الله فانهم يحدثون احيانا الشئ يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وحدثنيه[٥٨١٨] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا[٥٨١٩] حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وحدثنا[٥٨٢٠] زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه و

قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشئ قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا **قوله** كنا نتطير قال ذاك شئ يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة ابن عامر الصحابي رض قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا يرد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها **قوله** صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة، هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما تقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحاء والقاف واما **قوله** فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية في انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون، هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف

[١] سبق شرحه في كتاب الصلوة ١٢ [٢] من سمع وضرب ١٢ القاموس [٣] من ضرب ١٢.
[٤] كسماية ماكيان وخروس مذكر ومؤنث درآن يكسان ست وشلث ١٢ منتهى الارب

ن١ ذلك ن٢ نتا ن٣ الجن ن٤ يقذفون

يزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون ٥٨٢٢ حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عُبَيد الله عن نافع عن صفيّة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتى عرّافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلوة اربعين ليلة **باب** اجتناب المجذوم ونحوه ٥٨٢٣ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهُشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع

كتاب قتل الحيات وغيرها

٥٨٢٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال انا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح قال وثنا ابوكريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل ٥٨٢٥ **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا ابومعوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين ٥٨٢٦ **حدثني** عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت ٥٨٢٧ **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله ابن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه

[1] يقذفون [2] سمّيهما

هذا النقل وتكثيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم **باب** اجتناب المجذوم ونحوه **قوله** كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الآخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلثا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها **قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال نرى ذلك من سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم **قوله** يطارد حية اي يطلبها

وسلم قد نهى عن ذوات البيوت **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا حسن الحلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد غيران صالحا قال حتى رانى ابولبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفى حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر **وحدثني**[٥٨٢٨] محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا ليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا فى داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابولبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت **وحدثنا**[٥٨٢٩] شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابولبابة بن عبد المنذر البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك **حدثنا**[٥٨٣٠] محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان **وحدثناه**[٥٨٣١] اسحق بن موسى الانصارى قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن ابى لبابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى عبد الله محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت **حدثنا**[٥٨٣٢] محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصارى وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابولبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذى الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء **وحدثني**[٥٨٣٣] اسحاق بن منصور قال انا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فراى وبيض جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال ابولبابة الانصارى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القتل الجنان التى تكون فى البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما فى بطون النساء **حدثنا**[٥٨٣٤] هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد **حدثنا**[٥٨٣٥] يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابى شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الاخران نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها **وحدثنا**[٥٨٣٦] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش فى هذا الاسناد بمثله **وحدثنا**[٥٨٣٧] ابوكريب قال نا حفص يعنى ابن غياث قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى **وحدثنا**[٥٨٣٨] عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار بمثل حديث جرير وابى معاوية **وحدثني** ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن صيفى وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرنى ابوالسائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى فى بيته قال فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت فى الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى اخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا له ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه

ن۱ بها ن۲ جالس ن۳ ابتغوا ن۴ الجان ن۵ يتبعان ن۶ بمثل ن۷ فرجع ن۸ الرمح ن۹ منها

ويتبعها ليقتلها **قوله** نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهى الحيات جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء **قوله** يفتح خوخة هى بفتح الخاء واسكان الواو وهى كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون فى حائط منفرد **قوله** صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما فى بطون النساء اى يسقطانه كما سبق فى الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعل الله تعالى خصيصة فيهما **قوله** عند الاطم هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق **قوله** امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفى الحرم وانه لا ينذرها فى غير البيوت وان قتلها مستحب. **قوله** فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اى منتصف وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثانى فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضى حاجتهم وليونس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر فى الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله

قوله ان بالمدينة جنا اسلموا فاذا رايتهم منهم شيئا الخ هذا لا ينافى قوله تعالى يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لانه لا يقتضى عدم رؤية الشياطين والجن دائما ولا على كل حال وفى كل هيئة فيجوزان يظهروا على بعض الهيئات فى بعض الاوقات نعم هم يروننا من حيث لا نراهم ايضا احيانا وعلى بعض هيئاتهم والله تعالى اعلم.

ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **وحدثني** محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا ادفنوا صاحبكم **وحدثني** زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن راى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان

باب استحباب قتل الوزغ

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر **وحدثني** ابو الطاهر قال ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال ابن جريج ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب اخبره ان ام شريك اخبرته انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامر بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه امر بقتله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعني ابن زكريا ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة

باب النهي عن قتل النمل

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه فهلا

---

١ عليه ٢ ثنا ٣ الوزغ ٤ ها ٥ من ٦ حدثني اختي ٧ ابي ٨ سبعون ٩ و

١ بالكسر يغمم من القاموس لمزجع وزغة ومن النووي ازجع وزغ والله اعلم ١٢

٢ بفتح ولووزاز وبعجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش ١٢ مجمع البحار

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ) وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة) قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم. قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة هكذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخوه هشام وعباد

باب النهي عن قتل النمل

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله تعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

الواحد **باب** تحريم قتل الهرة **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض **وحدثني** نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وحدثناه** هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر **وحدثني** ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر **حدثني** زهير بن حرب

ف ١ ارسلتها ٢ نحو ٣ هذا ٤ موقها ٥ بينا ٦ جرموقها

باب تحريم قتل الهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها **قوله** صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش هو الثرى بالثاء المثلثة التراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر **قوله** حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبهه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حوله وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه وادلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا **قوله** فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها، **باب** النهي عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم ولكن **قوله** عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب ولا رواية الرفع وهي الصواب موافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى

ف ٢ عطف على عن نافع لان عبيد الله ياخذ عن نافع وعن سعيد كما في الخلاصة ١٢

قال نا جریر عن هشام عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسبوا الدھر فان اللہ ھو الدھر **باب** کراھۃ تسمیۃ العنب کرمًا **وحدثنی** [٥٨٦٧] حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسبّ احدکم الدھر فان اللہ ھو الدھر ولا یقولن احدکم للعنب الکرم فان الکرم الرجل المسلم **حدثنا** [٥٨٦٨] عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیٰن عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقولوا کرمٌ فان الکرم قلب المؤمن **حدثنی** [٥٨٦٩] زہیر بن حرب قال نا جریر عن ہشام عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسموا العنب الکرمَ فان الکرم المسلم **حدثنا** [٥٨٧٠] زہیر ابن حرب قال نا علی بن حفص قال نا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم الکرم فانما الکرم قلب المؤمن **وحدثنا** [٥٨٧١] ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ہمام بن منبہ قال ھذا ما حدثنا ابو ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم للعنب الکرم انما الکرم الرجل المسلم **حدثنا** [٥٨٧٢] علی بن خشرم قال انا عیسی یعنی ابن یونس عن شعبۃ عن سماک بن حرب عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقولوا الکرم ولکن قولوا الحَبَلۃ یعنی العنب **وحدثنیہ** [٥٨٧٣] زہیر بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبۃ عن سماک قال سمعت علقمۃ بن وائل عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقولوا الکرم ولکن قولوا العنب والحَبَلۃ **باب** حکم اطلاق لفظۃ العبد والامۃ والمولی والسید **حدثنا** [٥٨٧٤] یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر قالوا انا اسمٰعیل وھو ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقولن احدکم عبدی وامتی کلکم عبید اللہ وکل نسائکم اماء اللہ ولکن لیقل غلامی وجاریتی وفتای وفتاتی **وحدثنی** [٥٨٧٥] زہیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم عبدی فکلکم عبید اللہ ولکن لیقل فتای ولا یقل العبد ربی ولکن لیقل سیدی **وحدثنا** [٥٨٧٦] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابو معاویۃ ح قال وثنا ابو سعید الاشج قال نا وکیع کلاھما عن الاعمش بھذا الاسناد وفی حدیثھما ولا یقل العبد لسیدہ مولای وزاد فی حدیث ابی معاویۃ فان مولاکم اللہ **وحدثنا** [٥٨٧٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ہمام بن منبہ قال ھذا ما حدثنا ابو ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقل احدکم اسق ربک اطعم ربک وضّئ ربک وقال لا یقل احدکم ربی ولیقل سیدی ومولای ولا یقل احدکم عبدی امتی ولیقل فتای فتاتی غلامی **باب** کراھۃ قول الانسان خبثت نفسی **حدثنا** [٥٨٧٨] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا سفیان ابن عیینۃ ح قال وحدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامۃ کلاھما عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم خَبُثَتْ نفسی ولکن لیقل لَقِسَتْ نفسی ھذا حدیث ابی کریب وقال ابو بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر لکن **وحدثناہ** [٥٨٧٩] ابو کریب قال نا ابو معاویۃ بھذا الاسناد **وحدثنی** [٥٨٨٠] ابو الطاہر وحرملۃ قالا انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن ابی امامۃ بن سھل بن حُنیف عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقولنّ احدکم خَبُثَتْ نفسی ولیقل لَقِسَتْ نفسی **باب**

ھو [١] فان [٢] انا [٣] لا یقول [٤] لا یقولن [٥] وضّئ [٦] لا یقل [٧] لا یقولن

ومعنی فان اللہ ھو الدھر ای فاعل النوازل والحوادث وخالق الکائنات واللہ اعلم **باب** کراھۃ تسمیۃ العنب کرما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم للعنب الکرم فان الکرم الرجل المسلم وفی روایۃ فان الکرم قلب المؤمن وفی روایۃ لا تسموا العنب الکرم وفی روایۃ لا تقولوا الکرم ولکن قولوا العنب والحبلۃ اما الحبلۃ فبفتح الحاء المہملۃ وبفتح الباء واسکانہا وھی شجر العنب ففی ھذہ الاحادیث کراھۃ تسمیۃ العنب کرما وکراھۃ تسمیۃ شجر العنب کرما بل یقال عنب او حبلۃ قال العلماء سبب کراھۃ ذلک ان لفظۃ الکرم کانت العرب تطلقھا علی شجر العنب وعلی العنب وعلی الخمر المتخذۃ من العنب سموھا کرما لکونھا متخذۃ منہ ولانھا تحمل علی الکرم والسخاء فکرہ الشرع اطلاق ھذہ اللفظۃ علی العنب وشجرہ لانھم اذا سمعوا اللفظۃ ربما تذکروا بھا الخمر وھیجت نفوسھم الیھا فوقعوا فیھا او قاربوا ذلک وقال انما یستحق ھذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الکرم مشتق من الکرم بفتح الراء وقد قال اللہ تعالی ان اکرمکم عند اللہ اتقاکم فسمی قلب المؤمن کرما لما فیہ من الایمان والھدی والنور والتقوی والصفات المستحقۃ لھذا الاسم وکذلک الرجل المسلم قال اھل اللغۃ یقال رجل کرم باسکان الراء وامرأۃ کرم ورجلان کرم ورجال کرم وامرأتان کرم ونسوۃ کرم کلہ بفتح الراء واسکانھا بمعنی کریم وکریمان وکرام وکریمات وصف بالمصدر کضیف وعدل واللہ اعلم **باب** حکم اطلاق لفظۃ العبد والامۃ والمولی والسید **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم عبدی وامتی کلکم عبید اللہ وکل نسائکم اماء اللہ ولکن لیقل غلامی وجاریتی وفتای وفتاتی وفی روایۃ ولا یقل العبد ربی ولکن لیقل سیدی وفی روایۃ ولا یقل العبد لسیدہ مولای فان مولاکم اللہ وفی روایۃ لا یقولن احدکم اسق ربک او اطعم ربک وضئ ربک ولا یقل احدکم ربی ولیقل سیدی ومولای ولا یقل احدکم عبدی امتی ولیقل فتای فتاتی غلامی قال العلماء مقصود الاحادیث شیئان احدھما نھی المملوک ان یقول لسیدہ ربی لان الربوبیۃ انما حقیقتھا للہ تعالی لان الرب ھو المالک او القائم بالشئ ولا یوجد حقیقۃ ھذا الا فی اللہ تعالی فان قیل فقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اشراط الساعۃ ان تلد الامۃ ربتھا او ربھا فالجواب من وجھین احدھما ان الحدیث الثانی لبیان الجواز وان النہی فی الاول للادب وکراھۃ التنزیہ لا للتحریم والثانی ان المراد النہی عن الاکثار من استعمال ھذہ اللفظۃ واتخاذھا عادۃ شائعۃ ولم ینہ عن اطلاقھا فی نادر من الاحوال واختار القاضی ھذا الجواب ولا نہی فی قول المملوک سیدی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیقل سیدی لان لفظۃ السید غیر مختصۃ باللہ تعالی اختصاص الرب ولا مستعملۃ فیہ کاستعمالھا حتی نقل القاضی عن مالک انہ کرہ الدعاء بسیدی ولم یأت تسمیۃ اللہ تعالی بالسید فی القرآن ولا فی حدیث متواتر وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ابنی ھذا سید وقوموا الی سیدکم یعنی سعد بن معاذ وفی الحدیث الآخر اسمعوا ما یقول سیدکم یعنی سعد بن عبادۃ فلیس فی قول العبد سیدی اشکال ولا لبس لانہ یستعملہ غیر العبد والامۃ ولا باس ایضا بقول العبد لسیدہ مولای فان المولی وقع علی ستۃ عشر معنی سبق بیانھا منھا الناصر والمالک قال القاضی واما قولہ فی کتاب مسلم فی روایۃ وکیع وابی معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ رفعہ ولا یقل العبد لسیدہ مولای فقد اختلف الرواۃ عن الاعمش فی ذکر ھذہ اللفظۃ فلم یذکرھا عنہ آخرون وحذفھا اصح واللہ اعلم الثانی یکرہ للسید ان یقول لمملوکہ عبدی وامتی بل یقول غلامی وجاریتی وفتای وفتاتی لان حقیقۃ العبودیۃ انما یستحقھا اللہ تعالی ولان فیھا تعظیما بما لا یلیق بالمخلوق استعمالہ لنفسہ وقد بین النبی صلی اللہ علیہ وسلم العلۃ فی ذلک فقال کلکم عبید اللہ فنہی عن التطاول فی اللفظۃ کما نہی عن التطاول فی الافعال وفی اسبال الازار وغیرہ واما غلامی وجاریتی وفتای وفتاتی فلیست دالۃ علی الملک کدلالۃ عبدی مع انھا تطلق علی الحر والمملوک وانما ھی للاختصاص قال اللہ تعالی واذ قال موسی لفتاہ وقال لفتیانہ وقال لفتیتہ قالوا سمعنا فتی یذکرھم واما استعمال الجاریۃ فی الحرۃ الصغیرۃ فمشہور معروف فی الجاھلیۃ والاسلام والظاہر ان المراد بالنہی من استعملہ علی جہۃ التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعریف واللہ اعلم **باب** کراھۃ قول الانسان خبثت نفسی **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم خبثت نفسی ولکن لیقل لقست نفسی قال ابو عبید وجمیع اھل اللغۃ وغریب الحدیث وغیرھم لقست وخبثت بمعنی واحد وانما کرہ لفظ الخبث لبشاعۃ الاسم وعلمھم الادب فی الالفاظ واستعمال حسنھا وھجران خبیثھا قالوا ومعنی لقست غثت وقال ابن الاعرابی معناہ ضاقت فان قیل فقد قال صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی ینام عن الصلوۃ فاصبح خبیث النفس کسلان قال القاضی وغیرہ جوابہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مخبر ھناک عن صفۃ غیرہ

استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **حدثنا**[٥٨٨١] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن شعبة قال حدثنى خُليد بن جعفر عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بنى اسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين فاتخذت رِجلَين من خَشَب وخاتمًا من ذهب مغلّق مطبّق ثم حَشَته مسكا وهو اطيب الطيب فمرّت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده **حدثنى**[٥٨٨٢] عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خُليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بنى اسرائيل حشت خاتمها مِسكا والمسكُ اطيب الطيب **حدثنا**[٥٨٨٣] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن المقبرى قال ابوبكر نا عبد الرحمٰن المُقرئ عن سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُرِض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمِل طَيِّبُ الريح **حدثنى**[٥٨٨٤] هارون بن سعيد الايلى وابوالطاهر واحمد بن عيسٰى قال احمد نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوّة غير مُطرّاة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **كتاب الشعر** **حدثنا**[٥٨٨٥] عمرو الناقد وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابى عُمَر نا سفيان بن عُيَينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصّلت شيئًا قلت نعم قال هِيه فانشدته بيتا فقال هِيه فانشدته بيتا فقال هِيه حتى انشدته مائة بيت **وحدثنيه**[٥٨٨٦] زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله **وحدثنا**[٥٨٨٧] يحيى بن يحيى قال انا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنى عبد الرحمٰن بن مهدى كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليُسلم وفى حديث ابن مهدى قال فلقد كاد يُسلم فى شعره **حدثنى**[٥٨٨٨] ابوجعفر محمد بن الصَّبّاح وعلى بن حجر السعدى جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تَكَلّمتْ بها العرب كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل **وحدثنى**[٥٨٨٩] محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مَهدى عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وكاد ابن ابى الصَّلت ان يسلم **وحدثنا**[٥٨٩٠] ابن ابى عمر قال نا سفيان عن زائدة عن

ن١ مغلقًا ن٢ مطبقا ن٣ يدى ن٤ بالوة ن٥ شئ ن٦ قال ن٧ فذكر ن٨ لقد

وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم **باب** استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **قوله** صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة فى استعمال النبى صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حى فهو ميت او يقال انه فى معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه فى شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام **قوله** صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اى خفيف الحمل ليس بثقيل و **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها فى كتاب الحج فى حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشى فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث فى تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضى عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندى ان يكون المراد به فى هذا الحديث الطيب كله وقد وقع فى رواية ابى داود فى هذا الحديث من عرض عليه طيب وفى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفى هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر **قوله** كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعى وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هى العود يتبخر به قال الاصمعى اراها

فارسية معربة وهى بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهرى كسر اللام قال القاضى وحكى عن الكسائى الية قال القاضى قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية و **قوله** غير مطراة اى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففى هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم **كتاب الشعر** **قوله** عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفى رواية فلقد كاد يسلم فى شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفى الصحابى و **قوله** صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهى كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هى للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهى مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حديثا اى زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية و استزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذى لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذى لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيئا فهكذا وقع فى معظم النسخ شيئا بالنصب وفى بعضها شئ بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اى هل معك من شئ فتنشدنى شيئا **قوله** صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وفى رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وفى رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفى رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفانى المضمحل وفى هذا الحديث

قوله اشعر كلمة تكلمت به العرب كلمة لبيد يحتمل ان كلمة لبيد مبتدأ لكونها معرفة واشعر كلمة خبرعنها لكونه نكرة ويحتمل العكس وهو الظاهر لا يقال يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر وهو غير جائز لانه قلب الاصل من كل وجه وان كان تنكير المبتدأ جائزًا مطلقًا ومع التخصيص كما فيما نحن فيه لانا نقول بل يجوز ذلك فيما اذا كان المبتدأ اسم التفضيل ومنه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فافهم.

عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شئ ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم **حدثنا**[٥٨٩١] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اَصْدَق بيت قالته الشعراء الا كل شئ ما خلا الله باطل **وحدثنا**[٥٨٩٢] يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن عبد الملك بن عُمَير عن ابي سَلَمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنَّ اَصْدَقَ كلمة قالها شاعر كلمة لَبِيد اَلا كل شئٍ ما خَلَا الله باطلٌ ما زاد على ذلك **حدثنا**[٥٨٩٣] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَاَن يمتلي جوف الرَّجل قَيحا يريه خيرٌ من ان يمتلي شعر قال ابوبكر الا ان حَفْصًا لم يقل يَرِيه **حدثنا**[٥٨٩٤] محمد بن المثنى ومحمد بن بشّار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جُبَير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جَوف احدكم قَيحًا يَرِيه خير من ان يمتلي شِعرا **حدثنا**[٥٨٩٥] قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا الليث عن ابن الهاد عن يُحَنِّس مولى مُصْعَب بن الزبير عن ابي سعيد الخُدْرِي قال بينا نحن نَسِير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج اذ عَرَض شاعر يُنْشِدُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لَاَنْ يمتلي جَوف رجل قَيحا خير له من ان يمتلي شِعرا

باب تحريم اللعب بالنردشير

حدثني[٥٨٩٦] زهير بن حَرْب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُرَيْدَة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لَعِب بالنَّرْدَشِير[1] فكانما صَبَغ يده في لحم خنزير ودمه

كتاب الرؤيا

وحدثنا[٥٨٩٧] عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عُمَر جميعًا عن ابن عُيَيْنَة واللفظ لابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة قال كنت ارى الرؤيا اُعْرَى منها غير اني لا اُزَمَّل حتى لَقِيتُ ابا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحُلم من الشيطان فاذا حَلَمَ احدكم حُلما يكرهه فلينفُث عن يَسَاره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تَضُرَّه **وحدثنا**[٥٨٩٨] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول ابي سلمة كنت ارى الرّؤيا[2] اُعْرَى منها غير اني لا اُزَمَّل **وحدثني**[٥٨٩٩] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديثهما اعرى منها وزاد في حديث يونس فليبصق عن يساره حين يَهُبُّ من نومه ثلاث مرات **حدثنا**[٥٩٠٠] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان

---

[1] بالفتح بازی است معروف معرب است اردشیر بن بابک آن را وضع کرده لاجرم نردشیر نیز نامند ش. ۱۲ منتهی الارب
[2] بالقصر بغیر تنوین غیر منصرف ۱۲

منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ما يمتلي منه الجوف دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم **قوله** نسير بالعرج هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة **قوله** عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم **باب تحريم اللعب بالنردشير** **قوله** صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم **كتاب الرؤيا** **قوله** كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل اما **قوله** ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يلحقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه وهذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية فليبصق على يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلثة انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ

يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرُّؤيا من الله والحُلُم من الشيطان فاذا راى احدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرار وليتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان كنت لارى الرؤيا اثقل علىّ من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما اباليها **وحدثنا**[٥٩٠١] قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وفى حديث الثقفى قال ابو سلمة فان كنت لارى الرُّؤيا وليس فى حديث اللَّيث وابن نمير قول ابى سلمة الى اٰخر الحديث وزاد ابن رمح فى رواية هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذى كان عليه **وحدثنى**[٥٩٠٢] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرُّؤيا الصالحة من الله والرُّؤيا السُّوء من الشيطان فمن راى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها احداً فان راى رؤيا حسنة فليُبشِر ولا يخبر الا من يحب **حدثنا**[٥٩٠٣] ابوبكر بن خلاد الباهلى واحمد بن عبد الله بن الحكم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة قال ان كنت لارى الرُّؤيا تُمرضنى قال فلقيت ابا قتادة فقال وانا ان كنت لارى الرؤيا فتمرضنى حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرُّؤيا الصالحة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يُحدث بها الا من يحب واذا راى ما يكره فَلْيَتْفُلْ عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يُحدث بها احداً فانها لا تضره **حدثنا**[٥٩٠٤] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم الرُّؤيا يكرهها فَلْيَبْصُق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه **حدثنا**[٥٩٠٥] محمد بن ابى عمر المكى قال نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثاً ورؤيا المسلم جزء من خمس واربعين جزءاً من النبوة والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فان راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واُحِب القيدَ واكره الغُلّ والقيد ثبات فى الدين فلا ادرى هو فى الحديث ام قاله ابن سيرين **وحدثنيه**[٥٩٠٦] محمد بن

ن١ مرات ن٢ فلينتشر ن٣ لن تضره ن٤ خمسه

له بضم لام الحلم ويسكن ١٢

مجمع البحار ٢ه بالضم بندے كه بر گردن نهند ١٢ منتخب

لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره معناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغى ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه فى دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضى وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض او الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له فى الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه اى يستيقظ **وقوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضى يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو فى معظم الاصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة من الابشار والبشرى وفى بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضى فى المشارق وفى الشرح هو تصحيف وفى بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابى وغيره قيل المراد اذا تقارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول اشهر عند غير اهل الرؤيا وجاء فى الحديث ما يؤيد الثانى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واصدقكم حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضى عن بعض العلماء ان هذا يكون فى آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها **قوله** صلى الله عليه وسلم ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفى رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة و اربعين جزءا من النبوة وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فحصل

ثلاث روايات المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزءا وفى غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفى رواية من تسعة واربعين وفى رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضى اشار الطبرى الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفى منها جزء من سبعين والجلى جزء من ستة واربعين قال الخطابى وغيره قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة واربعين جزءا قال المازرى وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم فى الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه راى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازرى هذا الاعتراض الثانى باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحى بارسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير فى جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا يشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابى هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة فى حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم فى اليقظة قال الخطابى وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتى على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم **قوله** واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات فى الدين قال العلماء انما احب القيد لانه فى الرجلين وهو كف عن المعاصى والشر وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا فى اعناقهم اغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا راى القيد فى رجليه وهو فى مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته فى ذلك وكذا لو راه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان فى العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه وهو ليس فى حد النبوة

رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد وقال فى الحديث قال ابو هريرة فيُعْجِبنى القيد واكره الغل والقيد ثبات فى الدين وقال النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة **حدثنى** ابو الربيع قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابى هريرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وادرج فى الحديث قوله واكره الغُل الى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ست واربعين جزءًا من النبوة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داؤد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن مُعاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جُزءًا من النبوة **وحدثنا** اسمٰعيل بن الخليل قال انا على بن مُسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها او ترى له وفى حديث ابن مُسهر الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة واربعين جزءًا من النبوة **وحدثنا** يحيى بن يحيٰى قال انا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول نا ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزءٌ من ستةٍ واربعين جزءًا من النبوة **وحدثنا** محمد ابن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا على يعنى ابن المبارك ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد **وحدثناه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام بن مُنبّهٍ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابى كثير عن ابيه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نُمير قال نا ابى قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءا من النبوة **وحدثنا** ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكى قال نا حمّاد يعنى ابن زيد قال نا ايوب هشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يَتَمَثَّل بى **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة اولكانما رانى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى فقد راى الحق **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى الزهرى قال حدثنى عمّى فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رُمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رانى فى النوم فقد رانى انه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به فى المنام **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى فى النوم فقد رانى فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى **وحدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رُمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابى جاءه فقال انى حلمت ان راسى قُطِعَ فانا اتبعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعّب الشيطان بك فى المنام **وحدثنا**

حدثنا ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابى فديك انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفى حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعين جزءًا من النبوة ١٢

من الافعال **قوله** صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية من رآنى فى المنام فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان ان يتشبه بى وفى رواية لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى رواية من رآنى فقد راى الحق وفى رواية من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة او لكانما رآنى فى اليقظة اختلف العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى فقال ابن الباقلانى معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد راى الحق اى الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائى خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمن واحد احدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او فى مكانين معا فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على خلاف ما هى عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازرى قال القاضى ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته فان راى على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازرى قال القاضى قال بعض العلماء خص الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤيتهم بانفسهم قال القاضى واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى فى المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلانى رؤية الله تعالى فى المنام خواطر فى القلب وهى دلالات للرائى على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة او لكانما رآنى فى اليقظة قال العلماء ان كان الواقع فى نفس الامر فكانما رآنى فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى او فقد راى الحق كما سبق تفسيره وان كان فسيرانى فى اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة عيانا والثانى معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة فى الدار الآخرة لانه يراه فى الآخرة جميع امته من رآه فى الدنيا ومن لم يره والثالث يراه فى الآخرة رؤية خاصة فى القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم **قوله** ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى حلمت ان راسى قطع فانا اتبعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام قال المازرى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان منامه

عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان راسی ضرب فتدحرج فاشتددت علی اثره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للاعرابی لا تحدث الناس بتلعب الشیطان بک فی منامک وقال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم بعد یخطب فقال لا یحدثن احدکم بتلعب الشیطان به فی منامه وحدثناه[٥٩٢٧] ابوبکر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان راسی قطع قال فضحک النبی صلی الله علیه وسلم وقال اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلا یحدث به الناس وفی روایة ابی بکر اذا لعب باحدکم ولم یذکر الشیطان حدثنا[٥٩٢٨] حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزبیدی قال اخبرنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هریرة کان یحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی واللفظ له قال ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس کان یحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم فالمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الی الارض فاراک اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدک فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابوبکر یا رسول الله بابی انت والله لتدعنی فلاعبرنها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعبرها قال ابوبکر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذی ینطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولینه واما ما یتکفف الناس من ذلک فالمستکثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الی الارض فالحق الذی انت علیه تاخذ به فیعلیک الله به ثم یاخذ به رجل من بعدک فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به فاخبرنی یا رسول الله بابی انت وامی اصبت ام اخطات قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله یا رسول الله لتحدثنی ما الذی اخطات قال لا تقسم وحدثناه[٥٩٢٩] ابن ابی عمر قال نا سفیان عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم منصرفه من احد فقال یا رسول الله انی رایت هذه اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنی حدیث یونس وحدثنا[٥٩٣٠] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس او ابی هریرة قال عبد الرزاق کان معمر احیانا یقول عن ابن عباس واحیانا یقول عن ابی هریرة ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اری اللیلة ظلة بمعنی حدیثهم وحدثنا[٥٩٣١] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن کثیر قال نا سلیمان وهو ابن کثیر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا فلیقصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال یا رسول الله رایت ظلة نحو حدیثهم حدثنا[٥٩٣٢] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رایت ذات لیلة فیما یری النائم کانا فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الاخرة وان دیننا قد طاب حدثنا[٥٩٣٣] نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قال نا صخر بن جویریة عن نافع ان عبد الله ابن عمر حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارانی فی المنام اتسوک بسواک فجذبنی رجلان احدهما اکبر من الاخر فناولت السواک الاصغر منهما فقیل لی کبر فدفعته الی الاکبر حدثنا[٥٩٣٤] ابوعامر عبد الله بن براد الاشعری وابوکریب محمد بن العلاء وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة جده عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رایت فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة

الاخرة العاقبة هاجرت

هذا من الاضغاث یوحی او بدلالة من المنام دلته علی ذلک او علی انه من المکروه الذی هو من تحزین الشیاطین واما العابرون فیتکلمون فی کتبهم علی قطع الراس ویجعلونه دلالة علی مفارقة الرائی ما هو فیه من النعم او مفارقة من فوقه ویزول سلطانه ویتغیر حاله فی جمیع اموره الا ان یکون عبدا فیدل علی عتقه او مریضا فعلی شفائه او مدیونا فعلی قضاء دینه او من لم یحج فعلی انه یحج او مغموما فعلی فرحه او خائفا فعلی امنه والله اعلم **قوله** اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم واری سببا واصلا اما الظلة فهی السحابة وتنطف بضم الطاء وکسرها ای تقطر قلیلا قلیلا ویتکففون یاخذون بالکف والسبب الحبل والواصل بمعنی الموصول واما اللیلة فقال ثعلب وغیره یقال رایت اللیلة من الصباح الی زوال الشمس ومن الزوال الی اللیل رایت البارحة **قوله** صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا اختلف العلماء فی معناه فقال ابن قتیبة واخرون معناه اصبت فی بیان تفسیرها وصادفت حقیقة تاویلها واخطات فی مبادرتک بتفسیرها من غیر ان امرک به وقال اخرون هذا الذی قاله ابن قتیبة وموافقوه فاسد لانه صلی الله علیه وسلم قد اذن له فی ذلک وقال اعبرها وانما اخطا فی ترکه تفسیر بعضها فان الرائی قال رایت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصدیق رضی الله عنه بالقران حلاوته ولینه وهذا انما هو تفسیر العسل وترک تفسیر السمن وتفسیره السنة فکان حقه ان یقول القران والسنة والی هذا اشار الطحاوی وقال اخرون الخطا وقع فی خلع عثمان لانه ذکر فی المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلک یدل علی انخلاعه بنفسه وفسره الصدیق بانه یاخذ به رجل فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولی غیره فالصواب فی تفسیره ان یحمل وصله علی ولایة غیره من قومه وقال اخرون الخطا فی سواله لیعبرها **قوله** فوالله یا رسول الله لتحدثنی ما الذی اخطات قال لا تقسم هذا الحدیث دلیل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم الماموربه فی الاحادیث الصحیحة انما هو اذا لم تکن فی الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان کان لم یومر بالابرار لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یبر قسم ابی بکر لما رای فی ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلک الحروب والفتن المترتبة علیه فکره ذکرها مخافة من شیوعها او ان المفسدة لو انکر علیه مبادرته ووبخه بین الناس او انه اخطا فی ترک تعیین الرجال الذین یاخذون بالسبب بعد النبی صلی الله علیه وسلم وکان فی بیانه صلی الله علیه وسلم اعیانهم مفسدة والله اعلم وفی هذا الحدیث جواز عبر الرؤیا وان عابرها قد یصیب وقد یخطئ وان الرؤیا لیست لاول عابر علی الاطلاق وانما ذلک اذا اصاب وجهها وفیه انه لا یستحب ابرار المقسم اذا کان فیه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضی وفیه ان من قال اقسم لا کفارة علیه لان ابا بکر لم یزد علی قوله اقسم وهذا الذی قاله القاضی عجب فان الذی فی جمیع نسخ صحیح مسلم انه قال فوالله یا رسول الله لتحدثنی وهذا صریح یمین ولیس فیها اقسم والله اعلم قال القاضی قیل لمالک ایعبر الرجل الرؤیا علی الخیر وهی عنده علی الشر فقال معاذ الله ابالنبوة یتلعب هی من اجزاء النبوة **قوله** کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا قال القاضی معنی هذه اللفظة عندهم کثیرا ما کان یفعل کذا کانه قال من شانه وفی الحدیث الحث علی علم الرؤیا والسوال عنها وتاویلها قال العلماء وسوالهم محمول علی انه صلی الله علیه وسلم یعلمهم تاویلها وفضیلتها واشتمالها علی ما شاء الله تعالی من الاخبار بالغیب. **قوله** برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف یقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف الی ابن طاب رجل من اهل المدینة **قوله** صلی الله علیه وسلم وان دیننا قد طاب ای کمل واستقرت احکامه وتمهدت قواعده **قوله** صلی الله علیه وسلم فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة او هجر فاذا هی المدینة یثرب اما الوهل بفتح الهاء ومعناه وهمی واعتقادی وهجر مدینة معروفة وهی قاعدة البحرین وهی معروفة سبق بیانها فی کتاب الایمان واما یثرب فهو اسمها فی

اوهجر فاذا هی المدینة یثرب ورایت فی رؤیای هذه انی هززت سیفاً فانقطع صدره فاذا هو ما أُصیب من المؤمنین یوم أُحد ثم هززته اخری فعاد احسن ما کان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنین ورایت فیها ایضاً بقراً والله خیر فاذا هم النفر من المؤمنین یوم أُحد واذا الخیر ما جاء الله به من الخیر بعد وثواب الصدق الذی آتانا الله بعد یوم بدر **حدثنی** [۵۹۲۵] محمد بن سهل التمیمی قال نا ابو الیمان قال نا شعیب عن عبد الله بن ابی حُسین قال نا نافع بن جُبیر عن ابن عباس قال قدم مسیلمة الکذاب علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فجعل یقول إن جعل محمد الامر من بعده تبعته فقدمها فی بشر کثیر من قومه فاقبل الیه النبی صلی الله علیه وسلم ومعه ثابت بن قیس بن شمّاس وفی ید النبی صلی الله علیه وسلم قطعة جَرِیدَةٍ حتی وقف علی مسیلمة فی اصحابه قال لو سألتنی هذه القِطْعَةَ ما اعطیتکها ولن أتعدّی امر الله فیك ولئن ادبرت لیعقرنك الله وانی لأُراك الذی أُریتُ فیك ما رایت وهذا ثابت یُجیبُك عنّی ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبی صلی الله علیه وسلم انك أُری الذی اریت فیك ما أُریت فأخبرنی ابو هریرة انّ النبی صلی الله علیه وسلم قال بینا انا نائمٌ رایت فی یدیّ سِواریْن من ذهب فاهمنی شأنهما فأُوحیَ الیّ فی المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما کذّابَیْنِ یَخْرُجان من بعدی فکان احدهما العنسیّ صاحب صنعاء والآخرُ مسیلمة صاحب الیمامةِ **وحدثنا** [۵۹۲۶] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا انا نائمٌ اُتیتُ (نسخہ: أوتیت) خزائن الارض فوضع فی یدیّ أُسوارین من ذهب فکبُرا علیّ واهمانی فاوحیَ الیّ ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الکذابین اللذین انا بینهما صاحب صنعاء وصاحب الیمامة **حدثنا** [۵۹۲۷] محمد بن بشار قال نا وهب بن جریر قال نا ابی عن ابی رجاء العطاردی عن سمرة بن جندب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی الصبح اقبل علیهم بوجهه فقال هل رای احد منکم البارحة رؤیا

کتاب الفضائل

باب فضل نسب النبی صلی الله علیه وسلم وتسلیم الحجر علیه قبل النبوة **حدثنا** [۵۹۲۸] محمد بن مهران الرازی ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جمیعاً عن الولید قال ابن مهران نا الولید بن مسلم

نسخہ: اوتیت

الجاهلیة فسماها الله تعالی المدینة وسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم طیبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطاً فی آخر کتاب الحج وقد جاء فی حدیث النهی عن تسمیتها یثرب لکراهة لفظ التثریب ولانه من تسمیة الجاهلیة وسماها فی هذا الحدیث یثرب فقیل یحتمل ان هذا کان قبل النهی وقیل لبیان الجواز وان النهی للتنزیه لا للتحریم وقیل خوطب به من یعرفها به ولهذا جمع بینه وبین اسمه الشرعی فقال المدینة یثرب **قوله** صلی الله علیه وسلم ورایت فی رؤیای هذه انی هززت سیفاً فانقطع صدره فاذا هو ما اصیب من المسلمین یوم احد ثم هززته اخری فعاد احسن ما کان اما هززت وهززته فوقع فی معظم النسخ بالزایین فیهما وفی بعضها هزیت وهزیته بزای واحدة مشددة واسکان الیاء وهی لغة صحیحة قال العلماء وتفسیره صلی الله علیه وسلم هذه الرؤیا بما ذکره لان سیف الرجل انصاره الذین یصول بهم کما یصول بسیفه وقد یفسر السیف فی غیر هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد یدل علی الولایة او الودیعة وعلی لسان الرجل وحجته وقد یدل علی سلطان جائر وکل ذلک بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعانی فی الرای او فی الرؤیة **قوله** صلی الله علیه وسلم ورایت فیها ایضاً بقراً والله خیر فاذا هم النفر من المؤمنین یوم احد واذا الخیر ما جاء الله به من الخیر بعد وثواب الصدق الذی آتانا الله بعد یوم بدر قد جاء فی غیر مسلم زیادة فی هذا الحدیث ورایت بقراً تنحر وبهذه الزیادة یتم تاویل الرؤیا بما ذکر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضی الله عنهم الذین قتلوا باحد قال القاضی عیاض ضبطنا هذا الحرف عن جمیع الرواة والله خیر برفع الهاء والراء علی المبتدأ والخبر وبعد یوم بدر بضم دال بعد ونصب یوم قال وروی بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانیة من تثبیت قلوب المؤمنین لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلک ایماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوکیل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم یمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هیبة لهم قال القاضی قال اکثر شراح الحدیث معناه ثواب الله خیر ای صنع الله بالمقتولین خیر لهم من بقائهم فی الدنیا قال القاضی والاولی قول من قال والله خیر من جملة الرؤیا وکلمة القیت الیه وسمعها فی الرؤیا عند رؤیاه البقر بدلیل تاویله لها بقوله صلی الله علیه وسلم واذا الخیر ما جاء الله به والله **قوله** ان مسیلمة الکذاب ورد المدینة فی عدد کثیر فجاء الیه النبی صلی الله علیه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفاً له ولقومه رجاء اسلامهم ولیبلغ ما انزل الیه قال القاضی ویحتمل ان سبب مجیئه الیه ان مسیلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مکافاة له قال وکان مسیلمة اذ ذاک یظهر الاسلام وانما ظهر کفره وارتداده بعد ذلک قال وقد جاء فی حدیث آخر انه هو اتی النبی صلی الله علیه وسلم فیحتمل انهما مرتان **قوله** صلی الله علیه وسلم لمسیلمة ولن اتعدی امر الله فیک هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم ووقع فی البخاری ولن تعدو امر الله فیک قال القاضی هما صحیحان فمعنی الاول لن اعدا امر الله فیک من انی لا اجیبک

الی ما طلبته مما لا ینبغی لک من الاستخلاف او المشارکة ومن انی ابلغ ما انزل الی وادفع امرک بالتی هی احسن ومعنی الثانی ولن تعدو انت امر الله فی خیبتک فیما املته من النبوة وهلاکک دون ذلک او فیما سبق من قضاء الله تعالی وقدره فی شقاوتک والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ولئن ادبرت لیعقرنک الله ای ان ادبرت عن طاعتی لیقتلنک الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالی یوم الیمامة وهذا من معجزات النبوة **قوله** صلی الله علیه وسلم وهذا ثابت یجیبک عنی قال العلماء کان ثابت بن قیس خطیب رسول الله صلعم یجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم **قوله** صلی الله علیه وسلم فاولتهما کذابین یخرجان بعدی فکان احدهما العنسی صاحب صنعاء والآخر مسیلمة صاحب الیمامة قال العلماء المراد بقوله صلی الله علیه وسلم یخرجان بعدی ای یظهر شوکتهما او محاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد کانا فی زمنه **قوله** صلی الله علیه وسلم رایت فی یدی سوارین وفی الروایة الاخری فوضع فی یدی اسوارین قال اهل اللغة یقال سوار بکسر السین وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات ووقع فی جمیع النسخ فی الروایة الثانیة اسوارین فیکون وضع بفتح الواو والضاد وفیه ضمیر الفاعل ای وضع الآتی بخزائن الارض فی یدی اسوارین فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعیف لنصب اسوارین وان کان یتخرج علی وجه ضعیف و **قوله** یدی هو بتشدید الیاء علی التثنیة و **قوله** صلی الله علیه وسلم فاوحی الی ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلی الله علیه وسلم ایاهما فطارا دلیل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وکان کذلک وهو من المعجزات **قوله** اوتیت خزائن الارض هو فی بعض النسخ اوتیت بخزائن الارض وفی بعضها اتیت خزائن الارض وهذه محمولة علی التی قبلها وفی غیر مسلم مفاتیح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول علی سلطانها وملکها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلک کله ولله الحمد وهو من المعجزات **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الصبح اقبل علیهم بوجهه فقال هل رای احد منکم البارحة رؤیا هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم البارحة وفیه دلیل لجواز اطلاق البارحة علی اللیلة الماضیة وان کان قبل الزوال وقول ثعلب وغیره انه لا یقال البارحة الا بعد الزوال یحتمل انهم ارادوا ان هذا حقیقته ولا یمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازاً ویحملون الحدیث علی المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحدیث وفیه دلیل لاستحباب اقبال الامام المصلی بعد سلامه علی اصحابه وفیه استحباب السوال عن الرؤیا والمبادرة الی تاویلها وتعجیلها اول النهار لهذا الحدیث ولان الذهن جمع قبل ان یتشعب باشغاله فی معایش الدنیا ولان عهد الرائی قریب لم یطرأ علیه ما یهوش الرؤیا علیه ولانه قد یکون فیها ما یستحب تعجیله کالحث علی خیر او التحذیر من معصیة ونحو ذلک وفیه اباحة الکلام فی العلم وتفسیر الرؤیا ونحوهما بعد صلوة الصبح وفیه ان استدبار القبلة فی جلوسه للعلم او غیره مباح والله اعلم

کتاب الفضائل

باب فضل نسب النبی صلی الله علیه وسلم وتسلیم الحجر علیه قبل النبوة

قال نا الاوزاعي عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسماعيل عليه الصلوٰة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم **وحدثنا**[٥٩٣٩] ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الاٰن **باب** تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق **وحدثني**[٥٩٤٠] الحكم بن موسى ابوصالح قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي قال حدثني ابوعمار قال حدثني عبد الله بن فروخ قال حدثني ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد اٰدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع **باب** في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**[٥٩٤١] ابوالربيع سليمان بن داؤد العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه **وحدثني**[٥٩٤٢] اسحاق ابن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابوالطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوٰة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند اٰخرهم[١] **حدثنا**[٥٩٤٣] ابوغسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلث مائة **وحدثناه**[٥٩٤٤] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فاتي باناء ماء لا يغمر اصابعه او قدر ما يواري اصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام

---

[١] قال التيمي توضأ واكلم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في وكانه قال الذين هم في آخرهم وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ١٢ زهر الربى على المجتبى للعلامة جلال الدين السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسع مائة من الهجرة وهو ابن احد وستين وله اربع مائة وستون كتابا ١٢

ثلث

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفو لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التميز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احد الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك **باب** تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق **قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قال قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم **باب** في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره **قوله** فاتي بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار **قوله** فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **قوله** فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة **قوله** حتى توضؤا من عند آخرهم هكذا في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة **قوله** كانوا زهاء الثلاثمائة اما زهاء فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلاثمائة ويقال ايضا لها بالام وقال في هذه الرواية ثلاثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس واما **قوله** الثلاثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام **قوله** لا يغمر اصابعه اي لا يغطيها **قوله** والمسجد فيما ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثم قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمه للقريب

كتاب الفضائل

قوله اصطفى كنانة من ولد اسمٰعيل كان المراد ان الله تعالى الزمهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء كالشجاعة والسخاوة وغيرهما وخصهم بالرياسة وبما يعد شرفا ونجدة عند الفضلاء وكذا المراد باصطفاء قريش وبني هاشم واما اصطفاءه صلى الله تعالى عليه وسلم من بني هاشم فمن كل وجه من جهة الدين والدنيا والله تعالى اعلم۔

[٥٩٤٥] **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدى للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فياتيها بنوها فيسالون الادم وليس عندهم شئ فتعمد الى الذي كانت تهدى فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها مازال قائما [٥٩٤٦] **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم [٥٩٤٧] **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو علي الحنفي قال نا مالك وهو ابن انس عن ابي الزبير المكي ان ابا الطفيل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشئ من ماء قال فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير شك ابو علي ايهما قال فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا [٥٩٤٨] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيئ فجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار [٥٩٤٩] **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس [٥٩٥٠] **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال

ن ١ بينها ن ٢ تبض ن ٣ حتى استقا الناس له ن ٤ عبد

قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما اي موجودا حاضرا **قوله** في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر **قوله** والعين مثل الشراك تبض هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا **قوله** فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع **قوله** صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات **قوله** في حديث المراة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي احزروا الحديقة كم يجي من ثمرها فيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط **قوله** صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طئ هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شئ فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طئ مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيئ بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيئ بن اود بن زيد بن كهلان ابن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطئ يهمز ولا يهمز لغتان **قوله** وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد **قوله** واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجئ بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين **قوله** ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد **قوله** وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم اي بريهم والبحار القرى **باب** توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على اسارى الكفار الحربي والاطلاقه وفيه

حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ح قال وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**[٥٩٥١] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر **حدثنا**[٥٩٥٢] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم **حدثنا**[٥٩٥٣] ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله

نا = اخبرنا

الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة **قوله** في واد كثير العضاه هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث او غورث على التصغير والشك هو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده **باب** بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلأ والحشيش فكلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصورا مختصان بالرطب والكلاء بالهمز يقع على اليابس والرطب قال الخطابي وابن فارس الكلاء يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلاء وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه و........ قياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشئ قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلاء معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرو هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الروايات غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم اما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى ياتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم

قولہ اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة الخ الظاهر ان الطائفة الاولى اشارة الى اهل الاستخراج والاستنباط والثانية الى اهل الحفظ واداء الروايات وقد جمع بين الطائفتين في توضيح المثل في قوله من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله فعلم وعلم بناء على ان من الموصولة اريد به الطائفتان وقوله فقه وصف للطائفة الاولى و قوله ونفعه ما بعثني اى عينه بالحفظ والعلم والتعليم من غير استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانية والواو بمعنى او والله تعالى اعلم.

ونفعه الله بما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلك راسا ولم یقبل هدى الله الذى اُرسلت به **باب** شفقته صلى الله علیه وسلم على امته ومبالغته فى تحذیرهم مما یضرهم **و[٥٩٥٤]حدثنا** عبدالله بن براد الاشعری وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسٰی عن النبی صلى الله علیه وسلم قال ان مَثلی ومَثل ما بعثنی الله عزوجل به کمثل رجل اتى قومه فقال یاقوم انی رایت الجیش بعینی وانی انا النذیر العریان فالنجاءَ فاطاعه طائفة من قومه فادّلجوا فانطلقوا على مُهلتهم وکذبت طائفة منهم فاصبحوا مکانهم فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنی واتبع ما جئت به ومثل من عصانی وکذب بما جئت به من الحق **و[٥٩٥٥]حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا المغیرة بن عبدالرحمٰن القُرشی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم انما مثلی ومثل امتی کمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش یقعن فیه فانا اٰخذ بحُجزکم[۱] وانتم تقحّمون فیه **و[٥٩٥٦]حدثناه** عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن ابی الزناد بهذا الاسناد نحوه **[٥٩٥٧]حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول الله صلى الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلى الله علیه وسلم مَثلی کمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى فى النار یقعن فیها وجعل یحجُزُهنّ ویغلبنه فیتقحمن فیها قال فذلکم مثلی ومثلکم انا اٰخذ بحجزکم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونی وتقحمون فیها **[٥٩٥٨]حدثنی** محمد بن حاتم قال حدثنی ابن مهدی قال نا سَلیم عن سعید بن میناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم مثلی ومثلکم کمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وهو یذُبُّهن عنها وانا اٰخذ بحجزکم عن النار وانتم تَفَلّتون[۲] من یدی **باب** ذکر کونه صلى الله علیه وسلم خاتم النبیین **و[٥٩٥٩]حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلى الله علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنى بنیانا فاحسنه واجمله فجعل الناس یطیفون به یقولون ما راینا بنیانا احسن من هذا الا هذه اللَبِنَة فکنت انا تلك اللَبِنَة **و[٥٩٦٠]حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول الله صلى الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال ابوالقاسم صلى الله علیه وسلم مَثلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل ابتنى بیوتا فاَحسَنَها واَجمَلَها واکمَلَها الا موضعَ لبنة من زاویة من زوایاها فجعل الناس یطوفون به ویعجبهم البنیان فیقولون الّا وضعت ههنا لبنة فیتم بنیانك فقال محمد صلى الله علیه وسلم فکنت انا اللَّبِنَة **و[٥٩٦١]حدثنا** یحیى بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن عبدالله بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل بنى بنیانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاویة من زوایاها فجعل الناس یطوفون به ویَعجبون[۳] له ویقولون هلّا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبیین **[٥٩٦٢]حدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم مثلی ومثل النبیین فذکر نحوه **[٥٩٦٣]حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا سلیم بن حیان قال نا سعید بن میناء عن جابر عن النبی صلى الله علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنى دارا فاتمها واکملها الا موضع لبنة فجعل الناس یدخلونها ویتعجبون منها ویقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله علیه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبیاء علیهم السلام **و[٥٩٦٤]حدثنیه** محمد بن حاتم قال نا ابن مَهدی قال نا سلیم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اتمها احسنها[۴] **باب** اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبیها قبلها **و[٥٩٦٥]حُدثت** عن ابی اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابواسامة قال حدثنی برید بن عبدالله

نسخہ ۱ هذه ۔ نسخہ ۲ تلك ۔ نسخہ ۳ یتعجبون ۔ نسخہ ۴ قال الجلودی حدثنا محمد بن المسیب الارغیانی قال حدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری بهذا الحدیث عن ابی اسامة باسناده ۔

۱؎ بضم الحاء وفتح الجیم جمع حجزة بسکون الجیم وبضم الحاء کجرة وجج ۱۲

۲؎ من الافعال والتفعل ۱۲

الاعراض عن العلم والله اعلم **باب** شفقته صلى الله علیه وسلم على امته ومبالغته فى تحذیرهم مما یضرهم **قوله** صلى الله علیه وسلم انی انا النذیر العریان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما یوجب المخافة نزع ثوبه واشار به الیهم اذا کان بعیدا منهم لیخبرهم بما دهمهم واکثر ما یفعل هذا ربیئة القوم وهو طلیعتهم ورقیبهم قالوا وانما یفعل ذلک لانه ابین للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ فى استحثاثهم فى التاهب للعدو وقیل معناه انا النذیر الذى ادرکنی جیش العدو فاخذ ثیابی فانا انذرکم عریانا **قوله** فالنجاء ممدود ای انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضی المعروف فى النجاء اذا افرد المد وحکى ابوزید فیه القصر ایضا فاذا ما کرروه فقالوا النجاء النجاء ففیه المد والقصر معا **قوله** صلى الله علیه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسکان الدال ومعناه ساروا من اول اللیل یقال ادلجت باسکان الدال ادلاجا کاکرمت اکراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر اللیل قلت ادّلجت بتشدید الدال ادّلج ادّلاجا بالتشدید ایضا والاسم الدُلجة بضم الدال قال ابن قتیبة وغیره ومنهم من یجیز الوجهین فى کل واحد منهما ولا **قوله** على مهلتهم هکذا هو فى جمیع نسخ مسلم بضم المیم واسکان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بین الصحیحین مهلهم بحذف التاء وفتح المیم والهاء وهما صحیحان **قوله** فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم ای استاصلهم **قوله** صلى الله علیه وسلم فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وفى روایة الدواب والفراش وفى روایة انا اٰخذ بحجزکم وانتم تقحمون فیها وفى روایة وانتم تفلتون من یدی اما الفراش فقال الخلیل هو الذى یطیر کالبعوض وقال غیره ما تراه کصغار البق یتهافت فى النار واما الجنادب فجمع جندب وفیه ثلث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجیم مضمومة فیهما والثالثة حکاها القاضی بکسر الجیم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذى یشبه الجراد وقال ابوحاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة کالجرادة واصغر منها یطیر ویصر باللیل صرا شدیدا وقیل غیره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع فى الامور الشاقة من غیر تثبت والحجز جمع حجزة وهى معقد الازار والسراویل واما **قوله** صلى الله علیه وسلم وانا آخذ بحجزکم فروی بوجهین احدهما اسم فاعل بکسر الخاء وتنوین الذال والثانی فعل مضارع بضم الذال بلا تنوین والاول اشهر وهما صحیحان واما تفلتون فروی بوجهین احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانی ضم التاء واسکان الفاء وکسر اللام المخففة وکلاهما صحیح یقال افلت منی وتفلت اذا نازعک الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحدیث انه صلى الله علیه وسلم شبه تساقط الجاهلین والمخالفین بمعاصیهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلک مع منعه ایاهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنیا لهواه وضعف تمیزه فکلاهما حریص على هلاک نفسه ساع فى ذلک لجهله **قوله** حدثنا سلیم عن سعید هو بفتح السین وکسر اللام وهو سلیم بن حیان **باب** ذکر کونه صلى الله علیه وسلم خاتم النبیین فى الباب **قوله** صلى الله علیه وسلم مثلی ومثل الانبیاء من قبلی الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبیین فیه فضیلته صلى الله علیه وسلم وانه خاتم النبیین وجواز ضرب الامثال

قوله انا النذیر العریان ای الذى معه دلیل صدقه حیث اخذ الجیش منه ثیابه فصار عاریًا بذلك فتکذیب مثل هذا النذیر بعید عن العقل غایة البعد۔

عن ابى بُردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا و سلفا بين يديها واذا اراد هلكة أُمّةٍ عذّبها ونبيها حىٌّ فاهلكها وهو ينظر فاقرّ عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره **باب** اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته **وحدثنى** ٥٩٦٦ احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عُمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض **حدثنا** ٥٩٦٧ ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابن بشر جميعا عن مسعر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عُمير عن جُندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ٥٩٦٨ قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن ابى حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرِب لم يظمأ ابدا وليردن علىّ اقوام اَعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم قال ابو حازم فسمع نعمان بن ابى عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد على ابى سعيد الخدرى لسمعته يزيد فيقول انهم منى فيقال انك لا تدرى ما عملوا بعدك فاقول سُحقًا سُحقًا لمن بدّل بعدى **وحدثنا** ٥٩٦٩ هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وَهب قال اخبرنى ابواسامة عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب **وحدثنا** ٥٩٧٠ داؤد بن عمرو الضّبى قال نا نافع بن عمر الجُمَحى عن ابن ابى مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظمأ بعده ابدًا قال وقالت اسماء بنتُ ابى بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى على الحوض حتى انظر من يرد علىّ منكم وسيؤخذ ناس دونى فاقول يا رب منى ومن اُمّتى فيقال اما شَعُرتَ ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابى مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا **وحدثنا** ٥٩٧١ ابن ابى عمر قال نا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهرانى اصحابه انى على الحوض انتظِر من يرد علىّ منكم فوالله لَيُقْتَطَعَنّ دونى رجال فلاقولن اى رب منّى ومن امتى فيقول انك لا تدرى ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم **وحدثنى** ٥٩٧٢ يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمى عن عبد الله بن رافع مولى امسلمة عن امسلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله

ن۲ فلاؤ يقول

لـه من نصر وكرم ۱۲ منتهى الارب

فى العلم وغيره والليّنة بفتح اللام وكسر الياء ويجوز اسكان الياء مع فتح اللام وكسرها كما فى نظائره والله اعلم **باب** اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابى اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا ابواسامة الى آخره قال المازرى والقاضى هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة فى مسلم فانه لم يسم الذى حدثه عن ابى اسامة **قلت** وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع فى حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودى ثنا محمد بن المسيب الارغيانى قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى بهذا الحديث عن ابى اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضى عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضى وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابى سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابى ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابى بكر الصديق وزيد بن ارقم وابى امامة وعبد الله بن زيد وابى برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحى والبراء بن عازب واسماء بنت ابى بكر وخولة بنت قيس وغيرهم **قلت** ورواه البخارى ومسلم ايضا من رواية ابى هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضى وفى بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواترا **قوله** صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذى يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهئ له **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا اى شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضى ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذى لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع الامم من المؤمنين ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما ياخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضى وهذا مثله **قوله** صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا صريح فى ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق فى كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين **قوله** صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اى بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد **قوله** حدثنا هارون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرنى ابواسامة عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابى سعيد **قوله** صلى الله عليه وسلم حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال فى حديث ابى ذر المذكور فى الكتاب عرضه مثل طوله **قوله** صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق هكذا هو فى جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذى يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء فى الشعر اشياء من هذا الذى انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهى لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضى الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **قوله** صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفى رواية فيه اباريق كنجوم السماء وفى رواية والذى نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفى رواية وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفى رواية آنيته عدد النجوم وفى رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفى رواية كان الاباريق فيه النجوم المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلى ولا شرعى يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضى عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغاية الكثرة من باب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف فى الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه فى حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية فى بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضى والصواب الاول

صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقا **وحدثني** ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لما شطتها لفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدى ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن مغيرة سمعت ابا وائل **وحدثناه** سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش ومغيرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا ابن ابي عدى عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

ف ١ جميعا

قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع وقد وقع عند بعض رواة البخاري ممدود قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن روبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم **قوله** لفي راسي يهوا لكاف اي اجمعه وضمي شعره بعضه الى بعض **قوله** اني من الناس هو دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم **قوله** صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز **قوله** صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده **قوله** صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض اني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء وقال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيهما وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك **قوله** صلى على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة **قوله** صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء **وقوله** من مطلع الشرى بفتح الميم وكسرها ونصب

قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفى رواية ابن المثنى حوضى ٥٩٨٦ وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسالته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى حديث ابن بشر ثلاثة ايام ٥٩٨٧ وحدثنى سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ٥٩٨٨ وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظما بعدها ابدا ٥٩٨٩ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر المكى واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحاق انا وقال الأخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذى نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظما آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ٥٩٩٠ حدثنا ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لبعقر حوضى اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامى الى عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق ٥٩٩١ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيامة عند عقر الحوض ٥٩٩٢ وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد هذا حديث سمعته من ابى عوانة فقال وسمعته ايضا من شعبة فقلت انظر لى فيه فنظر لى فيه فحدثنى به ٥٩٩٣ وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الابل ٥٩٩٤ وحدثنيه عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٩٩٥ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ٥٩٩٦ وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال نا انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رايتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلاقولن اى رب اصيحابى اصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما احدثوا بعدك ٥٩٩٧ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر قالا نا على بن مسهر قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته عدد النجوم ٥٩٩٨ وحدثنا عاصم بن النضر التيمى وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابى قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة ٥٩٩٩ وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلوانى قال نا ابو الوليد الطيالسى قال انا ابو عوانة كلاهما عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا فقالا او مثل ما بين المدينة وعمان وفى حديث ابى عوانة ما بين لابتى حوضى ٦٠٠٠ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ومحمد بن عبد الله الرزى قالا نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال انس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء ٦٠٠١ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد او اكثر من عدد نجوم السماء ٦٠٠٢ حدثنى الوليد بن شجاع بن الوليد السكونى قال حدثنى ابى قال حدثنى

ثنى ١ اصحابى اصحابى ٢ نسخه

الى يعمر **قوله** صلى الله عليه وسلم انى لبعقر حوضى هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره **قوله** صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن فى تقديمهم فى الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم فى الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا فى الدنيا عن النبى صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اى يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اى سال عرقه قال اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضى و عصاه المذكور فى هذا الحديث هى المكنى عنها بالهراوة فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يات لمعناها فى صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لى فى هذا الحديث هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله فى تفسير الهراوة بهذا العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور فى كتب السابقة فلا يصح تفسيره بعصا تكون فى الآخرة والصواب فى تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشى والعصا بين يديه وتغرز له فيصلى اليها وهذا مشهور فى الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح الياء المثناة تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابى والهروى وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو فى معظم نسخ بلادنا ونقل القاضى عن الاكثرين قال الهروى ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشئ الشئ وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع فى بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاها القاضى عن رواية العذرى قال وكذا ذكره الحربى وفسره بمعنى ما سبق اى لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة فى نفس واحد قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة اى يتفجر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم اى يزيدانه ويكثرانه **قوله** صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله **قوله** فى حديث انس من رواية حرملة قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع فى بعض النسخ كما بالكاف وفى بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفى بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رايتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلاقولن رب اصيحابى اصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابى فوقع فى الروايات مصغرا مكررا وفى بعض النسخ اصحابى مكبرا مكررا قال القاضى هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبى الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى

زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انی فرطٌ[1] لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة كان الاباريق فيه النجوم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابی شيبة قالا نا حاتم بن اسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامی نافع اخبرنی بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الیّ انی سمعته يقول انا الفرط على الحوض **باب** اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن بشر وابواسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنی جبريل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهيم بن سعد قال نا سعد عن ابيه عن سعد بن ابی وقاص قال لقد رايت يوم احد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد **باب** شجاعته صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمی وسعيد بن منصور وابوالربيع العتكی وابوكامل واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزِعَ اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناسٌ قِبَلَ الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابی طلحة عُرىٍ فی عنقه السيف وهو يقول لم تُراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا وانه لبحر قال وكان فرسا يُبطَّأُ[1] **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان بالمدينة فزعٌ[2] فاستعار النبی صلى الله عليه وسلم فرسا لابی طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا **وحدثنا** محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفی حديث ابن جعفر قال فرسا لنا ولم يقل لابی طلحة وفی حديث خالد عن قتادة سمعت انسا **باب** جوده صلى الله عليه وسلم **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهيم يعنی ابن سعد عن الزهری ح قال وحدثنی ابوعمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فی شهر رمضان ان جبرائيل عليه السلام كان يلقاه فی كل سنة فی رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة **حدثناه** ابوكريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد نحوه **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن منصور وابوالربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البنانی عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لی اُفًّا قط ولا قال لی لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابوالربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البنانی عن انس بمثله **وحدثناه** احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابوطلحة بيدی فانطلق بی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيِّسٌ فليخدمك قال فخدمته فی السفر والحضر والله ما قال لی لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير

---

[1] يُبَطَّأُ بضم اول وتشديد طاء مفتوحة ای يعرف بالبطوء والعجز ١٢ مجمع البحار

[2] من نصر وضرب ١٢ منتهى الارب

ن ١ فرطكم

حوضی ای ناحيته والله اعلم **باب** اكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم **قوله** رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنی جبريل وميكائيل عليهما السلام وفی رواية الاخرى ان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامة النبی صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح فی الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة عظيمة لسعد بن ابی وقاص الذی راى الملائكة والله اعلم **باب** شجاعته صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال **قوله** وهو على فرس لابی طلحة عری فی عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه لبحرا وانه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفی رواية فاستعار النبی صلى الله عليه وسلم فرسا لابی طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا اما **قوله** يبطأ فمعناه يعرف بالبطوء والعجز وسوء السير **قوله** صلى الله عليه وسلم لم تراعوا ای روعا مستقرا او روعا يضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته فی الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فی انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا ای واسع الجری وفيه جواز سبق الانسان وحده فی كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف فی العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فی هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوب قال القاضی وقد كان فی افراس النبی صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابی طلحة هذا كلام القاضی

قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا فی الاسم والله اعلم **باب** جوده صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فی شهر رمضان ان جبرئيل كان يلقاه فی كل سنة فی رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما **قوله** وكان اجود ما يكون فروی برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح فی اسراعها وعمومها **قوله** كان يلقاه فی كل سنة هكذا هو فی جميع النسخ ونقله القاضی عن عامة الروايات والنسخ قال وفی بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكن معنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفی هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فی رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم **قوله** خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لی اُفًّا قط ولا قال لشئ لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفی رواية ولا عاب علیّ شيأ وفی رواية تسع سنين وفی رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اما **قوله** ما قال لی افا فذكر القاضی وغيره فيها عشر لغات اُفَّ بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست واُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء واِفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء واُفِّی واُفَّه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة فی كل ما يستقذر وهی اسم فعل تستعمل فی الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اُفٍّ قال الهروی يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الاُفف وهو القليل واما قط ففيها لغات قطّ بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقطْ بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقطْ بفتح القاف واسكان الطاء وقطِ بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهی

قال انا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما علمته قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط **حدثني** ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمُرَّ على الصبيانِ وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس أذهبتَ حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشئ تركته هلا فعلت كذا وكذا **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا **وحدثنا** ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يُسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح قال وثنا اسحق قال انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقُبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جُرَيج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال واخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مالٌ من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك **حدثنا** هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان ابن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعتُ المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن

مثله ١ جلونا ٢ قال ٣

لتوكيد نفي الماضي ولما **قوله** تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **قوله** ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا **قوله** حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي **قوله** فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كانها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التألف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين **قوله** فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها كذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها **قوله** فحثى ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها معنى خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلث حثيات وانما حثى له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك **قوله** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار **قوله** وهو يكيد بنفسه هو بفتح الياء اي يجود بها ومعناه وهو في النزع **وقوله** فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره

القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة وحدثني عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسماعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واحمد ابن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الى الكوفة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن حدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة

قالوا قلوبكم

فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا **قوله** ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فياخذه فيقبله العوالي القرى التي عند المدينة **قوله** ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة لولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم **قوله** الظئر بكسر الظاء وفتح الخاء وكسرها باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق **قوله** لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي الفاحشة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة او مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته **قوله** كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة

قوله ارحم بالعيال هو بكسر العين.

قوله وان له لظئرين يكملان رضاعة في الجنة لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة الى التربية او الى الرضاعة في الجنة والله تعالى اعلم.

قوله من العذراء في خدرها هو بكسر الخاء المعجمة الستر.

ابن سعيد وابو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير وحدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمرو ابو كامل قالوا انا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمي عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اي انجشة رويدا سوقك بالقوارير وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال حدثني همام قال نا قتادة عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء وحدثناه ابن بشار قال نا ابو داؤد قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حاد حسن الصوت

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم وحدثنا مجاهد بن موسى وابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي النضر يعني هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه وربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها حدثنا محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم الآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثني احمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل ابن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وحدثناه ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكر ما بعده

---

[1] سوقك [2] نا [3] هن [4] قال ابو بكر نا ابو النضر [5] ثنا السراج حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا فضيل بن عياض بهذا الحديث [6] قال ابو احمد حدثنا ابو العباس

ع بفتح همزة وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة

ك اي محمد بن شهاب ١٢

كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتتن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه **باب** قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم ــــــ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امراة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المراة الضعيفة ــــــ قوله خلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسئلتها مما لا يظهره والله اعلم **باب** مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ــــــ قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما ــــــ قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا ــــــ قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه ــــــ قولها الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض

حدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد فى سبيل الله وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه الا ان يُنْتَهَكَ شيئ من محارم الله فينتقم لله عزوجل **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال ثنا ابوكريب قال نا ابومعاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض **باب** طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه **حدثنا** عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمدانى عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدّى احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدى قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جُونة عطار **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعنى ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شَمِمت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مَسِسْت شيئا قط ديباجا ولا حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبّان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللّون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به **حدثنى** زهير بن حرب قال ثنا هاشم يعنى ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امى بقارورة فجعلت تَسْلُتُ العرق فيها فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذى تصنعين قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من اطيب الطيب **حدثنى** محمد بن رافع قال نا حُجَين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتت فقيل لها هذا النبى صلى الله عليه وسلم نائم فى بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عَرِق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عَتيدتها فجعلت تُنَشِّف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ففزع النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابى قلابة عن انس عن ام سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيَقِيلُ عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبى **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عُيَيْنَة ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابواسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبى صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحى فقال احيانا ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على ثم يُفْصَم عنى وقد وعيته واحيانا ملك فى مثل صورة الرجل فاعى ما يقول **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبد الله عن عُبادة بن الصامت قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اُنزل عليه الوحى

النبى ٣ من القيلولة ١٢

وقد اجمع العلماء على ان القاضى لا يقضى لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له (قوله ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد فى سبيل الله فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل **باب** طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه **قوله** صلوة الاولى يعنى الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفى مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفى هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب فى كثير من الاوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين **قوله** كانما اخرجت من جونة عطار هى بضم الجيم وهمزة بعد الواو ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما فى نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون فى الواو وقال القاضى هى مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهرى هى بالواو وقد تهمز وهى السقط الذى فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هى سليلة مستديرة مغشاة **قوله** ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابوعبيد وابن السكيت والجوهرى وآخرون فتحها **قوله** ازهر اللون هو الابيض المستنير وهى احسن الالوان **قوله** كان عرقه اللؤلؤ اى فى الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثانى وعكسه **قوله** اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اى مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهرى هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سمته وقصد مشيته كما قال فى الرواية الاخرى كانما ينحط فى صبب [٢] قال القاضى عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا **باب** طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به **قوله** قوله فقال عندنا فعرق اى نام للقيلولة **قوله** تسلت العرق اى تمسحه وتتبعه بالمسح **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفى بيوتهن وجواز النوم على الادم وهى الانطاع والجلود **قوله** ففتحت عتيدتها هى بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهى كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها **قوله** ففزع النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه **قوله** لما عرقك ادوف به طيبى هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة فى اول كتاب الايمان ..... **قوله** كيف ياتيك الوحى فقال احيانا ياتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على ثم يفصم عنى وقد وعيته واحيانا ملك فى مثل صورة الرجل فاعى ما يقول اما الاحيان فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل واما الصلصلة فبفتح الصادين وهى الصوت المتدارك قال الخطابى معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة فى ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا فى قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اى يقلع ويتجلى ما يغشانى منه قاله الخطابى قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعى وهى لغة قليلة وهى من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر فى هذا الحديث حالين من احوال الوحى وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبى صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة

٢ زمين نشيب ١٢ منتخب

كُرِبَ لذلك وتربّد وجهه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حِطّان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس راسه ونكس اصحابه رؤوسهم فلما أُتلي عنه رفع راسه **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام **حدثنا** عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا اسماعيل بن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت له أرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري

لمجهن بالسبط نا العينين العينين العينين له

قوله اربد لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اى تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه في اول التربد ثم يحمر او بالعكس **قوله** اتلي عنه هكذا هو في معظم نسخ بلادنا اتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلى والله اعلم **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته **قوله** كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استئلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا هو معنى قوله في الرواية الاخرى ليس بالطويل ولا بالقصير **قوله** عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة **قوله** في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش اشفقه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله **قوله** كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره **قوله** عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما **قوله** في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما **قوله** في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم

قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدًا **باب** شيبه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس الاودى عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم **حدثنا** محمد بن بكار بن الريان قال نا اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان فى لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان ابوبكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يرمن الشيب الا قليلا **حدثنى** ابوالربيع العتكى قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن فى راسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب ابوبكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا **حدثنا** نصر بن على الجهضمى قال نا ابى قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الراس نبذ **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنى بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقى وهارون بن عبد الله جميعا عن ابى داؤد قال ابن المثنى ثنا سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا اياس عن انس انه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحاق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض اصابعه على عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابرى النبل واريشها **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابى جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن على يشبهه **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن ابى جحيفة بهذا ولم يقولوا ابيض قد شاب **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابوداؤد سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادهن راسه لم يرمنه شئ واذا لم يدهن رئى منه **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رايت خاتما فى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمام **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال

ن١ قال ن٢ يختضب ن٣ فقال ن٤ دهن

قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذى ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم **باب** شيبه صلى الله عليه وسلم **قوله** سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض وفى رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفى رواية لو شئت ان اعد شمطات كن فى راسه ولم يخضب وفى رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الراس نبذ وفى رواية ما شانه الله ببيضاء وفى رواية ابى جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوى بعض اصابعه على عنفقته وفى رواية له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفى رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئى منه وفى رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفى رواية لانس يعد عدا توفى وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفى حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضى اختلف العلماء هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه فى حديث ام سلمة من كلام انس فى قوله فقال ما ادرى فى هذا الذى يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذى كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضى والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ فى وقت وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر فى الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية فى قدر شيبه فالجمع بينها انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال فى الرواية الاخرى لم يشتد الشيب اى لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال فى الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا **قوله** اعد شمطات وفى الرواية الاخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط **قوله** خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابوعبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة **قوله** اختضب عمر بالحناء بحتا هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره **قوله** عن انس قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره ولا يحرم **قوله** وفى الراس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما بضم النون وفتح الباء والثانى بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضى ومعناه شعرات متفرقة **قوله** سمع ابا اياس هو معوية بن قرة **قوله** ابرى النبل واريشها اما ابرى فبفتح الهمزة واما اريشها فبفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء اى اجعل للنبل ريشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم **قوله** ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفى رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفى رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل اما بيضة الحمامة فهى بيضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزاى ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهى بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها واشار اليه الترمذى وانكره عليه العلماء وقال الخطابى روى ايضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها فى الارض فباضت وجاء فى صحيح البخارى كانت بضعة ناشزة اى مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والناغض على الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمى

انا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله [٦٠٨٧] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد و محمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمٰعيل عن الجعد بن عبد الرحمٰن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة [٦٠٨٨] **حدثنا** ابو كامل نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

[٦٠٨٩] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء [٦٠٩٠] **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر [٦٠٩١] **وحدثني** ابو غسان الرازي محمد ابن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين [٦٠٩٢] **وحدثني** عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك [٦٠٩٣] **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل [٦٠٩٤] **وحدثنا** ابو معمر اسمٰعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلاث عشرة [٦٠٩٥] **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر [٦٠٩٦] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين [٦٠٩٧] **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة [٦٠٩٨] **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن

نسخہ ١ / ستی

ناغضها المتحرك واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشزة فظاهرها المخالفة فتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة وهو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول و اختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن زائد الطول اي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا **قوله** ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك وضبطه وانما اسند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة ابن ابي انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة ٭ يذكر لو يلقى خليلا مواتيا ٭ وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة ابن ابي انس بن مالك بن عدي بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحٰق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا لمسجد لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان

ف ذکر ولادته ووفاته صلى الله عليه وسلم

سعد نا جرير قال كنا قعودًا عند معاوية فذكروا سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابوبكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت اسحاق يحدث عن عامر بن سعيد البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين و ابوبكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين **وحدثني** ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سالت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت انى قد سألت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث اليها خمس عشرة بمكة يامن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة — **وحدثني** محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع **حدثنا** نصر بن علي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين . . **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا **باب** في اسمائه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحق انا وقال الآخران نا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي **حدثني** حرملة بن يحيي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث معمر قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة **باب** علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه و تنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **حدثناه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية **باب** وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن

سنّي لحمد قومك من لها عقيل

قوله قوالا بالحق وكان معظما الله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى **قوله** سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابوبكر و عمر وانا ابن ثلث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابوبكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستين اي وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه **قوله** يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى **باب** في اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابوبكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان الله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمدا اي الهم الله تعالى اهله ان سموه به لما علم من جميل صفاته **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد محو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى ففي معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناها يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني . . . .

قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب** علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته **قوله** فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم **باب** وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبدالله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فی شراج الحرة التی یسقون بها النخل فقال الانصاری سرح الماء یمر فابی علیهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارك فغضب الانصاری فقال یا رسول الله ان کان ابن عمتك فتلون وجه نبی الله صلى الله عليه وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر والله انی لاحسب هذه الایة نزلت فی ذلك فلا وربك لا یؤمنون **باب** توقیره صلى الله عليه وسلم وترك اکثار سواله عما لا ضرورة الیه اولا یتعلق به تکلیف وما لا یقع ونحو ذلك **وحدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبدالرحمن وسعید بن المسیب قالا کان ابو هریرة یحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول ما نهیتکم عنه فاجتنبوه وما امرتکم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذین من قبلکم کثرة مسائلهم واختلافهم علی انبیائهم **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال حدثنا ابو سلمة هو منصور بن سلمة الخزاعی قال نا اللیث عن یزید بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی کلاهما عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة ح قال وثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی ح قال ونا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلاهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ح قال وثنا عبیدالله بن معاذ ثنا ابی قال نا شعبة عن محمد بن زیاد سمع ابا هریرة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة کلهم قال عن النبی صلى الله عليه وسلم ذرونی ما ترکتم وفی حدیث همام ما ترکتم فانما هلك من کان قبلکم ثم ذکروا نحو حدیث الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن شیء لم یحرم علی المسلمین فحرم علیهم من اجل مسئلته **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری ح قال ثنا ومحمد بن عباد قال نا سفیان قال احفظه کما احفظ بسم الله الرحمن الرحیم الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن امر لم یحرم فحرم علی الناس من اجل مسئلته **وحدثنیه** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبدالرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد وزاد فی حدیث معمر رجل سال عن شیء ونقر عنه وقال فی حدیث یونس عامر بن سعد انه سمع سعدا **حدثنا** محمود بن غیلان ومحمد بن قدامة السلمی ویحیی بن محمد اللؤلؤی والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شمیل وقال الاخران انا النضر قال انا شعبة قال انا موسی بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شیء فخطب فقال عرضت علی الجنة والنار فلم ار کالیوم فی الخیر والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحکتم

وسلم **قوله** شراج الحرة بکسر الشین المعجمة وبالجیم هی مسایل الماء واحدها شرجة والحرة هی الارض الملبسة حجارة سودا **قوله** سرح الماء ای ارسله **قوله** صلى الله عليه وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارك فغضب الانصاری فقال یا رسول الله ان کان ابن عمتك فتلون وجه نبی الله صلى الله عليه وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر اما **قوله** ان کان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة ای فعلت هذا لکونه ابن عمتك **قوله** تلون وجهه ای تغیر من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح کلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجیم وکسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ککتاب وکتب وجمع الجدر جدور کفلس وفلوس ومعنی یرجع الی الجدر ای یصیر الیه والمراد بالجدر اصل الحائط وقیل اصول الشجر والصحیح الاول وقدره العلماء ان یرتفع الماء فی الارض کلها حتی یبتل کعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولی التی تلی الماء ان یحبس الماء فی الارض الی هذا الحد ثم یرسله الی جاره الذی وراءه وکان الزبیر صاحب الارض الاولی فادل علیه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الی جارك ای اسق شیئا یسیرا دون قدر حقك ثم ارسله الی جارك ادلالا علی الزبیر ولعلمه بانه یرضی بذلك ویؤثر الاحسان الی جاره فلما قال الجار ما قال امره ان یاخذ جمیع حقه وقد سبق شرح هذا الحدیث واضحا فی بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الکلام الذی تکلم به الانصاری الیوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الی هوی کان کفرا وجرت علی قائله احکام المرتدین فیجب قتله بشرطه قالوا وانما ترکه النبی صلى الله عليه وسلم لانه کان فی اول الاسلام یتالف الناس ویدفع بالتی هی احسن ویصبر علی اذی المنافقین ومن فی قلبه مرض ویقول یسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ویقول لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه وقد قال الله تعالی ولا تزال تطلع علی خائنة منهم الا قلیلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله یحب المحسنین قال القاضی وحکی الداودی ان هذا الرجل الذی خاصم الزبیر کان منافقا وقوله فی الحدیث انه انصاری لا یخالف هذا لانه کان من قبیلتهم لا من الانصار المسلمین ولما **قوله** فی آخر الحدیث فقال الزبیر والله انی لاحسب هذه الآیة نزلت فیه فلا وربك لا یؤمنون الآیة فکذا قال طائفة فی سبب نزولها وقیل نزلت فی رجلین تحاکما الی النبی صلى الله علیه وسلم فحکم علی احدهما فقال ارفعنی الی عمر بن الخطاب وقیل فی یهودی ومنافق اختصما الی النبی صلى الله علیه وسلم فلم یرض المنافق بحکمه وطلب الحکم عند الکاهن قال ابن جریر یجوز انها نزلت فی الجمیع والله اعلم **قوله** صلى الله علیه وسلم ما نهیتکم عنه فاجتنبوه وما امرتکم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحدیث سبق شرحه واضحا فی کتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب** توقیره صلى الله علیه وسلم وترك اکثار سواله عما لا ضرورة الیه اولا یتعلق به تکلیف وما لا یقع ونحو ذلك مقصود احادیث الباب انه صلى الله علیه وسلم نهاهم عن اکثار السوال والابتداء بالسوال عما لم یقع وکره لهم ذلك لمعان منها انه ربما کان سببا لتحریم شیء علی المسلمین فیلحقهم به المشقة وقد بین هذا بقوله صلى الله علیه وسلم فی الحدیث الاول اعظم المسلمین جرما من سال عن شیء لم یحرم علی المسلمین فحرم علیهم من اجل مسئلته ومنها انه ربما کان فی الجواب ما یکرهه السائل ویسوءه ولهذا انزل الله تعالی فی ذلك قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تسئلوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم کما صرح به فی الحدیث فی سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله علیه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذی فیکون ذلك سببا لهلاکهم وقد صرح بهذا فی حدیث انس المذکور فی الکتاب فی قوله سالوا نبی الله صلى الله علیه وسلم حتی احفوه بالمسئلة الی آخره وقد قال الله تعالی ان الذین یؤذون الله ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والآخرة واعد لهم عذابا مهینا **قوله** صلى الله علیه وسلم ان اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن شیء لم یحرم علی المسلمین فحرم علیهم من اجل مسئلته وفی روایة من سال عن شیء ونقر عنه ای بالغ فی البحث عنه والاستقصاء قال القاضی عیاض المراد بالجرم هنا الحرج علی المسلمین لا انه الجرم الذی هو الاثم المعاقب علیه لان السوال کان مباحا ولهذا قال صلى الله علیه وسلم سلونی هذا کلام القاضی وهذا الذی قاله القاضی ضعیف بل باطل والصواب الذی قاله الخطابی وصاحب التحریر وجماهیر العلماء فی شرح هذا الحدیث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ویقال منه جرم بفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابی وغیره هذا الحدیث فیمن سال تکلفا او تعنتا فیما لا حاجة به الیه فاما من سال لضرورة بان وقعت له مسئلة فسال عنها فلا اثم علیه ولا عتب لقوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر قال صاحب التحریر وغیره فیه دلیل علی ان من عمل ما فیه اضرار بغیره کان آثما

قلیلا و لبکیتم کثیرا قال فما اتی علی اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم اشد منہ قال غطوا رءوسھم ولھم حنین قال فقام عمر فقال رضینا باللّٰہ ربا و بالاسلام دینا و بمحمد نبیا قال فقام ذلک الرجل فقال من ابی قال ابوک فلان فنزلت یا ایھا الذین امنوا لا تسئلوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم **وحدثنا** محمد بن معمر بن ربعی القیسی قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرنی موسی بن انس قال سمعت انس بن مالک یقول قال رجل یا رسول اللّٰہ من ابی قال ابوک فلان ونزلت یا ایھا الذین امنوا لا تسئلوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم تمام الایة **وحدثنی** حرملة بن یحیی بن عبد اللّٰہ بن حرملة بن عمران التجیبی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی انس بن مالک ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج حین زاغت الشمس فصلی لھم صلوة الظھر فلما سلم قام علی المنبر فذکر الساعة وذکر ان قبلھا امورا عظاما ثم قال من احب ان یسئلنی عن شئ فلیسألنی عنہ فواللّٰہ لا تسألونی عن شئ الا اخبرتکم بہ مادمت فی مقامی ھذا قال انس بن مالک فاکثر الناس البکاء حین سمعوا ذلک من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واکثر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یقول سلونی فقام عبد اللّٰہ بن حذافة فقال من ابی یا رسول اللّٰہ قال ابوک حذافة فلما اکثر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ان یقول سلونی برک عمر فقال رضینا باللّٰہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا قال فسکت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین قال عمر ذلک قال ثم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اولی والذی نفس محمد بیدہ لقد عرضت علی الجنة والنار انفا فی عرض ھذا الحائط فلم ارکالیوم فی الخیر والشر قال ابن شھاب اخبرنی عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عتبة قال قالت ام عبد اللّٰہ بن حذافة لعبد اللّٰہ بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منک امنت ان تکون امک قد قارفت بعض ما تقارف نساء اھل الجاھلیة فتفضحھا علی اعین الناس قال عبد اللّٰہ بن حذافة واللّٰہ لو الحقنی بعبد اسود للحقتہ **حدثنا**[6122] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد اللّٰہ بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب کلاھما عن الزھری عن انس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بھذا الحدیث وحدیث عبید اللّٰہ معہ غیر ان شعیبا قال عن الزھری قال اخبرنی عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ قال حدثنی رجل من اھل العلم ان ام عبد اللّٰہ بن حذافة قالت بمثل حدیث یونس **حدثنا**[6123] یوسف بن حماد المعنی قال نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس بن مالک ان الناس سألوا نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی احفوہ بالمسئلة فخرج ذات یوم فصعد المنبر فقال سلونی لا تسألونی عن شئ الا بینتہ لکم فلما سمع ذلک القوم ارموا ورھبوا ان یکون بین یدی امر قد حضر قال انس فجعلت التفت یمینا وشمالا فاذا کل رجل لاف راسہ فی ثوبہ یبکی فانشأ رجل من المسجد کان یلاحی فیدعی لغیر ابیہ فقال یا نبی اللّٰہ من ابی قال ابوک حذافة ثم انشأ عمر بن خطاب فقال رضینا باللّٰہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم رسولا عائذا باللّٰہ من سوء الفتن فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم ار کالیوم قط فی الخیر والشر انی صورت لی الجنة والنار فرایتھما دون ھذا الحائط **حدثنا**[6124] یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابی عدی کلاھما عن ھشام ح قال وثنا عاصم بن نضر التیمی قال نا معتمر قال سمعت ابی قالا جمیعا نا قتادة عن انس بھذہ القصة **حدثنا**[6125] عبد اللّٰہ بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء الھمدانی قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال سئل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن اشیاء کرھھا فلما اکثر علیہ غضب ثم قال للناس سلونی عما شئتم فقال رجل من ابی قال ابوک حذافة فقام اخر فقال من ابی یا رسول اللّٰہ قال ابوک سالم مولی شیبة فلما رای عمر ما فی وجہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الغضب قال یا رسول اللّٰہ انا نتوب الی اللّٰہ وفی روایة ابی کریب قال من ابی یا رسول اللّٰہ قال ابوک

ن۱ فقال ن۲ ذاک ن۳ ھذہ الایة ن۴ فنزلت ن۵ نفسی ن۶ الحارثی ن۷ فقال

قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عرضت علی الجنة والنار فلم ارکالیوم فی الخیر والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا فیہ ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضھما ومعنی الحدیث لم ار خیرا اکثر مما رایتہ الیوم فی الجنة ولا شرا اکثر مما رایتہ الیوم فی النار ولو رایتم ما رایت وعلمتم ما علمت مما رایتہ الیوم وقبل الیوم لاشفقتم اشفاقا بلیغا ولقل ضحککم وکثر بکاؤکم وفیہ دلیل علی انہ لا کراھة فی استعمال لفظة لو فی مثل ھذا واللّٰہ اعلم **قولہ** غطوا رءوسھم ولھم خنین ھو بالخاء المعجمة ھکذا ھو فی معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضھم بالحاء المھملة وممن ذکر الوجھین القاضی وصاحب التحریر وآخرون قالوا ومعناہ بالمعجمة صوت البکاء وھو نوع من البکاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنین خروج الصوت من الانف کالحنین بالمھملة من الفم وقال الخلیل ھو صوت فیہ غنة قال الاصمعی اذا تردد بکاؤہ فصار فی کونہ غنة فھو خنین وقال ابو زید الخنین مثل ...... الحنین وھو شدید البکاء **قولہ** فلما اکثر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ان یقول سلونی برک عمر فقال رضینا باللّٰہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا فسکت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین قال عمر ذلک قال العلماء ھذا القول منہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم محمول علی انہ اوحی الیہ والا فلا یعلم کل ما یسئل عنہ من المغیبات الا باعلام اللّٰہ تعالی قال القاضی وظاھر الحدیث ان قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سلونی انما کان غضبا کما قال فی الروایة الاخری سئل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن اشیاء کرھھا فلما اکثر علیہ غضب ثم قال للناس سلونی وکان اختیارہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ترک تلک المسائل لکن وافقھم فی جوابھا لانہ لا یمکن رد السوال ولما راہ من حرصھم علیھا واللّٰہ اعلم واما بروک عمر رضی اللّٰہ عنہ وقولہ فانما فعلہ ادبا واکراما لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وشفقة علی المسلمین لئلا یؤذوا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیھلکوا ومعنی کلامہ رضینا بما عندنا من کتاب اللّٰہ تعالی وسنة نبینا محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم واکتفینا بہ عن السوال ففیہ ابلغ کفایة **قولہ** ثم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اولی والذی نفس محمد بیدہ لقد عرضت علی الجنة والنار آنفا فی عرض ھذا الحائط اما لفظة اولی فی تھدید ووعید وقیل کلمة تلھف فعلی ھذا یستعملھا من نجا من امر عظیم والصحیح المشھور انھا للتھدید ومعناھا قرب منکم ما تکرھونہ ومنہ قولہ تعالی اولی لک فاولی ای قاربک ما تکرہ فاحذرہ ماخوذ من الولی وھو القرب واما آنفا فمعناہ قریبا الساعة والمشھور فیہ المد ویقال بالقصر وقرئ بھما فی السبع الاکثرون بالمد وعرض الحائط بضم العین جانبہ **قولہ** ان ام عبد اللّٰہ بن حذافة قالت لہ امنت ان تکون امک قد قارفت بعض ما تقارف نساء اھل الجاھلیة فتفضحھا علی اعین الناس فقال ابنھا واللّٰہ لو الحقنی بعبد اسود للحقتہ اما **قولہ** قارفت فمعناہ عملت سوءا والمراد الزنا والجاھلیة ھم من قبل النبوة سموا بہ لکثرة جھالاتھم وکان سبب سوالہ ان بعض الناس کان یطعن فی نسبہ علی عادة الجاھلیة من الطعن فی الانساب وقد بین ھذا فی الحدیث الآخر بقولہ کان یلاحی فیدعی لغیر ابیہ والملاحاة المخاصمة والسباب **وقولہ** فتفضحھا معناہ لو کنت من زنا فنفاک عن ابیک حذافة فضحتنی واما **قولہ** لو الحقنی بعبد للحقتہ فقد یقال ھذا لا یتصور لان الزنا لا یثبت بہ النسب ویجاب عنہ بانہ یحتمل وجھین احدھما ان ابن حذافة ما کان بلغہ ھذا الحکم وکان یظن ان ولد الزنا یلحق الزانی وقد خفی ھذا علی اکبر منہ وھو سعد بن ابی وقاص حین خاصم فی ابن ولیدة زمعة فظن انہ یلحق اخاہ بالزنا والثانی انہ یتصور الالحاق بعد وطئھا بشبھة فیثبت النسب منہ واللّٰہ اعلم **قولہ** حدثنا یوسف بن حماد المعنی ھو بکسر النون وتشدید الیاء قال السمعانی منسوب الی معن بن زائدة وھذا الاسناد کلہ بصریون .... **قولہ** احفوہ بالمسئلة ای اکثروا فی الالحاح والمبالغة فیہ یقال احفی والحف والح بمعنی **قولہ** فلما سمع ذلک القوم ارموا ھو بفتح الراء وتشدید المیم المضمومة ای سکتوا واصلہ من المرمة وھی الشفة ای ضموا شفاھھم بعضھا علی بعض فلم یتکلموا ومنہ رمت الشاة الحشیش ضمتہ بشفتیھا **قولہ** انشأ رجل ثم انشأ عمر قال اھل اللغة معناہ ابتدأ ومنہ انشأ اللّٰہ الخلق ای ابتدأھم

سالم مولى ابى شيبة **باب** وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى **حدثنا**[126]
قتيبة بن سعيد الثقفى وابو كامل الجحدرى وتقاربا فى اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن
موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر
فى الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن اكذب على الله عز وجل
حدثنى[127] عبد الله بن الرومى اليمامى وعباس بن عبد العظيم العنبرى واحمد بن جعفر المعقرى قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن
عمار قال ثنى ابو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما
تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ
من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيى فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقرى فنفضت ولم يشك **حدثنا**[128] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو
الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم **باب** فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه **حدثنا**[129] محمد بن
رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد فى يده ليأتين على احدكم يوم ولا يرانى ثم لان يرانى احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندى
لان يرانى معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر **باب** فضائل عيسى عليه السلام **حدثنى**[130] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن
شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات
وليس بينى وبينه نبى **وحدثنا**[131] ابو بكر بن ابى شيبة قال انا ابو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى سلمة عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء اولاد علات وليس بينى وبين عيسى نبى **وحدثنا**[132] محمد بن
رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم
واحد فليس بيننا نبى **حدثنا**[133] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
وحدثنيه[134] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن
الزهرى بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفى حديث شعيب من مس الشيطان **حدثنى**[135]

ن١ نبى ن٢ بينه ن٣ انا ن٤ وليس ن٥ قال لا

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغنى ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفى رواية اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأى فانما انا بشر وفى رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأى اى فى امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الرأى انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله فى آخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه فى هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم فى امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص فى ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم **قوله** يلقحونه هو بمعنى يأبرون فى الرواية الاخرى ومعناه ادخال شئ من طلع الذكر فى طلع الانثى فتعلق باذن الله ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تأبيرا **قوله** حدثنى احمد بن جعفر المعقرى هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن **قوله** فنفضت او فنقصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثانى بالقاف والمهملة واما **قوله** فى آخر الحديث قال المعقرى فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فنى زادهم **قوله** فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردئ الذى اذا يبس صار حشفا وقيل اردأ البسر وقيل تمر ردئ وهو متقارب **باب** فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه **قوله** صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يرانى ثم لان يرانى احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعنى فيه عندى لان يرانى معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر هذا الذى قاله ابو اسحق هو الذى قاله القاضى عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يرانى معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يرانى وكذا جاء فى مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يرانى احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يرانى اى رؤيته اياى افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضى والظاهر ان قوله فى تقديم لان يرانى وتأخير ثم لا يرانى كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفى موضعها وتقدير الكلام يأتى على احدكم يوم لان يرانى فيه لحظة ثم لا يرانى بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضى الله عنه الهانى عنه الصفق بالاسواق والله اعلم **باب** فضائل عيسى عليه السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بينى وبينه نبى وفى رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبى. قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون فى اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف ولك **قوله** صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضى عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اى حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه

ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس سلیما مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قال کل بنی ادم یمسه الشیطان یوم ولدته امه الا مریم وابنها **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهیل عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صیاح المولود حین یقع نزغة من الشیطان **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رای عیسی بن مریم علیه السلام
رجلا یسرق فقال له عیسی علیه السلام سرقت قال کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسی علیه السلام امنت بالله وکذبت نفسی **باب** من فضائل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وابن فضیل عن المختار ح قال وحدثنی علی بن حجر السعدی واللفظ له قال نا علی بن مسهر قال انا
المختار بن فلفل عن انس بن مالک قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک ابراهیم
علیه السلام **وحدثناه** ابو کریب قال نا ابن ادریس قال سمعت مختار بن فلفل مولی عمرو بن حریث قال سمعت انسا یقول قال رجل یا رسول
الله بمثله **وحدثنی** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن المختار قال سمعت انسا عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** قتیبة بن
سعید قال نا المغیرة یعنی ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختتن ابراهیم علیه السلام
وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسعید
ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشک من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال
بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا علیه السلام لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف علیه السلام لاجبت
الداعی **وحدثناه** ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری ان سعید بن المسیب وابا عبید اخبراه عن
ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری **وحدثنی** زهیر بن حرب قال ثنا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی
الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغفر الله للوط علیه السلام انه اوی الی رکن شدید **وحدثنی** ابو الطاهر قال
انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یکذب
ابراهیم النبی علیه السلام قط الا ثلاث کذبات ثنتین فی ذات الله قوله انی سقیم وقوله بل فعله کبیرهم هذا وواحدة فی شان سارة فانه

ثنا النبی

بکلمة سوء ای رماه بها **قوله** صلی الله علیه وسلم رای عیسی رجلا یسرق فقال له عیسی سرقت قال کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسی آمنت بالله وکذبت نفسی قال القاضی ظاهر الکلام صدقت من حلف بالله تعالی وکذبت ما ظهر لی من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فیه حق او باذن صاحبه او لم یقصد الغصب والاستیلاء او ظهر لی من مد یده انه اخذ شیئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه **باب** من فضائل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم **قوله** جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک ابراهیم علیه الصلوة والسلام قال العلماء انما قال صلی الله علیه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهیم صلی الله علیه وسلم لخلته وابوته والا فنبینا صلی الله علیه وسلم افضل کما قال صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم ولم یقصد به الافتخار ولا التطاول علی من تقدمه بل قاله بیانا لما امر ببیانه وتبلیغه ولهذا قال صلی الله علیه وسلم ولا فخر لینفی ما قد یتطرق الی بعض الافهام السخیفة وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم خیر البریة قبل ان یعلم انه سید ولد آدم فان قیل التاویل المذکور ضعیف لان هذا خبر فلا یدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا یمتنع انه اراد افضل البریة الموجودین فی عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ فی التواضع وقد جزم صاحب التحریر بمعنی هذا فقال المراد افضل بریة عصره واجاب القاضی عن التاویل الثانی بانه وان کان خبرا فهو مما یدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل یمنحها الله تعالی لمن یشاء فاخبر بفضیلة ابراهیم الی ان علم تفضیل نفسه فاخبر به ویتضمن هذا جواز التفاضل بین الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ویجاب عن حدیث النهی عنه بالاجوبة السابقة فی اول کتاب الفضائل **قوله** صلی الله علیه وسلم اختتن ابراهیم النبی وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم رواة مسلم متفقون علی تخفیف القدوم ووقع فی روایات البخاری الخلاف فی تشدیده وتخفیفه قالوا وآلة النجار یقال لها قدوم بالتخفیف لا غیر واما القدوم مکان بالشام ففیه التخفیف والتشدید فمن رواه بالتشدید اراد القریة ورواية التخفیف تحتمل القریة والآلة والاکثرون علی التخفیف وعلی ارادة الآلة وهذا الذی وقع هنا

وهو ابن ثمانین سنة هو الصحیح ووقع فی الموطا وهو ابن مائة وعشرین سنة موقوفا علی ابی هریرة وهو متاول او مردود وسبق بیان حکم الختان فی اوائل کتاب الطهارة فی خصال الفطرة ...... قوله صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک من ابراهیم الی آخره هذا الحدیث سبق شرحه واضحا فی کتاب الایمان **قوله** صلی الله علیه وسلم لم یکذب ابراهیم النبی علیه السلام الا ثلاث کذبات ثنتین فی ذات الله تعالی قوله انی سقیم وقوله بل فعله کبیرهم هذا وواحدة فی شان سارة وهی قوله فان سالک فاخبریه انک اختی فانک اختی فی الاسلام قال المازری اما الکذب فیما طریقه البلاغ عن الله تعالی فالانبیاء معصومون منه سواء کثیره وقلیله واما ما لا یتعلق بالبلاغ ویعد من الصفات کالکذبة الواحدة فی حقیر من امور الدنیا ففی امکان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضی عیاض الصحیح ان الکذب فیما یتعلق بالبلاغ لا یتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم او عصمتهم منها ام لا وسواء قل الکذب ام کثر لان منصب النبوة یرتفع عنه وتجویزه یرفع الوثوق باقوالهم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ثنتین فی ذات الله تعالی وواحدة فی شان سارة فمعناه ان الکذبات المذکورة انما هی بالنسبة الی فهم المخاطب والسامع واما فی نفس الامر فلیست کذبا مذموما لوجهین احدهما انه وری بها فقال فی سارة اختی فی الاسلام وهو صحیح فی باطن الامر وسنذکر ان شاء الله تعالی تاویل اللفظین الآخرین والوجه الثانی انه لو کان کذبا لا توریة فیه لکان جائزا فی دفع الظالمین وقد اتفق الفقهاء علی انه لو جاء ظالم یطلب انسانا مختفیا لیقتله او یطلب ودیعة لانسان لیاخذها غصبا وسال عن ذلک وجب علی من علم ذلک اخفاؤه وانکار العلم به وهذا کذب جائز بل واجب لکونه فی دفع الظالم فنبه النبی صلی الله علیه وسلم علی ان هذه الکذبات لیست داخلة فی مطلق الکذب المذموم قال المازری وقد تاول بعضهم هذه الکلمات واخرجها عن کونها کذبا قال ولا معنی للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الکذب علیها فلا یمتنع لورود الحدیث به واما تاویلها فصحیح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التی فی شان سارة هی ایضا فی ذات الله تعالی لانها سبب

له بکسر المهملة وبالزای ۱۲ خلاصة تقریب ۔ بالفتح تیشہ ۱۲ منتخب   الاخبار یجوز نسخها

قوله فقال عیسی امنت بالله وکذبت نفسی ای امنت بانه لا یستحق ان یحلف به کاذبا فصدقت الحالف به وکذبت نفسی۔
قوله ذاک ابراهیم ای ذاک الذی یستحق ان یقال له خیر البریة ابراهیم ولو بالنظر الی انه خیر من کان فی عصره ولیس فیه نفی استحقاق غیره لهذا الاسم الا بطریق الفحوی فلا عبرة به فی مقابلة انا سید ولد ادم وکانه صلی الله تعالی علیه وسلم کره ان یواجهه بمثل هذا الخطاب الذی ربما یؤدی الی التعظیم علی الوجه الذی لا ینبغی والله تعالی اعلم۔ **قوله** نحن احق بالشک من ابراهیم الخ قد اوضحنا معنی هذا الحدیث علی وجه البسط حسب الطاقة فی اول الکتاب فی کتاب الایمان۔

قدم ارض جبار ومعه سارة كانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختى فانك اختى فى الاسلام فانى لا اعلم فى الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار اتاه فقال لقد قدمت ارضك امرأة لا ينبغى لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتى بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدى ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدى فلكِ الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذى جاء بها فقال له انك انما اتيتنى بشيطان ولم تاتنى بانسان فاخرجها من ارضى واعطها هاجر قال فاقبلت تمشى فلما راها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابوهريرة فتلك امكم يا بنى ماء السماء **باب** من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابوهريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبانا ابوهريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مُوَيه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بنى اسرائيل ونزلت يايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق

ن۱ له ن۲ فقام ن۳ ندب ن۴ فقالت

دفع كافر ظالم من مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا فى غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا ما حل بها عن الاسلام اى يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما فى ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها فى ذات الله تعالى وذكروا فى قوله انى سقيم اى ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر على من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى فى ذلك الوقت واما **قوله** بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اى فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائى يوقف عند قوله بل فعله اى فعله فاعله فاضمره ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم **قوله** فلك الله اى شاهدا وضامن ان لا اضرك **قوله** مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اى ما شانك وما خبرك ووقع فى البخارى لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر قولها واخدم خادما اى وهبنى خادما وهى هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى **قوله** قال ابوهريرة فتلك امكم يا بنى ماء السماء قال كثيرون المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضى الاظهر عندى ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم الى **باب** من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم الى **قوله** آدر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمح موسى اى ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اى جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد

قوله ثوبى حجر اى دع ثوبى يا حجر **قوله** فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة هكذا هو فى جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت **قوله** فاغتسل عند مويه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضى وقع فى بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفى معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهى حفرة فى اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضى واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفى هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشى الحجر بثوبه الى ملأ بنى اسرائيل والثانية حصول الندب فى الحجر ومنها وجود التمييز فى الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا فى الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابى ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج فى ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلى به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضى وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ فى اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون او ينفر القلوب **قوله** عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما **قوله** صكه فهو بمعنى لطمه كما فى الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور

قوله فان سألك فاخبريه قد علمها ما علم لتقول هو ذلك على تقدير السؤال ثم ان الله تعالى خلصها عن كيده من غير حاجة الى ذلك الكلام الذى علمها والله تعالى اعلم.
قوله فلما جاءه صكه ففقأ عينه كانه ما علم انه جاء باذن الله وامره باشتغاله بامر من الامور التى تتعلق بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه وما انتقل ذهنه الى انه جاء بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل والله تعالى اعلم والحاصل كان الله تعالى اراد اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر.

له ولهذا الحديث تقرير وافٍ ان شاء الله تعالى فى حاشيته على البخارى فى كتاب الجنائز ۱۲

تحت الكثيب الاحمر ٦١٤٩ حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ٦١٥٠ حدثنا ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بمثل هذا الحديث ٦١٥١ حدثني زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له اعطي بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيَصْعَقُ من في السموٰت ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام ٦١٥٢ وحدثنيه محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة بهذا الاسناد سواء ٦١٥٣ حدثني زهير بن حرب وابوبكر بن النضر قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العلمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العلمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله ٦١٥٤ وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وابوبكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ٦١٥٥ وحدثني عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه

انا [١] الموت [٢] جنب [٣] ثنا [٤]

ظهره وقدر رمية حجر اي قدر ما يبلغه قوله ثم مه هي هاء السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اي للموت ومعناه جئت لتقبض روحك واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد الثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء اذا ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله اليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد

فقأ عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم قوله في الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتني بالارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء تقدم سبق بيانه وتاويله مبسوطا في اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموٰت ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان ويصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوٰة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموٰت والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه

قوله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض لعل اثر هذه النفخة تسري في كل من كان له حس مّا من حي وميت سوى من استثنى فتسري الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا او الى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد في حياتهم وانهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر ان بعض آثار هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله او كان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم وبهذا اندفع ما ذكر القاضي ان هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي انتهى ولا يخفى ان ما ذكره القاضي من جواب هذا الايراد لا يوافق الاحاديث اصلا بخلاف ما ذكرنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال.

وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او اكتفى بصعقة الطور **وحدثنا** [٦١٥٦] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي **حدثنا** [٦١٥٧] هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره **وحدثنا** [٦١٥٨] علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي **حدثنا** [٦١٥٩] ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن المثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة **وحدثنا** [٦١٦٠] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٦١٦١] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٦١٦٢] هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا **باب** من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٦١٦٣] عمرو

وصعقة الطور لم تكن موتا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم **قوله** قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاول الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم **باب** من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير وكنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت

قوله لا ينبغي لعبد لي او لعبدي انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا وتفوقا واما التحديث عن نعم الله لمن انعم الله تعالى عليه شكرا او التحديث بامر الله تعالى طاعة فلا شك في جوازه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم من هذا القبيل لا من قبيل الافتخار ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك ولا فخر والله تعالى اعلم۔

ابن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال ثنا سفيان ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا[١] البكالي يزعم ان موسٰى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسٰى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسٰى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسٰى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثَمَّ فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسٰى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسٰى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسٰى وفتاه عجبا فانطلقا بقية[١] يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسٰى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه اٰتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب[٢] حتى جاوز المكان الذي أمر به قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسٰى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اٰثارهما قصصا قال يقصان اٰثارهما حتى اتيا الصخرة فراى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسٰى فقال له الخضر انى بارضك[٣] السلام قال انا موسٰى قال موسٰى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسٰى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسئلني عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسٰى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نَوْل[٤] فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسٰى قوم حملونا بغير نَوْل عمدتَ الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا ثم خرج من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسٰى اقتلت نفسا زكية[٥] بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى[٦] قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض[٧] يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسٰى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا[٨] فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسٰى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى[٩] من موسٰى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك

فقال[١] بارضنا[٢] زاكية[٣] فاقامه[٤]

ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان ابن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء و بسطت احواله في تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم قوله ان نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابي حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق قوله كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم قوله انا اعلم اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليه وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعى

[١] قوله بقية يومهما وليلتهما كذا في صحيح مسلم وهكذا في صحيح البخاري في تفسير سورة الكهف ووقع له في كتاب العلم وكتاب الانبياء بقية ليلتهما ويومهما والاول هو الصحيح والثاني مقلوب لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يقع الاصباح الا من ليل نبه عليه بعض الحذاق كما في فتح الباري والله اعلم بالصواب ۱۲ [٢] اي لم يتعب من باب سمع يسمع ۱۲ منتهى الارب [٣] وللبخاري في كتاب التفسير هل بارضي من سلام فالخطاب لنفسه ۱۲ [٤] وللبخاري في كتاب التفسير من انت قال انا موسى فيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله ۱۲ فتح الباري [٥] بالفتح اجرة كشتي ۱۲ منتخب [٦] اي قال ابن عيينة الراوي كما صرح البخاري في كتاب العلم وهذه اي مقالة الخضر الثانية اشد من المقالة الاولى اي اوكد كما صرح به البخاري واستدل ابن عيينة على التاكيد بزيادة لك في الثانية والله اعلم ۱۲ [٧] اي بعد هذه المسئلة الثانية ۱۲ [٨] اي هذا السؤال او الاعتراض سبب للفراق ۱۲ [٩] اي كانت المسئلة الاولى اعتذر عنها بالنسيان لقوله لا تؤاخذني بما نسيت والثانية شرطا لقوله ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني والثالثة كانت عمدا اي قاصدا لما قال لم حيث قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا ۱۲ مجمع البحار

قوله هو اعلم منك اي في بعض العلوم وقول موسٰى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجئ والله تعالى اعلم۔

قوله قال موسٰى اي رب كيف لي به فيه بيان شرف العلم وانه مما يطلب زيادته دائما ويكفي فيه قوله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل رب زدني علما۔ قوله فانطلقا بقية يومهما وليلتهما هي اما بالنصب على بقية او بالجر على يومهما ويعتبر اضافة بقية الى مجموع اليوم والليلة لا الى كل واحد اذ هما قد انطلقا تمام الليل ويحتمل العطف على البقية و يكون الجر للجوار والله تعالى اعلم۔

قوله فقال له الخضر انى بارضك السلام قال انا موسٰى جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم۔

يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا **حدثني** محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه اوعند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق نبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت ان افعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال انتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم (**قوله** تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية (**قوله** احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) بن نون معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به (**قوله** واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (**قوله** ما كنا نبغي) اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام) المسجى المغطى وانى اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء اني تأتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف (وحملوهما بغير نول) بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق اهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها (جئت شيئا امرا) اي منكرا كثير الشدة (ولا ترهقني) اي تغشني وتحملني (**قوله** اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله (فاذا غلام يلعب فقتله) دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يواخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤل اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية (**قوله** قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قرآت في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (**قوله** تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي ابعد الارض من السماء (**قوله** تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (**قوله** لو شئت لتخذت عليه اجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة تاكل بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم (**قوله** كذب نوف) هذا جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى (**قوله** مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (**قوله** مجيء ما جاء بك) قال القاضي ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جاء بك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع

قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك واخذ بثوبه قال سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى اخر الآية فاذا جاء الذي يتسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى اخر الآية **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق باسناد التيمي عن ابي اسحاق نحو حديثه **حدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لتخذت عليه اجرا **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر عليه السلام فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر قال فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت اية وقيل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه اتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغ فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا وكان من شأنهما ما قص الله في كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت في البحر

كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

باب

ثنا[١] فقدت[٢] نبغ[٣]

غصبا وذهاب جملتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله) بادي بالهمز وتركه فمن همزه معناه اول الرأي وابتداؤه اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمزه فمعناه ظهر رأيه في قتله من البداء وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه فقال رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا) قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكن اخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة اي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور (**قوله** واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة اصل مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك قالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (**قوله** وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى اعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات (**قوله** تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما) قيل المراد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي (**قوله** تمارى هو والحر بن قيس) اي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدم المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى **كتاب** فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم افضل

من فضائل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه **حدثنی**[٦١٦٨] زهیر بن حرب و عبد بن حمید و عبدالله بن عبد الرحمن الدارمی قال عبد الله انا وقال الآخران نا حبان بن هلال قال ناهمام قال ناثابت قال نا انس بن مالك ان ابا بکر الصدیق حدثه قال نظرت الی اقدام المشرکین علی رءوسنا ونحن فی الغار فقلت یا رسول الله لوان احدهم نظر الی قدمیه ابصرنا تحت قدمیه فقال یا ابا بکر ما ظنك باثنین الله ثالثهما **حدثنی**[٦١٦٩] عبد الله بن جعفر بن یحیی بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابی النضر عن عبید بن حنین عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جلس علی المنبر فقال عبدٌ خیّره الله بین ان یؤتیه زهرة الدنیا وبین ما عنده فاختار ما عنده فبکی ابوبکر وبکی فقال فدیناك بآبائنا وامهاتنا قال فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم هو المخیّرَ وکان ابوبکر اَعْلَمَنَا به وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امنّ الناس علیّ فی ماله وصحبته ابوبکر ولوکنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اُخُوَّةَ الاسلام لا تُبْقَیَنَّ فی المسجد خوخة الا خوخة ابی بکر **حدثنا**[٦١٧٠] سعید بن منصور قال نا فلیح بن سلیمان عن سالم ابی النضر عن عبید بن حنین وبسر بن سعید عن ابی سعید الخدری قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس یوما بمثل حدیث مالك **حدثنا**[٦١٧١] محمد بن بشار العبدی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعیل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابی الهذیل یحدث عن ابی الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لوکنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکنه اخی وصاحبی وقد اتخذ الله صاحبکم خلیلا **حدثنا**[٦١٧٢] محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لوکنت متخذا من امتی احدا خلیلا لاتخذت ابا بکر **حدثنا**[٦١٧٣] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثنی سفیان عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لوکنت متخذا خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافة خلیلا **حدثنا**[٦١٧٤] عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال الآخران

ممن لقی بعده وهذا الاطلاق غیر مرضی ولا مقبول واختلف العلماء فی ان التفضیل المذکور قطعی ام لاوهل هو فی الظاهر والباطن ام فی الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعری قال وهم فی الفضل علی ترتیبهم فی الامامة وممن قال بانه اجتهادی ظنی ابوبکر بن الباقلانی وذکر ابن الباقلانی اختلاف العلماء فی ان التفضیل هل هو فی الظاهر ام فی الظاهر والباطن جمیعا وکذلك اختلفوا فی عائشة وخدیجة ایتهما افضل وفی عائشة وفاطمة رضی الله عنهم اجمعین واما عثمن رضی الله عنه فخلافته صحیحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم یجر منه رضی الله عنه ما یقتضیه ولم یشارك فی قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتی قتلوه رضی الله عنه واما علی رضی الله عنه فخلافته صحیحة بالاجماع وکان هو الخلیفة فی وقته لا خلافة لغیره واما معویة رضی الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رض واما الحروب التی جرت فکانت لکل طائفة شبهة اعتقدت تصویب انفسها بسببها وکلهم عدول رض ومتاولون فی حروبهم وغیرها ولم یخرج شیء من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فی مسائل من محل الاجتهاد کما یختلف المجتهدون بعدهم فی مسائل من الدماء وغیرها ولا یلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضایا کانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فی هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب علیهم نصرته وقتال الباغی علیه فیما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم یکن یحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة امام العدل فی قتال البغاة فی اعتقاده وقسم عکس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فی الطرف الآخر فوجب علیهم مساعدته وقتال الباغی علیه وقسم ثالث اشتبهت علیهم القضیة وتحیروا فیها ولم یظهر لهم ترجیح احد الطرفین فاعتزلوا الفریقین وکان هذا الاعتزال هو الواجب فی حقهم لانه لا یحل الاقدام علی قتال مسلم حتی یظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفین وان الحق معه لما جاز لهم التاخر عن نصرته فی قتال البغاة علیه فکلهم معذورون رضی الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن یعتد به فی الاجماع علی قبول شهاداتهم ورواياتهم وکمال عدالتهم رضی الله عنهم اجمعین **باب** من فضائل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه **قوله** صلی الله علیه وسلم یا ابا بکر ما ظنك باثنین الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسدید وهو داخل فی قوله تعالی ان الله مع الذین اتقوا والذین هم محسنون وفیه بیان عظیم توکل النبی صلی الله علیه وسلم حتی فی هذا المقام وفیه فضیلة لابی بکر رضی الله عنه وهی من اجل مناقبه والفضیلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته فی طاعة الله تعالی ورسوله وملازمته النبی صلی الله علیه وسلم ومعاداة الناس فیه ومنها جعله نفسه وقایة عنه وغیر ذلك **قوله** صلی الله علیه وسلم عبد خیره الله بین ان یؤتیه زهرة الدنیا وبین ما عنده فاختار ما عنده فبکی ابوبکر وبکی وقال فدیناك بآبائنا وامهاتنا، هکذا هو فی جمیع النسخ فبکی ابوبکر وبکی معناه بکی کثیرا ثم بکی والمراد بزهرة الدنیا نعیمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض **وقوله** فدیناك دلیل لجواز التفدیة وقد سبق بیانه مرات وکان ابوبکر رضی الله عنه علم ان النبی صلی الله علیه وسلم هو العبد المخیر فبکی حزنا علی فراقه وانقطاع الوحی وغیره من الخیر وانما قال صلی الله علیه وسلم ان عبدا وابهم لینظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** صلی الله علیه وسلم ان امن الناس علی فی ماله وصحبته ابوبکر، قال العلماء معناه اکثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله ولیس هو من المن الذی هو الاعتداد بالصنیعة لانه اذی مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلی الله علیه وسلم فی قبول ذلك وفی غیره **قوله** صلی الله علیه وسلم ولوکنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اخوة الاسلام وفی روایة لکن اخی وصاحبی وقد اتخذ الله صاحبکم خلیلا، قال القاضی قیل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخلیل الله المنقطع الیه وقیل لقصره حاجته علی الله تعالی وقیل الخلة الاختصاص وقیل الاصطفاء وسمی ابراهیم خلیلا لانه والی فی الله تعالی وعادی فیه وقیل سمی به لانه تخلق بخلال حسنة وباخلاق کریمة وخلة الله تعالی له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقیل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقیل الخلیل من لا یتسع قلبه لغیر خلیله ومعنی الحدیث ان حب الله تعالی لم یبق فی قلبه موضعا لغیره قال القاضی وجاء فی احادیث انه صلی الله علیه وسلم قال الا وانا حبیب الله فاختلف المتکلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنی فلا یکون الحبیب الا خلیلا ولا یکون الخلیل الا حبیبا وقیل الحبیب ارفع لانها صفة نبینا صلی الله علیه وسلم وهو افضل من الخلیل وقیل الخلیل ارفع وقد ثبتت خلة نبینا صلی الله علیه وسلم لله تعالی بهذا الحدیث ونفی ان یکون له خلیل غیره واثبت محبته لخدیجة وعائشة وابیها واسامة وابیه وفاطمة وابنیها وغیرهم ومحبة الله تعالی لعبده تمکینه من طاعته وعصمته وتوفیقه وتیسیر الطافه وهدایته وافاضة رحمته علیه هذه مبادیها واما غایتها فکشف الحجب عن قلبه حتی یراه ببصیرته فیکون کما قال فی الحدیث الصحیح فاذا احببته کنت سمعه الذی یسمع به وبصره الی آخره هذا کلام القاضی واما قول ابی هریرة وغیره من الصحابة رضی الله عنهم سمعت خلیلی صلی الله علیه وسلم فلا یخالف هذا لان الصحابی یحسن فی حقه الانقطاع الی النبی صلی الله علیه وسلم قوله صلی الله علیه وسلم لا تبقین فی المسجد خوخة الا خوخة ابی بکر الخوخة بفتح الخاء وهی الباب الصغیر بین البیتین او الدارین ونحوه وفیه فضیلة وخصیصة ظاهرة لابی بکر رضی الله عنه وفیه

له بالفتح ۱۲ خلاصه وتقریب ویعلم منهما ان حبان بفتح المهملة اثنان حبان بن هلال وحبان ابن واسع والباقی کلهم حبان بالکسر والله اعلم ۱۲

قوله فبکی ابوبکر وبکی الثانی یحتمل التشدید والتخفیف وعلی الاول کان الناس لشدة بکائه ترحموا علیه نبکوا وعلی الثانی فهو بمعنی وزاد فی البکاء واستمر علیه ونحو ذلك والمقصود التاکید والله تعالی اعلم۔

ثنا جریر عن مغیرة عن واصل بن حیان عن عبد الله بن ابی الهذیل عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لو کنت متخذا من اهل الارض خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافة خلیلا ولکن صاحبکم خلیل الله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو معاویة و وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر وابو سعید الاشج واللفظ لهما قالا نا وکیع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الا انی ابرأ الی کل خل من خله ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله حدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی عثمان قال اخبرنی عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعثه علی جیش ذات السلاسل فاتیته فقلت ای الناس احب الیك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی قال نا جعفر بن عون عن ابی عمیس ح قال وحدثنا عبد بن حمید واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال انا ابو عمیس عن ابن ابی ملیکة سمعت عائشة وسئلت من کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابوبکر فقیل لها ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لها من بعد عمر قالت ابو عبیدة بن الجراح ثم انتهت الی هذا حدثنی عباد بن موسی قال نا ابراهیم بن سعد قال اخبرنی ابی عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان امرأة سألت رسول الله صلی الله علیہ وسلم شیئا فامرها ان ترجع الیه فقالت یا رسول الله ارایت ان جئت فلم اجدك قال ابی کانها تعنی الموت قال فان لم تجدینی فأتی ابا بکر وحدثنیه حجاج بن الشاعر قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابی عن ابیه قال اخبرنی محمد بن جبیر بن مطعم ان اباه جبیر بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فکلمته فی شیء فامرها بامر بمثل حدیث عباد بن موسی حدثنی عبید الله بن سعید قال نا یزید بن هارون قال انا ابراهیم بن سعد قال نا صالح بن کیسان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی مرضه ادعی لی ابا بکر اباك واخاك حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال ثنا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا قال فمن اتبع منکم الیوم جنازة قال ابوبکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابوبکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابوبکر انا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما اجتمعن فی امرء الا دخل الجنة حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بینما رجل یسوق بقرة له قد حمل علیها التفتت الیه البقرة فقالت انی لم اخلق لهذا ولکنی انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تکلم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فانی اومن به وابوبکر وعمر قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بینا راع فی غنمه عدا علیه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعی حتی استنقذها منه فالتفت الیه الذئب فقال له من لها یوم السبع یوم لیس لها

نا¹ ثنا² متمنی³

ان المساجد تعان عن طرق الناس الیها فی خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة (قوله صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الی کل خل من خله) هما بکسر الخاء فاما الاول فکسره متفق علیه وهو الخل بمعنی الخلیل واما قوله من خله فبکسر الخاء عند جمیع الرواة فی جمیع النسخ وکذا نقله القاضی عن جمیعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة ای برئت الیه من صداقته المقتضیة المخاللة هذا کلام القاضی والکسر صحیح کما جاءت به الروایات ای ابرأ الیه من مخالتی ایاه وذکر ابن الاثیر انه روی بکسر الخاء وفتحها وانهما بمعنی الخلة بالضم التی هی الصداقة قتبه (قوله بعثه علی جیش ذات السلاسل) هو بفتح السین الاولی وکسر الثانیة وهو ماء لبنی جذام بناحیة الشام ومنهم من قال هو بضم السین الاولی وکذا ذکره ابن الاثیر فی نهایة الغریب واظنه استنبطه من کلام الجوهری فی الصحاح ولا دلالة فیه والمشهور المعروف فتحها وکانت هذه الغزوة فی جمادی الاخری سنة ثمان من الهجرة وکانت مؤتة قبلها فی جمادی الاولی من سنة ثمان ایضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساکر کانت ذات السلاسل بعد مؤتة فیما ذکره اهل المغازی الا ابن اسحق فقال قبلها (قوله ای الناس احب الیك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) هذا التصریح بعظیم فضائل ابی بکر وعمر وعائشة رضی الله عنهم وفیه دلالة بینة لاهل السنة فی تفضیل ابی بکر ثم عمر علی جمیع الصحابة (قوله سئلت عائشة من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بکر فقیل لها ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لها من بعد عمر قالت ابو عبیدة بن الجراح ثم انتهت الی هذا) یعنی وقفت علی ابی عبیدة هذا دلیل لاهل السنة فی تقدیم ابی بکر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفیه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابی بکر لیست بنص من النبی صلی الله علیه وسلم علی خلافته صریحا بل اجمعت الصحابة عقد الخلافة له وتقدیمه لفضیلته ولو کان هناك نص علیه او علی غیره لم تقع المنازعة من الانصار وغیرهم اولا ولذکر حافظ النص ما معه ولرجعوا الیه لکن تنازعوا اولا ولم یکن هناك نص ثم اتفقوا علی ابی بکر واستقر الامر واما ما تدعیه الشیعة من النص علی علی والوصیة الیه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمین والاتفاق علی بطلان دعواهم من زمن علی واول من کذبهم علی رضی الله عنه بقوله ما عندنا الا ما فی هذه الصحیفة الحدیث ولو کان عنده نص لذکره ولم ینقل انه ذکره فی یوم من الایام ولا ان احدا ذکره له والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی بعد هذا للمرأة حین قالت یا رسول الله ارایت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجدینی فأتی ابا بکر فلیس فیه نص علی خلافته وامرها بها بل هو اخبار بالغیب الذی اعلمه الله تعالی به والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لعائشة ادعی لی اباك ابا بکر واخاك حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر) هکذا هو فی بعض النسخ المعتمدة انا اولی بتخفیف انا ولا ای یقول انا احق ولیس کما یقول بل یأبی الله والمؤمنون الا ابا بکر وفی بعضها انا اولی ای انا احق بالخلافة قال القاضی هذه الروایة اجودها ورواه بعضهم انا ولی بتخفیف النون وکسر اللام ای انا احق والخلافة لی وفی بعضهم انا ولاه ای انا الذی ولاه النبی صلی الله علیه وسلم وبعضهم انی ولاه بتشدید النون ای کیف ولاه فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لفضل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه واخبار منه صلی الله علیه وسلم بما سیقع فی المستقبل بعد وفاته وان المسلمین یأبون عقد الخلافة لغیره وفیه اشارة الی انه سیقع نزاع ووقع کل ذلک واما طلبه لاخیها مع ابی بکر فالمراد انه یکتب الکتاب ووقع فی روایة البخاری لقد هممت ان اوجه الی ابی بکر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاری وآتیه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتیان قال القاضی وصوبه بعضهم ولیس کما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه روایة مسلم اخاك ولان اتیان النبی صلی الله علیه وسلم کان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصدیق یصلی بالناس واستاذن ازواجه ان یمرض فی بیت عائشة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا الی قوله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرء الا دخل الجنة) قال القاضی معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علی قبیح الاعمال والا فمجرد الایمان یقتضی دخول الجنة بفضل الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم فی کلام البقرة وکلام الذئب وتعجب الناس من ذلک فانی اومن به وابو بکر وعمر وما هما ثم) قال العلماء انما قال ذلک ثقة بهما لعلمه بصدق ایمانهما وقوة یقینهما وکمال معرفتهما لعظیم سلطان الله وکمال قدرته ففیه فضیلة ظاهرة لابی بکر وعمر رضی الله عنهما وفیه جواز کرامات الاولیاء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة (قوله قال الذئب من لها یوم السبع یوم لا راعی لها غیری) روی السبع بضم الباء واسکانها والاکثرون علی الضم قال القاضی الروایة بالضم وقال بعض اهل اللغة هی ساکنة وجعلها اسما للموضع الذی عنده المحشر یوم القیمة ای من لها یوم القیمة وانکر بعض اهل اللغة ان یکون هذا اسما لیوم القیمة وقال بعض اهل اللغة یقال سبعت الاسد اذا دعرته فالمعنی علی هذا من لها یوم الفزع ویوم القیمة یوم الفزع ویحتمل ان یکون المراد من لها یوم الاهمال

¹ مقولة محمد بن جبیر ۱۲

راع غیری فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن بذلك انا وابوبكر وعمر [٦١٨٤] وحدثنی عبدالملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم یذکر قصة البقرة و [٦١٨٥] حدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابوداود الحفری عن سفین کلاهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری وفی حدیثهما ذکر البقرة والشاة معًا وقالا فی حدیثهما فانی اومن به انا وابوبکر وعمر وما هما ثم [٦١٨٦] وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عبادٍ قال نا سفین بن عیینة عن مسعر کلاهما عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** من فضائل عمر رضی الله عنه [٦١٨٧] حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وابو الربیع العتکی وابوکریب محمد بن العلاء واللفظ لابی کریب قال ابو الربیع نا وقال الآخران انا ابن المبارك عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال سمعت ابن عباس یقول وُضع عمر بن الخطاب علی سریره فتکنفه الناس یدعون ویثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم قال فلم یرعنی الا برجل قد اخذ بمنکبی من ورائی فالتفت الیه فاذا هو علیٌ فترحم علی عمر قال ما خلفت احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منك وایم الله ان کنت لاظن ان یجعلك الله مع صاحبیك وذاك انی کنت اکثر اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جئت انا وابوبکر وعمر ودخلت انا وابوبکر وعمر وخرجت انا وابوبکر وعمر فان کنت لارجو ولاظن ان یجعلك الله معهما [٦١٨٨] وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس عن عمر بن سعید فی هذا الاسناد بمثله [٦١٨٩] حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان ح قال وحدثنا زهیر بن حرب والحسن الحلوانی وعبد بن حمید واللفظ لهم قالوا ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابوامامة بن سهل انه سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا انا نائم رایت الناس یعرضون علی وعلیهم قمص منها ما یبلغ الثدی ومنها ما یبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب علیه قمیص یجره قالوا ماذا اولت ذلك یا رسول الله قال الدین [٦١٩٠] حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینا انا نائم اذ رایت قدحا اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یجری فی اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك یا رسول الله قال العلم [٦١٩١] وحدثناه قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن عقیل ح وقال حدثنا الحلوانی وعبد بن حمید کلاهما عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه [٦١٩٢] وحدثنا حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سعید بن المسیب اخبره انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بینا انا نائم رایتنی علی قلیب علیها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبین وفی نزعه ضعف والله یغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن [٦١٩٣] حدثنی عبدالملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه [٦١٩٤] حدثنا الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب قال نا ابی عن صالح قال قال الاعرج وغیره ان ابا هریرة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رایت ابن ابی قحافة ینزع بنحو حدیث الزهری [٦١٩٥] حدثنی احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمی عبدالله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینا انا نائم اریت انی انزع علی حوضی اسقی الناس فجاءنی ابوبکر فاخذ الدلو من یدی لیروحنی فنزع دلوین وفی نزعه ضعف والله یغفر له فجاء

ن١ اذا ن٢ حدثنی ن٣ منها ن٤ حوضی

من اسبعت الرجل اہملتہ وقال بعضہم یوم السبع بالاسکان عید کان لہم فی الجاہلیة یشتغلون فیہ بلعبہم فیاکل الذئب غنمہم وقال الداؤدی یوم السبع ای یوم یطرد عنہا السبع وبقیت انا فیہا لا راعی لہا غیری لفرارک منہا فافعل فیہا ما اشاء ہذا کلام القاضی وقال ابن الاعرابی ہو بالاسکان ای یوم القیمة او یوم الذعر وانکر علیہ آخرون ہذا القول لیوم لا راعی لہا غیری ویوم القیمة لا یکون الذئب راعیہا ولا لہا تعلق والاصح ما قالہ آخرون وسبقت الاشارة الیہ من لہا عند الفتن حین یترکہا الناس ہملا لا راعی لہا نہبة للسباع فجعل السبع لہا راعیا ای منفردا بہا وتکون بضم الباء والله اعلم

باب من فضائل عمر رضی الله عنہ **قولہ** (فتکنفہ الناس) ای احاطوا بہ والسریر ہنا النعش **قولہ** (فلم یرعنی الا برجل) ہو بفتح الیاء وضم الراء ومعناہ لم یفجأنی الا ذلک وقولہ برجل ہکذا ہو فی النسخ برجل بالباء ای لم یفجأنی الامر او الحال الا برجل وفی ہذا الحدیث فضیلة ابی بکر وعمر وشہادة علی لہما وحسن ثنائہ علیہما وصدق ما کان یظنہ بعمر قبل وفاتہ رضی الله عنہم اجمعین **قولہ** صلی الله علیہ وسلم فی رؤیا المنام ومر عمر وعلیہ قمیص یجرہ قالوا ما اولت ذلک یا رسول الله قال الدین وفی الروایة الاخری رایت قدحا اتیت بہ فیہ لبن فشربت منہ حتی انی لاری الری یخرج من اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یا رسول الله قال العلم قال اہل العبارة القمیص فی النوم معناہ الدین وجرہ یدل علی بقاء آثارہ الجمیلة وسننہ الحسنة فی المسلمین بعد وفاتہ لیقتدی بہ واما تفسیر اللبن بالعلم فلاشتراکہما فی کثرة النفع وفی انہما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحہم وقوت للابدان بعد ذلک والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنیا **قولہ** صلی الله علیہ وسلم رایتنی علی قلیب علیہا دلو فنزعت منہا ما شاء الله ثم اخذہا ابن ابی قحافة فنزع بہا ذنوبا او ذنوبین وفی نزعہ ضعف والله یغفر لہ ثم استحالت غربا فاخذہا ابن الخطاب فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن) اما القلیب فہی البئر غیر المطویة والدلو یذکر ویؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغین المعجمة واسکان الراء وہی الدلو العظیمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحہا لغتان مشہورتان الضم افصح ومعنی استحالت صارت وتحولت من الصغر الی الکبر واما العبقری فہو السید وقیل الذی لیس فوقہ شیء ومعنی ضرب الناس بعطن ای اروو ابلہم ثم آووہا الی عطنہا وہو الموضع الذی تساق الیہ بعد السقی لتستریح قال العلماء ہذا المنام مثال واضح لما جری لابی بکر وعمر رضی الله عنہما فی خلافتہما وحسن سیرتہما وظہور آثارہما وانتفاع الناس بہما وکل ذلک ماخوذ من النبی صلی الله علیہ وسلم ومن برکتہ وآثار صحبتہ فکان النبی صلی الله علیہ وسلم ہو صاحب الامر فقام بہ اکمل قیام وقرر قواعد الاسلام ومہد امورہ واوضح اصولہ وفروعہ ودخل الناس فی دین الله افواجا وانزل الله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم ثم توفی صلی الله علیہ وسلم فخلفہ ابوبکر رضی الله عنہ سنتین واشہرا وہو المراد بقولہ صلی الله علیہ وسلم ذنوبا او ذنوبین وہذا شک من الراوی والمراد ذنوبان کما صرح بہ فی الروایة الاخری وحصل فی خلافتہ قتال اہل الردة وقطع دابرہم واتساع الاسلام ثم توفی فخلفہ عمر رضی الله عنہ فاتسع الاسلام فی زمنہ وتقرر لہم من احکامہ ما لم یقع مثلہ فعبر بالقلیب عن امر المسلمین لما فیہا من الماء الذی بہ حیوتہم وصلاحہم وشبہ امیرہم بالمستقی لہم وسقیہ ہو قیامہ بمصالحہم وتدبیر امورہم **قولہ** صلی الله علیہ وسلم فی ابی بکر رضی الله عنہ وفی نزعہ ضعف فلیس فیہ حط من فضیلة ابی بکر رضی الله عنہ ولا اثبات فضیلة لعمر رضی الله عنہ علیہ وانما ہو اخبار عن مدة ولایتہما وکثرة انتفاع الناس فی ولایة عمر لطولہا ولاتساع الاسلام وبلادہ والاموال وغیرہا من الغنائم والفتوحات

ابن الخطاب فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر ٦١٩٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني ابوبكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابوبكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روي الناس وضربوا العطن ٦١٩٧ **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم ٦١٩٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير ابن حرب واللفظ له قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر قال اي رسول الله او عليك يغار ٦١٩٩ **وحدثناه** اسحق ابن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير ٦٢٠٠ **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايتني في الجنة فاذا امراة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابوهريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار ٦٢٠١ **وحدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ٦٢٠٢ **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ٦٢٠٣ **حدثنا** هارون بن معروف قال نا به عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهري ٦٢٠٤ **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون

ن ١ قال نا ابي ن ٢ اذا له بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف ١٢ مرقاة ولمعات

ومصر الامصار ودون الدواوين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم نعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاء ابوبكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني) قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح او مستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه) اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروي بوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابابكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدا الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كاني انزع بدلو بكرة) هي باسكان الكاف وفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس) هو بكسر الواو المخففة اي اخذوا كفايتهم (**قوله** عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال

استاذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد رأى عبد الحميد ابن عباس (**قوله** وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن (**قوله** عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (**قوله** قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامره الشيطان والصحيح الاول (**قوله** عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب

تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عقبة بن مكرم العمى قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم و فى الحجاب و فى اسارى بدر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلى عليه وقد نهاك الله عزوجل ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **وحدثناه** ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد فى معنى حديث ابى اسامة وزاد قال فترك الصلوة عليهم

باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الأخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة **حدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابابكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيى وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الى فى حاجته **حدثناه** عمرو الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابابكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهرى **حدثنا** محمد بن المثنى العنزى قال نا ابن ابى عدى عن عثمان بن غياث عن ابى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابوبكر ففتحت له وبشرته بالجنة قال ثم استفتح رجل اخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر قال فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذى قال

وانزل ، استحيى ، تستحيى ، الحالة ، المرارك ، حيطان ، قال

واخرجه البخارى من هذا الطريق عن ابى سلمة عن ابى هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد محدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشئ فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء فى رواية مكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (**قوله** قال عمر وافقت ربى فى ثلث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى اسارى بدر) هذا من اجل مناقب عمر وفضائله وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء فى هذه الرواية وافقت ربى فى ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء فى رواية اخرى فى الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية بذلك وجاء فى الحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا موافقته فى منع الصلوة على المنافقين ونزول الاية بذلك وجاءت موافقته فى تحريم الخمر فهذه ست وليس فى لفظه ما ينفى زيادة الموافقة والله اعلم (**قوله** لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابى وهو عبد الله ابن سلول ايضا فابى ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره فى كتاب الايمان فى حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحنا هناك وجوهها (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق) قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفى هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء **باب** من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك فى المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفى هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل ...... بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحى منه (**قوله** دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم واما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة البشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة) هكذا هو فى الرواية استحى بياء واحدة فى كل واحدة منها قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيى بياءين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمن وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (**قوله** لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابى والوزير هو الازار (**قوله** مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمن) اى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (**قوله** عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (**قوله** فى حائط) هو البستان (**قوله** يركز بعود) هو بضم الكاف اى يضرب باسفله ليثبته فى الارض (**قوله** استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفى رواية امرنى ان احفظ الباب وفى رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا فى جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضى الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضى حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابوموسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلثة

فقال اللهم صبرا والله المستعان [٦٢١٣] **حدثنا** ابو الربيع العتكي قال نا حماد عن ايوب عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث [٦٢١٤] **حدثنا** محمد بن مسكين اليمامي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يات به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم [٦٢١٥] **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحق قال نا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابو موسى الاشعري ههنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابو موسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها قبورهم [٦٢١٦] **حدثني** حسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت في اثره واقتص الحديث بمعنى سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

[٦٢١٧] **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته قلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا [٦٢١٨] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي [٦٢١٩] **حدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة في هذا الاسناد [٦٢٢٠] **حدثنا**

ن ٢: النبي — ن ٣: الشق فتناولت — ن ٤: فقال

وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمن والبلوى وان الثلثة يستمرون على الايمان والهدى (**قوله** والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا الحال (**قوله** فخرج وجه ههنا) المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة (**قوله** جلس على بئر اريس وتوسط قفها) اما اريس فبفتح الهمزة معروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض (**قوله** على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن (**قوله** في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاها النبي صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفي هذا دليل اللغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (**قوله** فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها اي قبالتهم (**قوله** قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم) يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة **باب** من فضائل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه (**قوله** عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب ابن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة بن دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر وقال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان (**قوله** فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا) هو بتشديد الكاف اي صمتا

قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا ثنا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابيه قال امر معاوية بن ابی سفيان سعدًا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلی الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لی واحدة منهن احب الی من حمر النعم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول له وخلفه فی بعض مغازيه فقال له علی يا رسول الله خلفتنی مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اما ترضی ان تكون منی بمنزلة هارون من موسٰی الا انه لا نبوة بعدی وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لی عليا فاتی به ارمد فبصق فی عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الاٰية تدع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلی الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلی حدثنا[6221] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لعلی اما ترضی ان تكون منی بمنزلة هارون من موسٰی حدثنا[6222] قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمٰن القاری عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله علی يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلی الله عليه وسلم علی بن ابی طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتی يفتح الله عليك قال فسار علی شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله علی ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتی يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله حدثنا[6223] قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمٰن عن ابی حازم قال اخبرنی سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله علی يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم كلهم يرجون يعطاها فقال اين علی بن ابی طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكی عينيه قال فارسلوا اليه فاتی به فبصق رسول الله صلی الله عليه وسلم فی عينيه ودعا له فبرء حتی كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علی يا رسول الله اقاتلهم حتی يكونوا مثلنا قال انفذ علی رسلك حتی تنزل بساحتهم ثم ادعهم الی الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدی الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا[6224] قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علی قد تخلف عن النبی صلی الله عليه وسلم فی خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فخرج علی فلحق بالنبی صلی الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التی فتحها الله فی صباحها قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلی وما نرجوه فقالوا هذا علی فاعطاه رسول الله صلی الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه حدثنی[6225] زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنی ابو حيان حدثنی يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الی زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت

ن ١ وقد ن ٢ عينه ن ٣ يرجون ن ۴ يعنی

(قوله ان معوية قال لسعد بن ابی وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التی فی ظاهرها دخل علی صحابی يجب تاويلها قالوا ولا يقع فی روايات الثقات الا ما يمكن تاويله فقول معوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان فی طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه فی رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطأ (قوله فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح فی الرواية الاخرى ای حرصت عليها ای اظهرت وجهی وتصديت لذلك ليتذكرنی (قوله ما احببت الامارة الا يومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلی الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح علی يديه (قوله صلی الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتی يفتح الله عليك فسار علی شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله صلی الله عليه وسلم علی ماذا اقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل الوجهين احدهما انه علی ظاهره ای لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض علی جهة قصدك والثانی ان المراد الحث علی الاقدام والمبادرة الی ذلك وحمله علی رضی الله عنه علی ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفی هذا حمل امره صلی الله عليه وسلم علی ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتی يفتح الله عليك وفی هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول

الله صلی الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح علی يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه فی عينه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلی رضی الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلی الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله صلی الله عليه وسلم قاتلهم حتی يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله وفی الرواية الاخرى ادعهم الی الاسلام) هذا الحديث فيه الدعاء الی الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابها طائفة علی الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة فی اول الجهاد وليس فی هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل علی قبول الاسلام سواء كان فی حال القتال ام فی غيره وحسابه علی الله تعالى معناه انا نكف عنه فی الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك فی الآخرة ونجا من النار كما نفعه فی الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط فی صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او فی معناه كفته الاشارة اليهما والله اعلم (قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها) هكذا هو فی معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو ای يخوضون ويتحدثون فی ذلك وفی بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء (قوله صلی الله عليه وسلم فوالله لان يهدی الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم) هی الابل الحمر وهی انفس اموال العرب يضربون بها المثل فی نفاسة الشیء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفی هذا الحديث بيان فضيلة العلم

قوله قال امر معاوية بن ابی سفيان سعدًا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب هذا الكلام صريح فی امره بالسب لا انه ساله عن سبب ترك سبه نعم لعل مراده بالسب تخطيته ونحوه مما يجوز بالنسبة الی اهل الاجتهاد لا اللعن وغيره وسببه ما جری بينهما وذلك يصير سببًا لبعض الكدورات المفضية الی مثل هذا علی مقتضی طباع البشرية وهم كانوا بشرًا والله يغفر لنا ولهم والله تعالى اعلم۔

يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم [٦٢٢٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل [٦٢٢٧] حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رايت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا وايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده [٦٢٢٩] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب

باب في فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

[٦٢٣٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه [٦٢٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا [٦٢٣٢] حدثناه محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال [٦٢٣٣] حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي [٦٢٣٤] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب واسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا

وف ابو تراب

والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة (قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم الثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته) قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شانهما وقيل لثقل العمل بهما (قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها (قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا) هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة رض واما قوله في الرواية .... الاولى نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نسائه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتاول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان (قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به (قوله المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر) اي القطعة منه (قوله فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي فيه لاسترضائه **باب** في فضل سعد بن ابي وقاص رض (قوله ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ولم يات نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تاريقا اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح (قوله صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان (قوله حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (قوله سمعنا خشخشة سلاح) اي صوت صدم بعضه بعضا (قوله سمعت عليا رض يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي) فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رض وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام لمحبته له ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا

[١] من نصر ١٢ منتهى الارب [٢] من سمع ١٢ منتهى الارب

ابن ابی عمر قال نا سفیان عن مسعر کلهم عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علیّ عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [٦٢٣٥] **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة بن قعنب نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن سعید عن سعد بن ابی وقاص قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد [٦٢٣٦] **حدثنا** قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا عبد الوهاب کلاهما عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد [٦٢٣٧] **حدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن بکیر بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع له ابویه یوم احد قال کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارم فداك ابی وامی قال فنزعت له بسهم لیس فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه [٦٢٣٨] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسٰی قال نا زهیر نا سماك بن حرب حدثنی مصعب بن سعد عن ابیه انه نزلت فیه اٰیات من القراٰن قال حلفت ام سعد ان لا تکلمه ابدا حتی یکفر بدینه ولا تاکل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالدیك فانا امك وانا اٰمرك بهذا قال مکثت ثلثا حتی غُشِیَ علیها من الجهد فقام ابن لها یقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو علی سعد فانزل الله عزوجل فی القراٰن هذه الاٰیة و وصینا الانسان بوالدیه حُسنًا وان جاهداك علی ان تشرك بی ما لیس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فی الدنیا معروفا قال واصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم غنیمة عظیمة فاذا فیها سیف فاخذته فاتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت نَفِّلنِی هذا السیف فانا من قد علمت حاله فقال رُدّه من حیث اَخَذتَه فانطلقت حتی اردت ان اُلقیه فی القبض لامتنی نفسی فرجعت الیه فقلت اعطنیه قال فشد لی صوته رُدَّه من حیث اخذتَه قال فانزل الله عزوجل یسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم فاتانی فقلت دعنی اقسم مالی حیث شئت قال فابی قلت فالنصف قال فابی قلت فالثلث فسکت فکان بعدُ الثلثُ جائزا قال واتیت علی نفر من الانصار والمهاجرین فقالوا تعالی نُطعِمكَ ونسقیك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتیتهم فی حُشّ والحش البستان فاذا راس جزور مشویٌ عندهم وزِقٌّ من خمر قال فاکلتُ وشربت معهم قال فذکرت الانصار والمهاجرین عندهم فقلت المهاجرون خیر من الانصار قال فاخذ رجلٌ احد لحیی الراس فضربنی به فجرح بانفی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فانزل الله عزوجل فیّ یعنی نفسه شانَ الخمر انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان [٦٢٣٩] **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مُصعَب بن سعد عن ابیه قال اُنزلَتْ فیّ اربع اٰیات وساق الحدیث بمعنی حدیث زهیر عن سماكٍ وزاد فی حدیث شعبة قال فکانوا اذا ارادوا ان یطعموها شَجَرُوا فاها بعصًا ثم اوجروها وفی حدیثه ایضا فضرب به انف سعد ففزره فکان انف سعد مفزورا [٦٢٤٠] **حدثنا** زهیر بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن المقدام ابن شریح عن ابیه عن سعد فیّ وَلَا تَطرُدِ الَّذِینَ یَدعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ وَالعَشِیِّ قال نزلت فی ستة انا وابن مسعود منهم وکان المشرکون قالوا لا تدنی هٰؤلاء [٦٢٤١] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدی عن اسرائیل عن المقدام بن شریح عن ابیه عن سعد قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ستة نفر فقال المشرکون للنبی صلی الله علیه وسلم اُطرُدْ هٰؤُلَاءِ لا یجترؤن علینا قال وکنت انا وابن مسعود ورجل من هُذَیل وبلال و رجلان لست اسمیهما فوقع فی نفس رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شاء الله ان یقع فحدث نفسه فانزل الله عزوجل وَلَا تطرد الذین یدعون ربهم بالغداة والعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجهَهٗ [٦٢٤٢] **حدثنا** محمد بن ابی بکر المقدمی وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی قالوا ثنا المعتمر وهو ابن سلیمان قال سمعت ابی عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الایام التی قاتل فیهن رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر طلحة وسعد عن حدیثهما

باب من فضائل طلحة والزبیر رضی الله عنهما

[٦٢٤٣] **حدثنا** عمرو الناقد ثنا سفیٰن بن عیینة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ندب رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس یوم الخندق فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب الزبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی حَوارِیّ وحَوارِیَّ الزبیر [٦٢٤٤] **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع ثنا سفیان کلاهما عن محمد بن المنکدر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابن عیینة [٦٢٤٥] **حدثنا** اسماعیل بن الخلیل وسوید بن سعید

---

[١] ن وانا [٢] ن قالوا [٣] ن انه

واما قوله جمع ابویه لغیر سعد وذکر بعد انه جمعهما للزبیر وقد جاء جمعهما لغیرهما ایضا فیحمل قول علی رضی الله عنه علی نفی علم نفسه ای لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابی وقاص وهو سعد بن مالك وفیه فضیلة الرمی والحث علیه والدعاء لمن فعل خیرا قوله کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین ای اثخن فیهم وعمل فیهم نحو عمل النار (قوله فنزعت له بسهم لیس فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه) فقوله نزعت له بسهم ای رمیته بسهم لیس فیه زج وقوله فاصبت جنبه بالجیم والنون هکذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق ای حبة قلبه (وقوله فضحك) ای فرحا بقتله عدوه لا لانکشافه (وقوله نواجذه) بالذال المعجمة ای انیابه وقیل اضراسه وسبق بیانه مرات (قوله حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع ح وحدثنا ابو کریب واسحٰق الحنظلی عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیٰن عن مسعر کلهم عن سعد بن ابراهیم قال ابو مسعود الدمشقی وابو علی الغسانی وغیرهما هکذا رواه مسلم قالوا واسقط من روایة سفیٰن الثوری بین وکیع ومسعر لان ابا بکر بن ابی شیبة انما رواه فی مسنده والمغازی وغیر موضع عن وکیع عن الثوری عن مسعر وادعی بعضهم ان وکیعا لم یدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذکر ابن ابی حاتم وغیره وکیعا فیمن روی عن مسعر ولان وکیعا ادرك نحو ست وعشرین سنة من حیوة مسعر مع انهما کوفیان قال ابو نعیم الفضل بن دکین والبخاری وغیرهما توفی مسعر سنة خمس وخمسین ومائة وقال احمد بن حنبل وغیره ولد وکیع سنة تسع وعشرین ومائة فلا یمتنع ان یکون وکیع سمع هذا الحدیث من مسعر وکون ابن ابی شیبة رواه عن وکیع عن الثوری عن مسعر لا یلزم منه منع سماعه من مسعر کما قدمناه فی نظائره والله اعلم (قوله لردت ان القیه فی القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذی یجمع فیه الغنائم وقد سبق شرح اکثر هذا الحدیث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان (قوله شجروا فاها بعصا ثم اوجروها) ای فتحوه ثم صبوا فیها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فیمتنع وصول الطعام جوفها وهکذا صوابه بالشین المعجمة والجیم والراء وهکذا فی جمیع النسخ قال القاضی ویروی شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قریب من الاول ای اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ویقال اوجره ووجره لغتان الاولی افصح واشهر (قوله ضرب انفه ففزره) هو بزای ثم راء یعنی شقه وکان انفه مفزورا ای مشقوقا (قوله عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الایام الی قوله غیر طلحة وسعد عن حدیثهما) معناه وهما حدثانی بذلك والله اعلم **باب** من فضائل طلحة والزبیر رضی الله عنهما (قوله ندب رسول الله صلی الله علیه

كلاهما عن ابن مسهر قال اسماعيل انا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابى سلمة يوم الخندق مع النسوة فى أُطُم حسان فكان يطاطئ لى مرةً فانظر وأطاطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابى اذا مر على فرسه فى السلاح الى بنى قريظة قال واخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى فقال ورايتنى يا بنى قلت نعم قال اما والله لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه قال فداك ابى وامى ٦٢٤٦ حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابى سلمة فى الأُطُم الذى فيه النسوة يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر فى هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة فى الحديث ولكن ادرج القصة فى حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير ٦٢٤٧ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد ٦٢٤٨ حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدى قالا ثنا اسماعيل بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وعليه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص ٦٢٤٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن ابيه قال قالت لى عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ٦٢٥٠ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعنى ابا بكر والزبير ٦٢٥١ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسماعيل عن البهى عن عروة قال قالت لى عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح

باب من فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

٦٢٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا اسماعيل بن علية عن خالد ح وحدثنى زهير بن حرب نا اسماعيل بن علية انا خالد عن ابى قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح ٦٢٥٣ حدثنى عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابى عبيدة فقال هذا امين هذه الامة ٦٢٥٤ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح ٦٢٥٥ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفرى قال نا سفيان عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحوه

باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

٦٢٥٦ حدثنى احمد بن حنبل قال نا سفيان بن عيينة قال حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن انى احبه فاحبه واحبب من يحبه ٦٢٥٧ حدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار لا يكلمنى ولا اكلمه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال أَثَمَّ لُكَع أثَمَّ لُكَع يعنى حسنا

ن ١ اللهم ن ٢ احبب

وسلم الناس فانتدب الزبير اى دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير) قال القاضى اختلف فى ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثانى كمصرخى وضبطه اكثرهم بكسرها والحوارى الناصر وقيل الناصر (قوله عن عبد الله بن الزبير) قال كنت انا وعمر بن ابى سلمة يوم الخندق مع النسوة فى اطم حسان فكان يطاطئ لى مرة فانظر الى آخره) الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضى ويقال فى الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام (وقوله كان يطاطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لى ظهره وفى هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبى وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة فى المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له فى وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفى هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبى حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة فى هذا السن والله اعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الحراء هو وابو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد) هكذا وقع فى معظم النسخ بتقديم على على عثمان وفى بعضها بتقديم عثمان على على كما وقع فى الرواية الثانية باتفاق النسخ (وقوله اهدأ بهمز آخره اى اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضى الله عنهم قتلوا كلهم شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فى الرواية الثانية فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة

باب من فضائل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح) قال القاضى هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضى قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص (قوله فاستشرف لها الناس) اى تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود فى الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هى

باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم للحسن انى احبه فاحبه واحبب من يحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضى الله عنه (قوله فى طائفة من النهار حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعنى حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا) اما قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اى بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجوارى وقيل هو خيط فيه خرز سمى سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفى هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها

ف صحة سماع الصبى اذا حصل له التمييز وان كان ابن اربع سنين او دونها

نظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم یلبث ان جاء یسعی حتی اعتنق کل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اللهم انی احبه فاحبه واحبب من یحبه ٦٢٥٨ حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال ثنا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رایت الحسن بن علی علی عاتق النبی صلی الله علیہ وسلم وهو یقول اللهم انی احبه فاحبه ٦٢٥٩ حدثنا محمد بن بشار وابوبکر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت عن البراء قال رایت رسول الله صلی الله علیہ وسلم واضعا الحسن بن علی علی عاتقه وهو یقول اللهم انی احبه فاحبه ٦٢٦٠ حدثنی عبد الله بن الرومی الیمامی وعباس بن عبد العظیم العنبری قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عکرمة وهو ابن عمار قال ثنا ایاس عن ابیه قال لقد قدت بنبی الله صلی الله علیہ وسلم والحسن والحسین بغلته الشهباء حتی ادخلتهم حجرة النبی صلی الله علیہ وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ٦٢٦١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ لابی بکر قالا ثنا محمد بن بشر عن زکریا عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة قالت قالت عائشة خرج النبی صلی الله علیہ وسلم غداة وعلیه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علی فادخله ثم جاء الحسین فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علی فادخله ثم قال انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا

باب من فضائل زید بن حارثة وابنه اسامة رضی الله عنهما

٦٢٦٢ حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابیه انه کان یقول ما کنا ندعو زید بن حارثة الا زید بن محمد حتی نزل فی القران ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله ٦٢٦٣ حدثنی احمد بن سعید الدارمی قال ثنا حبان قال ثنا وهیب قال ثنا موسی بن عقبة قال حدثنی سالم عن عبد الله بمثله ٦٢٦٤ حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الاخرون ثنا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول بعث رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعثا وامر علیهم اسامة بن زید فطعن الناس فی امرته فقام رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال ان تطعنوا فی امرته فقد کنتم تطعنون فی امرة ابیه من قبل وایم الله ان کان لخلیقا للامرة وان کان لمن احب الناس الی وان هذا من احب الناس الی بعده ٦٢٦٥ حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر یعنی ابن حمزة عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال وهو علی المنبر ان تطعنوا فی امارته یرید اسامة بن زید فقد طعنتم فی امارة ابیه من قبله وایم الله ان کان لخلیقا لها وایم الله ان کان لاحب الناس الی وایم الله ان هذا لها لخلیق یرید اسامة وایم الله ان کان لاحبهم الی من بعده فاوصیکم به فانه من صالحیکم

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضی الله عنه

٦٢٦٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا اسماعیل بن علیة عن حبیب بن الشهید عن عبد الله بن ابی ملیکة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبیر اتذکر اذ تلقینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترکک ٦٢٦٧ حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو اسامة عن حبیب بن الشهید بمثل حدیث ابن علیة واسناده ٦٢٦٨ حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واللفظ لیحیی قال ابوبکر ثنا وقال یحیی انا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن مورق العجلی عن عبد الله بن جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قدم من سفر تلقی بصبیان اهل بیته قال وانه قدم من سفر فسبق بی الیه فحملنی بین یدیه ثم جیء باحد ابنی فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدینة ثلاثة علی دابة واحدة ٦٢٦٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عاصم قال حدثنی مورق العجلی قال حدثنی عبد الله بن جعفر قال کان النبی صلی الله علیہ وسلم اذا قدم من سفر تلقی بنا قال فتلقی بی وبالحسن او بالحسین قال فحمل احدنا بین یدیه والاخر خلفه حتی دخلنا المدینة ٦٢٧٠ حدثنا شیبان بن فروخ قال ثنا مهدی بن میمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب عن الحسن بن سعد مولی الحسن بن علی عن عبد الله بن جعفر قال اردفنی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذات یوم خلفه فاسر الی حدیثا لا احدث به احدا من الناس

باب من فضائل خدیجة رضی الله عنها

اُحِبُّ[١] ذات غداة[٢] داوصیکم[٣]

من الزینة واستحباب تنظیفهم لاسیما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (قوله جاء یسعی حتی اعتنق کل واحد منهما صاحبه) فیه استحباب ملاطفة الصبی ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغیرهم واختلف العلماء فی معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فکرهها مالک وقال هی بدعة واستحبها سفین وغیره وهو الصحیح الذی علیه الاکثرون والمحققون وتناظر مالک وسفین فی المسئلة فاحتج سفیان بان النبی صلی الله علیه وسلم فعل ذلک بجعفر حین قدم فقال مالک هو خاص له فقال سفین ما یخصه بغیر دلیل فسکت مالک قال القاضی عیاض وسکوت مالک دلیل لتسلیمه قول سفیان وموافقته وهو الصواب حتی یدل دلیل للتخصیص (قوله رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم واضعا الحسن بن علی علی عاتقه) العاتق ما بین المنکب والعنق وفیه ملاطفة الصبیان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتی تتحقق نجاستها ولم ینقل عن السلف التحفظ منها ولا یخلون منها غالبا (قوله لقد قدت بنبی الله صلی الله علیه وسلم والحسن والحسین بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فیه دلیل لجواز رکوب ثلثة علی دابة اذا کانت مطیقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة وحکی القاضی عن بعضهم منع ذلک مطلقا وهو فاسد (قوله وعلیه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضی انه وقع لبعض رواة کتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجیم والمرحل بالحاء هو الموشی المنقوش علیه صور رحال الابل وبالجیم علیه صور المراجل وهی القدور واما المرط فبکسر المیم وهو کساء جمعه مروط وسبق بیانه مرات (قوله تعالی انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت) قیل هو الشک وقیل العذاب وقیل الاثم قال الازهری الرجس اسم لکل مستقذر من عمل **باب من فضائل زید بن حارثة وابنه اسامة رضی الله عنهما** (قوله ما کنا ندعو زید بن حارثة الا زید بن محمد حتی نزل فی القرآن ادعوهم لاباءهم) قال العلماء کان النبی صلی الله علیه وسلم قد تبنی زیدا ودعاه ابنه وکانت العرب تفعل ذلک یتبنی الرجل مولاه او غیره فیکون ابنا له یوارثه وینتسب الیه حتی نزلت الآیة فرجع کل انسان الی نسبه الا من لم یکن له نسب معروف فیضاف الی موالیه کما قال الله تعالی فان لم تعلموا اباءهم فاخوانکم فی الدین وموالیکم (قوله صلی الله علیه وسلم وان کان لخلیقا للامرة) ای حقیقا بها فیه جواز امارة العتیق وجواز تقدیمه علی العرب وجواز تولیة الصغیر علی الکبار فقد کان اسامة صغیرا جدا توفی النبی صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقیل عشرین وجواز تولیة المفضول علی الفاضل للمصلحة وفی هذه الاحادیث فضائل ظاهرة لزید ولاسامة رض ویقال طعن فی الامرة والعرض والنسب ونحوها یطعن بالفتح وطعن بالرمح واصبعه وغیرهما یطعن بالضم هذا هو المشهور وقیل لغتان فیهما والامرة بکسر الهمزة الولایة وکذلک الامارة **باب من فضائل عبد الله بن جعفر رض** (قوله قال عبد الله ابن جعفر لابن الزبیر اتذکر اذ تلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترکک) ومعناه قال ابن جعفر فحملنا وترکک وتوضحه الروایات بعده وقد توهم القاضی عیاض ان القائل فحملنا هو ابن الزبیر وجعله غلطا فی روایة مسلم ولیس کما قال بل صوابه ما ذکرناه ان القائل فحملنا وترکک ابن جعفر (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر تلقی بصبیان اهل بیته) هذا سنة مستحبة ان

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا عبدالله بن نمیر وابواسامة ح وحدثنا ابوکریب قال ثنا ابواسامة وابن نمیر ووکیع وابومعاویة ح و نا اسحاق بن ابراهیم قال انا عبدة بن سلیمان کلهم عن هشام بن عروة واللفظ حدیث ابی اسامة ح وحدثنا ابوکریب قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه قال سمعت عبدالله بن جعفر یقول سمعت علیا بالکوفة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر نسائها مریم بنت عمران وخیر نسائها خدیجة بنت خویلد قال ابوکریب واشار وکیع الی السماء والارض [٦٢٧٢] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جمیعا عن شعبة ح وثنا عبیدالله بن معاذ العنبری واللفظ له قال ثنا ابی قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کمل من الرجال کثیر ولم یکمل من النساء غیر مریم بنت عمران وآسیة امرأة فرعون وان فضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام [٦٢٧٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب وابن نمیر قالوا ثنا ابن فضیل عن عمارة عن ابی زرعة قال سمعت ابا هریرة قال اتی جبریل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك معها اناء فیه ادام او طعام او شراب فاذا هی اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی وبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب قال ابوبکر بن ابی شیبة فی روایته عن ابی هریرة لم یقل سمعت ولم یقل فی الحدیث ومنی [٦٢٧٤] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال ثنا ابی ومحمد بن بشر عن اسماعیل قال قلت لعبدالله بن ابی اوفی اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم بشر خدیجة ببیت فی الجنة قال نعم بشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب [٦٢٧٥] حدثناه یحیی بن یحیی انا ابومعاویة ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المعتمر بن سلیمان وجریر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان کلهم عن اسماعیل بن ابی خالد عن ابن ابی اوفی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [٦٢٧٦] حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلی الله علیه وسلم خدیجة ببیت فی الجنة [٦٢٧٧] حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال ثنا ابواسامة قال ثنا هشام عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت علی امرأة ما غرت علی خدیجة ولقد هلکت قبل ان یتزوجنی بثلاث سنین لما کنت اسمعه یذکرها ولقد امره ربه ان یبشرها ببیت من قصب فی الجنة وان کان لیذبح الشاة ثم یهدیها الی خلائلها [٦٢٧٨] حدثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت علی نساء النبی صلی الله علیه وسلم الا علی خدیجة وانی لم ادرکها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذبح الشاة فیقول ارسلوا بها الی اصدقاء خدیجة قالت فاغضبته یوما فقلت خدیجة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی قد رزقت حبها [٦٢٧٩] حدثنا زهیر بن حرب وابوکریب جمیعا عن ابی معاویة قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حدیث ابی اسامة الی قصة الشاة ولم یذکر الزیادة بعدها [٦٢٨٠] حدثنا عبد بن حمید قال انا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ما غرت علی امرأة من نسائه ما غرت علی خدیجة لکثرة ذکره ایاها وما رأیتها قط [٦٢٨١] حدثنا عبد بن حمید قال انا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لم یتزوج النبی صلی الله علیه وسلم علی خدیجة حتی ماتت [٦٢٨٢] حدثنا سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت استاذنت هالة بنت خویلد اخت خدیجة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرف استیذان خدیجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خویلد فغرت فقلت وما تذکر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقین ...

ذ[١] یقول النبی[٢] صلی الله علیه وسلم[٣]

یتلق الصبیان المسافرون برکبهم وان یرد فهم ویلاطفهم والله اعلم **باب** من فضائل خدیجة (قوله صلی الله علیه وسلم خیر نسائها مریم بنت عمران وخیر نسائها خدیجة بنت خویلد واشار وکیع الی السماء والارض) اراد وکیع بهذه الاشارة تفسیر الضمیر فی نسائها وان المراد به جمیع نساء الارض ای کل من بین السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان کل واحدة منهما خیر نساء الارض فی عصرها واما التفضیل بینهما فمسکوت عنه قال القاضی ویحتمل ان المراد انهما من خیر نساء الارض والصحیح الاول .. (قوله صلی الله علیه وسلم کمل من الرجال کثیر ولم یکمل من النساء غیر مریم بنت عمران وآسیة امرأة فرعون) یقال کمل بفتح المیم وضمها وکسرها ثلث لغات مشهورات الکسر ضعیفة قال القاضی هذا الحدیث یستدل به من یقول بنبوة النساء ونبوة آسیة ومریم والجمهور علی انهما لیستا نبیتین بل هما صدیقتان وولیتان من اولیاء الله تعالی ولفظة الکمال تطلق علی تمام الشیء وتناهیه فی بابه والمراد هنا التناهی فی جمیع الفضائل وخصال البر والتقوی قال القاضی فان قلنا هما نبیتان فلا شك ان غیرهما لا یلحق بهما وان قلنا ولیتان لم یمتنع ان یشارکهما من هذه الامة غیرهما هذا کلام القاضی وهذا الذی نقله من القول بنبوتهما غریب ضعیف وقد نقل جماعة الاجماع علی عدمها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم وفضل عائشة علی النساء ...... کفضل الثرید علی سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثرید من کل طعام افضل من المرق فثرید اللحم افضل من مرقه بلا ثرید وثرید ما لا لحم فیه افضل من مرقه والمراد بالفضیلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتیسر تناوله وتمکن الانسان من اخذ کفایته منه بسرعة وغیر ذلك فهو افضل من المرق کله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة علی النساء زائد کزیادة فضل الثرید علی غیره من الاطعمة ولیس فی هذا تصریح بتفضیلها علی مریم وآسیة لاحتمال ان المراد تفضیلها علی نساء هذه الامة (قوله عن ابی هریرة قال اتی جبریل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك معها اناء فیه ادام او طعام او شراب فاذا هی اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی وبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب) هذا الحدیث من مراسیل الصحابة وهو حجة عند الجماهیر کما سبق وخالف فیه الاستاذ ابو اسحق الاسفراینی لان ابا هریرة لم یدرك ایام خدیجة فهو محمول علی انه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم او من صحابی ولم یذکر ابو هریرة هنا سماعه من النبی صلی الله علیه وسلم (وقوله اولا قد اتتك معناه توجهت الیك (وقوله فاذا هی اتتك) ای وصلتك (فاقرأ علیها السلام) ای سلم علیها وهذه فضائل ظاهرة لخدیجة رضی الله عنها (وقوله ببیت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف کالقصر المنیف وقیل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه فی تجویف قالوا ویقال لکل مجوف قصب وقد جاء فی الحدیث مفسرا ببیت من لؤلؤة محیاة وفسروه بمجوفة قال الخطابی وغیره المراد بالبیت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ویقال فیه نصب بضم النون واسکان الصاد وبفتحهما لغتان حکاهما القاضی وغیره کالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وکسر الصاد اذا اعیی (قوله عن عائشة قالت هلکت خدیجة قبل ان یتزوجنی بثلث سنین) یعنی قبل ان یدخل بها لا قبل العقد وانما کان قبل العقد بنحو سنة ونصف (قوله یهدیها الی خلائلها) ای صدائقها جمع خلیلة وهی الصدیقة (قوله صلی الله علیه وسلم رزقت حبها) فیه اشارة الی ان حبها فضیلة حصلت (قولها فارتاح لذلك) ای هش لمجیئها وسر بها لتذکره بها خدیجة ولیا مها فی هذا کله دلیل لحسن العهد وحفظ الود ورعایة حرمة الصاحب والعشیر فی حیاته ووفاته واکرام اهل ذلك الصاحب (قولها عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقین) معناه عجوز کبیرة جدا حتی قد

---

[١] والتقدیر الا قلیل منهن ولما کان ذلك القلیل محصورا فیهما باعتبار الامم السابقة نص علیهما ١٢ مرقاة [٢] المقصود عطف الصدیقة علی مریم وآسیة لکن ابرز الکلام فی صورة جملة مستأنفة مستقلة دلالة علی ثبوت فضل خاص وامتیاز مخصوص لها منهما ١٢ لمعات [٣] مراسیل الصحابة حجة عند الجمهور

قوله فلم یکمل من النساء غیر مریم ای فیمن تقدم والا ففی وقته صلی الله تعالی علیه وسلم کمل من النساء خدیجة وفاطمة وعائشة وغیرهن والله تعالی اعلم ولعل المراد من الکمال الوصول الی مرتبة منه فلا یشکل الکلام بام موسی علیه الصلوة والسلام والله تعالی اعلم.

هلكت فى الدهر فابدلك الله خيرا منها **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها **حدثنا** [٦٢٨٣] خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد ابن زيد واللفظ لابى الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيتُكِ فى المنام ثلث ليال جاءنى بكِ الملكُ فى سَرَقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انتِ هى فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه **حدثنا** [٦٢٨٤] ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [٦٢٨٥] ابو بكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنتِ عنى راضية واذا كنتِ على غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عنى راضية فانكِ تقولين لا ورب محمدٍ واذا كنتِ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك **وحدثناه** [٦٢٨٦] ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده **حدثنا** [٦٢٨٧] يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّبُهُن الى **حدثناه** [٦٢٨٨] ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال فى حديث جرير كنت العب بالبنات فى بيته وهن اللُّعَبُ **حدثنا** [٦٢٨٩] ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** [٦٢٩٠] الحسن بن على الحلوانى وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الأخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسئلنك العدل فى ابنة ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بنية الستِ تحبين ما احب فقالت بلى قال فأحِبى هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراكِ اغنيت عنا من شئ فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا فى الدين من زينب اتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت

ن ١ ن ٢
فيقول رايناك

سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق شئ فيها بياض شئ من الاسنان انما بقى فيه حمرة لثاتها قال القاضى قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة قال القاضى وعندى ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير اى بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه قال القاضى ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثانى ان المراد ان كانت هذه الزوجة فى الدنيا يمضها الله فالشك فى انها زوجة فى الدنيا ام فى الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أانت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى الى قولها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها النساء فى كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الغيراء اعلى الوادى من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة قال القاضى واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فى المخلوقين واما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان فى خالق او مخلوق ففى حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المتفهم منها الاسم انها غير الذات بل هى التسمية وانما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضى **قوله** عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروات عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور هذا كلام القاضى **قولها** وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الى معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اى يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته **قولها** يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة معناه يسالنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية

ف اسماؤه سبحانه قديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة

قوله يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة الظاهر من سوق مسلم هذا الحديث بعد حديث ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة انه حمل العدل على التسوية فى اهداء الناس الهدايا بان يامرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وبترك التقييد بيوم عائشة وهو الاقرب واما حمله على التسوية فى المحبة فذاك بعيد اذ ليس ذلك فى اختيار احد حتى يكلف به ويسال عنه والله تعالى اعلم

فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت علىّ وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابى بكر **حدثنيه** [٦٢٩١] محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله فى المعنى غير انه قال فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة **حدثنا** [٦٢٩٢] ابو بكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة عن ابى هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى **حدثنا** [٦٢٩٣] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق **حدثنا** [٦٢٩٤] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابى ح قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٦٢٩٥] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ **حدثنا** [٦٢٩٦] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قالا ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله **حدثنى** [٦٢٩٧] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح فى قوله انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى **حدثنا** [٦٢٩٨] اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعبد بن حميد كلاهما عن ابى نعيم قال عبد ثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال ثنا ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة

ن ل: حتى انحيتها ن: اثخنتها — ٢ه اى لم امهلها التراخى الوباح

فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل فى الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء فى انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة فى محبة القلب لا العدل فى الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم فى مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن فى ان يمرض فى بيت عائشة فاذن له (قوله اينا شدنك) اى يسالنك (قولها هى التى تساميني) اى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو فى معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفى بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هى بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهى الرجوع اى اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (قولها ثم وقعت بى فاستطالت علىّ وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها) هكذا هو فى بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضى حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها وفى الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليها بالعين المهملة وبالياء المثناة وفى بعض النسخ غلبتها بالغين المعجمة واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اى قمعتها وقهرتها وقولها اولا ثم وقعت بى اى استطالت علىّ ونالت منى بالوقيعة فى واعلم انه ليس فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين

وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابى بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم (قوله قبضه الله بين سحرى ونحرى) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهى الرئة وما تعلق بها قال القاضى وقيل انما هو شجرى بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل اصابعه واومأ الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (قوله فلما كان يومى قبضه الله) اى يومها الاصلى بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام فى بيتها (قولها واخذته بحة) هى بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهى غلظ فى الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق وفى رواية الرفيق الاعلى) الصحيح الذى عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهرى هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة (قولها فاشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء اى رفعه الى السماء ولم يطرف (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) اى خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع فى القسم بين الزوجات وفى الاموال وفى العتق ونحو ذلك مما هو مقرر فى كتب الفقه مما فى معنى هذا واثبات القرعة فى هذه الاشياء قال الشافعى وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب فى حق غير النبى صلى الله عليه وسلم واما النبى صلى الله عليه وسلم ففى وجوب القسم فى حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك) قال القاضى قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذى ادعاه ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى فى غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل فى غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فياخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم فى حق المسافر هو وقت النزول فحالة

فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يارب سلط علی عقربا او حية تلدغنی رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا **حدثنا** ۶۲۹۹ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعنی ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** يحيی بن يحيی وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعنی ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فی حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلی بن عبيد عن زكريا عن الشعبی عن ابی سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله **حدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائی قال ثنا زكريا بن ابی زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهری قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يری ما لا اری **حدثنا** ۶۳۰۵ علی بن حجر السعدی واحمد بن جناب كلاهما عن عيسی واللفظ لابن حجر قال نا عيسی بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدی عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولی زوجی لحم جَمَل غَثّ علی راس جَبَل وَعْرٍ لَاسَهْلٍ فَيُرْتَقَی ولا سَمِينٍ فَيُنْتَقَی قالت الثانية زوجی لا اَبُثُّ خَبَرَهُ انی اَخَافُ ان لا اَذَرَهُ اِن اَذْكُرْهُ اَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ قالت الثالثة زوجی العَشَنَّقُ ان اَنْطِقْ اُطَلَّقْ وان اسكت اُعَلَّقْ قالت الرابعة زوجی كليل تِهَامَةَ لا حَرّ ولا قُرّ ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجی ان دَخَلَ فَهِدَ وان خرج اَسِدَ ولا يسال عما عهد قالت السادسة

نسخہ: فينتقل

الیسر ليست منه سواء كان ليلا او نهارا (قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الی آخره) هذا الذی فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة علی رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضی الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب علی الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبی السلام الی الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذی يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب علی الفور وكذا لو بلغه سلام فی ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ علی الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب فی الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم اجزاه علی الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام فی بابه مستوفاة ومعنی يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع (قوله احمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ ابوبكر الخطيب البغدادی فی كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمی النسوة المذكورات فی حديث ام زرع الا من الطريق الذی اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبی بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابی هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبی بنت علقمة والثامنة اسماء بنت اوس والتاسعة بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة (قولها جلس احدی عشرة امرأة) هكذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها جلسن بزيادة نون وهی لغة قليلة سبق بيانها فی مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدی عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر (قولها زوجی لحم جمل غث علی راس جبل وعر لا سهل فيرتقی ولا سمين فينتقل) قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول (قولها علی راس جبل وعر) ای صعب الوصول اليه فالمعنی انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردیء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابی قولها علی راس جبل ای يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا ای انه يجمع الی قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل ای تنقله الناس الی بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابی ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشیء بمعنی نقلته وروی فی غير هذه الرواية ولا سمين فينتقی ای يستخرج نقيه والنقی بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجی لا ابث خبره انی اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره) فقولها لا ابث خبره ای لا انشره واشيعه انی اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة علی خبره فالمعنی ان خبره طويل ان شرعت فی تفصيله لا اقدر علی اتمامه لكثرته والثانی ان الهاء عائدة علی الزوج وتكون لا زائدة كما فی قوله تعالی ما منعك ان لا تسجد ومعناه انی اخاف ان يطلقنی فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابی وغيره اردت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتی تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها فی البطن خاصة واحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروی قال ابن الاعرابی العجرة نفخة فی الظهر فان كانت فی السرة فهی بجرة (قولها قالت الثالثة زوجی العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنی وان سكت عنها علقنی فتركنی لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجی كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذی بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمنی ويمل صحبتی قالت الخامسة زوجی ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء معناه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة فی منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقی وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنی قولها ولا يسأل عما عهد ای ولا يسأل عما كان عهده فی البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين هو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضی وقال ابن ابی اويس معنی فهد اذا دخل البيت وثب علی وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجی ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف فی الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتی لا يبقی منها شيئا والاشتفاف فی الشرب ان يستوعب جميع ما فی الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين وهی ما بقی فی الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها

قولـه لا سهل فيرتقی ولا سمين فينتقل قلت مقتضی العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة لشیء واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنی لا يساعد الاجعل لا سهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفی ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قولها لا سهل علی انه صفة للحم باعتبار المكان والمحل والنسبة مجازية ولا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم والله تعالی اعلم. قولـه ان لا اذره ای لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضی ذلك الی التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان التعاقد كان علی ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضی التعاقد

زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجّك او فلّك او جمع كلًّا لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع أناس من حلي أذنيّ وملأ من شحم عضديّ وبجّحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنقّ فعنده اقول فلا اقبّح وارقد فاتصبّح واشرب

ن۱ ن۲
فما فما

(وقولها) ولا يولج الكف ليعلم البث) قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب اوداء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبة قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري ورد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك) هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العي الاحمق الفدم (وقولها شجك) اي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد (وقولها فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (وقولها كل داء له داء) اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه (قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (وقولها طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (وقولها عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارق الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (وقولها قريب البيت من الناد) قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي (قالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات

المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان او المعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن (قالت الحادية عشرة) وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول (قولها اناس من حلي اذني) هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة ومعناه ملأ اذني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها (قولها وملأ من شحم عضدي) وقال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (قولها وبجحني فبجحت الى نفسي) هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر (قولها وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق) (اما قولها في غنيمة) فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل (واما قولها بشق) فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبي ويقولونه بشق بالكسر اي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلاثة اقوال (وقولها ودائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام دراسة وقيل الدائس الاندر (قولها ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول ابي عبيد قال وقال ابن ابي اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله ويكون منق من انق اذا صار ذا نقيق او دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا اجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه (قولها فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح) معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبحة وهي بعد الصباح

قولـه ولا يولج الكف اي الي ليعلم البث اي المرءة المبثوثة المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم۔
قولـه مالك خير من ذلك اي خير مما يمدح به۔
قولـه فلو جمعت كل شيء على صيغة التكلم والخطاب بالفتح اي ايها المخاطب المعلوم او بالكسر اي ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان الصيغة للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لما في كل شيء من الكثرة وقولها ما بلغ اي كان الفضل للمتقدم والله تعالى اعلم۔

فأتقنح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع

وحدثنيه الحسن بن علي الحلواني نا موسى بن إسماعيل نا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الإسناد غير أنه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطاني من كل

فأتقنح

أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام (قولها فأتقنح) هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فأتقمح بالميم قال وهو أصح وقال أبو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذه إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة قنحت الإبل إذا تكارهت وتقنحته أيضا. (قولها عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال فإن قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم ..... والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب أو يكون على طريق التشبيه كقوله السماء منفطر به أي ذات انفطار (قولها وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة (قولها مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره وقال ابن الأعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة أنه كالسيف سل من غمده (قولها وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظما قال القاضي قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد المعز قال ابن الأنباري وابن دريد من أولاد الضأن والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به (قولها طوع أبيها وطوع أمها) أي مطيعة لهما منقادة لأمرهما (قولها وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينة وقالت في الرواية الأخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي أي ضامرة البطن والرداء ينتهي إلى البطن وقال غيره معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ولهذا أنه جاء في رواية وملء إزارها قال القاضي والأولى أن المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف أسفلها (قولها وغيظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفي الرواية الأخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين وإسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابي وكان الجياني أصلحه من كتاب الأنباري وفسره الأنباري بوجهين أحدهما أنه من الاعتبار أي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء أي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر إذا دهش (قولها لا تبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الأول أي لا تظهره (قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة (قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا) هو بالعين المهملة أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كأعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة أي لا تتحدث بنميمة (قولها والأوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الأصلي وهي أسقية اللبن التي تمخض فيها وقال أبو عبيد هو جمع وطبة (قولها يلعبان من

تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أرجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال (قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا) أما الأول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالأول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلج ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار (قولها وأخذ خطيا) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال إن الخط منبت الرماح (قولها وأراح علي نعما ثريا) أي أتى بها إلى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الإبل والبقر والغنم ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهي الإبل وادعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته (قولها وأعطاني من كل رائحة زوجا) فقولها من كل رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد (وقولها زوجا) أي اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة (قولها في الرواية الثانية وأعطاني من كل ذابحة زوجا) هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة (قوله ميري أهلك) بكسر الميم من الميرة أي أطعميهم وأفضلي عليهم وصليهم (قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) فقولها تنقث بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا والمراد أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله أعلم قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازري وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقر على ذلك وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبة لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه قال وقد قال إبراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع

ذي الحجة زوجها **باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها** **حدثنا** احمد بن عبدالله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبدالله بن
عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام
ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها **وحدثني** ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي نا سفيان عن
عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها **حدثنا** احمد بن
حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه
انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تأمرني
بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا
يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد
شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فاوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا **حدثني** عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة
ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني
وان فاطمة بنت محمد مضغة مني وانما اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال
فترك علي الخطبة **وحدثنيه** ابو معن الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن
الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير
ابن حرب واللفظ له قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت
حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا
بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني
ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة
مرة او مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائي
الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت
ضحكي الذي رأيت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدالله بن نمير عن زكريا ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس
عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول

لغات: ذابحة ان ترضين

الجهالة والله اعلم **باب** من فضائل فاطمة رضي الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان يفتنوها اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال

شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله **قوله** ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين **قولها** فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا **قولها** فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك ارى بضم الهمزة اي اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية اما ترضي هكذا هو

الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم انه اسرّ اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارّها
فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حُزن فقلت
لها حين بكت اخصّك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا
اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارّني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء
المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك **باب** من فضائل ام سلمة رضي الله عنها **حدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد
ابن عبد الاعلى القيسيّ كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تكوننّ ان
استطعت اول من يدخل السّوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئتُ ان جبرئيل اتى نبي الله
صلى الله عليه وسلم وعنده امّ سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دِحْيَة الكلبي
قال فقالت ام سلمة ايْمُ الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او كما قال قال فقلت لابي عثمن ممّن سمعت
هذا قال من اسامة بن زيد **باب** من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها **حدثنا** محمود بن غيلان ابو احمد نا الفضل بن موسى
السيناني انا ابو طلحة بن يحيي بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكنّ لحاقا بي
اطولكنّ يدًا قالت فكنّ يتطاولن ايتهن اطولُ يدًا قالت فكانت اطولنا يدًا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق **باب** من فضائل
ام ايمن رضي الله عنها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما اولم يرده فجعلت تَصْخَب عليه وتذمر
عليه **حدثني** زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى امّ ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله
خيرٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء
فهيّجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها **باب** من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم **حدثنا** حسن الحلواني نا عمرو
ابن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا امّ سُلَيم
فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي **وحدثنا** ابن ابي عمر نا بشر يعني ابن السري نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغُمَيْصَاء بنت ملحان ام انس بن
مالك **حدثني** ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول

ن: خبر جبرئيل

في النسخ ترضى وهو لغة والمشهور ترضين **باب** من فضائل ام سلمة رضـ (**قوله** في السوق انها معركة
الشيطان) قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم
فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش و
الخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على
سومه وبخس المكيال والميزان (**قوله** وبها ينصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه
للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث
وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (**قوله** ان ام سلمة رات جبرئيل في صورة دحية)
هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضـ وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم
لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبرئيل على صورة دحية
غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية (**قوله** يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض
الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبرئيل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب
باب من فضائل زينب ام المؤمنين رضـ (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن
لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها
وتصدق) معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن
بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة
وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود قال اهل اللغة يقال
فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة
باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من
البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب** من فضائل
ام ايمن رضـ (**قوله** انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب فلا ادري
اصادفته صائما اولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) **قوله** تصخب اي تصيح وترفع صوتها انكارا

لامساكه عن شرب الشراب و**قوله** تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح
التاء والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب
ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت
بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء
في الحديث ان ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الا متناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف
اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه (**قوله** قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر رضـ انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة
الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من
الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما
والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم
باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضـ (**قوله** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في
ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم
انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة
بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء فيه جواز دخول المحرم
على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة
المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء وقد رتب عليه
اصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين
الا امراته (**قوله** صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت
ملحان ام انس بن مالك) اما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته و
يقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا

الله صلی الله علیہ وسلم قال اریت الجنة فرایت امرأة ابی طلحة ثم سمعت خشخشة امامی فاذا بلال **حدثنی**[٦٣٢٢] محمد بن حاتم بن میمون نا بهز نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابی طلحة من ام سلیم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتی اکون انا احدثه قال فجاء فقربت الیه عشاء فاکل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما کان تصنع قبل ذلک فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت یا ابا طلحة ارایت لو ان قوما اعاروا عاریتهم اهل بیت فطلبوا عاریتهم الهم ان یمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنک قال فغضب فقال ترکتینی حتی تلطخت ثم اخبرتینی بابنی فانطلق حتی اتی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاخبره بما کان فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بارک الله لکما فی غابر لیلتکما قال فحملت قال فکان رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی سفر وهی معه وکان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اتی المدینة من سفر لا یطرقها طروقا فدنوا من المدینة فضربها المخاض فاحتبس علیها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال یقول ابو طلحة انک لتعلم یا رب انه یعجبنی ان اخرج مع رسولک اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما تری قال تقول ام سلیم یا ابا طلحة ما اجد الذی کنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حین قدما فولدت غلاما فقالت لی امی یا انس لا یرضعه احد حتی تغدو به علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال فصادفته ومعه میسم فلما رانی قال لعل ام سلیم ولدت قلت نعم قال فوضع المیسم قال وجئت به فوضعته فی حجره ودعا رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعجوة من عجوة المدینة فلاکها فی فیه حتی ذابت ثم قذفها فی فی الصبی فجعل الصبی یتلمظها قال فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم انظروا الی حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله **حدثنا**[٦٣٢٣] احمد بن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سلیمان بن المغیرة نا ثابت حدثنی انس بن مالک قال مات ابن لابی طلحة واقتص الحدیث بمثله **حدثنا**[٦٣٢٤] عبید بن یعیش ومحمد بن العلاء الهمدانی قالا نا ابو اسامة عن ابی حیان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ له نا ابی نا ابو حیان التیمی یحیی بن سعید عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لبلال عند صلوة الغداة یا بلال حدثنی بارجی عمل عملته عندک فی الاسلام منفعة فانی سمعت اللیلة خشف نعلیک بین یدی فی الجنة قال قال بلال ما عملت عملا فی الاسلام ارجی عندی منفعة من انی لا اتطهر طهورا تاما فی ساعة من لیل ولا نهار الا صلیت بذلک الطهور ما کتب الله لی ان اصلی **باب** من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضی الله عنهما **حدثنا**[٦٣٢٥] منجاب بن الحارث التمیمی وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمی وسوید بن سعید والولید بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال الاخرون نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآیة لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الی آخر الآیة قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قیل لی انت منهم **حدثنا**[٦٣٢٦] اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا یحیی بن آدم نا ابن ابی زائدة عن ابیه عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید عن ابی موسی قال قدمت انا واخی من الیمن فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامه الا من اهل بیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم من کثرة دخولهم ولزومهم له **حدثنیه**[٦٣٢٧] محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا ابراهیم بن یوسف عن ابیه عن ابی اسحاق انه سمع الاسود یقول سمعت ابا موسی یقول لقد قدمت انا واخی من الیمن فذکر بمثله **حدثنا**[٦٣٢٨] زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی اسحاق عن الاسود عن ابی موسی قال اتیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم وانا اری ان عبد الله من اهل البیت او ما ذکر من نحو هذا **حدثنا**[٦٣٢٩] محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسی وابا مسعود حین مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبه اتراه ترک بعده مثله فقال ان قلت ذاک ان کان لیؤذن له اذا حجبنا ویشهد اذا غبنا **حدثنا**[٦٣٣٠] ابو کریب محمد بن العلاء نا یحیی بن آدم نا قطبة

ویقال بالسین قال ابن عبد البر ام سلیم هی الرمیصاء والغمیصاء والمشهور فیه الغین واختها ام حرام الرمیصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذی یابس وغیر یابس یکون فی اطراف العین وهذا منقبة ظاهرة لام سلیم **قوله** صلی الله علیہ وسلم سمعت خشخشة امامی فاذا بلال، هی صوت الشیء الیابس اذا حک بعضه بعضا **قوله** فی حدیث ام سلیم مع زوجها ابی طلحة حین مات ابنهما، هذا الحدیث سبق شرحه فی کتاب الادب وضربها المثل بالعاریة دلیل لکمال علمها وفضلها وعظم ایمانها وطمانینتها قالوا وهذا الغلام الذی توفی هو ابو عمیر صاحب النغیر **قوله** غابر لیلتکما ای ماضیها **قوله** لا یطرقها طروقا، ای لا یدخلها فی اللیل **قوله** فضربها المخاض، هو الطلق ووجع الولادة وفیه استجابة دعاء النبی صلی الله علیہ وسلم فحملت بعبد الله بن ابی طلحة فی تلک اللیلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخیار وفیه کرامة ظاهرة لابی طلحة وفضائل ظاهرة لام سلیم وفیه تحنیک المولود وانه یحمل الی صالح لیحنکه وانه یجوز تسمیته فی یوم ولادته واستحباب التسمیة بعبد الله وکراهة الطروق للقادم لیلا من سفر اذا لم یعلم اهله بقدومه قبل ذلک وفیه جواز وسم الحیوان التمییز ولیعرف فیردها من وجدها وفیه تواضع النبی صلی الله علیہ وسلم ووسمه بیده **قوله** لا اتطهر طهورا تاما فی ساعة من لیل ولا نهار الا صلیت بذلک الطهور ما کتب الله لی ان اصلی، معناه ما قدر الله لی وفیه فضیلة الصلوة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح فی اوقات النهی عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا **باب** من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضی الله عنهما **قوله** لما نزلت لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم قیل لی انت منهم، معناه ان ابن مسعود منهم **قوله** فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامه الا من اهل بیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم من کثرة دخولهم ولزومهم، اما **قوله** کنا فمعناه مکثنا **وقوله** حینا ای زمانا قال الشافعی واصحابه وغیرهم من محققی اهل اللغة وغیرهم الحین یقع علی القطعة من الدهر طالت ام قصرت **وقوله** ما نری بضم النون ای ما نظن **وقوله** کثرة، بفتح الکاف علی الفصیح المشهور وبها جاء القرآن وحکی الجوهری وغیره کسرها **وقوله** دخولهم ولزومهم، جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنین یجوز جمعهما بالاتفاق لکن الجمهور یقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنین مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقیقة **وقوله** عن ابن مسعود انه قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة ثم قال علی قراءة من تامروننی ان اقرأ الی آخره، فیه محذوف وهو مختصر مما جاء فی غیر هذه الروایة معناه ان ابن مسعود کان مصحفه یخالف مصحف الجمهور وکانت مصاحف الصحابة

قوله ان قلت ذاک ان کان لیؤذن له الخ لفظ قلت یحتمل الخطاب والتکلم وجزاء الشرط محذوف ای فهو قریب او غیر بعید او نحو ذلک **قوله** ان کان بتخفیف ان المشددة ای ان الشأن کان الخ تعلیل للجزاء وکان الکلام فی فضله باعتبار علم الکتاب فلا اشکال بعثمان وعلی ونحوهما رضی الله تعالی عنهم والله تعالی اعلم۔

عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابی الاحوص قال کنا فی دار ابی موسٰی مع نفرٍ من اصحاب عبد الله وهم ینظرون فی مصحف فقام عبد الله فقال ابومسعود ما اعلم رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک بعده اعلم بما انزل الله من هٰذا القائم فقال ابوموسٰی اما لئن قلت ذاک لقد کان یشهد اذا غبنا ویوذن له اذا حجبنا وحدثنی القاسم بن زکریا نا عبید الله عن شیبان عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن ابی الاحوص قال اتیت ابا موسٰی فوجدت عبد الله وابا موسٰی ح وحدثنا ابوکریب نا محمد بن ابی عبیدة نا ابی عن الاعمش عن زید بن وهب قال کنت جالسا مع حذیفة وابی موسٰی وساق الحدیث وحدیث قطبة اتم واکثر حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا عبدة بن سلیمان نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله انه قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیٰمة ثم قال علی قراءة من تامرونی ان اقرأ فلقد قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضعا وسبعین سورةً ولقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بکتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذٰلک علیه ولا یعیبه حدثنا ابوکریب نا یحیٰی بن اٰدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذی لا اله غیره ما من کتاب الله سورة الا انا اعلم حیث نزلت وما من اٰیة الا انا اعلم فیما انزلت ولو اعلم احدًا هو اعلم بکتاب الله منی تبلغه الابل لرکبتُ الیه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا وکیع نا الاعمش عن شقیق عن مسروق قال کنا ناتی عبد الله بن عمرو فنتحدث الیه وقال ابن نمیر عنده فذکرنا یوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذکرتم رجلا لا ازال احبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خذوا القراٰن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وسالم مولی ابی حذیفة حدثنا قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالوا نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال کنا عند عبد الله بن عمرو فذکرنا حدیثا عن ابن مسعود فقال ان ذٰلک الرجل لا ازال احبه بعد شئ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله سمعته یقول اقرأوا القراٰن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن اُبی بن کعب ومن سالم مولی ابی حذیفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم یذکره زهیر بن حرب قوله یقوله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش باسناد جریر ووکیع فی روایة ابی بکر عن ابی معاویة قدّم معاذًا قبل اُبی وَ فی روایة ابی کریب اُبی قبل معاذٍ حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة فی تنسیق الاربعة حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهیم عن مسروق قال ذکروا ابن مسعود عن عبد الله بن عمرو فقال ذٰلک رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول استقرءوا القراٰن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولی ابی حذیفة واُبی بن کعب ومعاذ بن جبل حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة بهٰذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهٰذین لا ادری بایهما بدأ

باب من فضائل ابی بن کعب وجماعة من الانصار رضی الله عنهم حدثنا محمد بن المثنی نا ابوداؤد نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول جمع القراٰن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة کلهم من الانصار معاذ بن جبل واُبی بن کعب وزید بن ثابت وابوزید قال قتادة فقلت لانس من ابوزید قال احد عمومتی حدثنی ابوداؤد سلیمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالک من جمع القراٰن علی عهد

سا = ثنا، انا = اخبرنا، ثنی = حدثنی، بہ = ایضا

ا؎ ای لفظ یقوله لم یذکره زهیر وذکره قتیبة وعثمان ۱۲ ٢؎ ای وکیع وجریر وابی معاویة ۱۲

کمصحفه فانکر علیه الناس وامروه بترک مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان یحرقوه کما فعلوا بغیره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفکم ای اکتموها ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة یعنی فاذا غللتموها جئتم بها یوم القیامة وکفی لکم بذٰلک شرفا ثم قال علی سبیل الانکار ومن هو الذی تامرونی ان آخذ بقراءته واترک مصحفی الذی اخذته من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** ولقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بکتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذٰلک علیه ولا یعیبه الحلق بفتح الحاء واللام ویقال بکسر الحاء وفتح اللام قال القاضی وقال الحربی بفتح الحاء واسکان اللام وهو جمع حلقة باسکان اللام علی المشهور وحکی الجوهری وغیره فتحها ایضا واتفقوا علی ان فتحها ضعیف فعلی قول الحربی هو کتمر وتمرة وفی هٰذا الحدیث جواز ذکر الانسان نفسه بالفضیلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهی عن تزکیة النفس فانما هو لمن زکاها ومدحها لغیر حاجة بل للفخر والاعجاب وقد کثر تزکیة النفس من الاماثل عند الحاجة کدفع شر عنه بذٰلک او تحصیل مصلحة للناس او ترغیب فی اخذ العلم عنه او نحو ذٰلک فمن المصلحة قول یوسف صلی الله علیه وسلم اجعلنی علی خزائن الارض انی حفیظ علیم ومن دفع الشر قول عثمان رضی الله عنه فی وقت حصاره انه جهز جیش العسرة وحفر بیر رومة ومن الترغیب قول ابن مسعود هٰذا وقول سهل بن سعد ما بقی احد اعلم بذٰلک منی وقول غیره علی الخبیر سقطت واشباهه وفیه استحباب الرحلة فی طلب العلم والذهاب الی الفضلاء حیث کانوا وفیه ان الصحابة لم ینکروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بکتاب الله کما صرح به فلا یلزم منه ان یکون اعلم من ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم بالسنة ولا یلزم من ذٰلک ایضا ان یکون افضل منهم عند الله تعالٰی فقد یکون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حیث الجملة وقد یکون واحد اعلم من آخر وذاک افضل

عند الله بزیادة تقواه وخشیته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغیر ذٰلک ولا شک ان الخلفاء الراشدین الاربعة کل منهم افضل من ابن مسعود **قوله** صلی الله علیه وسلم خذوا القراٰن من اربعة وذکر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هٰؤلاء اکثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان کان غیرهم افقه فی معانیه منهم او لان هٰؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلی الله علیه وسلم مشافهة وغیرهم اقتصروا علی اخذه بعضهم من بعض او لان هٰؤلاء تفرغوا لان یوخذ عنهم او انه صلی الله علیه وسلم اراد الاعلام بما یکون بعد وفاته صلی الله علیه وسلم من تقدم هٰؤلاء الاربعة وتمکنهم وانهم اقعد من غیرهم فی ذٰلک فلیوخذ عنهم **باب** من فضائل ابی بن کعب وجماعة من الانصار رضی الله عنهم **قوله** جمع القراٰن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة کلهم من الانصار معاذ بن جبل وابی بن کعب وزید بن ثابت وابوزید قال المازری هٰذا الحدیث مما یتعلق به بعض الملاحدة فی تواتر القراٰن وجوابه من وجهین احدهما انه لیس فیه تصریح بان غیر الاربعة لم یجمعه فقد یکون مراده الذین علمهم من الانصار اربعة واما غیرهم من المهاجرین والانصار الذین لا یعلمهم فلم ینفهم ولو نفاهم کان المراد نفی علمه ومع هٰذا فقد روی غیر مسلم حفظ جماعات من الصحابة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذکر منهم المازری خمسة عشر صحابیا وثبت فی الصحیح انه قتل یوم الیمامة سبعون ممن جمع القراٰن وکانت الیمامة قریبا من وفاة النبی صلی الله علیه وسلم فهٰؤلاء الذین قتلوا من جامعیه یومئذ فکیف الظن بمن لم یقتل ممن حضرها ومن لم یحضرها وبقی بالمدینة او بمکة او غیرهما ولم یذکر فی هٰؤلاء الاربعة ابوبکر وعمر وعثمن وعلی ونحوهم من کبار الصحابة الذین یبعد کل البعد انهم لم یجمعوه مع کثرة رغبتهم فی الخیر وحرصهم علی ما دون ذٰلک من الطاعات وکیف نظن هٰذا بهم ونحن نری اهل عصرنا حفظه منهم فی کل بلدة الوف مع بعد رغبتهم فی الخیر عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم یکن لهم احکام مقررة یعتمدونها فی سفرهم وحضرهم الا القراٰن وما سمعوه من النبی صلی الله علیه وسلم فکیف نظن بهم اهماله فکل هٰذا وشبهه یدل علی انه لا یصح ان یکون معنی الحدیث

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال الله سمانى لك قال الله سماك لى قال فجعل ابى يبكى **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرء عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى قال نعم قال فبكى **وحدثنيه** يحيى ابن حبيب نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن **حدثنا** عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودى نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ **حدثنا** محمد بن عبد الله الرزى نا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعنى سعدا اهتز لها عرش الرحمن **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبى نا ابو داؤد نا شعبة قال انبأنى ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داؤد نا شعبة حدثنى قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة نا امية بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابى داؤد **حدثنا** زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها قال والذى نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا **حدثنا** محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر ابن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير **باب** من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من ياخذ منى هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن ياخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا اخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن

ثنى فقال

انه لم يكن فى نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثانى انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح فى تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف فى هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (قوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتى) ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى يعرف بسعد القارى استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة فى اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى ابن النجار بدرى قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش ابى عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا. (قوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب رضى ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى قال نعم فبكى وفى رواية فجعل يبكى) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسمانى معناه نص على بعينى او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثانى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره فى شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضى الاختصار واما الحكمة فى امره بالقراءة على ابى قال المازرى والقاضى هى ان يتعلم ابى الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فى نغمات القرآن على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل فى غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص فى النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليس عرض القرآن على حفاظ البارعين فيه المجيدين لادائه وليس التواضع فى اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه فى النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة ابى فى ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبى صلى الله عليه وسلم راسا واماما مقصودا فى ذلك مشهورا به والله اعلم **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء فى تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فى العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازرى قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربى هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التى ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التى فى مسلم والله اعلم (قوله فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها والين) المناديل جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائى قال ويقال ايضا تمدلت وقال العلماء هذه اشارة الى عظم منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله فى هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى الرواية الاخرى ثوب حرير وفى الاخرى جبة) قال القاضى رواية الجبة بالجيم والباء اوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به فى الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحمل احدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بكل من طيه فيصح وقد جاء فى كتب السير انها كانت قباء (قوله اهدى اكيدر دومة الجندل) سبق بيان حال اكيدر واختلافهم فى اسلامه وتنصره وان دومة بضم الدال وفتحها وذكرنا موضعها فى كتاب المغازى وسبق بيان احكام الحرير فى كتاب اللباس والله اعلم **باب** من فضائل ابى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فاحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وفى بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضى عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) اى شق رؤسهم **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما

حرام والد جابر رضی الله عنهما حدثنا عبید الله بن عمر القواریری وعمرو الناقد کلاهما عن سفیان قال عبید الله نا سفیان بن عیینة
قال سمعت ابن المنکدر یقول سمعت جابرا یقول لما کان یوم اُحُد جیء بابی مسجّی وقد مُثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهانی قومی
فرفعه رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر به فرفع فسمع صوت باکیة او صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبکی
فما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفع حدثنا محمد بن المثنی نا وهب بن جریر نا شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله
قال اصیب ابی یوم اُحُد فجعلت اکشف الثوب عن وجهه وابکی وجعلوا ینهونی ورسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینهانی قال وجعلت فاطمة
بنت عمرو تبکیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تبکیه او لا تبکیه ما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفعتموه حدثنا عبد بن حُمید
نا روح بن عبادة نا ابن جریج وحدثنا اسحق بن ابراهیم انا عبد الرزاق نا معمر کلاهما عن محمد بن المنکدر عن جابر بهذا الحدیث
غیر ان ابن جریج لیس فی حدیثه ذکر الملائکة وبکاء الباکیة حدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف نا زکریا بن عدی انا
عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن محمد بن المنکدر عن جابر قال جیء بابی یوم اُحُد مجدعا فوضع بین یدی النبی
صلی الله علیه وسلم فذکر نحو حدیثهم **باب** من فضائل جلیبیب رضی الله عنه حدثنی اسحاق بن عمر بن سلیط نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن کنانة بن نعیم عن ابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی مغزًی له فافاء الله علیه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا
وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لکنی افقد جلیبیبا فاطلبوه
فطلب فی القتلی فوجدوه الی جَنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فوقف علیه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منی
وانا منه هذا منی وانا منه قال فوضعه علی ساعدیه لیس له الا ساعدا النبی صلی الله علیه وسلم قال فحفر له ووضع فی قبره ولم یذکر غسلا

باب من فضائل ابی ذر رضی الله عنه حدثنا هداب بن خالد الازدی نا سلیمان بن
المغیرة انا حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وکانوا یحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخی
انیس واُمّنا فنزلنا علی خال لنا فاکرمنا خالنا واحسن الینا فحسدنا قومه فقالوا انک اذا خرجت عن اهلک خالف الیهم انیس فجاء خالنا
فنثی علینا الذی قیل له فقلت اما ما مضی من معروفک فقد کدرته ولا جماع لک فیما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا علیها وتغطی خالنا
ثوبه فجعل یبکی فانطلقنا حتی نزلنا بحضرة مکة فنافر انیس عن صرمتنا وعن مثلها فاتیا الکاهن فخیر انیسا فاتانا انیس بصرمتنا ومثلها
معها قال وقد صلیت یا ابن اخی قبل ان القی رسول الله صلی الله علیه وسلم بثلاث سنین قلت لمن قال لله قلت فاین توجه قال اتوجه حیث
یوجهنی ربی عز وجل اصلی عشاء حتی اذا کان من آخر اللیل القیت کانی خفاء حتی تعلونی الشمس فقال انیس ان لی حاجة بمکة فاکفنی
فانطلق انیس حتی اتی مکة فراث علیّ ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقیت رجلا بمکة علی دینک یزعم ان الله ارسله قلت فما یقول الناس قال
یقولون شاعر کاهن ساحر وکان انیس احد الشعراء قال انیس لقد سمعت قول الکهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله علی اقراء الشعراء
فما یلتئم علی لسان احد بعدی انه شعر والله انه لصادق وانهم لکاذبون قال قلت فاکفنی حتی اذهب فانظر قال فاتیت مکة فتضعفت
رجلا منهم فقلت این هذا الذی تدعونه الصابئ فاشار الیّ فقال الصابئ فمال علیّ اهل الوادی بکل مَدَرَة وعظم حتی خررت مغشیا علیّ
قال فارتفعت حین ارتفعت کانی نصب احمر قال فاتیت زمزم فغسلت عنی الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت یا ابن اخی ثلاثین بین
لیلة ویوم ما کان لی طعام الا ماء زمزم فسمنت حتی تکسرت عُکَن بطنی وما وجدت علی کبدی سخفة جوع قال فبینا اهل مکة فی لیلة قمراء

ثم اردت ان ارفع الثوب فنهانی قومی ۱ نهی له سریر

(قوله جیء بابی مسجی وقد مثل به) المسجی المغطی ومثل بضم المیم وکسر الثاء المخففة یقال مثل بالقتیل والحیوان یمثل مثلا کقتل یقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاکیره ونحو ذلک والاسم المثلة فاما مثل بالتشدید فهو للمبالغة والروایة هنا بالتخفیف (قوله صلی الله علیه وسلم فما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفع) قال القاضی یحتمل ان ذلک لتزاحمهم علیه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الکرامة علیه او ازدحموا علیه اکراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا یتغیر ریحه او جسمه (قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تبکیه او لا تبکیه ما زالت الملائکة تظله) معناه سواء بکیت علیه ام لا فما زالت الملائکة تظله ای فقد حصل له من الکرامة هذا وغیره فلا ینبغی البکاء علی مثل هذا وفی هذا تسلیة لها (قوله عن عبد الکریم عن محمد بن المنکدر عن جابر) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا قال القاضی ووقع فی نسخة ابن ماهان عن محمد بن علی بن حسین عن جابر بدل محمد بن المنکدر قال الجیانی والصواب الاول وهو الذی ذکره ابو مسعود الدمشقی (قوله جیء بابی مجدعا) ای مقطوع الانف والاذنین قال الخلیل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم **باب** من فضائل جلیبیب رضی الله عنه هو بضم الجیم (قوله کان فی مغزی له) ای فی سفر غزو وفی حدیثه ان الشهید لا یغسل ولا یصلی علیه (قوله صلی الله علیه وسلم هذا منی وانا منه) معناه المبالغة فی اتحاد طریقتهما واتفاقهما فی طاعة الله تعالی. **باب** من فضائل ابی ذر رضی الله عنه (قوله فنثا علینا الذی قیل له) هو بنون ثم ثاء مثلثة ای اشاعه وافشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هی بکسر الصاد وهی القطعة من الابل وتطلق ایضا علی القطعة من الغنم (قوله فنافر انیس عن صرمتنا وعن مثلها فاتیا الکاهن فخیر انیسا فاتانا انیس بصرمتنا

۱ ای فقال للناس مشیرا الی هذا الصابئ ۱۲ ۲ مدرة بفتحتین کلوخ ودر یہ مدرة ناحت ۱۲ صراح ۳ از سمع ۱۲ صراح ۴ بالضم وفتح کاف نوردها وشکنهائی شکم جمع عکنة بالضم ۱۲ منتخب

ومثلها معها) قال ابو عبید وغیره فی شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاکمة فیفخر کل واحد من الرجلین علی الآخر ثم یتحاکمان الی رجل لیحکم ایهما خیر واعز نفرا وکانت هذه المفاخرة فی الشعر ایهما اشعر کما بینه فی الروایة الاخری وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر ایهما افضل وکان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاک فایهما کان افضل اخذ الصرمتین فتحاکما الی الکاهن فحکم بان انیسا افضل وهو معنی قوله فخیر انیسا ای جعله الخیار والافضل (قوله حتی اذا کان من آخر اللیل القیت کانی خفاء) هو بکسر الخاء المعجمة وتخفیف الفاء وبالمد وهو الکساء وجمعه اخفیة ککساء واکسیة قال القاضی ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجیم مضمومة وهو غثاء السیل والصواب المعروف هو الاول (قوله فراث علیّ) ای ابطأ (قوله اقراء الشعراء) ای طرقه وانواعه وهی بالقاف والراء بالمد (قوله اتیت مکة فتضعفت رجلا منهم) یعنی نظرت الی اضعفهم فسألته لان الضعیف مامون الغائلة غالبا وفی روایة ابن ماهان فتضیفت بالیاء وانکرها القاضی وغیره قالوا لا وجه له هنا (قوله کانی نصب احمر) یعنی من کثرة الدماء التی سالت منی بضربهم والنصب الصنم والحجر کانت الجاهلیة تنصبه وتذبح عنده فیحمر بالدم وهو بضم الصاد و اسکانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالی وما ذبح علی النصب (قوله حتی تکسرت عکن بطنی) یعنی انثنت لکثرة السمن وانطوت (قوله وما وجدت علی کبدی سخفة جوع) هی بفتح السین المهملة

إضحيان إذ اضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتين منهم تدعوان اسافا و نائلة قال فاتتا على في طوافهما فقلت انكحا احدهما الأخرى قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا على فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وهما هابطان قال مالكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابوذر فكنت انا اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يارسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابوبكر يارسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وانطلقت معهما ففتح ابوبكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا النضر بن شميل نا سليمان بن مغيرة نا حميد بن هلال بهذا الاسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال نعم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي حدثني ابن ابي عدي قال انبأنا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابوذر يا ابن اخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخي انيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فاني لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفي حديثه ايضا فقال منذ كم انت ههنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابوبكر اتحفني بضيافته الليلة **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال

ن امرأتان ن عن ن فقال ن ثم قال ن قلت ن خلف المقام ركعتين

سـ صيغة تثنية المؤنث يقول للمرأتين انكحا اسافا ونائلة ۱۲

وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله (قوله فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة) اما قوله قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحياء ويوم ضحيان (وقوله على اسمختهم) هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الراس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد افصح واشهر والمراد باسمختهم هنا آذانهم اي ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم اي انمناهم (قوله وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اي ورأيت امرأتين (قوله فما تناهتا عن قولهما) اي ما انتهتا عن قولهما بل داما عليه ووقع في اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح ايضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما (قوله فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الخشبة في الفرج واراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك (قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا) الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم انصارنا وهو معناه وتقديره لو كان ههنا احد من انصارنا لانتصر لنا (قوله كلمة تملأ الفم) اي عظيمة لا شيء اقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها (قوله فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام وعليك يجزيه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله صلى الله عليه وسلم واحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله او ورحمة الله وبركاته وسبق ايضاحه في بابه (قوله فقدعني صاحبه) اي كفني يقال قدعه واقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة (قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم) هو بضم الطاء واسكان العين اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام (قوله غبرت ما غبرت) اي بقيت ما بقيت (قوله صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لي ارض) اي اريت جهتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا اراها الا يثرب) ضبطوه اراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ (قوله ما بي رغبة عن دينكما) اي لا اكرهه بل ادخل فيه (قوله فاحتملنا) يعني حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا (قوله ايماء بن رحضة الغفاري) هو ايماء ممدود والهمزة في اوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها ايضا واشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات (قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اي ابغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر اي شانئ مبغض (وقوله تجهموا) اي قابلوه بوجوه غليظة كريهة (قوله فاين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (قوله فتنافرا الى رجل من الكهان) اي تحاكما اليه (قوله اتحفني بضيافته) اي خصني بها واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه (قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح

رأيته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ماهو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردتُ فتزوّد وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فراٰه عليٌّ فعرف انه غريبٌ فلما راٰه تبعه فلم يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شئ حتى اصبح ثم احتمل قُرَيبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمرّ به علي فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا او ميثاقا لتُرشدَني فعلتُ ففعل فاخبره فقال فانه حقٌّ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحتَ فاتبعني فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قمتُ كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يَقفُوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخنّ بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القومُ فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه **باب** من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا**[٦٣٦٣] يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير ابن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي انا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راٰني الا ضحك **حدثنا**[٦٣٦٤] ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسماعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمٰعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اَسلمتُ ولا راٰني الا تبسّم في وجهي زاد ابن نُمَيْر في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبتُ على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **حدثني**[٦٣٦٥] عبد الحميد بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخَلَصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مُريحي من ذي الخَلَصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيتهٗ فاخبرته قال فدعا لنا ولِاَحمس **حدثنا**[٦٣٦٦] اسحٰق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلَصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارسٍ وكنت لا اَثبت على الخيل فذكرتُ ذلك لرسول

(قوله ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فراه علي فعرف انه غريب فلما راٰه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني (قوله احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما آن للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) اي يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم **باب** من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راٰني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر لآخر واما (قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية) فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية (قوله فنفرت) اي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى

قوله حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه الخ لا يخفى ان هذه الرواية في قضية ابي ذر غير موافقة للرواية السابقة في قضيته ويمكن ان يقال في التوفيق لعله ما تيسر له في تلك الليلة سماع القراٰن وتحقيق امور الايمان كما ينبغي فبعد رجوعه من بيت ابي بكر تلك الليلة اراد ان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهارًا لتحقيق ذلك الامر وما سبقه معرفة بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ليدخل عليه ولعله نسي بيت ابي بكرؓ ايضًا كما هو حال بعض الغرباء فقد يشتبه على البعض بيوت البلدة التي ما عهدها فبقي متحيرًا في ذلك ملتمسًا لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لا يعرف البيت ولعل هذا هو محل قوله فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي طلب ان يدخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم نهارًا لتحقيق مطلوبه ولا يعرفه اي لا يعرف بيته وكره ان يسأل عنه اي لما سبق له في السؤال اولا فعلم منه ان السؤال عنه لا يفيد للمطلوب بل يؤدي الى الهلاك بلا فائدة ولعل ما سبق في الرواية السابقة من قول ابي ذر ثم غبرت ما غبرت اشارة الى هذه الايام التي هي ايام التماس الدخول عليه لتحقيق المطلوب والله تعالى اعلم۔

قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التميز بينهما في الاطلاق وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية اي ومن هذين الاسمين الحاصلين لاجل وجود ذي الخلصة والله تعالى اعلم۔

الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان
ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابواسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء
بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** زهير بن حرب
وابوبكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءً فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه
في الدين **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن
زيد قال قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من
الجنة الا طارت اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى عبد الله رجلا صالحا **حدثنا** اسحق
ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني
البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها
على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم
فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي
اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه **باب** من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد
ابن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار نا ابوداؤد نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس
فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك **حدثني** زهير بن
حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا
رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **حدثني** ابو معن
الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها
وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير
وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان نا انس بن مالك
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات قد رايت منها
اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة **حدثنا** ابوبكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة

تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كانها جمل اجرب) قال القاضي معناه مطلي
بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية بآثار
الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (**قوله**
فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين
بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد هو الموجود في نسخة ابن ماهان **باب**
من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (**قوله** حدثنا زهير بن حرب وابوبكر بن النضر) هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا ابوبكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري
ابوبكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابوبكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه
الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي
وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره
والمشهور فيه ابوبكر بن ابي النضر (**قوله** صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه
واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما (**قوله**
قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح
همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (**قوله** وكنت

انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه
لا كراهة في النوم في المسجد (**قوله** قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة
التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور
عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (**قوله** لم ترع) اي لا روع عليك ولا ضرر (**قوله** صلى
الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلوة الليل (**قوله** اخبرنا موسى بن
خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال
له الفيريابي والفاريابي ثلثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة **باب** من
فضائل انس بن مالك رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) وذكر في الرواية الاخرى كثرة ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى
الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس .... وفيه دليل لمن يفضل الغني على
الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك
له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات
التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق
بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان مال انس وولده رحمة
وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** وان ولدي وولد ولدي
ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه

قالت ما حاجته قلت انها سرٌّ قالت لا تحدثنّ بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت ٦٣٧٩ حدثني حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك قال اسرّ الىّ نبي الله صلى الله عليه وسلم سرًّا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتني عنه ام سليم فما اخبرتها به **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٦٣٨٠ حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى حدثني مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحيّ يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام ٦٣٨١ حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عبّاد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال وساحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا أستطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام ٦٣٨٢ حدثنا محمد بن عمرو ابن عباد بن جبلة بن ابي روّاد نا حرمي بن عمارة نا قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمرّ عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كان عمودا وضع في وسط روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى ٦٣٨٣ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سرّه ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنّه فلاعلمنّ مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سرّه ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذاك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جوادّ منهج على يميني فقال لي خذ ههنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء فقال فاخذ بيدي فزجل بي فقال فاذا انا متعلّق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخرّ قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت **باب** فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ٦٣٨٤ حدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان عمر مرّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ

له طريق

دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله اعلم **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رض (**قوله** عن سعد بن ابي وقاص رض انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحيّ يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام) قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالف القول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه (**قوله** عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء (**قوله** فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج) فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيهما او فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما (**قوله** ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم) هذا انكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثار الخمول وكراهة للشهرة (**قوله** فجاء في منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد وقال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة (**قوله** فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطا وغيرهما في غير هذا الموضع (**قوله** فاذا انا بجواد عن شمالي) الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جوادّ بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين (**قوله** واذا جواد منهج عن يميني) اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج اي بين واضح (**قوله** فزجل بي) هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم **باب** فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام (**قوله** ان حسان انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا

قوله ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لحيّ يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان الحصر بالنظر الى خصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهو حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة انه في الجنة حالة المشي لا يمكن الا في حقه ويحتمل ان الحصر بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم۔
قوله وفيها شيخ حسن الهيئة الخ لعله دخل في المجلس بعد الفراغ من الصلوٰة ثم قال القوم فيه ما قالوا بعد قيامه من المجلس كما قالوا قبل دخوله في المجلس وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين والله تعالى اعلم۔

اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم **حدثنا**[٦٢٨٥] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان حسان قال فى حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا**[٦٢٨٦] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصارى يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم **حدثنا**[٦٢٨٧] عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اُهجهم او هاجهم وجبرئيل معك **وحدثنيه**[٦٢٨٨] زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثنى ابوبكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٦٢٨٩] ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن اختى دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثناه**[٦٢٩٠] عثمان بن ابى شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد **حدثنى**[٦٢٩١] بشر بن خالد نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال: حصان رزان ما تزن بريبة ÷ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ÷ فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تاذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فاى عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٦٢٩٢] ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن شعبة فى هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان **حدثنا**[٦٢٩٣] يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لى فى ابى سفيان قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان: وان سنام المجد من ال هاشم ÷ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ÷ قصيدته هذه **حدثناه**[٦٢٩٤] عثمان بن ابى شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استاذن حسان بن ثابت النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين **حدثنا**[٦٢٩٥] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن ابى هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفا واشتفى **قال حسان**

واستحبابه اذا كان فى مدائح الاسلام واهله اوفى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبرئيل صلى الله عليه وسلم **قوله** ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يدافع ويناضل **قوله** يشبب بابيات له فقال ÷ حصان رزان ما تزن بريبة ÷ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ÷ اما **قوله** يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره فى المشارق وحصان بفتح الحاء اى محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين **وقوله** ما تزن اى ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اى جائعة ورجل غرثان وامراة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم **قوله** يا رسول الله ائذن لى فى ابى سفين قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان ÷ ان سنام المجد من آل هاشم ÷ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ÷ وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد ÷ ومن ولدت ابناء زهرة منهم ÷ كرام ولم يقرب عجائزك المجد ÷ المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابى طالب ومراده بابى سفين هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه **قوله** ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهيب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما **قوله** ووالدك العبد فهو سب لابى سفين بن الحارث ومعناه ان ام الحارث ابن عبد المطلب والد ابى سفيان هذا هى سمية بنت موهب غلام لبنى عبد مناف وكذا ام ابى سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد **قوله** لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير المراد بالخمير العجين كما قال فى الرواية الاخرى ومعناه لاتلطفن فى تخليص نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شئ فيه بخلاف ما لو سلت من شئ صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية **قوله** صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهو الرمى بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التى ترمى دفعة واحدة وفى بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثانى حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية فى الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد فى الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** قد آن لكم اى حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد فى انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه **وقوله** ثم ادلع لسانه اى اخرجه من الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه **قوله** لافرينهم بلسانى فرى الاديم اى لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد **قوله** صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اى شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين

هجوت محمدا فاجبت عنه ∴ وعند الله فى ذاك الجزآء ∴ هجوت محمدا برا تقيا ∴ رسول الله شيمته الوفآء
فان ابى ووالدتى وعرضى ∴ لعرض محمد منكم وقآء ∴ ثكلت بنيتى ان لم تروها ∴ تثير النقع من كنفى كدآء
يبارين الاعنة مصعدات ∴ على اكتافها الاسل الظمآء ∴ تظل جيادنا متمطرات ∴ تلطمهن بالخمر النسآء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا ∴ وكان الفتح وانكشف الغطآء ∴ والا فاصبروا لضراب يوم ∴ يعز الله فيه من يشآء
وقال الله قد ارسلت عبدا ∴ يقول الحق ليس به خفآء ∴ وقال الله قد يسرت جندا ∴ هم الانصار عرضتها اللقآء
يلاقى كل يوم من معد ∴ سباب او قتال او هجآء ∴ فمن يهجو رسول الله منكم ∴ ويمدحه وينصره سوآء
وجبريل رسول الله فينا ∴ وروح القدس ليس له كفآء

باب من فضائل ابى هريرة رضى الله عنه **حدثنا** عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامى عكرمة بن عمار عن ابى كثير قال حدثنى ابو هريرة قال كنت ادعوا امى الى الاسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى قلت يا رسول الله انى كنت ادعوا امى الى الاسلام فتابى على فدعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام ابى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امى خشف قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكى من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابى هريرة فحمد الله واثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببنى انا وامى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعنى ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى الا احبنى **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه **حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد انا معن انا مالك بن انس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة بهذا الحديث غير ان مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول ابى هريرة ولم يذكر فى حديثه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى اخره **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان ابا هريرة قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون مثل احاديثه وساخبركم عن ذلك ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل ارضيهم واما اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال

قوله حنيفا موعدها والده غايتها لنا فى جنب

هجوت محمدا برا تقيا وفى كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله شيمته الوفاء) اى خلقه (قوله فان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء) هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ (قوله ثكلت بنيتى) معنى ثكلت فقدت وبنيتى اى نفسى (قوله تثير النقع) اى ترفع الغبار وتهيجه (قوله من كنفى كداء) هو بفتح النون اى جانبى كداء بفتح الكاف وبالمد هى ثنية على باب مكة سبق بيانها فى كتاب الحج وعلى هذه الرواية فى هذا البيت اقواء مخالف لما قبلها وفى بعض النسخ غايتها كداء وفى بعضها موعدها كداء (قوله يبارين الاعنة) ويروى يبارعن الاعنة قال القاضى الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهى اعنتها لقوة جبذها لها وهى منازعتها لها ايضا قال القاضى وفى رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهى الرماح فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها (قوله مصعدات) اى مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد فى الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع (قوله على اكتافها الاسل الظماء) اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفى بعض الروايات الاسد الظماء بالدال اى الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم (قوله تظل جيادنا متمطرات) اى تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا (قوله تلطمهن بالخمر النساء) اى تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار اى يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضى انه روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ فى اكرامها (قوله وقال الله قد يسرت جندا) اى هيأتهم وارصدتهم (قوله عرضتها اللقاء) هو بضم العين اى مقصودها ومطلوبها (قوله ليس له كفاء) اى مماثل ولا مقاوم والله اعلم **باب** من فضائل ابى هريرة رضى الله عنه (قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف) اى مغلق (قوله خشف قدمى) اى صوتهما فى الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسئول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم (قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) اى الازمه واقنع بقوتى ولا اجمع مالا لذخيرة ولا لغيرها ولا ازيد على قوتى والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى السوء (قوله يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدى من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بسط ثوب ابى هريرة

۱ بالكسر خلق ۱۲ ۲ بالكسر وبالفتح ۱۲م ۳ بالفتح پوشيدگى وبالكسر پوشش ۱۲ از غياث ۴ ازنصر ۱۲ ۵ خشف خشفة بالفتح وبحرک آواز وجنبش وحس خفى ۱۲ منتهى الادب ۶ من هذا القول والقولين بعده فى صفحه ۳۰۰ ۱۲ ۷ اقواء مختلف كردن قافيها بحركات ۱۲ منتخب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فياخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا ايتان انزلهما الله فى كتابه ماحدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر الايتين **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال انكم تقولون ان اباهريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت مامعي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يارسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفين كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الاية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن عبد لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة

(قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي) معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد بها صلوة الضحى (قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم) اي يكثره ويتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم (قوله روضة خاخ) هي بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بالحاء المهملة والجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصايدي هي بقرب مكة والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام (قوله تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء اي تجري (قوله فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين اي شعرها المضفور جمع عقيصة (قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد (قوله يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها) قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه

قوله لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وعن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا على الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا والله تعالى اعلم.

بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابى فقال الا تنجزلى يا محمد ما وعدتنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابى اكثرت على من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما فى انائكما فافضلا لها منه طائفة حدثنا عبد الله ابن براد ابو عامر الاشعرى وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابى عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابيه قال لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثنى مع ابى عامر قال فرمى ابو عامر فى ركبته رماه رجل من بنى جشم بسهم فاثبته فى ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابى موسى فقال ان ذاك قاتلى تراه ذلك الذى رمانى قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رانى ولى عنى ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيى الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابى عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه منى السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لى قال واستعملنى ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو فى بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابى عامر وقلت له قال قل له يستغفر لى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولى يا رسول الله فاستغفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابى عامر والاخرى لابى موسى **باب** من فضائل الاشعريين رضى الله عنهم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقى الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابى يامرونكم ان تنظروهم حدثنا ابو عامر الاشعرى وابو كريب جميعا عن ابى اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثنى بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم **باب** من فضائل ابى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى واحمد بن جعفر المعقرى قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامى نا عكرمة نا ابو زميل حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه

قوله فالتقيت

فنزا منه الماء) هو بالنون والزاى اى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) المرمل باسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذى ينسج فى وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم فقال القابسى الذى احفظ فى غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضى عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء فى حديث عمر فى تخيير النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه (قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر حتى رايت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذى رواه انس انه لم يرفع يديه الا فى ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار) اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ونقله القاضى عن جمهور الرواة فى مسلم وفى البخارى قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن فى الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقى الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابى يامرونكم ان تنظروهم) اى تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضى واختلف شيوخنا فى المراد بحكيم هنا فقال ابو على الجيانى هو اسم علم لرجل وقال ابو على الصدفى هو صفة من الحكمة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو الى آخره) معنى ارملوا فنى طعامهم وفى هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد فى السفر .... وفضيلة جمعها فى شىء عند قلتها فى الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشروطها ومنعها فى الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود (قوله صلى الله عليه وسلم فهم منى وانا منهم) سبق تفسيره فى باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه (قوله احمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن (قوله حدثنا ابو زميل قال حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال معوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم) اما ابو زميل فبضم الزاى وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى ثم الكوفى واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده فى نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستانى وغيره اى واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضى عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصى باذنها وقيل النجاشى لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضى والذى فى مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور ولم يزد القاضى على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهى بارض الحبشة وابوها كافر وفى رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه عكرمة بن عمار الراوى عن ابى زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ فى الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث

ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا نا ابو اسامة حدثنى بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لى انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشى فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار او فى ارض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واساله ووالله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوننى ارسالا يسالونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به افرح ولا اعظم فى انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رايت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث منى **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم **حدثنا** محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا والله ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اُخَىَّ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما **باب** من فضائل الانصار رضى الله عنهم **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **حدثنيه** يحيى بن حبيب نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنى** ابو معن الرقاشى نا عمر بن يونس نا عكرمة وهو ابن عمار نا اسحق وهو ابن عبد الله بن ابى طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذرارى الانصار ولموالى الانصار لا اشك فيه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا اسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الى اللهم انتم من احب الناس الى يعنى الانصار **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى ثلاث مرات **حدثنيه** يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة

نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهم ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد وقد خفى اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابى سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابى عمرو رحمه الله وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابى سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم (**قوله** انا واخوان لى انا اصغرهما) هكذا هو فى النسخ اصغرهما والوجه اصغرمنهما (**قوله** فاسهم لنا او قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء فى صحيح البخارى ما يؤيده وفى رواية البيهقى التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم فى سهامهم (**قولها** لعمر رضى الله عنه كذبت) اى اخطأت وقد استعملوا الكذب بمعنى اخطأ (**قولها** وكنا فى دار البعداء البغضاء) قال العلماء البعداء فى النسب البغضاء فى الدين لانهم كفار الا النجاشى وكان يستخفى باسلامه عن قومه ويورى لهم (**قولها** ياتونى ارسالا) بفتح الهمزة اى افواجا فوجا بعد فوج يقال اوردها ارسالا اى متقطعة متتابعة واوردها عراكا اى مجتمعة والله اعلم **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم (**قوله** ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها) ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثانى بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابى سفيان كان وهو كافر فى الهدنة بعد صلح حديبية وفى هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (**قوله** يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخى) اما قولهم يا اخى فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفى بعض النسخ بفتحها قال القاضى قد روى عن ابى بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورة نفى الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله **باب** من فضائل الانصار رضى الله عنهم (**قوله** بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الانصار (**قوله** فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ممثلا) هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما مشهوران قال القاضى جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفى البخارى بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخارى فى كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة اى متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبط بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اى قياما طويلا قال القاضى والمختار ما قدمناه من الجمهور (**قوله** جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها) هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا

يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم ٦٤٢١ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير ٦٤٢٢ حدثناه ابن المثنى نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن ابي أُسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٦٤٢٣ حدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيي بن سعيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد ٦٤٢٤ حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حُميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا أُسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها احدا لاثرت بها عشيرتي ٦٤٢٥ حدثنا يحيي بن يحيي التميمي انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا أُسيد الانصاري يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم او ليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه ٦٤٢٦ حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثني ابو داؤد نا حرب بن شداد عن يحيي بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان ابا اسيد الانصاري حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة ٦٤٢٧ وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعنا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٤٢٨ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس **باب** من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيّ ٦٤٢٩ حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ٦٤٣٠ حدثنا عبيد الله القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ٦٤٣١ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داؤد نا شعبة في هذا الاسناد ٦٤٣٢ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيي بن حبيب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ٦٤٣٣ وحدثني حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله ٦٤٣٤ وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

---

١ نسمع ٢ سمعنا

بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وماثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض قوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل عمه معاوية بن ابي سفيان على المدينة قوله خلفنا اي اخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيّ قوله صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من احسن الكلام ومجانسة مأخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمٰعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا عبيد الله ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اسامة ح وحدثني زهير بن حرب والحلوانی وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وفی حديث صالح واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر حدثنيه حجاج بن الشاعر نا ابو داود الطيالسی نا حرب بن شداد عن يحيى قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر حدثنی زهير بن حرب نا يزيد هو ابن هارون انا ابو مالك الاشجعی عن موسى بن طلحة عن ابی ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بنی عبد الله موالی دون الناس والله ورسوله مولاهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موالٍ ليس لهم مولًى دون الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير ان فی الحديث قال سعد فی بعض هذا فيما اعلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة او جهينة خير من بنی تميم وبنی عامر والحليفين اسد وغطفان حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حميد قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی نفس محمد بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من اسد وطيّئ وغطفان حدثنی زهير بن حرب ويعقوب الدورقی قالا نا اسمٰعيل يعنيان ابن علية نا ايوب عن محمد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم وغفار وشیء من مزينة وجهينة او شیء من جهينة ومزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيامة من اسد وغطفان وهوازن وتميم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابی يعقوب قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابی بكرة يحدث عن ابيه ان الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سُرّاق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة محمد الذی شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة خيرا من بنی تميم وبنی عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذی نفسی بيده انهم لاخير منهم وليس فی حديث ابن ابی شيبة محمد الذی شك حدثنی هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثنی سيد بنی تميم محمد بن عبد الله بن ابی يعقوب الضبی بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل احسب حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا ابی نا شعبة عن ابی بشر عن عبد الرحمٰن بن ابی بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بنی تميم ومن بنی عامر والحليفين بنی اَسدٍ وغطفان حدثنا محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابی بشر بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ لابی بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن بن ابی بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان كان جهينة واَسلم وغفار خيرا من بنی تميم وبنی عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفی رواية ابی كريب ارأيتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار حدثنی زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدی بن حاتم قال اتيت عُمَر بن الخطاب فقال لی ان اول صدقة بيّضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيّئ جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمٰن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وابَتْ فادع الله عليها فقيل هلكت دَوْسٌ فقال اللهم اهد دوسًا وائت بهم حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن المغيرة عن الحرث عن ابی زرعة قال قال ابو هريرة لا ازال احب بنی تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشدّ اُمّتی على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبی صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من وُلْد اسماعيل حدثنيه زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال لا ازال احب بنی تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله وحدثنا حامد بن عمر البكراوی نا مسلمة بن علقمة المازنی امام مسجد داود نا داود عن الشعبی عن ابی هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بنی تميم لا ازال اُحبّهم بعده وساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا فی الملاحم ولم يذكر الدجال

باب خيار الناس

وحدثنی حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب حدثنی سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

جيئت شئ

قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بنی عبد الله ومن ذكر موالی دون الناس والله ورسوله مولاهم ای وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه ای ناصروه والمختصون به قال القاضی المراد ببنی عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبی صلى الله عليه وسلم بنی عبد الله فسمتهم العرب بنی محولة لتحويل اسم ابيهم قوله والحليفين اسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف ای المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم هكذا هو فی جميع النسخ لاخير وهی لغة قليلة تكررت فی الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهی لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه

قوله حدثنی سيد بنی تميم محمد بن عبد الله بن ابی يعقوب الضبی قال القاضی كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع فی بنی تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفی قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخاری فی التاريخ كما وقع فی مسلم قلت وفی هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة بنی ضبة فان تميما تجتمع هی وضبة قريبا قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيئ ای سرتهم وافرحتهم وطيئ بالهمز على المشهور وحكی ترك .... وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحام باب خيار الناس قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم فی الجاهلية خيارهم فی الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه فی فضائل يوسف

وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** [٦٢٥٥] زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير ان في حديث ابي زرعة والاعرج تجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه **باب** من فضائل نساء قريش **حدثنا** [٦٢٥٦] ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده **حدثنا** [٦٢٥٧] عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاوس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم **حدثني** [٦٢٥٨] حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده قال يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط **حدثني** [٦٢٥٩] محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد في صغره **حدثني** [٦٢٦٠] محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده **حدثني** [٦٢٦١] احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا خالد يعني ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء **باب** مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم **حدثني** [٦٢٦٢] حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة **حدثني** [٦٢٦٣] ابو جعفر محمد ابن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره **حدثنا** [٦٢٦٤] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة **حدثنا** [٦٢٦٥] ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة **باب** بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة **حدثنا** [٦٢٦٦] ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن عمرو بن ابان كلهم عن حسين قال ابو بكر نا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** [٦٢٦٧] ابو خيثمة زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح

ن ثنی — ن انا — ن مثل

صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا **قوله** صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ولما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة **باب** من فضائل نساء قريش **قوله** صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا يتامى ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده اي ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروي وقد سبق في باب فضل ابي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم ذكر في الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحديث انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة **قوله** صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم مادامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت **وقوله** صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **قوله** صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة ولغة اخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش

لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رای من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فيفتح لهم ٦٦٨ حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي نا ابي نا ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال زعم ابو سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيهم من رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رای من رای اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم ثم یکون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رأى من رأى احدا رأى اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ٦٦٩ حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عَبِيدة[1] السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن في حديثه وقال قتيبة ثم يجئ اقوام ٦٧٠ حدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس خیر قال قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات ٦٧١ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابی الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ٦٧٢ حدثني الحسن بن علي الحلواني نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عَبِيدة عن عبد الله عن النبي صلی الله علیه وسلم قال خير الناس قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادری في الثالثة او في الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خَلْفٌ تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ٦٧٣ حدثني يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابی بشر ح وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شَقِيق عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا ٦٧٤ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابوبكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابی بشر بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادری مرتين او ثلاثا ٦٧٥ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زَهْدَمُ بن مُضَرِّبٍ قال سمعت عمران بن حُصَيْن يحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان خيركم قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادری اقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُتَمَنُون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِّمَن[2]

ن[1] الذين ن[2] ثلاثة ن[3] يوتمنون

(قوله عن عبيدة السلماني) هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بنی سلمان (قوله صلی الله علیه وسلم خیرکم قرنی وفي رواية خير امتي وفي رواية خير الناس قرنی ثم الذين يلونهم الى آخره) اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلی الله علیه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم رأى النبي صلی الله علیه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شمر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شئ واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن ابی اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلی الله علیه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلی الله علیه وسلم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) اى الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله او اشهد بالله (قوله صلی الله علیه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء

وكلاهما صحيح اى يجئ بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها (قوله صلی الله علیه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلی الله علیه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة في حقوق الله تعالى فياتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (قوله صلی الله علیه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف

---

[1] بفتح اوله والسلماني بسكون اللام ويقال بفتحها تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شئ ساله ١٢ من التقريب [2] كعنب ١٢

قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ای انهم لكثرة كذبهم يرون ان الناس لا يقبلون شهادتهم فيحتاجون لذلك الى الحلف عند الشهادة حتى يروجون به الشهادة بين الناس فتارة يقدمون الحلف على الشهادة وتارة يؤخرونه عن الشهادة والحاصل ان هذا الكلام كناية عن فشو الكذب بينهم والله تعالى اعلم۔

قوله يشهدون قبل ان يستشهدوا ای ان الناس لا يطلبون منهم الشهادة لعلمهم انهم ليسوا بشهداء وهم يشهدون مع ذلك زورا والله تعالى اعلم فهذا كناية عن شهادة الزور وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان فهو بمعنى انهم يظهرون شهادتهم عند الطالب المتحير الذي نسي شهادتهم فيتحير لذلك والله تعالى اعلم۔

وحدثني[٦٤٧٦] محمد بن حاتم نا يحيي بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر **حدثنا**[٦٤٧٧] قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون **حدثنا**[٦٤٧٨] ابو بكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن **حدثنا**[٦٤٧٩] محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن **حدثني**[٦٤٨٠] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه **حدثني**[٦٤٨١] هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تاتي عليها مائة سنة **حدثنيه**[٦٤٨٢] محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر **حدثني**[٦٤٨٣] يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تاتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر **حدثنا**[٦٤٨٤] ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله **حدثنا**[٦٤٨٥] ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم **حدثني**[٦٤٨٦] اسحق بن منصور نا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ **باب** تحريم سب الصحابة **حدثنا**[٦٤٨٧] يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الاخران نا

من خان بقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (**قوله** صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر **قوله** سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (**قوله** عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك) هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث

من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتاولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص (**قوله** فوهل الناس) بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (**قوله** ينخرم ذلك القرن) اي ينقطع وينقضي (**قوله** وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه باسناد مسلم المذكور عن اثنين ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب** تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي) قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب ومتاولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل

قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض ولعل من علم بحياته كابليس لم يكن تلك الساعة على ظهر الارض وعلى هذا فالحديث لا ينافي

حياة خضر لو فرضت والله تعالى اعلم۔

ابومعاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا اصحابی لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بیده لو ان احدکم انفق مثل احد ذهبا ما ادرک مد احدهم ولا نصیفه **حدثنا** ۶۴۸۸ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال کان بین خالد ابن الولید وبین عبد الرحمن بن عوف شیء فسبه خالد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابی فان احدکم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرک مد احدهم ولا نصیفه **حدثنا** ۶۴۸۹ ابوسعید الاشج وابوکریب قالا نا وکیع عن الاعمش ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی جمیعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جریر وابی معویة بمثل حدیثهما ولیس فی حدیث شعبة ووکیع ذکر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الولید

باب من فضائل اویس القرنی رضی الله عنه **حدثنی** ۶۴۹۰ زهیر بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سلیمان بن المغیرة حدثنی سعید الجریری عن ابی نضرة عن اسیر بن جابر ان اهل الکوفة وفدوا الی عمر وفیهم رجل ممن کان یسخر باویس فقال عمر هل ههنا احد من القرنیین فجاء ذلک الرجل فقال عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قال ان رجلا یاتیکم من الیمن یقال له اویس لا یدع بالیمن غیر ام له قد کان به بیاض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدینار او الدرهم فمن لقیه منکم فلیستغفر لکم **حدثنا** ۶۴۹۱ زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعید الجریری بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان خیر التابعین رجل یقال له اویس وله والدة وکان به بیاض فمروه فلیستغفر لکم **حدثنا** ۶۴۹۲ اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن المثنی قال نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن اسیر بن جابر قال کان عمر بن الخطاب اذا اتی علیه امداد اهل الیمن سألهم افیکم اویس بن عامر حتی اتی علی اویس فقال انت اویس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فکان بک برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لک والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یاتی علیکم اویس بن عامر مع امداد اهل الیمن من مراد ثم من قرن کان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم علی الله لابره فان استطعت ان یستغفر لک فافعل فاستغفر لی فاستغفر له فقال له عمر این ترید قال الکوفة قال الا اکتب لک الی عاملها قال اکون فی غبراء الناس احب الی قال فلما کان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اویس قال ترکته رث البیت قلیل المتاع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یاتی علیکم اویس بن عامر مع امداد من اهل الیمن من مراد ثم من قرن کان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم علی الله لابره فان استطعت ان یستغفر لک فافعل فاتی اویسا فقال استغفر لی قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لی قال استغفر لی قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لی قال لقیت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق علی وجهه قال اسیر وکسوته بردة فکان کلما رآه انسان قال من این لاویس هذه البردة

باب وصیة النبی صلی الله علیه وسلم باهل مصر **حدثنی** ۶۴۹۳ ابوالطاهر انا ابن وهب اخبرنی حرملة ح قال وحدثنی هرون بن سعید الایلی نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجیبی عن عبد الرحمن بن شماسة المهری قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم ستفتحون ارضا یذکر فیها القیراط فاستوصوا باهلها خیرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رایتم رجلین یقتتلان فی موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربیعة وعبد الرحمن ابنی شرحبیل بن حسنة یتنازعان فی موضع لبنة فخرج منها **حدثنی** ۶۴۹۴ زهیر بن حرب وعبید الله بن سعید قالا نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت حرملة المصری یحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابی بصرة عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم ستفتحون مصر وهی ارض یسمی فیها القیراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الی اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا

(قوله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بیده لو ان احدکم انفق مثل احد ذهبا ما ادرک مد احدهم ولا نصیفه) قال اهل اللغة النصیف النصف وفیه اربع لغات نصف بکسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصیف بزیادة الیاء حکاهن القاضی عیاض فی المشارق عن الخطابی ومعناه لو انفق احدکم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه فی ذلک ثواب نفقة احد اصحابی مدا ولا نصف مد قال القاضی ویؤید هذا ما قدمناه فی اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضیل الصحابة کلهم علی جمیع من بعدهم وسبب تفضیل نفقتهم انها کانت فی وقت الضرورة وضیق الحال بخلاف غیرهم ولان انفاقهم کان فی نصرته صلی الله علیه وسلم وحمایته وذلک معدوم بعده وکذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالی لا یستوی منکم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئک اعظم درجة الآیة هذا کله مع ما کان فی انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والایثار والجهاد فی الله حق جهاده وفضیلة الصحبة ولو لحظة لا یوازیها عمل ولا ینال درجتها شیء والفضائل لا تؤخذ بقیاس ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء قال القاضی ومن اصحاب الحدیث من یقول هذه الفضیلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة کوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدین ممن لم یوجد له هجرة ولا اثر فی الدین ومنفعة المسلمین قال والصحیح هو الاول وعلیه الاکثرون والله اعلم **باب** من فضائل اویس القرنی (قوله اسیر بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السین المهملة ویقال اسیر بن عمرو ویقال یسیر بضم الیاء المثناة تحت وفی قصة اویس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اویس بن عامر کذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماکولا ویقال اویس بن عمرو قالوا وکنیته ابو عمرو قال القائل قتل بصفین وهو القرنی من بنی قرن بفتح القاف والراء وهی بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجیة بن مراد قال الکلبی ومراد اسمه جابر بن مالک ابن اود بن یشجب بن یعرب بن زید بن کهلان بن سبا وهذا الذی ذکرناه من کونه بطن من مراد والیه نسب هو الصواب ولا خلاف فیه وفی صحاح الجوهری انه منسوب الی قرن المنازل الجبل المعروف میقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق بیانه التنبیه علیه لئلا یغتر به (قوله وفیهم رجل یسخر باویس) ای یحتقره ویستهزئ به وهذا دلیل علی انه یخفی حاله ویکتم السر الذی بینه وبین الله عز وجل ولا یظهر منه شیء یدل لذلک وهذا طریق العارفین وخواص الاولیاء رضی الله عنهم (قوله صلی الله علیه وسلم فمن لقیه منکم فلیستغفر لکم وفی الروایة الاخری قال لعمر فان استطعت ان یستغفر لک فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاویس رضی الله عنه وفیه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان کان الطالب افضل منهم (قوله صلی الله علیه وسلم ان خیر التابعین رجل یقال له اویس الی آخره) هذا صریح فی انه خیر التابعین وقد یقال قد قال احمد بن حنبل وغیره افضل التابعین سعید بن المسیب والجواب ان مرادهم ان سعیدا افضل فی العلوم الشرعیة کالتفسیر والحدیث والفقه ونحوها لا فی الخیر عند الله تعالی وفی هذه اللفظة معجزة ظاهرة ایضا (قوله امداد اهل الیمن) هم الجماعة الغزاة الذین یمدون جیوش الاسلام فی الغزو واحدهم مدد (قوله اکون فی غبراء الناس احب الی) هو بفتح الغین المعجمة وباسکان الموحدة وبالمد ای ضعافهم وصعالیکهم واخلاطهم الذین لا یؤبه لهم وهذا من ایثاره الخمول وکتم حاله (قوله رث البیت) هو بمعنی الروایة الاخری قلیل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنی وهو حقارة المتاع وضیق العیش وفی حدیثه فضل بر الوالدین وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب** وصیة النبی صلی الله علیه وسلم باهل مصر (قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشین المعجمة وفتحها (قوله صلی الله علیه وسلم ستفتحون ارضا یذکر فیها القیراط فاستوصوا باهلها خیرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رایت رجلین یقتتلان فی موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربیعة وعبد الرحمن ابنی شرحبیل بن حسنة یتنازعان فی موضع لبنة فخرج منها وفی روایة ستفتحون مصر وهی ارض یسمی فیها القیراط وفیها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا) قال العلماء القیراط جزء من اجزاء الدینار والدرهم وغیرهما وکان اهل مصر یکثرون من استعماله والتکلم به واما الذمة فهی الحرمة والحق وهی هنا بمعنی الذمام واما الرحم فلکون هاجر ام اسمعیل منهم واما الصهر فیکون ماریة ام ابراهیم منهم وفیه معجزات ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم منها اخباره بان الامة تکون لهم قوة وشوکة بعده بحیث یقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم یفتحون مصر ومنها تنازع الرجلین فی موضع

رايت رجلين يختصمان فيها فى موضع لبنة فاخرج منها قال فرايت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان فى موضع لبنة فخرجت منها **باب** فضل اهل عمان **حدثنا** ٦٤٩٥ سعيد بن منصور نا مهدى بن ميمون عن ابى الوازع جابر بن عمرو الراسبى قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حى من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك **باب** ذكر كذاب ثقيف ومبيرها **حدثنا** ٦٤٩٦ عقبة بن مكرم العمى نا يعقوب يعنى ابن اسحاق الحضرمى انا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقى فى قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابى بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الى من يسحبنى بقرونى قال فقال ارونى سبتى فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتنى صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغنى انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى بكر من الدواب واما الاخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها **باب** فضل فارس **حدثنى** ٦٤٩٧ محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله **حدثنا** ٦٤٩٨ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ انزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسى قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء **باب** قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة **حدثنى** ٦٤٩٩ محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

كتاب البر والصلة والادب **باب** بر الوالدين وانهما

اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به فى الرواية الثانية (قوله عن ابى بصرة عن ابى ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة **باب** فضل اهل عمان (هو فى هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهى مدينة بالبحرين وحكى القاضى ان منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم يعنى عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم ١٢ **باب** ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (قوله رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب) قوله عقبة المدينة هى عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (قوله لقد كنت انهاك عن هذا) اى عن المنازعة الطويلة (قوله فى وصفه وصولا للرحم) قال القاضى هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله (قوله والله لامة انت شرها لامة خير) هكذا هو فى كثير من نسخ لامة خير وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة صحيح مسلم وفى اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو خطأ وتصحيف (قوله ثم نفذ ابن عمر) اى انصرف (قوله يسحبك بقرونك) اى يجرك بضفائر شعرك (قوله ارونى سبتى) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعل التى لا شعر عليها (قوله ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر (قوله ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها قيل

سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انما سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكرؓ كما صرحت به فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ولفظ البخارى اوضح من لفظ مسلم (قولها للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه) اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك و(قولها فى الكذاب فرأيناه) تعنى به المختار بن ابى عبيد الثقفى كان شديد الكذب ومن اقبحه دعوى ان جبرئيل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابى عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب** فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة فى مواضعها **باب** (قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة) قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهى كاملة الاوصاف فاذا كانت فى ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل فى النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهرى الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد فى الدنيا الكامل فى الزهد فيها والرغبة فى الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة فى الابل هذا كلام الازهرى وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضى الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة فى الابل قالوا والراحلة هى البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوى على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اى يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اى مرضية ونظائره والله اعلم.

كتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدين وانهما احق به (قوله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك الى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة

قوله اما والله لامة انت اشرها لامة خير تعريض للحجاج وغيره ممن كان يزعم انه اشر الناس بانه اذا كان هو اشر الناس مع ما كان عليه من صالح الاعمال فلا بد ان يكون الناس حينئذ على خير يكون مثله اشرهم والمراد بقوله لامة خير اى خير عظيم على ان التنكير للتعظيم فينبغى لهم ان ينظروا فى اعمالهم حتى يعرفوا ان مثله اشرهم والله تعالى اعلم ثم رايت القرطبى قال يعنى انهم قتلوه وصلبوه لانه شر الامة فى زعمهم مع ما كان عليه من الفضل والخير فاذا لم يكن فى تلك الامة شر منه فالامة كلها امة خير وهذا الكلام يتضمن الانكار عليهم فيما فعلوه به انتهى قلت ولا يخلو عن بحث لانهم فعلوا ذلك للامارة لا لما ذكر فافهم.

احویه حدثنا قتیبة بن سعید بن جمیل بن طریف الثقفی وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احق الناس بحسن صحابتی قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفی حدیث قتیبة من احق بحسن صحابتی ولم یذکر الناس حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء الهمدانی نا ابن فضیل عن ابیه عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رجل یا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا شریك عن عمارة وابن شبرمة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثل حدیث جریر وزاد فقال نعم وابیك لتنبأن حدثنی محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثنی احمد بن خراش نا حبان نا وهیب کلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد فی حدیث وهیب من ابر وفی حدیث محمد بن طلحة ای الناس احق منی بحسن الصحبة ثم ذکر بمثل حدیث جریر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن حبیب ح وحدثنا محمد بن المثنی نا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن سفیان وشعبة قالا نا حبیب عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال احی والداك قال نعم قال ففیهما فجاهد حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن حبیب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص یقول جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المکی حدثنا ابو کریب انا ابن بشر عن مسعر ح وحدثنی محمد بن حاتم نا معویة بن عمرو عن ابی اسحاق ح وحدثنی القاسم بن زکریا نا حسین بن علی الجعفی عن زائدة کلاهما عن الاعمش جمیعا عن حبیب بهذا الاسناد مثله حدثنا سعید بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب ان ناعما مولی ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الی نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال ابایعك علی الهجرة والجهاد ابتغی الاجر من الله قال فهل من والدیك احد حی قال نعم بل کلاهما قال فتبتغی الاجر من الله قال نعم قال فارجع الی والدیك فاحسن صحبتهما **باب** تقدیم بر الوالدین علی التطوع بالصلوة وغیرها حدثنا شیبان بن فروخ نا سلیمان بن المغیرة نا حمید بن هلال عن ابی رافع عن ابی هریرة انه قال کان جریج یتعبد فی صومعة فجاءت امه قال حمید فوصف لنا ابو رافع صفة ابی هریرة لصفة رسول الله صلی الله علیه وسلم امه حین دعته کیف جعلت کفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها الیه تدعوه فقالت یا جریج انا امك کلمنی فصادفته یصلی فقال اللهم امی وصلاتی قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت فی الثانیة فقالت یا جریج انا امك فکلمنی قال اللهم امی وصلاتی فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جریج وهو ابنی وانی کلمته فابی ان یکلمنی اللهم فلا تمته حتی تریه المومسات قال ولو دعت علیه ان یفتن لفتن قال وکان راعی ضان یاوی الی دیره قال فخرجت امرأة من القریة فوقع علیها الراعی فحملت فولدت غلاما فقیل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدیر قال فجاؤا بفؤسهم ومساحیهم فنادوه فصادفوه یصلی فلم یکلمهم قال فاخذوا یهدمون دیره فلما رای ذلك نزل الیهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبی فقال من ابوك فقال ابی راعی الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبنی ما هدمنا من دیرك بالذهب والفضة قال لا ولکن اعیدوه ترابا کما کان ثم علاه حدثنا زهیر بن حرب نا یزید بن هارون انا جریر بن حازم نا محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لم یتکلم فی المهد الا ثلثة عیسی بن مریم وصاحب جریج وکان جریج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فکان فیها فاتته امه وهو یصلی فقالت یا جریج فقال یا رب امی وصلاتی فاقبل علی صلوته فانصرفت فلما کان من الغد اتته وهو یصلی

فقال ابوك معته قال

المشاق فی حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربیته وخدمته وتمریضه وغیر ذلك ونقل الحارث المحاسبی اجماع العلماء علی ان الام تفضل فی البر علی الاب وحکی القاضی عیاض خلافا فی ذلك فقال الجمهور بتفضیلها وقال بعضهم یکون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الی مالك والصواب الاول لصریح هذه الاحادیث فی المعنی المذکور والله اعلم قال القاضی واجمعوا علی ان الام والاب آکد حرمة فی البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بین الاجداد والاخوة لقوله صلی الله علیه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا یستحب ان تقدم فی البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوی الارحام کالاعمام والعمات والاخوال والخالات ویقدم الاقرب فالاقرب ویقدم من ادلی بابوین علی من ادلی باحدهما ثم بذی الرحم غیر المحرم کابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغیرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولی من اعلی واسفل ثم الجار ویقدم القریب البعید الدار علی الجار وکذا لو کان القریب فی بلد آخر قدم علی الجار الاجنبی والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم قوله صلی الله علیه وسلم نعم وابیك لتنبأن قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا یراد به حقیقة القسم بل هی کلمة تجری علی اللسان دعامة للکلام وقیل غیر ذلك قوله جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال احی والداك قال نعم قال ففیهما فجاهد وفی روایة ابایعك علی الهجرة والجهاد ابتغی الاجر من الله تعالی قال فارجع الی والدیك فاحسن صحبتهما هذا کله دلیل لعظم فضیلة برهما وانه آکد من الجهاد وفیه حجة لما قاله العلماء انه لا یجوز الجهاد الا باذنهما اذا کانا مسلمین او باذن المسلم منهما فلو کانا مشرکین لم یشترط اذنهما عند الشافعی ومن وافقه وشرطه الثوری هذا کله اذا لم یحضر الصف ویتعین القتال والا فحینئذ یجوز بغیر اذن واجمع العلماء علی الامر

سله بالفتح ویکسر مصدر وبالکسر وبفتح جمع صاحب ایضا ۱۲ من منتهی الادب ـ سه بضم الهمزة وسکون الموحدة وضم الراء ۱۲ تقریب

ببر الوالدین وان عقوقهما حرام من الکبائر وسبق بیانه مبسوطا فی کتاب الایمان **باب** تقدیم بر الوالدین علی التطوع بالصلوة وغیرها فیه قصة جریج رضی الله عنه وانه آثر الصلوة علی اجابة امه فدعت علیه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دلیل علی انه کان الصواب فی حقه اجابتها لانه کان فی صلوة نفل والاستمرار فیها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وکان یمکنه ان یخفف الصلوة ویجیبها ثم یعود لصلوته فلعله خشی انها تدعوه الی مفارقة صومعته والعود الی الدنیا ومتعلقاتها وحظوظها ویضعف عزمه فیما نواه وعاهد علیه قولها فلا تمته حتی تریه المومسات هی بضم المیم الاولی وکسر الثانیة ای الزوانی البغایا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع میامیس ایضا قوله صلی الله علیه وسلم وکان راعی ضان یاوی الی دیره الدیر کنیسة منقطعة عن العمارة تنقطع فیها رهبان النصاری لتعبدهم وهو بمعنی الصومعة المذکورة فی الروایة الاخری وهی نحو المنارة ینقطعون فیها عن الوصول الیهم والدخول علیهم قوله صلی الله علیه وسلم فجاؤا بفؤسهم هو مهموز ممدود جمع فاس بالهمزة وهی هذه المعروفة کراس ورؤس والمساحی جمع مسحاة وهی کالمجرفة الا انها من حدید ذکره الجوهری قوله صلی الله علیه وسلم لم یتکلم فی المهد الا ثلثة فذکرهم ولیس فیهم الصبی الذی کان مع المرأة فی حدیث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذکور فی آخر صحیح مسلم وجوابه ان ذلك الصبی لم یکن فی المهد بل کان اکبر من صاحب المهد وان کان صغیرا

کتاب البرّ والصّلة

قوله لم یتکلم فی المهد الا ثلاثة ولعل الثلاثة کلهم کانوا فی المهد وقت الکلام وشاهد یوسف ما کان فی المهد وقت التکلم وکذا الصبی فی قصة اصحاب الاخدود والمراد بقوله فی المهد ای فی غیر اوان الکلام او فی حال الرضاع بطریق الکنایة وعلی هذا فلعل شاهد یوسف بلغ اوان الکلام فی الجملة وان لم یکن بلغ اوان ذلك الکلام الذی تکلم به وکذا غیره والله تعالی اعلم ـ

له قوله فی الحدیث الثابت نعم وابیك هذه الکلمة للتعجب لا للحلف ولهذا نظائر کثیرة فی کلام العرب واکثر الناس یخطئون فی فهمها ۱۲ عبد التواب

فقالت یاجریج فقال یارب امی وصلوتی فاقبل علی صلوته فقالت اللهم لاتمته حتی ینظر الی وجوه المومسات فتذاکر بنو اسرائیل جریجا وعبادته وکانت امرأة بغی یتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لکم قال فتعرضت له فلم یلتفت الیها فاتت راعیا کان یاوی الی صومعته فامکنته من نفسها فوقع علیها فحملت فلما ولدت قالت هو من جُریج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا یضربونه فقال ماشانکم قالوا زنیت بهذه البغی فولدت منک فقال این الصبی فجاؤا به فقال دعونی حتی اصلی فصلی فلما انصرف اتی الصبی فطعن فی بطنه وقال یاغلام من ابوک قال فلان الراعی قال فاقبلوا علی جریج یقبلونه ویتمسحون به وقالوا نبنی لک صومعتک من ذهب قال لا اعیدوها من طین کما کانت ففعلوا وبینا صبیٌّ یرضع من اُمّه فمرّ رجل راکبٌ علی دابة فارهة وشارة حسنة فقالت اُمّه اللهم اجعل ابنی مثل هذا فترک الثدی واقبل الیه فنظر الیه فقال اللهم لاتجعلنی مثله ثم اقبل علی ثدیه فجعل یرتضع قال فکانی انظُر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یحکی ارتضاعه باصبعه السبابة فی فمه فجعل یمصها قال ومروا بجاریة وهم یضربونها ویقولون زنیت وسرقتِ وهی تقول حسبی الله ونعم الوکیل فقالت امه اللهم لاتجعل ابنی مثلها فترک الرضاع ونظر الیها فقال اللهم اجعلنی مثلها فهناک تراجعا الحدیث فقالت حلقی مررجل حسن الهیئة فقلت اللهم اجعل ابنی مثله فقلت اللهم لاتجعلنی مثله ومروا بهذه الامة وهم یضربونها ویقولون زنیت سرقت فقلت اللهم لاتجعل ابنی مثلها فقلت اللهم اجعلنی مثلها قال ان ذاک الرجل کان جبارا فقلت اللهم لاتجعلنی مثله وان هذه یقولون لها زنیت ولم تزنِ وسرقتِ ولم تسرِق فقلتُ اللهم اجعلنی مثلها **باب** فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما **حدثنا**[٦٥١٠] شیبان بن فروخ نا ابوعوانة عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرک ابویه عند الکبر احدهما اوکلیهما فلم یدخل الجنة **حدثنا**[٦٥١١] زهیر بن حرب نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قیل من یارسول الله قال من ادرک والدیه عند الکبر احدهما اوکلیهما ثم لم یدخل الجنة **حدثناه**[٦٥١٢] ابوبکر بن ابی شیبة نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رغم انفه ثلاثا ذکر مثله **حدثنی**[٦٥١٣] ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبدالله بن وهب اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن الولید بن ابی الولید عن عبدالله بن دینار عن عبدالله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقیه بطریق مکة فسلم علیه عبدالله وحمله علی حمار کان یرکبه واعطاه عمامة کانت علی راسه فقال ابن دینار فقلنا له اصلحک الله انهم الاعراب انهم یرضون بالیسیر فقال عبدالله ان ابا هذا کان وُدًّا لعمر بن الخطاب وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان ابرّ البرّ صلة الولد اهل وُد ابیه **حدثنی**[٦٥١٤] ابوالطاهر انا عبدالله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن ابن الهاد عن عبدالله بن دینار عن عبدالله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابرّ البرّ ان یصل الرجل وُد ابیه **حدثنا**[٦٥١٥] حسن بن علی الحلوانی نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی واللیث بن سعد جمیعا عن یزید بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر انه کان اذا خرج الی مکة کان له حمار یتروح علیه اذا مل رکوب الراحلة وعمامة یشد بها راسه فبینا هو یوما علی ذلک الحمار اذ مر به اعرابی فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلی فاعطاه الحمار وقال ارکب هذا والعمامة قال اشدد بها راسک فقال له بعض اصحابه غفر الله لک اعطیت هذا الاعرابی حمارا کنت تروح علیه وعمامة کنت تشد بها راسک فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان من ابرّ البرّ صلة الرجل اهل ود ابیه بعد ان یولی وان اباه کان صدیقا لعمر **باب** تفسیر البر والاثم **حدثنی**[٦٥١٦] محمد بن حاتم

---

[٥] فانصرفت فلما کان من الغد اتته فقالت یا جریج فقال یارب امی وصلوتی
[٥] نسخة — فاقبل علی صلوته

(قوله بغی یتمثل بحسنها) ای یضرب به المثل لانفرادها به (قوله یاغلام من ابوک قال فلان الراعی) قد یقال ان الزانی لایلحقه الولد وجوابه من وجهین احدهما لعله کان فی شرعهم یلحقه والثانی المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا (قوله صلی الله علیه وسلم مر رجل علی دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشیطة الحادة القویة وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهیة والشارة الهیئة واللباس (قوله فجعل یمصها) هو بفتح المیم علی اللغة المشهورة وحکی فتحها (قوله صلی الله علیه وسلم فهناک تراجعا الحدیث فقالت حلقی) معنی تراجعا الحدیث اقبلت علی الرضیع تحدثه وکانت اولا لاتراه اهلا للکلام فلما تکرر منه الکلام علمت انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بیان حلقی فی کتاب الحج (قوله فی الجاریة التی نسبوها الی السرقة ولم تسرق اللهم اجعلنی مثلها) ای اللهم اجعلنی سالما من المعاصی کما هی سالمة ولیس المراد مثلها فی النسبة الی باطل یکون منه بریا وفی حدیث جریج هذا فوائد کثیرة منها عظم بر الوالدین وتاکد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالی یجعل لاولیائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا وقد یجری علیهم الشدائد بعض الاوقات زیادة فی احوالهم وتهذیبا لهم فیکون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء کان معروفا فی شرع من قبلنا فقد ثبت فی هذا الحدیث فی کتاب البخاری فتوضأ وصلی وقد حکی القاضی عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفیه ان کرامات الاولیاء قد تقع باختیارهم وطلبهم وهذا هو الصحیح عند اصحابنا المتکلمین ومنهم من قال لاتقع باختیارهم وطلبهم وفیه ان الکرامات قد تکون بخوارق العادات علی جمیع انواعها ومنعه بعضهم وادعی انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانکار للحس بل الصواب جریانها بقلب الاعیان واحضار الشیء من العدم ونحوه (قوله صلی الله علیه وسلم رغم انف من ادرک ابویه عند الکبر احدهما اوکلیهما فلم یدخل الجنة) قال اهل اللغة معناه ذل وقیل کره وخزی وهو بفتح الغین وکسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وکسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقیل الرغم کل ما اصاب الانف مما یؤذیه وفیه الحث علی بر الوالدین وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند کبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غیر ذلک سبب لدخول الجنة فمن قصر فی ذلک فاته دخول الجنة وارغم الله انفه **باب** فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما (قوله ان ابا هذا کان ودا لعمر) قال القاضی رویناه بضم الواو وکسرها ای صدیقا من اهل مودته وهی محبته (قوله صلی الله علیه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابیه وفی روایة ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابیه بعد ان یولی) الود هنا مضموم الواو وفی هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان الیهم واکرامهم وهو متضمن لبر الاب واکرامه لکونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحادیث فی اکرامه صلی الله علیه وسلم خلائل خدیجة رضی الله عنها (قوله کان له حمار یتروح علیه اذا مل رکوب الراحلة) معناه کان یستصحب حمارا لیستریح علیه اذا ضجر من رکوب البعیر والله اعلم **باب** تفسیر البر والاثم (قوله عن النواس ابن سمعان الانصاری) هکذا وقع فی نسخ صحیح مسلم الانصاری قال ابوعلی الجیانی هذا وهم وصوابه الکلابی فان النواس کلابی مشهور قال المازری والقاضی عیاض المشهور انه کلابی ولعله حلیف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبدالله بن ابی بکر بن ابی کلاب کذا نسبه العلائی عن یحیی بن معین و سمعان بفتح السین وکسرها (قوله صلی الله علیه وسلم البر حسن الخلق والاثم ماحاک فی صدرک وکرهت ان یطلع علیه الناس) قال العلماء البر یکون بمعنی الصلة وبمعنی اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنی

قولــه ان ابرالبر صلة الولد اهل وُدّ ابیه الظاهران المعنی ان اکمل البر واعظمه ان یبرّ اباه بحیث یصل اهل وُدّه تتمیماً لبره وعلی هذا فابرالبر لایخلو عن تجرید والا فلا یستقیم اضافة البر بل ینبغی اضافته الی البار اذ اسم التفضیل یضاف الی جنسه وقوله صلة الولد الخ کنایة عن کونه یصلهم تتمیماً لبر الوالد والا فبالاقتصار علی براهل الود لا یحصل افضل البر ویحتمل ان یکون المراد ان تمام البر وکماله ان یصل اهل ود ابیه فقوله ابرالبر کنایة عن کماله وتمامه وعلی الوجهین فلعل الاقتصار علی الوالد للتنبیه بالادنی علی الاعلی لان بر الام آکد اولان ود الام قد یکون فی غیر محلها لنقصان عقل النساء فلا یکون وصلها مؤکدًا بخلاف الاب عادة والله تعالی اعلم۔

ابن ميمون نا ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس **حدثنى** [۶۵۱۷] هارون بن سعيد الايلى نا عبد الله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **باب** صلة الرحم وتحريم قطيعتها **حدثنا** [۶۵۱۸] قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابى مزرد مولى بنى هاشم حدثنى عمى ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها **حدثنا** [۶۵۱۹] ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن ابى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله **حدثنا** [۶۵۲۰] زهير بن حرب وابن ابى عمر قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابى عمر قال سفيان يعنى قاطع رحم **حدثنا** [۶۵۲۱] عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى نا جويرية عن مالك عن الزهرى ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم **حدثنا** [۶۵۲۲] محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** [۶۵۲۳] حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ فى اثره فليصل رحمه **حدثنى** [۶۵۲۴] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه **حدثنى** [۶۵۲۵] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون الى واحلم عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال

له

الطاعة وهذه الامور هى مجامع حسن الخلق ومعنى حاك فى صدرك اى تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل فى القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا **قوله** ما منعنى من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قال القاضى وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهى الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة فى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون فى السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس فى الحديث الذى ذكره مسلم فى كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجئ الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم **باب** صلة الرحم وتحريم قطيعتها **قوله** صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك وفى رواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله. قال القاضى عياض الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمى العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضى والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشئ الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضى عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث فى الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلا قال واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضى وهذا القول الثانى هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق فى اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا فى نظائره فى كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة ابدا والثانى معناه ولا يدخلها فى اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذى يريده الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه ينسأ مهموز اى يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة فى اثرها وبسط الرزق توسعه وكثرته وقيل البركة فيه واما التأخير فى الاجل ففيه سؤال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة فى عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك والثانى انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفى اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم فى اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضى وهو ضعيف او باطل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم للذى يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك، المل بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون اى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار

قوله ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم الخ يحتمل ان المراد خلق الانواع لا الآحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغير ذلك مما ذكر الله تعالى فى قوله قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض الى آخر ما ذكر وذلك لان ما ذكرهناك مبدأ الخلق ومنشأه وليس المراد خلق الآحاد اذ هى ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل على آحاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم.

معه من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر **حدثنا**[٦٥٢٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث **حدثنا**[٦٥٢٧] حاجب بن الوليد نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا**[٦٥٢٨] زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولاتقاطعوا **حدثنا**[٦٥٢٩] ابوكامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبدالرزاق ولاتحاسدوا ولاتقاطعوا ولاتدابروا **حدثنا**[٦٥٣٠] محمد بن المثنى نا ابوداؤد نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا **وحدثنيه**[٦٥٣١] على بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله **باب** تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلاعذر شرعي **حدثنا**[٦٥٣٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **حدثنا**[٦٥٣٣] قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب ابن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الاقوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا **حدثنا**[٦٥٣٤] محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام **حدثنا**[٦٥٣٥] قتيبة بن سعيد نا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهجرة بعد ثلاث **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها **حدثنا**[٦٥٣٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

من الالم ولاشئ على هذا المحسن بل يناله الاثم العظيم في قطيعته وادخاله الالم الذي عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف الملّ وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالملّ ويحرق احشائهم والله اعلم **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر **قوله** صلى الله عليه وسلم لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض **قوله** حدثنيه على بن نصر الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا على بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن على بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب على بن نصر وهو ابوالحسن على بن نصر بن على بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن على سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب على بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان لايكون لنصر بن على سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فنفي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن على نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولايلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولايقال يمكن الجمع لكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ **باب** تحريم الهجر فوق ثلثة ايام بلاعذر شرعي **قوله** صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لايقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة هذا على مذهب من يقول لايحتج بالمفهوم ودليل الخطاب **قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية **قوله** صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه اوراسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لايزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيده بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لايملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولايستقر فان هذا لايكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لاتستقر ونقل القاضي عن سفين انه قال الظن الذي ياثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولانظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ولاتحسسوا ولاتجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال **قوله** صلى الله عليه وسلم ولاتنافسوا ولاتحاسدوا قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشئ وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها **قوله** صلى الله عليه وسلم لاتهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لاتهجروا اي لاتتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولارغبة له في شرائها بل ليغر غيره في

قوله وكونوا عباد الله اخوانا كانه اجمال لكل ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين بعد ان سبق تفصيل البعض تنبيها على تعبير التفصيل والمعنى كونوا اخوانا فيما بينكم في المعاملة ولكن لما كان بعض الاخوان ربما ان اخوتهم تصير سببا للمعاونة فيما لاينبغي ازال ذلك بقوله عباد الله تنبيها على ان الاخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالى بل هي الاهم كما يقتضي ذلك التقديم فالمطلوب الجمع بين كونكم عبادة تعالى فلا تخلوا بطاعته وكونكم اخوانا في المحبة والمعاونة في الخير فهذه الكلمة من جوامع الكلم ولو اخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا ٦٥٣٨ حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا ٦٥٣٩ حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله ٦٥٤٠ حدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا **باب** تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٦٥٤١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٦٥٤٢ حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره ٦٥٤٣ حدثنا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم **باب** النهي عن الشحناء ٦٥٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ٦٥٤٥ وحدثنيه زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين ٦٥٤٦ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا ٦٥٤٧ حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب انا مالك بن انس عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا **باب** فضل الحب في الله تعالى ٦٥٤٨ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ٦٥٤٩ حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه **باب** فضل عيادة المريض

قال ابو احمد محمد بن عيسى اخبرني ابو بكر محمد بن زنجويه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه الخ

شرحها **باب** تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله **قوله** عامر بن كريز بضم الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروى لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية **قوله** صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة **قوله** جعفر بن برقان هو بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء **قوله** صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اي ملأه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا انه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة **قوله** تعالى المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا **و قوله** تعالى يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب **قوله** صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون **قوله** لك عليه من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك **قوله** بان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض

قوله هل لك عليه من نعمة تربها اي هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها اي تمكنها وتستوفيها هذا اذا حمل الرب على المالكية وان حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تتميمها لتحسن اليه فلا يرد ان سبق نعمة من الذاهب لا يخل بل هو اتم واكمل انما المخل سبق نعمة من المزور على الزائر فاي فائدة لهذا السؤال والله تعالى اعلم.

٦٥٥١ حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم وفی حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض فی مخرفة الجنة حتى يرجع ٦٥٥٢ حدثنا يحيى بن يحيى التميمی انا هشيم عن خالد عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل فی خرفة الجنة حتى يرجع ٦٥٥٣ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثی نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فی خرفة الجنة حتى يرجع ٦٥٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد هو ابو قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل فی خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها ٦٥٥٥ حدثنيه سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد ٦٥٥٦ حدثنی محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضتُ فلم تعدنی قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدی فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنی عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنی قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدی فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندی يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنی قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدی فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندی

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

٦٥٥٧ حدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی رواية عثمان مكان الوجع وجعا ٦٥٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنی ابی ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد انا محمد يعنی ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثنی ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه ٦٥٥٩ حدثنا عثمان بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمی عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُوعك فمسسته بيدی فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَجَل انی اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَجَل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس فی حديث زهير فمسسته بيدی ٦٥٦٠ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنی محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابی غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد فی حديث ابی معوية قال نعم والذی نفسی بيده ما على الارض مسلم ٦٥٦١ حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهی بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فانی سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة ٦٥٦٢ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلی قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة ٦٥٦٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته ٦٥٦٤ حدثنا ابو كريب نا ابو معوية نا هشام بهذا الاسناد ٦٥٦٥ حدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

ن١ ثنی ن٢ الا نقص

(قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض فی مخرفة الجنة) وفی الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها ای يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا فی بابه (قوله فی اسانيد هذا الحديث عن ابی قلابة عن ابی اسماء) وفی الرواية الاخرى عن ابی قلابة عن الاشعث عن ابی اسماء قال الترمذی سالت البخاری عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابی قلابة كلها عن ابی اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث (قوله عز وجل مرضت فلم تعدنی قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدی فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنی عنده) قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتنی عنده ای وجدت ثوابی وكرامتی ويدل عليه قوله تعالى فی تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندی لو اسقيته لوجدت ذلك عندی ای ثوابه والله اعلم **باب** ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (قولها ما رأيت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (قوله انك لتوعك وعكا شديدا) الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل الماء ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك (قوله يحيى بن عبد الملك ابن ابی غنية) هو بالغين المعجمة والنون (قوله ان عائشة رضی الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا) فيه النهی عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذی يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفی رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفی بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفی رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة) فی هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شیء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذی عليه جماهير العلماء وحكى القاضی عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروی نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التی فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التی ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة فی كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته) هكذا فی معظم النسخ قص وفی بعضها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها حدثني ٦٦٦ ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة حدثني ٦٦٧ حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شئ يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة حدثنا ٦٦٨ ابو بكر بن ابي شيبة و ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد و ابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته حدثنا ٦٦٩ قتيبة بن سعيد و ابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفين عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوء يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة حدثني ٦٧٠ عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثني ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد حدثنا ٦٧١ عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها **باب تحريم الظلم** حدثنا ٦٧٢ عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه حدثنيه ٦٧٣ ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان اتمهما حديثا قال ابو اسحاق حدثنا ٦٧٤ بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر و محمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله حدثنا ٦٧٥ اسحاق بن ابراهيم و محمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى

ن ١
حدثني

نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اى لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره والنصب لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه وكلاهما صحيح (قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا) اى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اى اقصدوا السداد وهو الصواب (قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب (قوله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام السائب تزفزفين) بزايين معجمتين وفائين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والقاف ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اى ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب **باب تحريم الظلم**

(قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشئ (قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء اى لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته) قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد (قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اى لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات

قوله يا عبادي كلكم ضال فيه وفي مثله من قوله كلكم جائع ونحوه اشارة الى تسوية الكل في هذه الامور فلا ينبغي لبعضهم ان يطمع في بعض هذه الامور وفيه اشارة الى التبتل عن الخلق وفيما بعده اشارة الى ان الحاجة في الكل اليه تعالى فلا بد من التبتل اليه و تفويض الامور بالكلية اليه فسبحان المنفرد بالخير كله الغني بالكلية والمحتاج اليه الكل بالكلية.

عن ربه عزوجل انى حرّمت على نفسى الظلم وعلى عبادى فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث ابى ادريس الذى ذكرناه اتم منه حدثنا[٦٥٧٦] عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داؤد يعنى ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم حدثنى[٦٥٧٧] محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا[٦٥٧٨] قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كُربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة حدثنا[٦٥٧٩] قتيبة بن سعيد وعلى بن حُجر قالا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتى من[١] ياتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتى قد شتم هٰذا وقذف هٰذا واكل مال هٰذا وسفك دم هٰذا وضرب هٰذا فيُعطى هٰذا من حسناته وهٰذا من حسناته فان فَنِيَتْ حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار حدثنا[٦٥٨٠] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدُّنّ[٢] الحقوق الى اهلها يوم القيٰمة حتى يقاد للشاة الجلحاء[٣] من الشاة القرناء حدثنا[٦٥٨١] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية ثنا بريد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسٰى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يملى للظالم فاذا اخذه لم يُفلِته ثم قرأ وكذٰلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما

حدثنا[٦٥٨٢] احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الانصارى

---

[١] لفظة من الموصولة ليست فى متن الاحمدية والمصرية لكنها موجودة فى شرحيهما وفى المشكوٰة ايضًا وهو اولى والله اعلم ١٢ [٢] بصيغة الجمع المعلوم وليس بالواحد المجهول كما ضبط لانه لو كان كذلك لقال ليؤدين كما هو مصرح فى الشرف ١٢ من المرقاة.

[٣] الجلحاء بالجيم واللام والحاء المهملة والمد التى لاقرن لها ١٢.

مع انها ثقيلة لا تتعلق بها ماء والله اعلم (قوله تعالى يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء ورُوى بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال فى الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضى قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات. (قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم) قال القاضى يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذى اخبر عنهم به فى الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثانى اظهر ويحتمل انه اهلكهم فى الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ فى المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى افراد الامور والشح عام وقيل البخل فى افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (قوله صلى الله عليه وسلم من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته) اى اعانه عليها ولطف به فيها (قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة) فى هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولى الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه فى الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولى الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح فى اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء فى القسم الاول الذى يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون فى بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتى من يأتى يوم القيامة بصلوٰة وصيام وزكوٰة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره) معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور فى الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيأتهم فوضع عليه ثم القى فى النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازرى وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اُخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى فى خلقه وعدله فى عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به فى النار فحقيقة العقوبة انما هى بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها فى القيمة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة فى القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هى الجماء التى لا قرن لها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته) معنى يملى يمهل ويؤخر ويطيل له فى المدة وهو مشتق من الملوة وهى المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم يفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما (قوله اقتتل غلامان) اى تضاربا (قوله فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار) هكذا هو فى معظم النسخ يا ل بلام مفصولة فى الموضعين وفى بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفى بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة فى الجميع وهى لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل فى امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضى بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر هذه القصة لا باس فمعناه لم يحصل من هذه القصة باس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية

قولــه فاذا اخذه لم يفلته اى لم يطلقه وهو كناية عن الاخذ بكل وجه اى لا ياخذه بحيث يكون مطلقًا من وجه ومأخوذًا من وجه بل ياخذه بحيث لا يبقى مطلقًا اصلا والله تعالىٰ اعلم.

یاللانصار فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا دعوی اهل الجاهلیة قالوا لا یا رسول الله الا ان غلامین اقتتلا فکسع احدهما الآخر فقال لا باس و لینصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان کان ظالما فلینهه فانه له نصر وان کان مظلوما فلینصره **حدثنا**[٦٥٨٣] ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب واحمد بن عبدة الضبی وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شیبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو جابرا یقول کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة فکسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فقال الانصاری یاللانصار وقال المهاجر یاللمهاجرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال دعوی الجاهلیة قالوا یا رسول الله کسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله بن ابی فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعنی اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه **حدثنا**[٦٥٨٤] اسحاق بن ابراهیم واسحاق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر ابن عبد الله قال کسع رجل من المهاجرین رجلا من الانصار فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فساله القود فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور فی روایته عمرو قال سمعت جابرا **باب** تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم **حدثنا**[٦٥٨٥] ابو بکر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری قالا نا عبد الله بن ادریس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو کریب نا ابن المبارک وابن ادریس وابو اسامة کلهم عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضه بعضا **حدثنا**[٦٥٨٦] محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا زکریا عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتکی منه عضو تداعی له سائر الجسد بالسهر والحمی **حدثنا**[٦٥٨٧] اسحاق الحنظلی انا جریر عن مطرف عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **حدثنا**[٦٥٨٨] ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمنون کرجل واحد ان اشتکی راسه تداعی سائر الجسد بالحمی والسهر **حدثنی**[٦٥٨٩] محمد بن عبد الله بن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خیثمة عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمون کرجل واحد ان اشتکی عینه اشتکی کله وان اشتکی راسه اشتکی کله **حدثنا**[٦٥٩٠] ابن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** النهی عن السباب **حدثنا**[٦٥٩١] یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المستبان ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم **باب** استحباب العفو والتواضع **حدثنا**[٦٥٩٢] یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله **باب** تحریم الغیبة **حدثنا**[٦٥٩٣] یحیی بن ایوب

قوله ______

فکسع احدهما الآخر) هو بسین مخففة مهملة ای ضرب دبره وعجزته بید او رجل او سیف او غیره (قوله صلی الله علیه وسلم دعوها فانها منتنة) ای قبیحة کریهة موذیة (قوله صلی الله علیه وسلم دعه لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابه) فیه ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الحلم وفیه ترک بعض الامور المختارة والصبر علی بعض المفاسد خوفا من ان تترتب علی ذلک مفسدة اعظم منه و کان صلی الله علیه وسلم یتالف الناس ویصبر علی جفاء الاعراب والمنافقین وغیرهم لتقوی شوکة المسلمین وتتم دعوة الاسلام ویتمکن الایمان من قلوب المؤلفة ویرغب غیرهم فی الاسلام وکان یعطیهم الاموال الجزیلة لذلک ولم یقتل المنافقین لهذا المعنی ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحکم بالظاهر والله یتولی السرائر ولانهم کانوا معدودین فی اصحابه صلی الله علیه وسلم ویجاهدون معه اما حمیة واما لطلب دنیا او عصبیة لمن معه من عشائرهم قال القاضی واختلف العلماء هل بقی حکم الاغضاء عنهم وترک قتالهم او نسخ ذلک عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالی جاهد الکفار والمنافقین وانها ناسخة لما قبلها وقیل قول ثالث انه انما کان العفو عنهم ما لم یظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا **باب** تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعاضدهم (قوله صلی الله علیه وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضه بعضا) وفی الحدیث الآخر مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم الی آخره هذه الاحادیث صریحة فی تعظیم حقوق المسلمین بعضهم علی بعض وحثهم علی التراحم والملاطفة والتعاضد فی غیر اثم ولا مکروه وفیه جواز التشبیه وضرب الامثال لتقریب المعانی الی الافهام **قوله** صلی الله علیه وسلم تداعی له سائر الجسد) ای دعا بعضه بعضا الی المشارکة فی ذلک ومنه قولهم تداعت الحیطان ای تساقطت او قربت من التساقط **باب** النهی عن السباب (قوله صلی الله علیه وسلم المستبان ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم) معناه ان اثم السباب الواقع من اثنین مختص بالبادی منهما کله الا ان یتجاوز الثانی قدر الانتصار فیقول للبادی اکثر مما قال له وفی هذا جواز الانتصار ولا خلاف فی جوازه وقد تظاهرت علیه دلائل الکتاب والسنة قال الله تعالی ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئک ما علیهم من سبیل وقال تعالی والذین اذا اصابهم البغی هم ینتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالی ولمن صبر وغفر ان ذلک لمن عزم الامور وللحدیث المذکور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغیر حق حرام کما قال صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق ولا یجوز للمسبوب ان ینتصر الا بمثل ما سبه ما لم یکن کذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ینتصر بیا ظالم یا احمق او جافی او نحو ذلک لانه لا یکاد احد ینفک من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفی ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقی علیه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالی وقیل یرتفع عنه جمیع الاثم بالانتصار منه ویکون معنی علی البادی ای علیه اللوم والذم لا الاثم **باب** استحباب العفو والتواضع (قوله صلی الله علیه وسلم ما نقصت صدقة من مال) ذکروا فیه وجهین احدهما معناه انه یبارک فیه ویدفع عنه المضرات فینجبر نقص الصورة بالبرکة الخفیة وهذا مدرک بالحس والعادة والثانی انه وان نقصت صورته کان فی الثواب المرتب علیه جبر لنقصه وزیادة الی اضعاف کثیرة (قوله صلی الله علیه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) فیه ایضا وجهان احدهما انه علی ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فی القلوب وزاد عزه واکرامه والثانی ان المراد اجره فی الآخرة وعزه هناک (قوله صلی الله علیه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فیه ایضا وجهان احدهما یرفعه فی الدنیا ویثبت له بتواضعه فی القلوب منزلة ویرفعه الله عند الناس ویجل مکانه والثانی ان المراد ثوابه فی الآخرة ورفعه فیها بتواضعه فی الدنیا قال العلماء وهذه الاوجه فی الالفاظ الثلاثة موجودة فی العادة معروفة وقد یکون المراد الوجهین معا فی جمیعها فی الدنیا والآخرة والله اعلم **باب** تحریم الغیبة (قوله صلی الله علیه وسلم الغیبة ذکرک اخاک بما یکره قیل افرایت ان کان فی اخی ما اقول قال ان کان فیه ما تقول فقد اغتبته وان لم یکن فقد بهته) یقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فیه البهتان وهو الباطل والغیبة ذکر الانسان فی غیبته بما یکره واصل البهت ان یقال له الباطل فی وجهه وهما حرامان لکن تباح الغیبة لغرض شرعی وذلک لستة اسباب احدها التظلم فیجوز للمظلوم ان یتظلم الی السلطان والقاضی وغیرهما ممن له ولایة او قدرة علی انصافه من ظالمه فیقول ظلمنی فلان او فعل بی کذا الثانی الاستعانة علی تغییر المنکر ورد العاصی الی الصواب فیقول لمن یرجو قدرته فلان یعمل کذا فازجره عنه ونحو ذلک الثالث الاستفتاء بان یقول للمفتی ظلمنی فلان او ابی او اخی او زوجی بکذا فهل له ذلک وما طریقی فی الخلاص منه ودفع ظلمه عنی ونحو ذلک فهذا جائز للحاجة والاجود ان یقول فی رجل او زوج او والد او ولد کان من امره کذا ومع ذلک فالتعیین جائز لحدیث هند وقولها ان ابا سفیان رجل شحیح الرابع تحذیر المسلمین من الشر وذلک من وجوه منها جرح المجروحین من الرواة والشهود والمصنفین وذلک جائز بالاجماع بل واجب صونا للشریعة ومنها الاخبار بعیبه عند المشاورة فی مواصلته ومنها اذا رایت من یشتری شیئا معیبا او عبدا سارقا او زانیا او شاربا او نحو ذلک تذکره للمشتری اذا لم یعلمه

سلہ قوله الاغضاء فی منتهی الارب اغضی علی الشیء اغضاء خاموش شد وظاہر نکرد واغضی عنه طرفه بست وباز گردانید از موی ۱۲۔

وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه فى الدنيا بان يستر عليه فى الأخرة **حدثنى**[٥٩٤] امية بن بسطام العيشى نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **حدثنا**[٥٩٥] ابو بكر بن ابى شيبة نا عفان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبدٌ عبدًا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **باب** مداراة من يتقى فحشه **حدثنا**[٥٩٦] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنى عائشة ان رجلا استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذى قلت ثم الَنتَ له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه **حدثنى**[٥٩٧] محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر فى هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا **باب** فضل الرفق **حدثنا**[٥٩٨] محمد بن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا**[٥٩٩] ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعنى ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسى قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا**[٦٠٠] يحيى بن يحيى انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابى اسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حُرِم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنى**[٦٠١] حرملة بن يحيى التجيبى انا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العُنْف وما لا يعطى على ما سواه **حدثنا**[٦٠٢] عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه **حدثناه**[٦٠٣] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد فى الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت ترددہ

نصيحة لا لقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا نصيحته ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه فى الدنيا بان يستر عليه فى الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) قال القاضى يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها فى اهل الموقف والثانى ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء فى الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا **باب** مداراة من يتقى فحشه (**قوله** ان رجلا استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذى قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضه ووصف النبى صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا فى باب الغيبة ولم يمدحه النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه فى وجهه ولا فى قفاه انما تالفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اى بئس هذا الرجل منها **باب** فضل الرفق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفى رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه وفى رواية لا يكون الرفق فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفى رواية عليك بالرفق) اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضى وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفى هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطى على الرفق اى يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضى معناه يتاتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازرى لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن فى اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف فى تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضى العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت تعمل بها فى المسائل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك فى مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقى على المنع قال المازرى فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى فى جواز استعماله الخلاف الذى ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهى ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازرى والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا فى كتاب الايمان فى حديث

قوله ان اشر الناس منزلة اى من شرهم وغالب امثال هذا الباب وهو نحو خير الناس او شر الناس محمول على التبعيض والمراد فلا ينبغى لى الكلام الشديد مع احد لئلا يتقينى الناس بذلك او المراد ان هذا الرجل من جملتهم فينبغى الالانة معه فى القول خوفًا من شره والله تعالى اعلم ويحتمل ان معنى من ودعه الناس هو من تركوا تعرضه بما فيه من الشر ولا يظهر واذ لك عنده خوفًا من شره وهذا الرجل منهم فلا ينبغى لى تعرضه بالقول الشديد ونحوه والله تعالى اعلم۔

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله **باب** النهى عن لعن الدواب وغيرها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكانى اراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها احد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابى عمر نا الثقفى كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان فى حديث حماد قال عمران فكانى انظر اليها ناقة ورقاء وفى حديث الثقفى فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة **حدثنا** ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا يزيد يعنى ابن زريع نا التيمى عن ابى عثمان عن ابى برزة الاسلمى قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنى عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعنى ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وزاد فى حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال **حدثنا** هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا **حدثنيه** ابو كريب خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنى** سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه وكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو غسان المسمعى وعاصم بن النضر التيمى قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابى حازم عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان يعنيان الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال انى لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة **باب** من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا ادرى ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا

بينا

ان الله جميل يحب الجمال فى باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهى عن لعن الدواب وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الناقة التى لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفى رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته تلك الناقة فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان (**قوله** ناقة ورقاء) بالمد اى يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هى السوداء وقيل التى لونها كلون الرماد (**قوله** فقالت حل) هى كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضى ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (**قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فى الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله فى الاثم وهذا اظهر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار (**قوله** ولا شهداء) فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانى لا يكونون شهداء فى الدنيا اى لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم فى الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذى ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة (**قوله** بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذى يزين به من فرش ونمارق وستور وقال الجوهرى باسكان الجيم قال وجمعه نجود وحكاه عن ابى عبيد فهما لغتان ووقع فى رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول **باب** من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

قوله بانجاد من عنده هى بفتح الهمزة جمع نجدة بالحركة وهو متاع البيت من فراش ونمارق وستور.

قوله لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان اللام فى لمن اصاب مفتوحة وما فى ما اصابه نافية قال القرطبى معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على اعراب الكلام فيه صعوبة ووجهه ان اللام فى لمن هى لام الابتداء وهى متضمنة للقسم ومن موصولة مرفوع بالابتداء وصلتها اصاب وعائدها المضمر فى اصاب وما بعد متعلق به وخبره محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فائز وناج ثم نفى عن هذين الرجلين اصابة ذلك الخير بقوله ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه خبرا لمن المبتدأ لخلوه عن عائد يعود على المبتدأ واما الضمير فى اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يصح ما قلنا والله تعالى اعلم انتهى

قلت والوجه عندى جعل من شرطية مبتدأ خبره جملة الشرط كما هو مذهب اهل التحقيق وجزاءه جملة ما اصابه هذان ولا حاجة فيه الى العائد على من كما قرره المحققون والمعنى ايما رجل اصاب شيئا من الخير فلا يصيبه هذان والمقصود بيان ان اصابة هذين للخير بلغ بدعائك الى حد الامتناع فلا يتحقق وان فرض اصابة الخير اى حد كان وهذا معنى صحيح واعراب واضح بلا اشكال واما ما ذكره فلا يخلو عن التكلف فى الاعراب والبعد فى المعنى بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتأمل والله تعالى اعلم.

ما اصابه هذا ان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبّهما ولعنهما واخرجهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه زكاة واجرا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله بن نمير مثل حديثه غير ان في حديث عيسى اجعل وأجرًا في حديث ابي هريرة واجعل ورحمةً في حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فايّ المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة حدثناه ابن ابي عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او جلدُّه قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته حدثني سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يَغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته[1] او سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارةً له يوم القيمة حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاةً واجرًا حدثنيه ابن ابي خلف نا روح ح وحدثنا عبد بن حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثني زهير بن حرب وابو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة ابن عمار نا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انتِ هِيَه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سُلَيم تبكي فقالت ام سُلَيم ما لكِ يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالان لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زَعَمْتَ انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين اَنّ شرطي على ربي[2] اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورًا وزكاةً وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وقال ابو معن يُتَيِّمة بالتصغير في

---

[2] قوله ان شرطي على ربي ليس في النسخة المصرية ١٢

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة، هذه الاحاديث مبنية ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة، قوله جلدُّه قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته، معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء، ولغة ابي هريرة جلدُّه بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز، قوله سالم مولى النصريين، بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات، قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن ابي طلحة، هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فنسبه الى جده، قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فقوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس، قوله فقال لليتيمة انت هيه، هو بفتح الياء واسكان الهاء وهي هاء السكت، قوله لا يكبر سني او قالت قرني، بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب، قوله تلوث خمارها، هو بالمثلثة في آخره اي تديره على

[1] كذا في شرحي المصرية والاحمدية كبرت سنك وفي متنيهما كبر سنك وكذا في شرحيهما في آخر هذه الصفحة حيث شرحه بغيرتا التانيث وهو الصحيح والله اعلم ١٢

المواضع الثلاث من الحديث ٦٦٢٨ حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأني قال قفدني قفدة ٦٦٢٩ حدثني اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ٦٦٣٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٦٦٣١ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٦٦٣٢ حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **باب** تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ٦٦٣٣ حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي[1] خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ٦٦٣٤ حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله (اسم الزهري ١٢) ابن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث صالح وقالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب ٦٦٣٥ حدثناه عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله ونمى[1] خيرا ولم يذكر ما بعده **باب** تحريم النميمة

(في الرواية السابقة وينمي فلعل هذه الرواية مختلفة باللفظ موافقة لها بالمعنى ١٢)

[1] قوله وينمي خيرا كذا في نسخ الاحمدية والمشكوة وينمي بالواو ولكن في المتن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية او ينمي بزيادة الالف قبل الواو ١٢ [2] وفي مجمع البحار ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فان بلغته على وجه الافساد والنميمة شددته كذا قالوا قال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزم ان يرفع خيرا وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنما كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازم وانما نما متعد يقال نميت الحديث رفعته وابلغته ليس الكذاب الذي يصلح وينمي خيرا الذي خبر ليس ١٢

محمد بن مالك

راسها قوله عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس ، ابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري ، قوله عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معوية و فسر الراوي حطأني اي قفدني اما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ، قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود **باب** تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ، قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا ، هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن ، قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ، قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا فلا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذلك في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم **باب** تحريم النميمة

قوله فقال لا اشبع الله بطنه المعلوم من حال معاوية بين الناس ان الله استجاب فيه دعاء نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل سببه والله تعالى اعلم انه ترك اجابة دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجابة دعوته واجبة على الفور حتى على المصلي في الصلوة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فصار مستحقا للدعاء عليه ودعاؤه على المستحق يستجاب بعينه وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها طهورا الخ فلا منافاة بين الحديثين والله تعالى اعلم وهذا ما اشار اليه كثير من المحققين واما من قال انه ما كان مستحقا للدعاء فلعله يقول ان الاستجابة في حق معاوية لان هذا الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالى وان الاشتراط كان في نحو اللعن وغيره من امور الآخرة وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا والثاني بعيد لحديث التسمية والله تعالى اعلم.

٦٦٣٦ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٦٦٣٧ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ٦٦٣٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدى الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدى الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابى شيبة فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ٦٦٣٩ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ٦٦٤٠ حدثنا منجاب بن الحارث التميمى قال نا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفى حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله **باب** فضل من يملك نفسه عند الغضب وباى شئ يذهب الغضب ٦٦٤١ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب ٦٦٤٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه ٦٦٤٣ حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ٦٦٤٤ حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يارسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب ٦٦٤٥ حدثناه محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٦٦٤٦ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن

ن١ عند الله ن٢ بذاك ن٣ قالا ن٤ ايما

هى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد **قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس، هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثانى العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات بلادنا والاشهر فى كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر فى كتب اللغة ونقل القاضى انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار، قال العلماء معناه ان الصدق يهدى الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فى المعاصى **قوله** صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفى رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفى رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر واياكم والكذب، قال العلماء هذا فيه حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه فى ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين فى الملأ الاعلى واما بان يلقى ذلك فى قلوب الناس والسنتهم

كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود فى جميع نسخ البخارى ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس فى متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدى ونقل ابو مسعود الدمشقى عن كتاب مسلم فى حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة فى كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقانى فى هذا الحديث قال الحميدى وليست عندنا فى كتاب مسلم قال القاضى الروايا هنا جمع روية وهى ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية اى حامل ومنا قل له والله اعلم **باب** فضل من يملك نفسه عند الغضب وباى شئ يذهب الغضب **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب، اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله فى كلام العرب الذى يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب فى كلام العرب الذى لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده فى حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوى الفاضل هو القوى الذى لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذى قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته فى فضيلته بخلاف الاول وفى الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابى حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة فى النكاح وفيه

قوله ان الرجل يصدق حتى يكتب الخ صيغة المضارع اعنى يصدق للاستمرار اى يداوم على الصدق ويستمر عليه وكذا قوله يكذب فيما بعد **قوله** ان الصدق يهدى الى البر اى يجعل الرجل بارًّا متصفا بالبر من حيث ان الصدق بر كما فى الرواية الآتية ويحتمل انه يهدى الى سعى صالح الاعمال والاحتراز عن سيئها اذ الذى يلتزم الصدق على نفسه اذا سئل عنه هل فعلت لا يمكن له ان يجيب بخلاف الواقع فلا بد له ان يأتى بفعل يصلح لاظهار ولا يأتى بما لا يصلح لذلك واما الكاذب فيجترئ على ما يريد اعتمادا على الكارة عند السؤال عنه ويحتمل ان يكون الصدق سببا للتوفيق لصالح الاعمال والكذب بالعكس بجعل الله سبحانه وتعالى اياهما كذلك.

العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن سليمان بن صرد قال ستب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد اعوذ بالله من الشيطٰن الرجيم فقال الرجل وهل ترٰى من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل **حدثنا**[٦٤٧] نصر بن على الجهضمى قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدى بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال ستب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطٰن الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال تدرى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا قال انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطٰن الرجيم فقال له الرجل امجنونا ترانى **حدثنا**[٦٤٨] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** خلق الانسان خلقا لا يتمالك **حدثنا**[٦٤٩] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله ادم فى الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راٰه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك **حدثنا**[٦٥٠] ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** النهى عن ضرب الوجه **حدثنا**[٦٥١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه **حدثناه**[٦٥٢] عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم **حدثنا**[٦٥٣] شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليتق الوجه **حدثنا**[٦٥٤] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه **حدثنا**[٦٥٥] نصر بن على الجهضمى قال نا ابى قال نا المثنى ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابى ايوب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته **حدثنا**[٦٥٦] محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن مالك المراغى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق **حدثنا**[٦٥٧] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا فى الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون فى الخراج فقال اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا **حدثنا**[٦٥٨] ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على اناس من الانباط

ن١ فى نحره ن٢ مثله ن٣ ثنيه ن٤ اخاه

فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب على الانتصار والمخاصمة والمنازعة **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الذى اشتد غضبه انى لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب فى غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغى لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذى اشتد غضبه هل ترى بى من جنون فهو كلام من لم يفقه فى دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى قال له اوصنى لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده فى الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر فى عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بى من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم **باب** خلق الانسان خلقا لا يتمالك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطيف به قال اهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حواليه **قوله** صلى الله عليه وسلم فلما راٰه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك، الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذى داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنى آدم **باب** النهى عن ضرب الوجه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب وفى رواية اذا ضرب احدكم وفى رواية لا يلطمن الوجه وفى رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته، قال العلماء هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لانه لطيف تجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل فى النهى اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق فى كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثانى انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شئ قال المازرى هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمٰن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك قال المازرى وقد غلط ابن قتيبة فى هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالىٰ صورة لا كالصور وهذا الذى قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون البارى سبحانه وتعالى شئ لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شئ لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة فى قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضى خلق آدم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلماء فى تاويله فقالت طائفة الضمير فى صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال فى الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم **قوله** حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغى عن ابى هريرة، المراغى بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذى ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبرى انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى انه المراغى بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذى صرح به ابو على الغسانى الجيانى والقاضى فى المشارق والسمعانى فى الانساب وخلائق وهو المعروف فى الرواية وكتب الحديث قال السمعانى وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس، هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك **قوله** اناس من الانباط

قوله وهل ترى بى من جنون قلت والمسكين من تغير الحال عليه ما درى ان هذه الكلمة منه عين الجنون نسأل الله العفو والعافية۔

بالشام قد اقيموا فى الشمس فقال ما شانهم قالوا حبسوا فى الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا **وحدثنا** ٦٦٥٩ ابو كريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد فى حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا **حدثنى** ٦٦٦٠ ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط فى اداء الجزية فقال ما هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا **باب** امر من مر بسلاح فى مسجد اوسوق اوغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها **حدثنا** ٦٦٦١ ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل فى المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمسِكْ بنصالها **حدثنا** ٦٦٦٢ يحيى بن يحيى وابو الربيع قال ابو الربيع نا وقال يحيى واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم فى المسجد قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كى لا يَخدِش مسلما **حدثنا** ٦٦٦٣ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنَّبل فى المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يَصَّدَّق بالنَّبل **حدثنا** ٦٦٦٤ هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى بردة عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مجلس اوسوق وبيده نَبل فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سَدَّدناها بعضنا فى وجوه بعض **حدثنا** ٦٦٦٥ عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا اوفى سوقنا ومعه نَبل فليمسك على نِصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشئ اوقال ليَقبِض على نصالها **باب** النهى عن الاشارة بالسلاح الى المسلم **حدثنى** ٦٦٦٦ عمرو الناقد وابن ابى عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملئكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه **حدثنا** ٦٦٦٧ ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ٦٦٦٨ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا مَعمَر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق **حدثنا** ٦٦٦٩ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخَّره فشكر الله له فغفر له **حدثنى** ٦٦٧٠ زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لَاُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة **حدثنا** ٦٦٧١ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس **حدثنى** ٦٦٧٢ محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة **حدثنى** ٦٦٧٣ زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صَمعة قال حدثنى ابو الوازع قال حدثنى ابو برزة قال قلت يا نبى الله علمنى شيئا انتفع به قال اعزِل الاذى عن

ليقبضن تنا

هم فلا حوا الجم (**قوله** واميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو فى معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفى بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضى الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفى اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عبيد الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده ابو زيد الانصارى احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم (**قوله** اميرهم على فلسطين) هى بكسر الفاء وفتح اللام وهى بلاد بيت المقدس وما حولها (**قوله** فامر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن **باب** امر من مر بسلاح فى مسجد اوسوق اوغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذى مر بالنبل فى المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين) فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس فى مسجد اوسوق اوغيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قول ابى موسى سددناها بعضنا فى وجوه بعض اى قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب** النهى عن الاشارة بالسلاح الى مسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه) فيه تاكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه و

قوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة فى ايضاح عموم النهى فى كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان) هكذا فى عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع فى بعض النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده) هكذا هو فى جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهى ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضى عن جميع روايات مسلم وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اى يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة فى الباب ظاهرة فى فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذى او غصن شوك اوحجرا يعثر به اوقذرا اوجيفة اوغير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق فى الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين اوازال عنهم ضررا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق) اى يتنعم فى الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة (**قوله** عن ابان بن صمعة قال حدثنى ابو الوازع) اما ابان فقد سبق فى مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه

قوله فقال ابو موسى والله ما متنا الخ قال القرطبى يعنى ما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن فرمى بعضهم بعضا بالسهام وقتل بعضهم بعضا ذكر هذا فى معرض التاسف على تغير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعالف والتواصل على قرب العهد وكمال الجد انتهى

طريق المسلمين [٦٦٧٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابوبكر بن شعيب بن الحبحاب عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني لا ادري لعسى ان تمضي وابقى بعدك فزودني شيئا ينفعني الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابوبكر نسيه وامرر الاذى عن الطريق **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي [٦٦٧٥] حدثني عبدالله بن محمد ابن اسماء بن عبيد الضبعي قال نا جويرية يعني ابن اسماء عن نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض [٦٦٧٦] حدثني هارون بن عبدالله وعبدالله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية [٦٦٧٧] حدثنيه نصر بن علي الجهضمي قال نا عبدالاعلى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة اوثقتها اوربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض [٦٦٧٨] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبدالاعلى عن عبيدالله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٦٦٧٩] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء[١] هرة لها اوهر ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا[٢] **باب** تحريم الكبر [٦٦٨٠] حدثني احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابواسحاق عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته **باب** النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى [٦٦٨١] حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن ابيه نا ابوعمران الجوني[٣] عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك اوكما قال **باب** فضل الضعفاء والخاملين [٦٦٨٢] حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره **باب** النهي عن قول هلك الناس [٦٦٨٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابواسحق لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع [٦٦٨٤] حدثنا يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن روح بن القسم ح وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه [٦٦٨٥] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبدة ويزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبدالوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني ابوبكر

ترمم

والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصحت بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابا نا بذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة (قوله صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق) بكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها وامز بزاي مخففة وهي بمعنى الاول **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي على غير هذا ما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة اي بسببها (قوله صلى الله عليه وسلم من جرا هرة) اي من اجلها يمد ويقصر يقال من جرائك ومن جراك وجريرتك واجلك بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض) بكذا هو في اكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم اي تتناول ذلك بشفتيها **باب** تحريم الكبر (قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته) بكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره ورداؤه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية **باب** النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك) معنى يتالى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته فسمي احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم **باب** فضل الضعفاء والخاملين (قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره) الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب** النهي عن قول هلك الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم) روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما لو قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا بكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصبهم منه بمعروف

---

[١] بفتح جيم وتشديد راء ١٢ مجمع البحار [٢] كذا في المصرية هزلا بالزاي من الهزال وفي الاحمدية هزلا بغير الف . والله اعلم وفي مجمع البحار لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل بضم باء وسكون زاي وصوابه هزال بزيادة الف ١٢ [٣] الجوني بمفتوحة وسكون واو وبنون مفتوحة منسوب الى الجون بطن من كندة منه عبدالملك بن حبيب وابوعمران وابوعميرة ١٢ مغني

وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه[1] ۶۶۸۶ حدثني عمرو الناقد نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۶۶۸۷ حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ۶۶۸۸ حدثنا ابو كامل الجحدري واسحق بن ابراهيم واللفظ لاسحق قال ابو كامل نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك ۶۶۸۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس انا شعبة ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس انا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرتك فاصبهم منها بمعروف

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ۶۶۹۰ حدثني ابو غسان المسمعي نا عثمان بن عمر نا ابو عامر يعني الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ۶۶۹۱ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ۶۶۹۲ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا[2] ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة

باب فضل الاحسان الى البنات ۶۶۹۳ حدثنا محمد بن عبد الله ابن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام وابو بكر بن اسحق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار ۶۶۹۴ حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها[3] ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ۶۶۹۵ حدثني عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ۶۶۹۶ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي

---

[1] ليورثنه [2] صلى الله عليه وسلم طيبة [3] فاستطعمها

[a] كذا في متن الاحمدية والمصرية منها تأنيث الضمير وفي شرحيهما منه بتذكيره وهو المناسب بلفظ المرق وان تيث بتاويل المرقة كما في الرواية الاولى. والله اعلم ۱۲.

اى اعطهم منه شيئا **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق، روى طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم جليس الصالح بحامل المسك وجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن **قوله** ابن بهرام هو بفتح الباء وكسرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء، انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم **وقوله** ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك، هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله ابن عياش بالمعجمة ابن ابي ربيعة ابن المغيرة **وقوله** صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه، المعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم، قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ثلثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين، محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وواحدا

قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة قلت وفي الرواية الآتية ثلاث تمرات ولعل وجه التوفيق ان معنى فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي لنفسها فانها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة والله تعالى اعلم.

صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ٦٦٩٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري باسناد مالك ومعنى حديثه الا ان في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم ٦٦٩٨ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان ٦٦٩٩ حدثنا ابوكامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابوعوانة عن عبد الرحمن ان الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني في هذا الاسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال ثلثة لم يبلغوا الحنث ٦٧٠٠ حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا في اللفظ قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فيأخذ بثوبه او قال بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وفي رواية سويد حدثنا ابوالسليل ٦٧٠١ حدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم ٦٧٠٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لابي بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن جده طلق بن معوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق لم يذكروا الجد ٦٧٠٣ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعي ابي غياث عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكي واني اخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية

باب اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض ٦٧٠٤ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل عليه السلام فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ٦٧٠٥ حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك وهو ابن انس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض ٦٧٠٦ حدثني عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن سهيل عن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني ارى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل

باب الارواح جنود مجندة ٦٧٠٨ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ن ١ ن ٢ ن ٣
واثنين اثنين يعلمهن

(قوله لم يبلغوا الحنث) اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها (قوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها ايضا صنيفة (قوله فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين وقال المازري اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم **باب** اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه

واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض (قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه) قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه .... ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة (قوله وهو على الموسم) اي امير الحجيج **باب** الارواح جنود مجندة (قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلق الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار

قوله ثم يوضع له القبول في الارض الخ قيل غالب الناس يحبهم بعض دون بعض قلت غالب الناس اوساط بين الطائفتين ليسوا من المحبوبين ولا من المبغوضين۔

قوله قال بابيك انت اي انت مفدى بابيك۔

الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثني زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف **باب** المرء مع من احب حدثنا عبد الله بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رجل يارسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما اعددت لها من كبير احمد عليه نفسي حدثني ابو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم حدثناه محمد بن عبيد الغبري نا جعفر بن سليمان نا ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول انس فانا احب ما بعده حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد نا انس بن مالك قال بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يارسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال فكان الرجل استكان ثم قال يارسول الله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثني محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ يعنيان ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير نا ابو الجواب نا سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش **باب** اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر كلهم عن شعبة عن ابي عمران الجوني باسناد حماد بن زيد مثل حديثه غير ان في حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفي حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له نا ابي وابو معوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد

للساعة رجلا والله درمن قال احب الصالحين ولست منهم لعل الله يرزقني صلاحا الى الاشرار والله اعلم **باب** المرء مع من احب (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من احب) فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه (**قوله** ما اعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان (**وقوله** ما اعددت لها كثير صلوة ولا صيام ولا صدقة) اي غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلوة ولا صيام ولا صدقة (**قوله** عند سدة المسجد) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد (**قوله** حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة لبعض الضعفاء والله اعلم **باب** اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره (**قوله** ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه) قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل البشرى المؤخرة الى الآخرة بقوله بشراكم اليوم جنات الآية وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم.

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته (**قوله** حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما

كتاب القدر

قوله ويؤمر باربع كلمات معطوف على جملة يجمع خلقه فلا يلزم ان يكون الامر بعد النفخ فلا ينافي الحديث الروايات الآتية والله تعالى اعلم.

فوالذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها و ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **حدثنا**[٦٦٢] عثمان بن ابى شيبة و اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنى ابو سعيد الاشج نا وكيع ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال فى حديث وكيع ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ليلة وقال فى حديث معاذ عن شعبة اربعين ليلة او اربعين يوما واما فى حديث جرير وعيسى اربعين يوما **حدثنا**[٦٦٣] محمد بن عبد الله بن نمير و زهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب اشقى اوسعيد فيكتبان فيقول اى رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص **حدثنى**[٦٦٤] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الزبير المكى ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص **حدثنا**[٦٦٥] احمد بن عثمان النوفلى نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان ابا الطفيل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث **حدثنا**[٦٦٨] محمد بن احمد بن ابى خلف نا يحيى بن ابى بكير نا زهير ابو خيثمة حدثنى عبد الله بن عطاء ان عكرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه قال دخلت على ابى سريحة حذيفة بن اسيد الغفارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذى يخلقها فيقول يارب اذكر او انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يارب اسوى او غير سوى فيجعله الله سويا او غير سوى ثم يقول يارب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا **حدثنا**[٦٦٩] عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى نا ربيعة بن كلثوم حدثنى ابى كلثوم عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم **حدثنى**[٦٧٠] ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضى خلقا قال قال الملك اى رب ذكر او انثى شقى او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك فى بطن امه **حدثنا**[٦٧١] عثمان بن ابى شيبة و زهير بن حرب و اسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال كنا فى

ثم يقول[١] ام[٢]

ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد) اما **قوله** الصادق المصدوق فمعناه الصادق فى قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحى الكريم واما **قوله** ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (**قوله** بكتب رزقه) هو بالباء الموحدة فى اوله على البدل من اربع **وقوله** شقى او سعيد مرفوع خبر مبتدأ محذوف اى وهو شقى او سعيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم يرسل الملك) ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفى الرواية التى بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب اشقى ام سعيد وفى الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفى رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة و ذكر الحديث وفى رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فى اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو سبحانه اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر فى وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا ام انثى وذلك انما يكون فى الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما **قوله** فى احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضى وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع فى رواية للبخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضى تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الاربعين الاولى **وجوابه** ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع فى بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضى وغيره **والمراد** بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة يارب علقة قال القاضى وقوله فى حديث انس واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يارب اذكر ام انثى شقى ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود فى الازل

جنازة فی بقیع الغرقد فاتانا رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنکس فجعل ینکت بمخصرته ثم قال ما منکم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد کتب الله مکانها من الجنة والنار والا وقد کتبت شقیة او سعیدة قال فقال رجل یا رسول الله افلا نمکث علی کتابنا وندع العمل فقال من کان من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة فسیصیر الی عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فکل میسر اما اهل السعادة فیسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فیسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنی وکذب بالحسنی فسنیسره للعسری **حدثنا**[٦٤٣٢] ابو بکر بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد فی معناه وقال فاخذ عودا ولم یقل مخصرة وقال ابن ابی شیبة فی حدیثه عن ابی الاحوص ثم قرأ رسول الله صلی الله علیہ وسلم **حدثنا**[٦٤٣٣] ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب وابو سعید الاشج قالوا نا وکیع ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو کریب واللفظ له نا ابو معاویة نا الاعمش عن سعد ابن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذات یوم جالسا وفی یده عود ینکت به فرفع راسه فقال ما منکم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا یا رسول الله فلم نعمل افلا نتکل قال لا اعملوا فکل میسر لما خلق له ثم قرأ فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰی وَاتَّقٰی وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰی الی قوله فَسَنُیَسِّرُهٗ لِلْعُسْرٰی **حدثنا**[٦٤٣٤] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبیدة یحدثه عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی عن النبی صلی الله علیہ وسلم بنحوه **حدثنا**[٦٤٣٥] احمد بن یونس نا زهیر نا ابو الزبیر ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء سراقة بن مالک بن جعشم قال یا رسول الله بیّن لنا دیننا کانا خلقنا الآن فیما العمل الیوم فیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر ام فیما نستقبل[ن١] قال لا بل فیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر قال ففیم العمل قال زهیر ثم تکلم ابو الزبیر بشیء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فکل میسر **حدثنی**[٦٤٣٦] ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم بهذا المعنی وفیه فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم کل عامل میسر لعمله **حدثنا**[٦٤٣٧] یحیی بن یحیی انا حماد بن زید عن یزید الضبعی نا مطرف عن عمران ابن حصین قال قیل یا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قیل ففیم یعمل العاملون قال کل میسر لما خلق له **حدثنا**[٦٤٣٨] شیبان ابن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن نمیر عن ابن علیة ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا جعفر بن سلیمان ح وحدثنا ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة کلهم عن یزید الرشک فی هذا الاسناد بمعنی حدیث حماد وفی حدیث عبد الوارث قال قلت یا رسول الله **حدثنا**[٦٤٣٩] اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی قال قال لی عمران بن حصین ارأیت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی علیهم من قدر ما سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم

ن١ یستقبل ن٢ قد

والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار الی آخره) المراد بالذراع التمثیل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلک الدار ما بقی بینه وبین ان یصلها الا کمن بقی بینه وبین موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحدیث ان هذا قد یقع فی نادر من الناس لا انه غالب فیهم ثم انه من لطف الله تعالی وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الی الخیر فی کثرة واما انقلابهم من الخیر الی الشر ففی غایة الندور ونهایة القلة ونحو قوله تعالی ان رحمتی سبقت غضبی وغلبت غضبی ویدخل فی هذا من انقلب الی عمل النار بکفر او معصیة لکن یختلفان فی التخلید وعدمه فالکافر یخلد فی النار والعاصی الذی مات موحدا لا یخلد فیها کما سبق تقریره وفی هذا الحدیث تصریح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات علی شیء حکم له به من خیر او شر الا ان اصحاب المعاصی غیر الکفر فی المشیئة والله اعلم (**قوله** عن حذیفة بن اسید) هو بفتح الهمزة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان یکتبان) فی الموضعین بضم اوله ومعناه یکتب احدهما (**قوله** دخلت علی ابی سریحة) هو بفتح السین المهملة وکسر الراء وبالحاء المهملة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتصور علیها الملک) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا یتصور بالصاد وذکر القاضی یتسور بالسین قال والمراد بیتسور ینزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فیها من اعلاها ولا یکون التسور الا من فوق فیحتمل ان تکون الصاد الواقعة فی نسخ بلادنا مبدلة من السین والله اعلم (**قوله** فنکس فجعل ینکت بمخصرته) اما نکس فبتخفیف الکاف وتشدیدها لغتان فصیحتان یقال نکسه ینکسه فهو ناکس کقتله یقتله فهو قاتل ونکسه ینکسه تنکیسا فهو منکس ای خفض رأسه وطأطأه الی الارض علی هیئة المهموم (**قوله** ینکت) بفتح الیاء وضم الکاف وآخره تاء مثناة فوق ای یخط بها خطا یسیرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفکر المهموم والمخصرة بکسر المیم ما اخذه الانسان بیده واختصره من عصا لطیفة وعکازة لطیف وغیرهما وفی هذه الاحادیث کلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة فی اثبات القدر وان جمیع الواقعات بقضاء الله تعالی وقدره خیرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق فی اول کتاب الایمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالی لا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فهو ملک الله تعالی یفعل ما یشاء ولا اعتراض علی المالک فی ملکه ولان الله تعالی لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعانی سبیل معرفة هذا الباب التوقیف من الکتاب والسنة دون محض القیاس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقیف فیه ضل وتاه فی بحار الحیرة ولم یبلغ شفاء النفس ولا یصل الی ما یطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالی التی ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحکمة واوجبنا ان نقف حیث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوی الله تعالی علم القدر عن العالم فلم یعلمه نبی مرسل ولا ملک مقرب وقیل ان سر القدر ینکشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ینکشف قبل دخولها والله اعلم وفی هذه الاحادیث النهی عن ترک العمل والاتکال علی ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتکالیف التی ورد الشرع بها وکل میسر لما خلق له لا یقدر علی غیره ومن کان من اهل السعادة یسره الله تعالی لعمل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة یسره الله لعملهم کما قال فسنیسره للیسری وللعسری وکما صرحت به هذه الاحادیث (**قوله** جفت به الاقلام) ای مضت به المقادیر وسبق علم الله تعالی به وتمت کتابته فی اللوح المحفوظ وجف القلم الذی کتب به وامتنعت فیه الزیادة والنقصان قال العلماء وکتاب الله تعالی ولوحه وقلمه والصحف المذکورة فی الاحادیث کل ذلک مما یجب الایمان به واما کیفیة ذلک وصفته فعلمها الی الله تعالی ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء والله اعلم (**قوله** ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه) ای یسعون والکدح هو السعی فی العمل سواء کان للآخرة

قوله فقال من کان من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة یحتمل ان یقرء فسیصیر بالتشدید لیکون موافقا لقوله فییسر لفظا ومعنی ویحتمل ان یقرأ بالتخفیف والله تعالی اعلم۔
قوله بین لنا دیننا کاننا خلقنا الآن ای بین لنا عقیدتنا فی مسئلة قدر الافعال بیانا واضحا وافیا ولا تعتمد فی البیان علی سابق علمنا بل نزلنا فی التوضیح فی البیان والمبالغة فیه منزلة من لا علم له بشیء کانه خلق الآن فبین لنا بیانه قال القرطبی کانا خلقنا الآن یعنی انهم غیر عالمین بهذه المسئلة فکانهم خلقوا الآن بالنسبة الی علمها وفائدته استدعاء اوضح البیان۔

وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضي عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فقال لي يرحمك الله اني لم ارد بما سالتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشئ قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم و ثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله وَنَفْسٍ وَّمَا سَوّٰىهَا فَاَلْهَمَهَا فُجُوْرَهَا وَتَقْوٰىهَا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **باب** حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن ابي عمر المكي واحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن ابي عمر وابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر كتب لك التورية بيده **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذي اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق **حدثنا** اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري نا انس بن عياض حدثني الحارث بن ابي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى **حدثني** زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج آدم موسى **حدثني** عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **حدثنا** محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموت والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء **حدثنا** ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء **باب** تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء **حدثني** زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ

ن ١ اهل ن ٢ اهل ن ٣ ثنا ن ٤ النبي صلى الله عليه وسلم ن ٥ برسالاته ن ٦ ثنا ن ٧ ه

ام للدنيا **قوله** لاحزر عقلك اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم **باب** حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموت وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حيوة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض، معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشئ على سببه والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب اهل الحق **قوله** اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك وآثرك بذلك **قوله** اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة، المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال اتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى، هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء، قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له و **قوله** وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصريف الله تعالى القلوب

نا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **باب** كل شئ بقدر **حدثني** عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقنه بقدر **باب** قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد في رواية ابن طاؤس عن ابيه سمعت ابن عباس **حدثني** اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين **حدثنا** حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء **حدثني** ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن

كيف الى ثنا ١ ٢ ٣ — له شرح هذا القول وما بعده في ص ٣٣٢ ١٢

كيف شاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شئ والثاني يتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شئ ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب** كل شئ بقدر (قوله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا .... على شئ قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (قوله جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر) المراد بالقدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شئ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (قوله ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قاله ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم **واما قول** ابن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما **قال** ابو هريرة **فمعناه** تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة **ومعنى الآية** والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم **فمعنى الآيتين** ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم **وفسره** ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم **وقيل** ان يلم بالشئ ولا يفعله **وقيل** الميل الى الذنب ولا يصر عليه **وقيل** غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشئ وطلبه بغير مداومة والله اعلم **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي

قوله صرف قلوبنا على طاعتك كلمة على متعلقة بصرف لكن يتضمن معنى التثبيت.

قوله يولد على الفطرة كان المراد بالفطرة خلو الذهن عن الشبهات المبعدة للذهن عن قبول ملة الاسلام وذلك لان الخلو عن تلك الشبهات يوجب للانسان كانه على الملة لان الملة لسلامتها اذا لم يكن للانسان مانع عنها يسارع الى قبولها والله تعالى اعلم.

قوله لا تبديل لخلق الله الآية فان قلت هذا مناف للحديث فانه يفيد التبديل لخلق الله ظاهرا لما فيه من قوله ابواه يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان هذا نفي بمعنى النهي على حد لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان خلق الله هو ان يكون الولد مولودا على الفطرة لا دائما عليه وليس لاحد ان يغير ذلك بجعل الولد مولودا على غير الفطرة والله تعالى اعلم.

عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم [٦٦٥٨] حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين [٦٦٥٩] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد في حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ابي بكر عن ابي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي رواية ابي كريب عن ابي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه [٦٦٦٠] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين [٦٦٦١] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها [٦٦٦٢] حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين [٦٦٦٣] حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب ح وحدثني سلمة بن شبيب انا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس وابن ابي ذئب مثل حديثهما غير ان في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين [٦٦٦٤] حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين [٦٦٦٥] حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم [٦٦٦٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا [٦٦٦٧] حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا [٦٦٦٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او

ن[١] عمن

قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن يضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهروي في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصيبه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر **قوله** عن رقبة بن مسقلة هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان مذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن

غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم ۶۶۹ **حدثنا** محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى ح وحدثنی سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص ح وحدثنی اسحاق بن منصور نا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوری عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه **باب** بيان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ۶۷۰ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ لابی بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكری عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم اللهم امتعنی بزوجی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبابی ابی سفيان وباخی معاوية قال فقال النبی صلی الله عليه وسلم قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب فی النار او عذاب فی القبر كان خيرا او افضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ۶۷۱ **حدثناه** ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان فی حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب فی النار وعذاب فی القبر ۶۷۲ **حدثنا** اسحاق ابن ابراهيم الحنظلی وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثوری عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكری عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعنی بزوجی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبابی ابی سفيان وباخی معاوية فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انك سالت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هی مما مسخ فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ۶۷۳ **حدثنيه** ابو داود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروی بعضهم قبل حله ای نزوله **باب** الايمان بالقدر والاذعان له ۶۷۴ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المؤمن القوی خير واحب الی الله من المؤمن الضعيف وفی كل خير احرص علی ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شیء فلا تقل لو انی فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **كتاب العلم باب** النهی عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهی عن الاختلاف

ن١ ان ن٢ فكان ن٣ لكان

والحديث **باب** بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (**قوله** قالت ام حبيبة اللهم امتعنی بزوجی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبابی ابی سفيان وباخی معوية فقال النبی صلی الله عليه وسلم قد سالت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب فی النار او عذاب فی القبر كان خيرا او افضل) اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها فی المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضی ان جميع الرواة علی الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح فی ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالی وعلمه فی الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد فی حديث صلة الرحم تزيد فی العمر ونظائره فقد سبق تاويله فی باب صلة الارحام واضحا قال المازری هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالی اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم علی ما هو عليه فاذا علم الله تعالی ان زيدا يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التی علمها الله تعالی تزيد او تنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الی ملك الموت او من غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال ممدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته فی اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد علی حسب ما سبق به علمه فی الازل وهو معنی قوله تعالی يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلی ما ذكرناه يحمل قوله تعالی ثم قضی اجلا واجل مسمی عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة فی نهيها عن الدعاء بالزيادة فی الاجل لانه مفروغ منه وندبها الی الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل علی كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة والصوم والذكر اتكالا علی القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) ای قبل مسخ بنی اسرائيل فدل علی انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازا لكونه جری فی الكلام ما يقتضی مشاركتها للعقلاء كما فی قوله تعالی رايتهم لی ساجدين وكل فی فلك يسبحون **باب** الايمان بالقدر والاذعان له (**قوله** صلی الله عليه وسلم المؤمن القوی خير واحب الی الله من المؤمن الضعيف وفی كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فی امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما علی العدو فی الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا فی طلبه واشد عزيمة فی الامر بالمعروف والنهی عن المنكر والصبر علی الاذی فی كل ذلك واحتمال المشاق فی ذات الله تعالی وارغب فی الصلوة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما **قوله** صلی الله عليه وسلم وفی كل خير فمعناه فی كل من القوی والضعيف خير لاشتراكهما فی الايمان مع ما ياتی به الضعيف من العبادات (**قوله** صلی الله عليه وسلم احرص علی ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكی فتحهما جميعا ومعناه احرص علی طاعة الله تعالی والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالی علی ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (**قوله** صلی الله عليه وسلم وان اصابك شیء فلا تقل لو انی فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضی عياض قال بعض العلماء هذا النهی انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الی مشيئة الله تعالی فانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابی بكر الصديق رضی الله عنه فی الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضی وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوی لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاری فی باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت علی قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه علی قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فی قدرته فاما ما ذهب فليس فی قدرته قال القاضی فالذی عندی فی معنی الحديث ان النهی علی ظاهره وعمومه لكنه نهی تنزيه ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان ای يلقی فی القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضی **قلت** وقد جاء من استعمال لو فی الماضی قوله صلی الله عليه وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی وغير ذلك فالظاهر ان النهی انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهی تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا علی ما فات من طاعة الله تعالی او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود فی الاحاديث والله اعلم

كتاب العلم . **باب** النهی عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهی عن الاختلاف فی القرآن

في القرآن [٦٧٧٥] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التُّستري عن عبد الله بن ابي مُليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتب منه آيات محكماتٌ هُنَّ ام الكتاب واُخر مُتشابهات فاما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيتَّبِعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا وما يذَّكَّرُ الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم [٦٧٧٦] حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجوني قال كتب الي عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرَف في وَجهِهِ الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب [٦٧٧٧] حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو قُدامة الحارث بن عُبَيد عن ابي عمران عن جندب ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا [٦٧٧٨] حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب يعني ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا [٦٧٧٩] حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن بمثل حديثهما [٦٧٨٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مُليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالدّ الخصم [٦٧٨١] حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جُحرِ ضَبٍّ لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن [٦٧٨٢] حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه ٢ [٦٧٨٣] حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه [٦٧٨٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

[٦٧٨٥] حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يُرفَعَ العلم ويَثبُتَ الجهلُ ويُشرَبَ الخمر ويَظهَرَ الزنا [٦٧٨٦] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احدٌ بعدي سَمِعَه منه ان من اشراط الساعة ان يُرفَعَ العلم ويَظهَرَ الجهلُ و

نا ١ / ٢ قال ابو اسحق بن ابراهيم ٣ يبث نسخة ٢ سمعته نسخة ٣

(قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري) هو بضم التاء الاولى واما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون وغيره وذكره القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس (قوله تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واُخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرف الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم (قوله هجرت يوما) اي بكرت (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة او خصومة او شحناء ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم) قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قلد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسمية هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو **قلت** وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (قوله حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال

يَفْشُوَ الزنا ويُشْرَبَ الخمر ويَذْهَبَ الرجالُ وتَبْقَى النساء حتى يكون لخمسين امرأةً قَيِّمٌ واحدٌ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابوكريب نا عبدة وابواسامة كلهم عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم وفی حدیث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احدٌ بعدی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذكر بمثله **حدثنا**[٦٧٨٨] محمد بن عبد الله بن نمیر نا وكیع وابی قالا نا الاعمش ح وحدثنی ابوسعید الاشج واللفظ له قال نا وكیع نا الاعمش عن ابی وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابی موسی فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بین یدی الساعة ایاما یرفع فیها العلم وینزل فیها الجهل ویكثر فیها الهرج والهرج القتل **حدثنا**[٦٧٨٩] ابوبكر بن النضر بن ابی النضر نا ابوالنضر نا عبید الله الاشجعی عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله وابی موسی الاشعری قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی القسم بن زكریاء نا حسین الجعفی عن زائدة عن سلیمان عن شقیق قال كنت جالسًا مع عبد الله وابی موسی وهما یتحدثان فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل حدیث وكیع وابن نمیر **حدثنا**[٦٧٩٠] ابوبكر بن ابی شیبة وابوكریب وابن نمیر واسحاق الحنظلی جمیعا عن ابی معویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا**[٦٧٩١] اسحاق بن ابراهیم انا جریر عن الاعمش عن ابی وائل قال انی لجالس مع عبد الله وابی موسی وهما یتحدثان فقال ابو موسی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنی**[٦٧٩٢] حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان اباهریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتقارب الزمان ویقبض العلم وتظهر الفتن ویلقی الشحُّ ویكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل **حدثنا**[٦٧٩٣] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابوالیمان انا شعیب عن الزهری قال حدثنی حمید بن عبد الرحمن الزهری ان اباهریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتقارب الزمان وینقص العلم ثم ذكر مثله **حدثنا**[٦٧٩٤] ابوبكر بن ابی شیبة نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یتقارب الزمان وینقص العلم ثم ذكر مثل حدیثهما **حدثنا**[٦٧٩٥] یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حُجرٍ قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ح وحدثنا ابن نمیر وابوكریب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سلیمان عن حنظلة عن سالم عن ابی هریرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه عن ابی هریرة ح وحدثنی ابوالطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی یونس عن ابی هریرة كلهم قال عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث الزهری عن حمید عن ابی هریرة غیر انهم لم یذكروا ویُلقَی الشُّحّ **حدثنا**[٦٧٩٦] قتیبة بن سعید نا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس ولكن یقبض العلم بقبض العلماء حتی اذا لم یترك عالما اتخذ الناس رُءُوسًا جهالا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلُّوا واَضَلُّوا **حدثنا**[٦٧٩٧] ابوالربیع العتكی نا حماد بن زید ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا عباد بن عباد وابومعاویة ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وكیع ح وحدثنا ابوكریب نا ابن ادریس وابواسامة وابن نمیر وعبدة ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفیان ح وحدثنی محمد بن حاتم نا یحیی بن سعید ح وحدثنی ابوبكر بن نافع نا عمر بن علی ح وحدثنا عبد بن حمید نا یزید بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث جریر وزاد فی حدیث عمر بن علی ثم لقیت عبد الله بن عمرو علی راس الحول فسألته فرد علی الحدیث كما حدث قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول **حدثنا**[٦٧٩٨] محمد بن المثنی نا عبد الله بن حمران عن عبد الحمید بن جعفر اخبرنی ابی جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث هشام بن عروة **حدثنا**[٦٧٩٩] حرملة بن التجیبیُّ انا عبد الله بن وهب حدثنی ابوشریح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبیر قال قالت لی عائشة یا ابن اختی بلغنی ان عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا الی الحج فَالْقَهُ فسائلْهُ فانه قد حمل عن النبی صلی الله علیه وسلم علما كثیرا قال فلقیته فساءلته عن اشیاء یذكرها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عروة فكان فیما ذكر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ینتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن یقبض العلماء فیرفع العلم معهم ویبقی فی الناس رؤسًا جهالا یفتونهم بغیر علم فیضلون ویُضِلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا قال عروة حتی اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقَهُ ثم فاتِحْهُ حتی تسأله عن الحدیث الذی ذكره لك فی العلم قال فلقیته فسالته فذكره لی نحو ما حدثنی به فی مرته الاولی قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم یزد فیه شیئا ولم ینقص

باب من سن سنة حسنة اوسیئة ومن دعا الی هدی اوضلالة

حدثنی[٦٨٠٠] زهیر بن حرب نا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن موسی بن عبد الله بن یزید وابی الضحی عن عبد الرحمن بن هلال العبسی عن جریر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم الصوف فرای سُوْءَ حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس علی الصدقة فابطؤا عنه حتی رُئِیَ ذلك فی وجهه قال ثم ان رجلا من

ينقص[١] رُوسَاء[٢] فسأيلته[٣] رُؤيتنا[٤] النبي[٥]

بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان ای یقرب من القیامة ویلقی الشح ہو باسكان اللام وتخفیف القاف ای یوضع فی القلوب ورواه بعضهم یلقی بفتح اللام وتشدید القاف ای یعطی والشح ہو البخل باداء الحقوق والحرص علی ما لیس له وقد سبق الخلاف فیه مبسوطا فی باب تحریم الظلم وفی روایة وینقص العلم ہذا یكون قبل قبضه **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس ولكن یقبض العلماء حتی اذا لم یترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا ہذا الحدیث یبین ان المراد بقبض العلم فی الاحادیث السابقة المطلقة لیس ہو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه یموت حملته ویتخذ الناس جهالا یحكمون بجهالاتهم فیضلون ویضلون **قوله** صلی الله علیه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا ضبطناه فی البخاری رؤسا بضم الهمزة وبالتنوین جمع راس وضبطوه فی مسلم هنا بوجهين احدهما ہذا والثانی رؤسآء بالمد جمع رئیس وكلاهما صحیح والاول اشهر وفیه التحذیر

له ضبط فی السطر الاول من الصفحة الآتية ١٢

من اتخاذ الجهال رؤساء **قوله** ان عائشة قالت فی عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم یزد فیه شیئا ولم ینقص لیس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان یكون اشتبه علیه او قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبی صلی الله علیه وسلم فلما كرره مرة اخری وثبت علیه غلب علی ظنها انه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم وقولها اراه ہو بفتح الهمزة وفی ہذا الحدیث الحث علی حفظ العلم واخذه عن اہله واعتراف العالم للعالم بالفضیلة **باب** من سن سنة حسنة او سیئة ومن دعا الی ہدی او ضلالة **قوله** صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سیئة الحدیث وفی الحدیث الآخر من دعا الی ہدی ومن دعا الی ضلالة ہذان الحدیثان صریحان فی الحث علی استحباب سن الامور الحسنة وتحریم سن الامور السیئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من یعمل بها الی یوم القیمة ومن سن سنة سیئة كان علیه مثل وزر كل من یعمل بها الی یوم القیمة وان من دعا الی ہدی كان له مثل اجور تابعیه او الی ضلالة كان علیه مثل آثام تابعیه سواء كان ذلك الهدی والضلالة ہو الذی ابتداه او كان مسبوقا الیه وسواء كان ذلك تعلیم علم او عبادة

الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء **حدثناه** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبدالرحمن ابن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير [٦٨٠٢] **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبدالرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث [٦٨٠٣] **حدثني** عبيدالله بن عمر القواريري وابوكامل ومحمد بن عبدالملك قالوا نا ابوعوانة عن عبدالملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابواسامة ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث [٦٨٠٤] **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

[٦٨٠٥] **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة [٦٨٠٦] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا [٦٨٠٧] **حدثنا** محمد بن رافع نا عبدالرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع [٦٨٠٨] **حدثنا** امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها

[٦٨٠٩] **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ابي عمر من احصاها [٦٨١٠] **حدثنا** محمد بن رافع نا عبدالرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن

ن ٢: الاموي اوزارهم

او ادب او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فعمل بها بعده) معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

الحث على ذكر الله تعالى (قوله عزوجل انا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتاميل العفو وهذا اصح (قوله تعالى وانا معه حين يذكرني) اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة (قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد (قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتاول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة (قوله وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة) هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه (قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع) هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته باسرع فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم (قوله جبل يقال له جمدان) هو بضم الجيم واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات) هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي **باب** في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة) قال الامام ابوالقاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابوالقاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابوبكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما

سيرين عن ابی هريرة وعن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر **باب** العزم فی الدعاء ولا يقل ان شئت **حدثنا** ٦٨١١ ابوبكر بن ابی شيبة و زهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم فی الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطنی فان الله لا مستكره له **حدثنا** ٦٨١٢ يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لی ان شئت ولكن ليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شیء اعطاه **حدثنا** ٦٨١٣ اسحاق بن موسى الانصاری نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن بن ابی ذباب عن عطاء بن ميناء عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لی ان شئت اللهم ارحمنی ان شئت ليعزم فی الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له **باب** كراهة تمنی الموت لضر نزل به **حدثنی** ٦٨١٤ زهير بن حرب نا اسماعيل يعنی ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احينی ما كانت الحياة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی **حدثنی** ٦٨١٥ ابن ابی خلف نا روح نا شعبة ح وحدثنی زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعنی ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر اصابه **حدثنی** ٦٨١٦ حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حی قال قال انس لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لتمنيته **حدثنا** ٦٨١٧ ابوبكر بن ابی شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات فی بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به **حدثنا** ٦٨١٨ اسحاق بن ابراهيم انا سفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابی ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد **حدثنا** ٦٨١٩ محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **حدثنا** ٦٨٢٠ هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **حدثنا** ٦٨٢١ محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ٦٨٢٢ محمد بن عبد الله الرزی نا خالد بن الحارث الهجيمی نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبی الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه **حدثناه** ٦٨٢٣ محمد بن المثنى وابن بشار نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد **حدثنا** ٦٨٢٤ ابوبكر بن ابی شيبة نا علی بن مسهر عن زكرياء عن الشعبی عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله **حدثناه** ٦٨٢٥ اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن

قال نووی: **قوله صلى الله عليه وسلم** من احصاها دخل الجنة فاختلفوا فی المراد باحصائها فقال البخاری وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فی الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها فی الدعاء بها وقيل اطاقها ای احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بها لا يقتضی عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول **قوله صلى الله عليه وسلم** ان الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه فی حق الله تعالى الواحد الذی لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر فی الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعی سبعا ورمی الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفی الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموت والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم فی الدعاء ولا يقل ان شئت **قوله صلى الله عليه وسلم** اذا دعا احدكم فليعزم فی الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطنی فان الله لا مستكره له وفی رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفی رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شیء اعطاه قال العلماء عزم المسئلة الشدة فی طلبها والجزم به من غير ضعف فی الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فی الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم فی الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا فی حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فی آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان فی هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر **باب** كراهة تمنی الموت لضر نزل به **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی، فيه التصريح بكراهة تمنی الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا فی دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثانی خلائق من السلف عند خوف الفتنة فی اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله فی بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احينی ما كانت الحيوة خيرا لی الى آخره والافضل الصبر والسكون للقضاء **قوله** حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حی، معناه ان النضر حدث به فی حيوة ابيه **قوله صلى الله عليه وسلم** اذا مات احدكم انقطع عمله، هكذا هو فی بعض النسخ عمله وفی كثيرها امله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر فی الاحاديث والله اعلم **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **قوله** حدثنا هداب، هذا الاسناد والذی بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامی **قوله صلى الله عليه وسلم** من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة فقلت يا نبی الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت ...... قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه، هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين المراد بباقی الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هی التی تكون عند النزع فی حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقائهم ای فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم ای يبعدهم من رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم **قولها** اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع، اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهی تردد النفس فی الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها.

يونس نا زكرياء عن عامر قال حدثني شريح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله ٦٨٢٦ **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٦٨٢٧ **حدثناه** اسحاق الحنظلي اخبرني جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر ٦٨٢٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابوكريب قالوا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **باب** فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به ٦٨٢٩ **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني ٦٨٣٠ **حدثنا** محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان وهو التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ٦٨٣١ **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا اتاني يمشي ٦٨٣٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ٦٨٣٣ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا واَزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة ٦٨٣٤ **حدثنا** ابوكريب نا ابومعوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها او ازيد **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ٦٨٣٥ **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا محمد بن ابي عدي عن حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه ٦٨٣٦ **حدثناه** عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة ٦٨٣٧ **وحدثني** زهير بن حرب نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه ٦٨٣٨ **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **باب** فضل مجالس الذكر ٦٨٣٩ **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملئكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم

ن ١ حدثته ن ٢ انا ن ٣ اتيته هرولة ن ٤ تقربت ن ٥ او بمثلها ن ٦ وقال ابراهيم الحسن بن بشر نا وكيع بهذا الحديث

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به **قوله** تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا او بوعا، الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي هو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده. **قوله** تعالى فله عشر امثالها او ازيد معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى **قوله** تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة، هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكى كسر القاف نقله القاضي وغيره والله اعلم **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا **قوله** عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ، اي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة **باب** فضل مجالس الذكر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا، هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية

كتاب الذكر

قوله يقول الله عزوجل من جاء بالحسنة الخ قلت لو جعلنا هذا الحديث تفسير الحديث ان رحمتي سبقت غضبي لكان له وجه فانظر الى آثار رحمة الله وآثار غضبه ايهما اغلب واكثر ولو ضممنا الى ذلك نعمة الايجاد من العدم الى الوجود الكامل مع ما يحتاج اليه من الآلات والاسباب فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد والعمل فظهر معنى هذا الحديث ظهورا تاما والله تعالى اعلم. **قوله** قد خفت اي ضعف.

وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عزوجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادٍ لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيرونني قالوا من نارك يارب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلانٌ عبدٌ خطّاءٌ انما مرّ فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم

باب فضل الدعاء باللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

[٦٨٤٠] **حدثني** زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن عُلية عن عبد العزيز وهو ابن صُهيب قال سأل قتادة انسًا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه

[٦٨٤١] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

[٦٨٤٢] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطن يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احدٌ بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر

[٦٨٤٣] **حدثني** محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سُهيل عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احدٌ يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه

[٦٨٤٤] **حدثنا** سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر وهو ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل

[٦٨٤٥] **وقال** سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خيثم بمثل ذلك قال فقلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى قال فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٦٨٤٦] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى

ن[١] في ن[٢] افضل ن[٣] مرات

الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها قوله عبد خطّاء اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمٰوته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهى عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المردد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى **قلت** الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم **باب** فضل الدعاء باللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انما كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لاجمعه من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا

له بفتح المعجمة المثلثة بينهما تحتانية ساكنة ١٢ خلاصه

والله اعلم **باب** فضل التهليل والتسبيح والدعاء قوله صلى الله عليه وسلم في من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوٰة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة

قوله اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وان اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه المراد بالدعوة المرة من الدعاء لان هذا الوزن للمرة واما الدعاء فاسم جنس يطلق على القليل والكثير واطلق ههنا على ما فوق الواحد اي ان اراد المرة من الدعاء يكتفي بهذه الدعوة اعني اللهم اتنا في الدنيا الخ وان اراد اكثر من ذلك ياتي بهذه في ذلك فلا يترك هذه الدعوة قط والله تعالى اعلم.

قوله كلمتان خفيفتان الخ الظاهر ان كلمتان خبر مقدم وقوله سبحان الله والحمد لله الخ مبتدأ لان قوله سبحان الله الخ اريد به اللفظ فيكون معرفة وكلمتان نكرة ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة الا في مواضع هذا ليس منها وعلى هذا فتقديم الخبر للتشويق على حد ثلاثة تشرق الدنيا البيت ويحتمل ان يكون خبره محذوفا والتقدير عند الله كلمتان او في الاذكار كلمتان ونحو ذلك وعلى هذا فسبحان الله الخ بدل او بيان او خبر محذوف تقديره هما سبحان الله الخ والله تعالى اعلم.

الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس ٦٨٤٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فمالي قال قل اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري ولم يذكر ابن ابي شيبة في حديثه قول موسى ٦٨٤٩ حدثنا ابوكامل الجحدري نا عبدالواحد يعني ابن زياد نا ابومالك الاشجعي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمُ من اسلم يقول اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني ٦٨٥٠ حدثنا سعيد بن ازهر الواسطي نا ابومعاوية نا ابومالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ٦٨٥١ حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا ابومالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفرلي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك ٦٨٥٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد قال حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطيئة

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٦٨٥٣ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ٦٨٥٤ حدثناه محمد بن عبدالله بن نمير نا ابي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابواسامة نا الاعمش قال ابن نمير عن ابي صالح وفي حديث ابي اسامة نا ابوصالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية غير ان حديث ابي اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر ٦٨٥٥ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاغر ابي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة و ابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ٦٨٥٦ وحدثنيه زهير بن حرب نا عبدالرحمن نا شعبة في هذا الاسناد نحوه ٦٨٥٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا مرحوم ابن عبدالعزيز عن ابي نعامة السعدي عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٦٨٥٨ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوالربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر

قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك

مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبدالله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو بن ميمون وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى هذا عبدالرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح (قوله الله اكبر كبيرا) منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة) هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو وقال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر فيه حديث ابي هريرة من نفس عن مومن كربة الى آخره وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم (قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة) قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به (قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل (قوله استحلفكم تهمة لكم) هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة) معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله واهله اي يفتخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل

المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة **باب** التوبة **حدثنا** [٦٨٥٩] ابوبكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة **حدثناه** [٦٨٦٠] عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابوداؤد وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **حدثنا** [٦٨٦١] ابوبكر بن ابي شيبة نا ابوخالد يعني سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ح وحدثني ابوسعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثني ابوخيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه

باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لاحول ولاقوة الا بالله

حدثنا [٦٨٦٢] ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابومعاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لاحول ولاقوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يارسول الله فقال قل لاحول ولاقوة الا بالله **حدثنا** [٦٨٦٣] ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابوسعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [٦٨٦٤] ابوكامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يارسول الله قال لاحول ولاقوة الا بالله **وحدثناه** [٦٨٦٥] محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابوعثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** [٦٨٦٦] خلف بن هشام وابوالربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم **وحدثناه** [٦٨٦٧] اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لاحول ولاقوة الا بالله **حدثنا** [٦٨٦٨] اسحق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا عثمان وهو ابن غياث نا ابوعثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لاحول ولاقوة الا بالله **باب** الدعوات والتعوذ **حدثنا** [٦٨٦٩] قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب

سهيه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تحدث به النفس فهو شهها والله اعلم **باب** التوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لايعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لاحول ولاقوة الا بالله (**قوله** صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم) هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاحول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لاصانع غيره ولاراد لامره وان العبد لايملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لاحركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا لاحيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره **باب** الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلوة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة

عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وقال قتيبة كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **وحدثنيه** [٦٨٧٠] ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاءً ادعو به في صلاتي وفي بيتي ثم ذكر بمثل حديث الليث غير انه قال ظلما كثيرا **حدثنا** [٦٨٧١] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا انا ابن نمير نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فاني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والماثم والمغرم **وحدثناه** [٦٨٧٢] ابو كريب نا ابو معاوية ووكيع عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** [٦٨٧٣] يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي نا انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات **وحدثنا** [٦٨٧٤] ابو كامل نا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر كلاهما عن التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان يزيد ليس في حديثه قوله ومن فتنة المحيا والممات **حدثنا** [٦٨٧٥] ابو كريب محمد بن العلاء انا ابن مبارك عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من اشياء ذكرها والبخل **حدثني** [٦٨٧٦] ابو بكر بن نافع العبدي نا بهز بن اسد العمي حدثني هارون الاعور نا شعيب بن الحبحاب عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **حدثني** [٦٨٧٧] عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو في حديثه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها **حدثنا** [٦٨٧٨] قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك **وحدثنا** [٦٨٧٩] هارون بن معروف وابو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه قال يعقوب [٦٨٨٠] وقال القعقاع بن حكيم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك **حدثني** [٦٨٨١] عيسى بن حماد المصري اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر له ان ابا صالح مولى غطفان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل يا رسول الله لدغتني عقرب بمثل حديث ابن وهب

باب الدعاء عند النوم

حدثنا [٦٨٨٢] عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من اخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت

فائی عن

من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون ايضا في الامور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن والله اعلم

باب الدعاء عند النوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى آخره فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الميم وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده قوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع

آمنت برسولك الذى ارسلت قال قل آمنتُ بنبيك الذى ارسلتَ [٦٨٨٣] **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعنى ابن ادريس قال سمعت حُصَيْنا عن سَعْد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غيران منصورا اتم حديثا وزاد فى حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا [٦٨٨٤] **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابوداؤد نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابوداؤد قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهتُ وجهى اليك والجأت ظهرى اليك وفوّضتُ امرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك آمنتُ بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلتَ فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار فى حديثه من الليل [٦٨٨٥] **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابوالاحوص عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويتَ الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غيرانه قال وبنبيك الذى ارسلتَ فان مُتّ من ليلتك متّ على الفطرة وان اصبحتَ اصبت خيرا [٦٨٨٦] **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت اصبت خيرا [٦٨٨٧] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن ابى بكر بن ابى موسى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور [٦٨٨٨] **حدثنا** عقبة بن مكرم العمى وابوبكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقتَ نفسى وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفرلها اللهم اسألك العافية فقال له رجل أسمعتَ هذا من عمر فقال مَن خيرٍ من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع فى روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت [٦٨٨٩] **حدثنى** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل قال كان ابوصالح يامرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم ربّ السموات وربّ الارض وربّ العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالقَ الحبِّ والنوى ومُنزِل التورٰة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شركل شئ انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنّا الدَّين واغننا من الفقر وكان يروى ذلك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم [٦٨٩٠] **وحدثنى** عبد الحميد بن بيان الواسطى نا خالد يعنى الطحان عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شركل دابة انت آخذ بناصيتها [٦٨٩١] **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابن ابى عبيدة قال نا ابى ح وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء نا ابواسامة كلاهما عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اتت فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه [٦٨٩٢] **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصارى نا انس ابن عياض نا عبيد الله حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لايعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربى بك وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكتَ نفسى فاغفرلها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين [٦٨٩٣] **حدثنا** ابوكريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبى فان احييت نفسى فارحمها [٦٨٩٤] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لاكافى له ولامؤوى

باب فى الادعية

[٦٨٩٥] **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى انا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعى قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم انى اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل [٦٨٩٦] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان اللهم انى اعوذبك من شر ما

---

(١) تتوفاها (٢) مضجعنا (٣) اللهم

النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذى ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا فى اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لايلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولاخلاف فى المنع اذا اختلف المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك) اى انضممت اليه ودخلت فيه كما قال فى الرواية الاخرى بعد اذا اخذ مضجعه وقال فى الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوى الى فراشك فمقصور واما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمنا (قوله فكم ممن لاكافى له ولامؤوى) اى لاراحم ولاعاطف عليه وقيل معناه لاوطن له ولا ماوى اليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيى وباسمك اموت) قيل معناه بذكر اسمك احى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احى اى انت تحيينى وانت تميتنى والاسم هنا هو المسمى (قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسى وانت توفاها لك مماتها ومحياها) اى محياها ومماتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفى سلطانك

(قوله اعوذبك من شركل شئ انت آخذ بناصيته) اى من شركل شئ من المخلوقات لانها كلها فى سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابوبكر بن الباقلانى معناه الباقى بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التى كان عليها فى الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم فى فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقى بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقى من بنى فلان فلان يراد حيوته ولايراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلانى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لايعلم ما خلفه بعده على فراشه) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل فى يده مكروه ان كان هناك **باب** فى الادعية **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل) قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضى عقوبة فى الدنيا او يقتضى فى الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان

عملت وشر مالم اعمل ٦٨٩٧ **حدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعنی ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غيران فی حديث محمد بن جعفر ومن شر مالم اعمل ٦٨٩٨ **وحدثنی** عبدالله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعی عن عبدة بن ابی لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول فی دعائه اللهم انی اعوذبك من شر ماعملت وشر مالم اعمل ٦٨٩٩ **حدثنی** حجاج بن الشاعر نا عبدالله بن عمرو ابو معمر نا عبدالوارث نا الحسين حدثنی ابن بريدة عن يحيی بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم انی اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلنی انت الحی الذی لايموت والجن والانس يموتون ٦٩٠٠ **حدثنی** ابو الطاهر انا عبدالله بن وهب اخبرنی سليمان بن بلال عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا كان فی سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار ٦٩٠١ **حدثنا** عبيدالله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن ابی اسحاق عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفرلی خطيئتی وجهلی واسرافی فی امری وما انت اعلم به منی اللهم اغفرلی جدی وهزلی وخطأی وعمدی وكل ذلك عندی اللهم اغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت[1] وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر وانت علی كل شیء قدير ٦٩٠٢ **وحدثناه** محمد بن بشار عبدالملك بن الصباح المسمعی نا شعبة فی هذا الاسناد ٦٩٠٣ **حدثنا** ابراهيم بن دينار نا ابو قطن عمرو بن الهيثم القطعی عن عبدالعزيز بن عبدالله بن ابی سلمة الماجشون عن قدامة بن موسی عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لی دينی الذی هو عصمة امری واصلح لی دنيای التی فيها معاشی واصلح لی اخرتی التی فيها معادی واجعل الحياة زيادة لی فی كل خير واجعل الموت راحة لی من كل شر ٦٩٠٤ **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبدالله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انی اسألك الهدی والتقی والعفاف والغنی ٦٩٠٥ **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبدالرحمن عن سفيان عن ابی اسحاق بهذا الاسناد مثله غيران ابن المثنی قال فی روايته والعفة ٦٩٠٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث وعن ابی عثمان النهدی عن زيد بن ارقم قال لااقول لكم الا كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم انی اعوذبك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسی تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انی اعوذبك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها ٦٩٠٧ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله نا ابراهيم ابن سويد النخعی نا عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا امسی قال امسينا وامسی الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لاشريك له قال الحسن فحدثنی الزبيد انه حفظ عن ابراهيم فی هذا له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذبك من شر هذه الليلة وشر مابعدها اللهم انی اعوذبك من الكسل وسوء الكبر اللهم انی اعوذبك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر ٦٩٠٨ **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال كان نبی الله صلی الله عليه وسلم اذا امسی قال امسينا وامسی الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لاشريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير رب اسألك خير ما فی هذه الليلة وخير مابعدها واعوذبك من شر ما فی هذه الليلة وشر مابعدها رب اعوذبك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذبك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله ٦٩٠٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة نا حسين بن علی عن زائدة عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا امسی قال امسينا وامسی الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لاشريك له اللهم انی اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذبك من شرها وشر ما فيها اللهم انی اعوذبك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيدالله وزادنی فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير ٦٩١٠ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول

---

[1] قوله وما اعلنت ليست هذه اللفظة فی متن الاحمدية ولا المصرية ولكنها موجودة فی جدول اغلاط الاحمدية والمشكوة وهو الصواب والله اعلم ١٢.

المراد تعليم الامة الدعاء (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت) معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الی الفراق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه فی اول كتاب الايمان (قوله صلی الله عليه وسلم وعليك توكلت) ای فوضت امری اليك واليك انبت ای اقبلت بهمتی وطاعتی واعرضت عما سواك وبك خاصمت ای بك احتج وادافع واقاتل (قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا كان فی سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار) اما اسحر فمعناه قام فی السحر او ركب فيه او انتهی فی سيره الی السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروی بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثانی كسرها مع تخفيفها واختار القاضی هنا وفی المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الی انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولی هذا لغيره وقال مثله تنبيها علی الذكر فی السحر والدعاء فی ذلك وضبطه الخطابی وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابی معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد علی حمدنا الله تعالی علی نعمه وحسن بلائه (وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا) ای احفظنا وحطنا واكلأنا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (وقوله عائذا بالله من النار) منصوب علی الحال ای اقول هذا فی حال استعاذتی واستجارتی بالله من النار (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم اغفرلی خطيئتی وجهلی واسرافی الی قوله وكل ذلك عندی) ای انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لی قيل قاله تواضعا وعد علی نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلی كل حال فهو صلی الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد (قوله صلی الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه الی رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك بخذلانه (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم انی اسألك الهدی والتقی والعفاف والغنی) اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لايباح والكف عنه والغنی هنا غنی النفس والاستغناء عن الناس وعما فی ايديهم (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم آت نفسی تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انی اعوذبك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع) هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم فی الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهی عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن ومعنی نفس لاتشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنی زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لامزكی لها الا انت كما قال انت وليها (قوله صلی الله عليه وسلم اللهم انی اعوذبك من الكسل وسوء الكبر) قال القاضی رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنی التعاظم علی الناس والفتح بمعنی الهرم والخرف والرد الی ارذل العمر كما فی الحديث الآخر قال

لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شئ بعده **حدثنا** ٦٩١١ ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم **وحدثنا** ٦٩١٢ ابن نمير نا عبد الله يعنى ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم انى اسالك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله **باب** التسبيح اول النهار وعند النوم **حدثنا** ٦٩١٣ قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهى جالسة قال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته **حدثنا** ٦٩١٤ ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته **حدثنا** ٦٩١٥ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى قال حدثنا على ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى فى يدها واتى النبى صلى الله عليه وسلم سبى[2] فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجئ فاطمة اليها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدرى ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلثا وثلثين وتحمداه ثلثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم **وحدثناه** ٦٩١٦ ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من الليل **وحدثنى** ٦٩١٧ زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على بن ابى طالب ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابى ليلى وزاد فى الحديث قال على ما تركته منذ سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفى حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين **حدثنى** ٦٩١٨ امية بن بسطام العيشى نا يزيد[3] بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان فاطمة اتت النبى صلى الله عليه وسلم تساله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تاخذين مضجعك **وحدثنيه** ٦٩١٩ احمد بن سعيد الدارمى نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك **حدثنى** ٦٩٢٠ قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **باب** دعاء الكرب **حدثنا** ٦٩٢١ محمد بن المثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم **حدثنا** ٦٩٢٢ ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم **وحدثناه** ٦٩٢٣ عبد بن حميد انا محمد بن بشر العبدى نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحى حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض **وحدثنى** ٦٩٢٤ محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرنى يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابى العالية عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

ف١ فقال ف٢ بسبى ف٣ يحيى

القاضى وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح وتعضده رواية النسائى وسور العمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده) اى قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده اى من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا شئ بعده) اى سواه (**قوله** صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم) .... اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددنى وفقنى واجعلنى مصيبا فى جميع امورى مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد فى الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اى تذكر ذلك فى حال دعائك بهذين اللفظين لان هادى الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعى ينبغى ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه **باب** التسبيح اول النهار وعند النوم (**قوله** وهى فى مسجدها) اى موضع صلوتها (**قوله** سبحان الله وبحمده مداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى انها لا تنفد وقيل فى الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى (**قوله** عن ابى رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور فى الرواية الاولى (**قوله** فى حديث على وفاطمة رضى الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدرى) كذا هو فى نسخ مسلم قدمه مفردة وفى البخارى قدميه بالتثنية وهى زيادة ثقة لا تخالف الاولى (**قوله** قيل لعلى رضى الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم يمنعنى منهن عظم ذلك الامر والشغل الذى كنت فيه وليلة صفين هى ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا) قال القاضى سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبرى كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثانى جواب سفين بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقال الشاعر: اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه

كان اذا حزبه امرٌ قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لَا اِلٰه اِلَّا اللّٰهُ ربُّ العرش الكريم **باب** فضل سبحان الله وبحمده [٦٩٢٥] **حدثني** زهير بن حرب نا حبّان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاهٗ الله لملئكته او لعباده سبحان الله وبحمده [٦٩٢٦] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اُخبرك باحبّ الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحبّ الكلام الى الله فقال ان احبّ الكلام الى الله سبحان الله وبحمده **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب [٦٩٢٧] **حدثني** احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فُضَيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن امّ الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلمٍ يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثلٍ [٦٩٢٨] **حدثناه** اسحٰق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا موسى بن سروان[1] المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيّدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك المؤكل به اٰمين ولك بمثلٍ [٦٩٢٩] **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته امّ الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحجّ العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك مؤكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك المؤكل به اٰمين ولك بمثلٍ قال فخرجت [٦٩٣٠] الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذٰلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم [٦٩٣١] **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان بهٰذا الاسناد مثله وقال عن صفوان **باب** استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب [٦٩٣٢] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا نا ابواسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بُردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها [٦٩٣٣] **وحدثنيه** زهير بن حرب نا اسحٰق بن يوسف الازرق نا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** بيان انه يستجاب للداعي [٦٩٣٤] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلا او فلم يستجب لي[2] [٦٩٣٥] **حدثنا** عبد الملك بن شعيب حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف وكان من القرّاء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقولُ قد دعوتُ ربّي فلم يستجب لي [٦٩٣٦] **حدثني** ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثمٍ او قطيعة رحمٍ مالم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقولُ قد دعوتُ وقد دعوت فلم ارَ يستجيبُ لي فيستحسر عند ذٰلك ويدعُ الدعاء **باب** اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء [٦٩٣٧] **حدثنا** هدّاب بن خالد نا حمّاد بن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ

ـــــــ

[1] كذا في الاحمدية والمصرية والقلمية التي عند مولانا السيد نذير حسين المحدث دهلوی رحمه الله لكن قال الشيخ حسين بن محسن الانصاري ان في النسخة الصحيحة المسلم وكانت تحته بنت ام الدرداء وفي سنن ابن ماجة ما لوافق ذلك ولفظه وكانت تحته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء الخ والله اعلم بالصواب [2] از باب سمع يسمع ١٢

ن ١	ن ٢	ن ٣	ن ٤	ن ٥	ن ٦
ثروان	بهٰذا الاسناد	يستجاب لي	لي	يستجاب	يستجب

الثناء (قوله كان اذا حزبه امر) هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم **باب** فضل سبحان الله وبحمده (قوله عن ابي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حمير بكسر الحاء وبالراء وهذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل واما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها (قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقالان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالفاء وهو انصاري عجلي (قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى[3] التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة .... **باب** استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة **باب** بيان انه يستجاب للداعي مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم او قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستعجل الاجابة **باب** اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (قوله صلى

[3] عن زوجها ابي الدرداء وسلمان وعنها سالم بن ابي الجعد وزيد بن اسلم ومكحول وخلق وكانت فقيهة عالمة زاهدة لبيبة قالت م

العنبری ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلیٰ نا المعتمر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم انا جریر کلھم عن سلیمان التیمی ح وحدثنا ابو کامل فضیل بن حسین واللفظ له نا یزید بن زریع نا التیمی عن ابی عثمان عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قمت علی باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساکین واذا اصحٰب الجد محبوسون الا اصحٰب النار فقد اُمر بهم الی النار وقمتُ علی باب النار فاذا عامة من دخلها النساء [6938] **حدثنا** زھیر بن حرب نا اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن ابی رجاء العطاردی قال سمعت ابن عباس یقول قال محمد صلی الله علیه وسلم اطلعت فی الجنة فرأیت اکثر اھلها الفقراء واطلعت فی النار فرأیت اکثر اھلها النساء [6939] **وحدثناه** اسحٰق بن ابراھیم انا الثقفی نا ایوب بهٰذا الاسناد [6940] **وحدثنا** شیبان بن فروخ نا ابو الاشھب نا ابو الرجاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع فی النار فذکر مثل حدیث ایوب [6941] **حدثنا** ابو کریب نا ابو اسامة عن سعید بن ابی عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله [6942] **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ابی التیاح قال کان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احدٰھما فقالت الاخریٰ جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصین فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اقل ساکنی الجنة النساء [6943] **حدثنی** عبید الله بن عبد الکریم ابو زرعة نا ابن بکیر حدثنی یعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسٰی بن عقبة عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللّٰھم انی اعوذبك من زوال نعمتك وتحول عافیتك وفجاءة نِقمتك وجمیع سخطك [6944] **وحدثنا** محمد بن الولید بن عبد الحمید نا محمد بن جعفر نا شعبة عن التیاح قال سمعت مطرفا یحدث انه کانت له امرأتان بمعنی حدیث معاذ [6945] **حدثنا** سعید بن منصور نا سفیان ومعتمر بن سلیمان عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النھدی عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ترکت بعدی فتنة ھی اضر علی الرجال من النساء [6946] **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری وسوید بن سعید ومحمد بن عبد الاعلیٰ جمیعًا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر ابن سلیمان قال قال ابی انا ابو عثمان عن اسامة ابن زید بن حارثة وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل انھما حدثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ما ترکت بعدی فی الناس فتنة اضر علی الرجال من النساء [6947] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا یحیٰی بن یحیٰی انا ھشیم ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم انا جریر کلھم عن سلیمان التیمی بهٰذا الاسناد مثله [6948] **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الدنیا حُلوةٌ[1] خَضِرَةٌ وان الله مستخلفکم فیها فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء فان اول فتنة بنی اسرائیل کانت فی النساء وفی حدیث ابن بشار لینظر کیف تعملون

باب قصة اصحاب الغار الثلٰثة والتوسل بصالح الاعمال

[6949] **حدثنی** محمد بن اسحاق المُسَیَّبی حدثنی انس یعنی ابن عیاض ابا ضمرة عن موسٰی بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینما ثلٰثة نفر یَتَمَشَّوْن اخذھم المطر فاَوَوا الی غار فی الجبل فانحطت علی فم غارھم صَخْرَةٌ من الجبل فانطبقَتْ علیھم فقال بعضھم لبعض انظروا اعمالا عملتموھا صالحة لله فادعوا الله بها لعله یُفَرِّجُھا[2] عنکم فقال احدھم اللّٰھم انه کان لی والدانِ شیخان کبیرانِ وامرأتی ولی صِبیَةٌ صغار اَرْعٰی علیھم فاذا اَرَحْتُ علیھم حلبتُ فبدأتُ بوالدیَّ فسقیتھما قبل بَنِیَّ وانّی نأی بی ذات یوم الشجرُ فلم اٰت حتّٰی امسیتُ فوجدتھما قد ناما فحلبت کما کنت اَحلُبُ فجئت بالحِلاب فقمت عند رؤسھما اکرَهُ ان اُوقِظَھُما من نومھما واکرہ ان اسقی الصِبیَةَ قبلھما والصِّبیَةُ یَتَضاغَوْنَ عند قدمیَّ فلم یزل ذٰلك دابی ودأبھم حتّٰی طلع الفجر فان کنت تعلم انی فعلت ذٰلك ابتغاء وجھك فافرج[3] لنا منھا فرجة نری منھا السماء ففرج الله منھا فرجة فرأوا منھا السماء وقال الاٰخر اللّٰھم انه کانت لی ابنة عم احببتھا کاشد ما یحب الرجالُ النساءَ وطلبت الیھا نفسھا فابت حتّٰی

الی[1] مثله[2] انه[3]

[1] بالضم شیرین ضد تلخ حلوة مونث حلوات جمع ۱۲ منتہی الارب [2] از باب نصر وضرب ۱۲ منتہی الارب [3] فرج از باب ضرب یقال فَرَجَ الله عنک غمک وفرّج الله بمعنی ۱۲ صراح

الله علیه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون) ھو بفتح الجیم قیل المراد به اصحاب البخت والحظ فی الدنیا والغنی والوجاھة بها وقیل المراد اصحاب الولایات ومعناہ محبوسون للحساب ویسبقھم الفقراء بخمسمائة عام کما جاء فی الحدیث **قوله** صلی الله علیه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الی النار) معناہ من استحق من اھل الغنی النار بکفرہ او معاصیه وفی ھذا الحدیث تفضیل الفقر علی الغنی وفیه فضیلة الفقراء والضعفاء **قوله** صلی الله علیه وسلم اللھم انی اعوذبک من زوال نعمتک وتحول عافیتک وفجاءة نقمتک) الفجاءة بفتح الفاء واسکان الجیم مقصورة علی وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجیم والمد لغتان وھی البغتة وھذا الحدیث ادخله مسلم بین احادیث النساء وکان ینبغی ان یقدمه علیھا کلھا وھذا الحدیث رواہ مسلم عن ابی زرعة الراوی احد حفاظ الاسلام واکثرھم حفظا ولم یرو مسلم فی صحیحه عنه غیر ھذا الحدیث وھو من اقران مسلم توفی بعد مسلم بثلاث سنین سنة اربع وستین ومائتین **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الدنیا خضرة حلوة وان الله مستخلفکم فیھا فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء) ھکذا ھو فی جمیع النسخ فاتقوا الدنیا ومعناہ اجتنبوا [illegible] بها وبالنساء وتدخل فی النساء الزوجات وغیرھن واکثرھن فتنة الزوجات لدوام فتنتھن وابتلاء اکثر الناس بھن ومعنی الدنیا خضرة حلوة یحتمل ان المراد به شیئان احدھما حسنھا للنفوس ونضارتھا ولذتھا کالفاکھة الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبھا طلبا حثیثا فکذا الدنیا والثانی سرعة فنائھا کالشیء الاخضر فی ھذین الوصفین ومعنی مستخلفکم فیھا جاعلکم خلفاء من القرون الذین قبلکم فینظر ھل تعملون بطاعته ام بمعصیته وشھواتکم **باب** قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاووا الی غار فی جبل) الغار النقب فی الجبل واووا بالقصر الھمزة ویجوز مدھا فی لغة قلیلة سبق بیانھا قریبا (**قوله** انظروا اعمالا عملتموھا صالحة فادعوا الله بها لعله یفرجھا) استدل اصحابنا بھذا علی انه یستحب للانسان ان یدعو فی حال کربه وفی دعاء الاستسقاء وغیرہ بصالح عمله ویتوسل الی الله تعالی به لان ھؤلاء فعلوہ فاستجیب لھم وذکرہ النبی صلی الله علیه وسلم فی معرض الثناء علیھم وجمیل فضائلھم وفی ھذا الحدیث فضل بر الوالدین وفضل خدمتھما وایثارھما عمن سواھما من الاولاد والزوجة وغیرھم وفیه فضل العفاف والانکفاف عن المحرمات لاسیما بعد القدرة علیھا والھم بفعلھا ویترک لله تعالی خالصا وفیه جواز الاجارة وفضل حسن العھد واداء الامانة والسماحة فی المعاملة وفیه اثبات کرامات الاولیاء وھو مذھب اھل الحق (**قوله** فاذا ارحت علیھم حلبت) معناہ اذا رددت الماشیة من المرعی الیھم والی موضع مبیتھا وھو مراحھا بضم المیم یقال ارحت الماشیة وروحتھا ورددتھا بمعنی (**قوله** نأی بی ذات یوم الشجر) وفی بعض النسخ ناء بی فالاول بجعل الھمزة قبل الالف وبه قرأ اکثر القراء السبعة والثانی عکسه وھما لغتان وقراءتان ومعناہ بعد والنأی البعد (**قوله** فجئت بالحلاب) ھو بکسر الحاء وھو الاناء الذی یحلب فیه یسع حلبة ناقة ویقال له المحلب بکسر المیم قال القاضی وقد یرید بالحلاب ھنا اللبن المحلوب (**قوله** الصبیة یتضاغون) ای یصیحون ویستغیثون من الجوع (**قوله** فلم یزل ذلک دابی) ای حالی اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحھا ویقال لھا

اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقى ففرج الله ما بقى **وحدثنى**[٦٩٥٠] اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة ح وحدثنى سويد بن سعيد نا على بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنى ابو كريب ومحمد بن طريف البجلى قالا نا ابن فضيل نا ابى ورقبة بن مسقلة ح وحدثنى زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا فى حديثهم وخرجوا يمشون وفى حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان فى حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا **حدثنى**[٦٩٥١] محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحق قال ابن سهل نا وقال الآخران انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير انه قال قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق[١] قبلهما اهلا ولا مالا وقال فامتنعت منى حتى المت بها سنة[٢] من السنين فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت[٣] اجره حتى كثرت منه الاموال فارتعجت[٤] وقال فخرجوا من الغار يمشون

كتاب التوبة

وحدثنى[٦٩٥٢] سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى زيد ابن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشى اقبلت اليه اهرول **حدثنا**[٦٩٥٣] عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها **وحدثنا**[٦٩٥٤] محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه **حدثنا**[٦٩٥٥] عثمان بن شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد

---

[١] ن فتعبت [٢] ن بحقه [٣] ن ثنا [٤] ن ثنا [٥] ن نا

له از باب نصر ۱۲ صراح ومنتهى الادب ۱۲

ايضا فرج سبق بيانه مرات (قوله وقعت بين رجليها) اى جلست مجلس الرجل للوقاع (قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها (قولها بحقه) اى بنكاح لا بزنا (قوله بفرق ارز) الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان والفتح اجود واشهر وهو اناء يسع ثلثة آصع وسبق شرحه فى كتاب الطهارة (قوله فرغب عنه) اى كرهه وسخطه وتركه (وقوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا) فقوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء اى ماكنت اقدم عليهما احدا فى شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اى سقيته عشاء فشرب وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط (قوله المت بها سنة) اى وقعت فى سنة قحط (قوله فثمرت اجره) اى نميته (قوله حتى كثرت منه الاموال فارتعجت) هو بالعين المهملة ثم الجيم اى كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها فى بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب ابى حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفى رواية البخارى فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفى كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره بارز فى الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقى على ملك المستاجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم.

كتاب التوبة ...... اصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق فى كتاب الايمان ان لها ثلثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانبارى يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى ومن تقرب الى شبرا الى آخره) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا فى اول كتاب الذكر ووقع فى النسخ هنا حيث يذكرنى بالثاء المثلثة ووقع فى الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابى هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازرى الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى بتوبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تقريره (قوله صلى الله عليه وسلم فى ارض دوية مهلكة) اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم فى الرواية التى بعد هذه رواية ابى بكر بن ابى شيبة ارض داوية بزيادة الف وهى بتشديد

له از باب نصر ۱۲ صراح ومنتهى الادب ۱۲

ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده [٦٩٥٦] **حدثناه** ابوبكر ابن ابى شيبة نا يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض [٦٩٥٧] **حدثنى** اسحق بن منصور انا ابواسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثنى عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير [٦٩٥٨] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا ابويونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذى قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشى حتى وضع خطامه فى يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبى ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه [٦٩٥٩] **حدثنا** يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب عليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه [٦٩٦٠] **حدثنا** محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابى طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرح [٦٩٦١] **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة [٦٩٦٢] **وحدثنيه** احمد بن سعيد الدارمى نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة [٦٩٦٣] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابى صرمة عن ابى ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم [٦٩٦٤] **حدثنا** هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب حدثنى عياض وهو ابن عبد الله الفهرى حدثنى ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظى عن ابى صرمة عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم [٦٩٦٥] **حدثنى** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

باب فضل دوام الذكر والفكر فى امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا [٦٩٦٦] **حدثنا** يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة الاسيدى قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقينى ابوبكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله

اليا ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هى المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهى البرية التى لا نبات بها واما الداوية فهى على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل فى النسب الى طى طائى واما المهلكة فهى بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهى موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (**قوله** دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخارى فى صحيحه والترمذى وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا (**قوله** فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة من رجل بداوية) هكذا هو فى النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف فى دوية وداوية واما لفظة من فمتفق عليها فى الروايتين ولا معنى للراء هنا (**قوله** حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضى كانه اسم جنس للمزادة وهى القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (**قوله** وانسل بعيره) اى ذهب فى خفية (**قوله** فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضى يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما فى الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم (**قوله** قلنا شديدا) اى نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد) هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف فى بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم فى صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث (**قوله**

صلى الله عليه وسلم فى حديث انس من رواية هداب بن خالد لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة) هكذا هو فى جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضى عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخارى سقط على بعيره اى وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضى وقد جاء فى الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذى كنت فيه فانام حتى الموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفى كتاب البخارى فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضى وبهذا يصح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخارى (**قوله** اضله بارض فلاة) اى فقده **باب** سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (**قوله** عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضى عياض ورواه بعضهم قاضى بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه وممن ذكرهما البخارى فى التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة (**قوله** عن ابى ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا) انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم فى المعاصى وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله فى الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تاثما اى خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان والله اعلم **باب** فضل دوام الذكر والفكر فى امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا (**قوله** قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (**قوله** عن حنظلة

قوله قلت نافق حنظلة الخ فى الحديث دليل واضح على ان الشك فى الايمان ليس بكفر وانما الكفر الشك فى المؤمن به وفرق بينهما فافهم

ماتقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا نلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا راى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملئكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرار **حدثنى** [٦٩٦٧] اسحق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث نا سعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له قال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابوبكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملئكة حتى تسلم عليكم فى الطرق **حدثنى** [٦٩٦٨] زهير بن حرب نا الفضل ابن دكين نا سفيان عن سعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة التميمى الاسيدى الكاتب قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار فذكر نحو حديثهما

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه

حدثنا [٦٩٦٩] قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى تغلب غضبى **حدثنى** [٦٩٧٠] زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتى غضبى **حدثنا** [٦٩٧١] على بن خشرم اخبرنا ابو ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتى تغلب غضبى **حدثنا** [٦٩٧٢] حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه **حدثنا** [٦٩٧٣] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة **حدثنا** [٦٩٧٤] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة **حدثنى** [٦٩٧٥] الحكم بن موسى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمى نا ابو عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة **وحدثناه** [٦٩٧٦] محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه بهذا الاسناد **حدثنا** [٦٩٧٧] ابن نمير نا ابو معاوية عن داؤد بن ابى هند عن ابى عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموت والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السموت والارض فجعل منها فى الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة **حدثنى** [٦٩٧٨] الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن سهل التميمى واللفظ للحسن قال نا ابن ابى مريم نا ابو غسان حدثنى زيد بن

ن ١ بالنار والجنة ن ٢ فنسينا ن ٣ مرات ن ٤ التجيبى

ل١ از باب ضرب عَطَفَ عليه مهربانى كرد بروى ١٢ منتهى الارب

الاسيدى ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثانى كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضى الا هذا الثانى وهو منسوب الى بنى اسيد بطن من بنى تميم (قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وذكره القاضى عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر فى الرواية واظهر فى المعنى وقد قال فى الرواية التى بعد هذه عن حنظلة الكاتب (قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا راى عين) قال القاضى ضبطناه راى عين بالرفع اى كانا بحال من يراهما بعينه قال ويصح النصب على المصدر اى نراها راى عين (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة قال الهروى وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اى عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهى معايش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابى هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم (قوله نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة اى ساعة كذا وساعة كذا (قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه) قال القاضى معناه الاستفهام اى ما تقول والهاء هنا هى هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك **باب** سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه (قوله تعالى ان رحمتى تغلب غضبى وفى رواية سبقت رحمتى غضبى) قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصى وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه (قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره) هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الآخرة وهى دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع فى نسخ بلادنا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضى جعل الله الرحم بحذف الهاء

قوله ان رحمتى تغلب غضبى اما لانه يعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لما سبق من حديث من هم بالحسنة واما لان مظاهر الرحمة فى العالم اكثر من مظاهر الغضب حيث ان[١] الملئكة كلهم مظاهر للرحمة وهم اكثر خلق الله وكذا ما خلق الله فى الجنة من الحور والولدان وغير ذلك والله تعالى اعلم.

ل١ فلا يشكل بحديث ان الواحد من كل الف يدخل الجنة والباقون يدخلون النار والله تعالى اعلم ١٢ منه.

اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها ٦٩٧٩ حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد ٦٩٨٠ حدثني محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العلمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له ٦٩٨١ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك ٦٩٨٢ قال الزهري وحدثني حميد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل ٦٩٨٣ حدثني ابو الربيع سليمان بن داود نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء اخذ منه شيئا ادّ ما اخذت منه ٦٩٨٤ حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما امركم به او لاولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني

لـه كسمع ١٢ منتهى الارب و سـه والفعل من نصر وضرب وكرم وسمع وفتح وحسب وباتان على الجمع بين اللغتين ١٢ منتهى الارب سـه وروي فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذربته رميته والاول الیق بالرياح ١٢ مجمع البحار سـه از باب فتح يفتح ١٢ صراح

سبي راشه اكبر

وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة (قوله فاذا امرأة من السبي تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له) اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق على قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى

وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه) اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد (قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل) معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني راسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه له هنا (قوله

قوله لئن قدر الله عليه الخ كانه لم يقل ذلك شكا بل قال لانه لحقه من شدة الحال ما غير عقله وصيره كالمجنون المبهوت فلم يدر ماذا يقول وماذا يفعل وهكذا حال العاجز المتحير في الامر يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال ولا يدري انه ينفعه ذلك ام لا والله تعالى اعلم.

فاذرونى فى الريح فانى لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر على ان يعذبنى قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها [٦٩٨٥] حدثناه يحيى بن حبيب الحارثى نا معتمر بن سليمان قال قال ابى نا قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفى حديث شيبان وابى عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفى حديث التيمى فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفى حديث شيبان فانه والله ما ابتار عند الله خيرا وفى حديث ابى عوانة ما امتار بالميم **باب** قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة [٦٩٨٦] **حدثنى** عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عزوجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لى ذنبى فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبى فقال تبارك وتعالى عبدى اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبى فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادرى اقال فى الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت قال ابو احمد [٦٩٨٧] نا محمد بن زنجويه القشيرى نا عبد الاعلى ابن حماد النرسى بهذا الاسناد [٦٩٨٨] **حدثنى** عبد بن حميد حدثنى ابو الوليد نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابى عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفى الثالثة قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء [٦٩٨٩] **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها [٦٩٩٠] **وحدثناه** محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش [٦٩٩١] **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عزوجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن [٦٩٩٢] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية

ابتئر فليفعل

فانى لم ابتئر عند الله خيرا، هكذا هو فى بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفى اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة فى الكتاب وفى رواية لم يبتئر هكذا هو فى جميع النسخ وفى رواية ما ابتار مهموز وفى رواية ما امتار بالميم مهموز ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة (قوله وان الله يقدر على ان يعذبنى) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية فى بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله على عذبنى وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهى اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف فى تقديره فقال القاضى هذا الكلام فيه تلفيق قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل تقدير فى موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذى ظاهره الشك فى القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضى وقيل هو على ظاهره باثبات ان فى الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان يعذبنى ويكون هذا على قول من تاول الرواية الاولى على ان اراد بقدر ضيق او غيره مما ليس فيه نفى حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبنى ان دفنتمونى بهيئتى فاما ان سحقتمونى وذررتمونى فى البر والبحر فلا يقدر على ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم وربى على القسم ونقل القاضى عياض الاتفاق عليه ايضا فى كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفى صحيح البخارى فاخذ منهم ميثاقا وربى ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضى بل هما متقاربان فى المعنى والقسم قال ووجدته فى بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا للتميمى من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية فهى وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضى والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شئ منها والله اعلم (قوله فما تلافاه غيرها) اى ما تداركه والتاء فيه زائدة (قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اى اعطاه مالا وبارك له فيه **باب** قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت فى اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة فى الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب فى كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (قوله عزوجل للذى تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه مادمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التى ذكرناها (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة فى قبول التوبة قال المازرى المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضى احدهم الشئ بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسى يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة فى حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى فى حديث سعد بن عبادة وفى غيره وسبق بيان لا شئ اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهى فى حقنا الانفة واما فى حق الله تعالى فقد فسرها هنا فى حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتى المؤمن ما حرم عليه اى غيرته منعه وتحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غنى عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه و

قوله اعمل ما شئت فقد غفرت لك الظاهر لكمال الفضل والاحسان على التواب الى بابه فى كل ان وتنبيه له على الالتزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية وليس ذالك باذن فى المعصية والله تعالى اعلم.

عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى ۶۹۹۳ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ۶۹۹۴ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتب وارسل الرسل ۶۹۹۵ حدثنا عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى ۶۹۹۶ وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شئ اغير من الله عز وجل ۶۹۹۷ حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا ابان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء ۶۹۹۸ وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شئ اغير من الله عز وجل ۶۹۹۹ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات ۷۰۰۰ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل الى هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتى ۷۰۰۱ حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امراة اما قبلة او مسا بيد او شيئا كانه يسأل عن كفارتها فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد ۷۰۰۲ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امراة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر ۷۰۰۳ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امراة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الأية اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبى الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة ۷۰۰۵ حدثنا محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلى نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فى حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة ۷۰۰۶ حدثنا الحسن بن على الحلوانى نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه على قال وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قال قد غفر لك ۷۰۰۷ حدثنا نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس عكرمة بن عمار نا شداد نا ابو امامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا

المؤمن

تهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل، قال القاضى يحتمل ان المراد الاعتذار اى اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده (قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا) هكذا هو فى النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم **باب** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (قوله فى الذى اصاب من امراة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا فى المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبى ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هى قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق فى كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصى بالصلوة وسبق فى مواضع (قوله تعالى وزلفا من الليل) هى ساعاته ويدخل فى صلوة طرفى النهار الصبح والظهر والعصر وفى زلفا من الليل المغرب والعشاء (قوله اصاب منها دون الفاحشة) اى دون الزنا فى الفرج (قوله عالجت امراة وانى اصبت منها ما دون ان امسها) معنى عالجها اى تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا اى كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود فى تصحيف العوام ومن اشبههم (قوله اصبت حدا فاقمه على وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك) هذا الحد معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير وهى هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة هذا هو الصحيح فى تفسير هذا الحديث وحكى القاضى عن بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبى صلى

فأقمه عليّ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حداً فاقمه عليّ فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه عليّ قال ابو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا قال[1] نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله ؞

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن اعلم اهل الارض فدُل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدُل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا انصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال فقال الحسن ذُكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره[9] **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهباً فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق ادركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي **باب** في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهودياً او نصرانياً فيقول هذا فكاكك من النار **حدثنا**[2] ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن[2] قتادة ان عوناً وسعيد بن ابي بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن

---

[1] فقال [2] نا

الله عليه وسلم عند ايثار الستر استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه كرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم **قوله** انطلق الى ارض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم ويتأكد بذلك توبته **قوله** فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها **قوله** نأى بصدره اي نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك **باب** في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالى مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين

قوله قد غفر لك حدك اي ما زعمت انه حد والا فالحد لا يغفر بالصلوة بل يجب اقامته بعد الصلوة والله تعالى اعلم.

قوله نأى بصدره اي نهض به مع ثقل ما اصابه من الموت ليقرب الى ارض اهل الخير وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته.

عبد العزيز عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثني سعيد انه استحلفه ولم ينكر على عون قوله [1] حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال انا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة [2] وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب انا قال ابو روح لا ادري ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم [5] حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله **باب** حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ؛

[6] حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولى بني امية قال اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتها في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو وهممت ان ارتحل فادركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت

---

[1] نا [2] النبي [3] عبد الله بن عمرو بن [4] فا [5] فكان

[1] هو كنية حرمي بن عمارة المذكور في السند كما في التقريب ١٢

لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله اعلم (**قوله** فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه) انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا احلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره) اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها **باب** حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (**قوله** ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام) اي تبايعنا عليه وتعاهدنا ليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثنى عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم (**قوله** وان كانت بدر اذكر) اي اشهر عند الناس بالفضيلة (**قوله** واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) اي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في بيان تسميتها مفازة ومفازا (**قوله** فجلا للمسلمين امرهم) هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (**قوله** ليتأهبوا اهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك (**قوله** فاخبرهم بوجههم) اي بمقصدهم (**قوله** يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي (**قوله** فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى) قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري (**قوله** فانا اليها اصعر) اي اميل (**قوله** حتى استمر بالناس الجد) بكسر الجيم (**قوله** ولم اقض من جهازي شيئا) بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري (**قوله** تفارط الغزو) اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا

قوله ويضعها على اليهود الضمير لامثال الجبال لا لامثال الجبال التي كانت على المؤمنين ومعنى وضع امثال الجبال على اليهود وانه تعالى لا يغفر لهم ذنوبهم التي هي امثال الجبال فكانه وضعها عليهم لا انه يضع عليهم ذنوب المؤمنين لانه يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت ويمكن ان يقال معنى ولا تزر الخ انه تعالى لا يعذب احدا ولا يعاقبه بذنب غيره لا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله اذ يمكن ان يكون من جملة الجزاء على عمله حمله ذنب غيره وههنا اليهود يحمل عليهم ذنوب المؤمنين بسبب كفرهم وذنوبهم جزاء لهم على كفرهم وذنوبهم فصار الحمل من جملة الجزاء على ذنوبهم فافهم والله تعالى اعلم وعلى هذا فيمكن ابقاء الحديث على ظاهره.

قوله يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن من ربه يريد ان هذا الحديث في النجوى لما فيه ذكرنا يجري بين المؤمن وبين الله تعالى من المسارة يوم الحساب والله تعالى اعلم.

فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزننى انى لا ارى لى اسوة الا رجلا مغموصا عليه فى النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى حتى بلغ تبوك[1] فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بنى سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر فى عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصارى وهو الذى تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بثى فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذى رأى من اهلى فلما قيل لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت انى لن انجو منه بشئ ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشى حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله انى والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت انى ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لى عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر[2] اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونى[3] حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسى قال ثم قلت لهم هل لقى هذا معى من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامرى وهلال بن امية الواقفى قال فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لى قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف فى الاسواق ولا يكلمنى احد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلوة فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلى قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتى نظر الى واذا التفت نحوه اعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمن[4] انى احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت

---

[1] تبوكا [2] به [3] نى [4] تعلمنى

(قوله رجلا مغموصا عليه فى النفاق) اى متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم يذكرنى حتى بلغ تبوكا) هكذا هو فى اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو فى نسخ البخارى وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر فى عطفيه) اى جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذى ليس بمنهمك فى الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله راى رجلا مبيضا يزول به السراب) المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اى لابسوا البياض والسواد ويزول به السراب اى يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان فى الهواجر فى البرارى كانه ماء (قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة) قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اى انت زيد قال القاضى عياض والاشبه عندى ان كن هنا للتحقيق والوجود اى لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة واسم ابى خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس فى الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثانى عبد الرحمن بن ابى سبرة الجعفى (قوله لمزه المنافقون) اى عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) اى راجعا (قوله حضرنى بثى) اى اشد الحزن (قوله قد اظل قادما زاح عنى الباطل) فقوله اظل بالظاء المعجمة اى اقبل ودنا قدومه كانه القى على ظله وزاح اى زال (قوله فاجمعت صدقه) اى عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى (قوله لقد اعطيت جدلا) اى فصاحة وقوة فى الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الى اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد اى الغضبان (قوله ليوشكن) هو بكسر الشين اى ليسرعن (قوله تجد على فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اى تغضب (قوله انى لارجو فيه عقبى الله) اى ان يعقبنى خيرا وان يثيبنى عليه (قوله فوالله ما زالوا يؤنبوننى) هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اى يلوموننى اشد اللوم (قوله فى الرجلين صاحبى كعب هما مرارة بن ربيعة العامرى) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم العامرى وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمرى بفتح العين واسكان الميم من بنى عمرو بن عوف وكذا ذكره البخارى وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضى هذا هو الصواب وان كان القابسى قد قال لا اعرفه الا العامرى فالذى غيره الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع فى نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن نسخ مسلم ووقع فى البخارى ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (قوله وهلال ابن امية الواقفى) هو بقاف ثم فاء منسوب الى بنى واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية ابن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس ابن مالك بن الاوس الانصارى (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة) قال القاضى هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثل هذا وفى هذا هجران اهل البدع والمعاصى (قوله حتى تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى اعرف) معناه تغير على كل شئ حتى الارض فانها توحشت على وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها على (قوله فاما صاحباى فاستكانا) اى خضعا (قوله اشب القوم واجلدهم) اى اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابى قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذى يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك (قوله فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام) انما لم يرد عليه السلام لعموم النهى عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث (قوله انشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين اى اسئلك بالله واصله من النشيد وهو الصوت ....

فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنؤني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور يقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله ووالله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم

يدلني (١) ف (٢) فاذن (٣) فاوفى (٤)

(قوله الله ورسوله اعلم) قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث (قوله نبطي من نبط اهل الشام) يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحوا العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان احدهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية باسكان الضاد وفتح الياء اي في موضع وحال يضاع فيه حقك (قوله نواسك) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا (قوله فتياممت بها التنور فسجرتها) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها اي احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحي) اي ابطأ (قوله فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وانا رجل شاب) يعني اني قادر على خدمة نفسي واخاف ايضا على نفسي من حدة الشباب ان اصيب امرأتي وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت علي الارض بما رحبت) اي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الارض مع انها متسعة والرحب السعة (قوله سمعت صارخا اوفى على سلع) اي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك ابشر) وقوله فذهب الناس يبشروننا فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا (قوله فخررت ساجدا) دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت (قوله فآذن الناس) اي اعلمهم (قوله نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته) فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس (قوله فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا) اتامم اقصد والفوج الجماعة (قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة به وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه (قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك) معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني) اي انعم عليه والبلاء والابتلاء يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن مما ابلاني (قوله والله ما تعمدت كذبة) هي باسكان الذال وكسرها

ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هدانى الله للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحى شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأوهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عن من حلف له واعتذر اليه فقبل منه **وحدثنيه** محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهرى سواء **وحدثنى** عبد بن حميد حدثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخى الزهرى عن عمه محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر فى حديث ابن اخى الزهرى ابا خيثمة ولحوقه بالنبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابى كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون

عبيد ١ ، عن ٢

(قوله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هدانى للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخارى قال العلماء لفظة لا فى قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك (وقوله فاهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف (قوله وارجاؤه امرنا) اى تاخيره (قوله فى رواية ابن اخى الزهرى عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قال فى هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قال فى الرواية التى بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهرى عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلها فى رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال فى رواية عقيل عن الزهرى عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطنى الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخارى فى الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث (قوله قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها) اى اوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره (قوله وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى احفظهم (قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به فى الرواية الاولى (قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازى كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان فى حديث كعب هذا رضى الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف فى غير الدعوى عند القاضى الرابعة انه ينبغى لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يورى بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم العدد ليتاهبوا الخامسة التاسف على

ما فات من الخير وتمنى المتاسف انه كان فعله لقوله يا ليتنى فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة كما ثبت فى الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين فى مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس بالسلام عليه ان يقعد لهم فى مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصى الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر فى الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهى عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضى الله عنهم بالمصاحف التى غير مصحف الذى اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهى حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامراته الحقى باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شئ اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات فى الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع فى منهى عنه لانه لم يستأذن فى خدمة امراته له وعلل بانه شاب اى لا يامن مواقعتها وقد نهى عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعى وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب

قوله وليس الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لانه يوهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضى تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء فى تحقيق التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاحاديث هو انها تتحقق بادنى نزوع وانها اذا تحققت بشرائطها لا ترد عند الله تعالى وهذا لا يوافق ما يقتضيه هذا الحديث من حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور فى هذا الحديث حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص فى امثال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان فى امرهم من حيث نزول الوحى بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس التوبة والله تعالى اعلم.

على عشرة الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ **باب** فى حديث الافك وقبول توبة القاذف **حدثنا** حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلى ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الأخران انا عبد الرزاق انا معمر و السياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعًا عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصًا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى وبعض حديثهم يصدق بعضًا ذكروا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل فى هودجى وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة اٰذن ليلة بالرحيل فقمت حين اٰذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شانى اقبلت الى الرحل فلمست صدرى فاذا عِقدى من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت اركب وهم يحسبون انى فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنتُ جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممتُ منزلى الذى كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا انا جالسةٌ فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلى فراى سواد انسان نائم فاتانى فعرفنى حين راٰنى وقد كان يرانى قبل ان يضرب الحجاب علىّ فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما يكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة

تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا وصرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث (**قوله** فى الثوبين والله ما املك غيرهما ثم قال بعده فى ساعته ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة ثم قال فانى امسك سهمى الذى بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم فى الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باى نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها فى جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقى وهى سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشئ صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا فى هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضافة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون

انه يستحب لمن راى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضافة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخيرات ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ فى تعظيم حرمات الله كما فعل كعب فى الصدق والله اعلم **باب** فى حديث الافك وقبول توبة القاذف (**قوله** حدثنا حبان ابن موسٰى) هو بكسر الحاء وليس له فى صحيح مسلم ذكر الا فى هذا الموضع وقد اكثر عنه البخارى فى صحيحه (**قوله** عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثنى طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثنى زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به (**قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا) اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث

(**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابى حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له فى طريقه والاخرى انفع له فى بيته وماله (**قولها** آذن ليلة بالرحيل) روى بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اى اعلم (**قولها** وعقدى من جزع ظفار قد انقطع) اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاى وهو خرز يمانى واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهى مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين فى الاحوال كلها وهى قرية فى اليمن (**قولها** واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى) هكذا وقع فى اكثر النسخ يرحلون لى باللام وفى بعض النسخ بى بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة اى يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء (**قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام) **فقولها** يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة اى يثقلن باللحم والشحم والثانى يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفى رواية البخارى لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة بضم العين اى القليل ويقال لها ايضا البلغة (**قولها** فتيممت منزلى) اى قصدته (**قولها** وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكرى والقاضى فى المشارق وآخرون (**قولها** عرس من وراء الجيش فادلج) التعريس النزول آخر الليل فى السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان والمشهور الاول **وقولها** ادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل (**قولها** فراى سواد انسان) اى شخصه (**قولها** فاستيقظت باسترجاعه) اى انتبهت من نومى بقوله انا لله وانا اليه راجعون.
(**قولها** خمرت وجهى) اى غطيته

حتّی اتینا الجیش بعد ما نزلوا موغرین فی نحر الظهیرة فهلك من هلك فی شانی وكان الذی تولّی كبره عبد الله بن اُبیّ ابن سَلول فقدمنا المدینة فاشتكیت حین قدمنا المدینة شهرا والناس یفیضون فی قول اهل الافك ولا اشعر بشئ من ذلك وهو یریبنی فی وجعی انی لا اعرف من رسول الله صلی الله علیه وسلم اللطف الذی كنت اری منه حین اشتكی انما یدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیسلم ثم یقول كیف تیكم فذاك یریبنی ولا اشعر بالشر حتّی خرجت بعد ما نقهتُ وخرجتْ معی ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا لیلاً الی لیل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قریبًا من بیوتنا وامرنا امر العرب الاُوَلِ فی التنزه وكنا نتاذی بالكنف ان نتخذها عند بیوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهی بنت ابی رُهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابی بكر الصدیق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابی رُهم قبل بیتی حین فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح فی مرطها فقالت تَعِسَ مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبین رجلاً قد شهد بدرًا قالت ای هنتاه اولم تسمعی ما قال قلتُ وماذا قال قالت فاخبرتنی بقول اهل الافك فازددت مرضًا الی مرضی فلما رجعت الی بیتی فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم ثم قال كیف تیكم قلت اتاذن لی ان آتی ابوی قالت وانا حینئذ ارید ان اتیقن الخبر من قبلهما فاذن لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت ابوی فقلت لامی یا امتاه ما یتحدث الناس قالت یا بنیة هوّنی علیك فوالله لقلّ ما كانت امرأة قط وضیئة عند رجل یحبها ولها ضرائر الا كثّرن علیها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكیت تلك اللیلة حتّی اصبحت لا یرقأ لی دمع ولا اكتحلُ بنوم ثم اصبحت ابكی ودعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب واسامة بن زید حین استلبث الوحی یستشیرهما فی فراق اهله قالت فاما اسامة بن زید فاشار علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالذی یعلم من براءة اهله وبالذی یعلم فی نفسه لهم من الود فقال یا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خیرا واما علی بن ابی طالب فقال لم یضیق الله علیك والنساء سواها كثیر وان تسأل الجاریة تصدقك قالت فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بریرة فقال ای بریرة هل رایت من شئ یریبك من عائشة قالت له بریرة والذی بعثك بالحق ان رایت علیها امرا قط اغمصه علیها اكثر من انها جاریة حدیثة السن تنام عن عجین اهلها فتاتی الداجن فتاكله قالت فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابیّ ابن سلولَ قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یا معشر المسلمین من یعذرنی من رجل قد بلغنی اذاه فی اهل بیتی فوالله ما علمت علی اهلی الا خیرا ولقد ذكروا رجلاً ما علمت علیه الا خیرا وما كان یدخل علی اهلی الا معی فقام سعد بن معاذ الانصاری فقال انا اعذرك منه یا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا

فقالت ن ١ — فقالت ن ٢ — بلغ ن ٣ — من ن ٣

(قولها نزلوا موغرین فی نحر الظهیرة) الموغر بالغین المعجمة النازل فی وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغین وهی شدة الحر كما فسرها فی الكتاب فی آخر الحدیث وذكر هناك ان منهم من رواه موعرین بالعین المهملة وهو ضعیف ونحر الظهیرة وقت القائلة وشدة الحر (قولها وكان الذی تولی كبره) ای معظمه وهو بكسر الكاف علی القراءة المشهورة وقری فی الشواذ بضمها وهی لغة (قولها وكان الذی تولی كبره عبد الله بن ابی ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بیانه مرات وتقدم ایضاحه فی كتاب الایمان فی حدیث المقداد مع نظائره قولها والناس یفیضون فی قول اهل الافك ای یخوضون فیه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكی القاضی فتحهما جمیعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قولها وهو یریبنی فی وجعی انی لا اعرف من رسول الله صلی الله علیه وسلم اللطف الذی كنت اری منه) یریبنی بفتح اوله وضمه یقال رابه واورابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ویقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (قولها ثم یقول كیف تیكم) هی اشارة الی المؤنثة كذلكم فی المذكر (قولها خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهری فی الصحاح وغیره والفتح اشهر واقتصر علیه جماعة یقال نقه ینقه نقوها فهو ناقه ككلح یكلح كلوحا فهو كالح ونقه ینقه نقها فهو ناقه كفرح یفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشدید القاف والناقه هو الذی افاق من المرض وبرأ منه وهو قریب عهد به لم یتراجع الیه كمال صحته (قولها وخرجت معی ام مسطح قبل المناصع) اما مسطح فبكسر المیم واما المناصع فبفتحها وهی مواضع خارج المدینة كانوا یتبرزون فیها (قولها قبل ان نتخذ الكنف) هی جمع كنیف قال اهل اللغة الكنیف الساتر مطلقا (قولها وامرنا امر العرب الاول فی التنزه) ضبطوا الاول بوجهین احدهما ضم الهمزة وتخفیف الواو والثانی الاول بفتح الهمزة وتشدید الواو وكلاهما صحیح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الی الصحراء (قولها وهی بنت ابی رهم وابنها مسطح بن اثاثة) اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقیل عوف وكنیته ابو عباد وقیل ابو عبد الله توفی سنة سبع وثلثین وقیل اربع وثلثین واسم ام مسطح سلمی (قولها فعثرت ام مسطح فی مرطها فقالت تعس مسطح) اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العین وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهری علی الفتح والقاضی علی الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقیل هلك وقیل لزمه الشر وقیل بعد وقیل سقط لوجهه خاصة واما المرط فبكسر المیم وهو كساء من صوف وقد یكون من غیره

(قولها ای هنتاه) هی باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهایة الغریب وتضم الهاء الاخیرة وتسكن ویقال فی التثنیة هنتان وفی الجمع هنات وهنوات وفی المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبیان الحركة فتقول یا هنه وان تشبع حركة النون فتصیر الفا فتقول یا هناه ولك ضم الهاء فتقول یا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه یا هذه وقیل یا امرأة وقیل یا بلهاء كانها نسبت الی قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكور حدیث الصبی بن معبد قلت یا هناه انی حریص علی الجهاد والله اعلم (قولها لقل ما كانت امرأة وضیئة عند رجل یحبها ولها ضرائر الا كثرن علیها) الوضیئة مهموزة ممدودة هی الجمیلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع فی روایة ابن ماهان حظیئة من الحظوة وهی الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخری بالغیرة والقسم وغیره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكی ضمها وقولها الا كثرن علیها هو بالثاء المثلثة المشددة ای اكثرن القول فی عیبها ونقصها (قولها لا یرقأ لی دمع) هو بالهمزة ای لا ینقطع (قولها ولا اكتحل بنوم) ای لا انام (قولها استلبث الوحی) ای ابطأ ولبث ولم ینزل (قولها واما علی بن ابی طالب فقال لم یضیق الله علیك والنساء سواها كثیر) هذا الذی قاله علی رضی الله عنه هو الصواب فی حقه لانه رآه مصلحة ونصیحة للنبی صلی الله علیه وسلم فی اعتقاده ولم یكن كذلك فی نفس الامر لانه رای انزعاج النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غیره (قولها والذی بعثك بالحق ان رایت علیها امرا قط اغمصه علیها اكثر من انها جاریة حدیثة السن تنام عن عجین اهلها فتاتی الداجن فتاكله) فقولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر المیم وبالصاد المهملة ای اعیبها به والداجن الشاة التی تالف البیت ولا تخرج للمرعی ومعنی هذا الكلام انه لیس فیها شئ مما تسألون عنه اصلا ولا فیها شئ من غیره الا نومها عن العجین ....

(قولها فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابی ابن سلول) اما ابیّ منون وابن سلول بالالف وسبق بیانه واما استعذر فمعناه انه قال من یعذرنی فیمن آذانی فی اهلی كما بینه فی هذا الحدیث ومعنی من یعذرنی من یقوم بعذری ان كافاته علی قبیح فعاله ولا یلمنی وقیل معناه من ینصرنی والعذیر الناصر (قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضی عیاض هذا مشكل لم یتكلم فیه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة فی غزوة المریسیع وهی غزوة بنی المصطلق سنة ست فیما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات من اثر غزوة الخندق من الرمیة التی اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السیر الا شیئا قاله الواقدی وحده قال القاضی قال بعض شیوخنا ذكر سعد بن معاذ فی هذا وهم والاشبه

ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن ام سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلة المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القران اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات ببراءتي قالت فقال ابوبكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابوبكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية **وحدثني** ابو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس

كذبت[1] فبينا[2] قد[3]

انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (**قولها** ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان (**قولها** فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كنت المت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (**قولها** قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعيني من الكلام (**قولها** لابويها اجيبا عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زائد على

ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (**قولها** ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (**قولها** فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة (**قولها** حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (**قولها** فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (**قولها** فقالت لي امي قومي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى (**قوله** عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة) اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها (**قولها** احمي سمعي وبصري) اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر (**قولها** وهي التي كانت تساميني) اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (**قولها** وطفقت اختها حمنة تحارب لها) اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل

ومعمر باسنادهما وفی حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفی حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد فی حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه قال ؎ فان ابی ووالده وعرضی ٭ لعرض محمد منكم وقاء ٭ وزاد ايضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذی قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذی نفسی بيده ما كشفت من كنف انثی قط قالت ثم قتل بعد ذلك فی سبيل الله شهيدا وفی حديث يعقوب بن ابراهيم موعرين فی نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما ذكر من شانی الذی ذكر وما علمت به قام رسول الله صلی الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله واثنی عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علی فی اناس ابنوا اهلی وايم الله ما علمت علی اهلی من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتی قط الا وانا حاضر ولا غبت فی سفر الا غاب معی وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم بيتی فسأل جاريتی فقالت والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتی تدخل الشاة فتاكل عجينها او قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقی رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ علی تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذی قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف انثی قط قالت عائشة وقتل شهيدا فی سبيل الله عز وجل وفيه ايضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابی فهو الذی كان يستوشيه ويجمعه وهو الذی تولی كبره

النووي

الافك وطفق الرجل بكسر الفاء علی المشهور وحكی فتحها وسبق بيانه **قوله** ما كشفت من كنف انثی قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون ای ثوبها الذی يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن **قوله** وفی حديث يعقوب موعرين يعنی بالعين المهملة وسبق بيانه **و قوله** فی تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر هی باسكان الغين وسبق بيانها **قوله** صلی الله عليه وسلم اشيروا علی فی اناس ابنوا اهلی هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه يابنه ويابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهی العقد فی القسی تفسدها وتعاب بها **قوله** حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو فی جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التی هی حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله القاضی عن رواية الجلودی قال وفی رواية ابن ماهان لها تهما بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول فی سؤالها وانتهارها يقال اسقط وسقط فی كلام اذا اتی فيه بساقط وقيل اذا اخطأ فيه وعلی رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ علی تبر الذهب وهی القطعة الخالصة **قولها** واما المنافق عبد الله بن ابی فهو الذی كان يستوشيه ای يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان فی حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهری وحده فقد اجمع المسلمون علی قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفی العتق وغيره مما ذكرناه فی اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل علی المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء فی الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فی تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف علی امر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد فی السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب المرأة علی البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصاد فی الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثرن منه بحيث يهبله اللحم لان هذا كان حالهن فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم وما كان فی زمانه صلی الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الی الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوی الاقدار كما فعل صفوان رضی الله عنه فی هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما فی الخلوة بهن عند الضرورة فی برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل بغير كلام ولا سؤال وانه ينبغی ان يمشی قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فی الدين او الدنيا وسواء كانت .... فی نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبی سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن فی ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضی الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا لعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هی ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرون انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان تكون معها رفيقة تستانس بها ولا يتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذی اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح فی دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة فی ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الی بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر فی هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فهو منهی عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكاء ولی الامر الی المسلمين من تعرض له باذی فی نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضی الله عنه بشهادة النبی صلی الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل فی اركاب عائشة رضی الله عنها وحسن ادبه فی جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضی الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الی قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الی الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضی الله عنها من الافك وهی براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبی من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالی لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالی عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابی بكر رضی الله عنه فی قوله تعالی ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسیء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق فی سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف علی يمين ورای خيرا منها ان ياتی الذی هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضی الله عنها التاسعة والاربعون التثبت فی الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضی الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبی صلی الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالی والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب فی الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة علی النبی صلی الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد

وحمنة **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة **حدثني** زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ماله ذكر.

كتاب صفات المنافقين واحكامهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحق انه سمع زيد ابن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي في قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم وقوله كانهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجمل شيء **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم **حدثني** احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **حدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية . . .

وحدثني ابوبكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثنى سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال وحدثنا يحيى نا سفيان ثنى منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله نحوه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين **وحدثني** زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابوبكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين

في فالله

النفاق الحقيقي **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

(قوله حتى ينفضوا) اي يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله لووا رؤسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه

ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سأل ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص كان البسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن (قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما فمعناه لم قمت ونصبه على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو

قوله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فيه انه كيف يجوز لعمر ان يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عليه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية بناء على ما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولهم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا والله تعالى اعلم ويؤيد الثاني رواية الترمذي اليس قد نهى الله ان تصلي على المنافقين اي بين لي ان الذي اظنه نهيا انهي هو ام لا فافهم.

فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا قدم النبی صلی الله علیه وسلم اعتذروا الیه وحلفوا واحبوا ان یحمدوا بما لم یفعلوا فنزلت لا تحسبن الذین یفرحون بما اتوا ویحبون ان یحمدوا بما لم یفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ٢٣ **حدثنا** زهیر بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهیر قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان حمید بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب یا رافع لبوابه الی ابن عباس فقل لئن کان کل امرئ منا فرح بما اتی واحب ان یحمد بما لم یفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لکم ولهذه الایة انما نزلت هذه الایة فی اهل الکتب ثم تلا ابن عباس وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِیْثَاقَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْکِتٰبَ لَتُبَیِّنُنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَکْتُمُوْنَهٗ هذه الایة وتلا ابن عباس لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِیْنَ یَفْرَحُوْنَ بِمَآ اَتَوْا وَّیُحِبُّوْنَ اَنْ یُّحْمَدُوْا بِمَا لَمْ یَفْعَلُوْا وقال ابن عباس سألهم النبی صلی الله علیه وسلم عن شیء فکتموه ایاه واخبروه بغیره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلک الیه وفرحوا بما اتوا من کتمانهم ایاه ما سألهم عنه ٢٥ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس قال قلت لعمار ارأیتم صنیعکم هذا الذی صنعتم فی امر علی ارأیا رأیتموه او شیئا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة ولکن حذیفة اخبرنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیهم الدبیلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فیهم ٢٦ **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس بن عباد قال قلنا لعمار ارأیت قتالکم ارأیا رأیتموه فان الرأی یخطئ ویصیب او عهدا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی امتی قال شعبة واحسبه قال حدثنی حذیفة وقال غندر اراه قال فی امتی اثنا عشر منافقا لا یدخلون الجنة ولا یجدون ریحها حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم ٢٧ **حدثنا** زهیر بن حرب نا ابو احمد الکوفی نا الولید بن جمیع نا ابو الطفیل قال کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک بالله کم کان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سألک قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد کان فی حرة فمشی فقال ان الماء قلیل فلا یسبقنی الیه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم یومئذ ٢٨ **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا قرة بن خالد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المرار فانه یحط عنه ما حط عن بنی اسرائیل قال فکان اول من صعدها خیل بنی الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلکم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتیناه فقلنا تعال یستغفر لک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال والله لأن اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان رجل ینشد ضالة له ٢٩ **وحدثناه** یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد ثنیة المرار والمرار بمثل حدیث معاذ غیر انه قال واذا هو اعرابی جاء ینشد ضالة له ٣٠ **وحدثنی** محمد بن رافع نا ابو النضر نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال کان منا رجل من بنی النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وکان یکتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق هاربا حتی لحق باهل الکتب قال فرفعوه قالوا هذا قد کان یکتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فیهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها فترکوه منبوذا ٣١ **حدثنی** ابو کریب محمد بن العلاء حدثنی حفص یعنی ابن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم من سفر فلما کان قرب المدینة هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب فزعم

ن١ رسول الله ن٢ انزلت ن٣ قلت ن٤ تکفیهم

منصوب علی انه خبر کان محذوفة فقولک مالک قائما تقدیره لم کنت قائما ﴿قوله صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم﴾ اما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی اصحابی فمعناه الذین ینسبون الی صحبتی کما قال فی الروایة الثانیة فی امتی وسم الخیاط بفتح السین وضمها وکسرها الفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا یدخلون الجنة ابدا کما لا یدخل الجمل فی ثقب الابرة ابدا واما الدبیلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها فی الحدیث بسراج من نار ومعنی ینجم یظهر ویعلو وهو بضم الجیم وروی تکفیهم الدبیلة بحذف الکاف الثانیة وروی تکفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الکفت وهو الجمع والستر ای تجمعهم فی قبورهم وتسترهم ﴿**قوله** کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک بالله کم کان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألک قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد﴾ هذه العقبة لیست العقبة المشهورة بمنی التی کانت بها بیعة الانصار رضی الله عنهم وانما هذه عقبة علی طریق تبوک اجتمع المنافقون فیها للغدر برسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فعصمه الله منهم ﴿**قوله** صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المرار﴾ هکذا هو فی الروایة الاولی المرار بضم المیم وتخفیف الراء وفی الثانیة المرار والمرار بضم المیم او فتحها علی الشک وفی بعض النسخ بضمها او کسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنیة الطریق بین الجبلین وهذه الثنیة عند الحدیبیة قال الحازمی قال ابن اسحق هی مهبط الحدیبیة ﴿**قوله** لأن اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان الرجل ینشد ضالة له﴾ ینشد بفتح الیاء وضم الشین ای یسأل عنها قال القاضی قیل هذا الرجل هو الجد بن قیس المنافق ﴿**قوله** فنبذته الارض﴾ ای طرحته علی وجهها عبرة للناظرین ﴿و**قوله** قصم الله عنقه﴾ ای اهلکه ﴿**قوله** هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب﴾ هکذا هو فی جمیع النسخ تدفن بالفاء والنون ای تغیبه عن الناس وتذهب به لشدتها

عـه قوله لبوابه هذا کلام الراوی معترض ١٢ سـ١ بضم اوله مخففا ١٢ خلاصة سـ٢ بصیغة الماضی المضاعف من باب التفاعل ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات **حدثني** عباس ابن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة **باب** صفة القيامة والجنة والنار **حدثني** ابو بكر بن اسحق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآية **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس في حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال **حدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرا[١] عند الله[٢] جناح بعوضة تعجبا[٣] قرأ[٤]

(قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق) اى عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين) اى الموليين اقفيتهما منصرفين (قوله الرجلين حينئذ من اصحابه) سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدري ايهما تتبع ومعنى تعير اى تردد وتذهب (وقوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة) اى تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف .

باب صفة القيامة والجنة والنار (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة) اى لا يعدله في القدر والمنزلة اى لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم .... (قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن) هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار اى خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اى لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه) قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة (وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه) اى من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق (قوله والشجر والثرى على اصبع) الثرى هو التراب الندي (قوله بدت نواجذه) بالذال المعجمة اى انيابه

يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرنى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله عزوجل السموت يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين[1] بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن حدثنى ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سموته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ياخذ الجبار عزوجل سمواته وارضيه بيده ثم ذكر نحو حديث يعقوب حدثنى سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى ابو حازم بن دينار عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموت فاين يكون الناس يومئذ يارسول الله فقال على الصراط حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فساله عن الروح قال فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم

ن ١ الارضين ت ٢ الينا ت ٣ اوتوا ٤ حدثنا الجلودى نا ابراهيم هو صاحب مسلم نا البسطامى وهو الحسين بن عيسى وسهل بن عمار وابراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث الخ

(قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلثاء) هكذا هو فى مسلم وروى فى غيره خلق التقن يوم الثلثاء هكذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلثاء (قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء) هكذا هو فى صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء والاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا ارابيع (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر (قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة) اما النزل فبضم النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هى الظلمة التى توضع فى الملة ويكفأها بالهمز وروى فى غير مسلم يتكفأها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هى التى يجعلها فى الملة ويتكفأها بيده اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شئ ومعنى هذا الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شئ قدير (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا) اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفى معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره بهذا ولهذا سألوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سواله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهى لام الف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فيقال لها زيادة الكبد فهى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد وهى اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف فى كلام العرب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم (قوله كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب) فقوله فى حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فى الرواية الاخرى فى نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخارى فى مواضع ورواه فى اول الكتاب فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل (قوله متكئ عليه) اى معتمد عليه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه) هكذا فى جميع النسخ ما رابكم اليه اى ما دعاكم الى سواله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سواله او ما دعاكم الى سوال تخشون سوء عقباه (قوله فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم) اى سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحى قال يسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخارى فى اكثر ابوابه قال القاضى وهو وهم وصوابه ما سبق فى رواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخارى فى موضع وفى موضع فلما صعد الوحى وقال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحى عليه قلت وكل الروايات صحيحة

فلم يرد عليه شيئاً فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكانى فلما نزل الوحى قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم قالا
انا عيسٰى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث بالمدينة نحو
حديث حفص غير ان فى حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفى حديث عيسٰى وما اوتوا من رواية ابن خشرم حدثنا ابو سعيد
الاشج قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم فى نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال فى روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابى الضحٰى عن مسروق عن خبّاب قال كان لى على العاص
بن وائل دينٌ فاتيته اتقاضاه فقال لى لن اقضيك حتّى تكفر بمحمّد قال فقلت له انى لن اكفر بمحمّد حتّى تموت ثم تبعث قال وانى لمبعوث
من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الاٰية اَفَرَاَيْتَ الَّذِىْ كَفَرَ بِاٰيٰتِنَا وَ
قَالَ لَاُوْتَيَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا الى قوله وَيَاْتِيْنَا فَرْدًا وحدثنا ابوكريب نا ابومعاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم انا
جرير ح وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفى حديث جرير قال كنت قينًا فى الجاهلية فعملت
للعاص بن وائل عملًا فاتيته اتقاضاه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن عبد الحميد الزيادى سمع انس بن مالك يقول
قال ابوجهل اللّٰهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السّمآء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وَمَا لَهُمْ اَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللّٰهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الى اٰخر الاٰية حدثنا عبيد الله
ابن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى نعيم بن ابى هند عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال ابوجهل هل يعفر
محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعُزّٰى لئن رايته يفعل ذلك لاطأنّ على رقبته او لاعفرن وجهه فى التراب قال فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقى بيديه قال فقيل له ما لك فقال
ان بينى وبينه لخندقًا من نار وهولًا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا منى لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا قال فانزل الله عزّ
وجلّ لا ندرى فى حديث ابى هريرة او شئ بلغه كلا ان الانسان ليطغٰى ان راٰه استغنٰى ارأيت الذى ينهٰى عبدًا اذا صلّٰى ارايت ان كان على
الهدٰى او امر بالتقوٰى ارايت ان كذّب وتولّٰى يعنى ابا جهل الم يعلم بانّ الله يرٰى كلا لئن لم ينته لنسفعًا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع
ناديه سندع الزبانية كلّا لا تطعه زاد عبيد الله فى حديثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعنى قومه حدثنا اسحٰق بن
ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابى الضحٰى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسًا وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمٰن ان
قاصًّا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان اٰية الدخان تجئ فتاخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله و
جلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئًا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما
لا يعلم الله اعلم فانّ الله عزّ وجلّ قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلّفين انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
من الناس ادبارًا فقال اللّٰهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة حصّت كل شئ حتّى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السّماء احدهم
فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابوسفيان فقال يا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عزّ
وجلّ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَاْتِى السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ يَّغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ اَلِيْمٌ الى قوله اِنَّكُمْ عَآئِدُوْنَ قال افيكشف عذاب الاٰخرة يَوْمَ نَبْطِشُ
الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى اِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ فالبطشة يوم بدر وقد مضت اٰية الدخان والبطشة واللزام واٰية الروم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
نا ابومعاوية ووكيع ح وحدثنى ابوسعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا انا ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت
فى المسجد رجلًا يفسّر القراٰن برأيه يفسّر هذه الاٰية يَوْمَ تَاْتِى السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ قال ياتى الناس يوم القيٰمة دخان فياخذ بانفاسهم حتى
ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علمًا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا
علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشًا لما استعصت على النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف اصابهم قحط وجهد

فقال انّ الى ربك الرجعٰى

ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحى وتم نزوله (قوله تعالى قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا) هكذا هو فى بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفى اكثر نسخ البخارى ومسلم
وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازرى الكلام فى الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر
الناس فيه الكلام والفوا فيه التواليف قال ابوالحسن الاشعرى هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانى هو
متردد بين هذا الذى قاله الاشعرى وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء
الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من امر ربى وقال الجمهور
هى معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هى الدم وقيل غير ذلك وليس فى الاٰية دليل على انها
لا تعلم ولا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما فى الاٰية الكريمة لانه كان عندهم انه ان
اجاب بتفسير الروح فليس بنبى وفى الروح لغتان التذكير والتانيث والله اعلم (قوله كنت قينا فى
الجاهلية) اى حدادا (قوله هل يعفر محمد وجهه) اى يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب (قوله فما

فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه) اما فجئهم فبكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها لغتان اى بغتهم وينكص
بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشى على ورائه (قوله ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة) هى
اجنحة الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة فى عصمته صلى الله عليه وسلم من ابى جهل وغيره ممن اراد به ضررا
قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الاٰية نزلت بعد الهجرة والله اعلم (قوله ان قاصا
عند ابواب كندة) هو باب الكوفة (قوله فاخذتهم سنة حصت كل شئ) السنة القحط والجدب
ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا اٰل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مشددة مهملتين اى استاصلته
(قوله افيكشف عذاب الاٰخرة) هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيٰمة
كما صرح به فى الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فى الاٰخرة وانما هو فى الدنيا (قوله صلى
الله عليه وسلم كسنى يوسف) بتخفيف الياء (قوله فاصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم اى مشقة شديدة

حتی جعل الرّجل ینظر الی السّمآء فیری بینه وبینها کھیئة الدخان من الجَھد وحتی اکلوا العظام فأتی النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم رجلٌ فقال یا رسول اللہ استغفر اللہ لمُضَر فانھم قد ھلکوا فقال لمضر انّك لجریٌ قال فدعا اللہ لھم فانزل اللہ عزّ وجلّ انا کاشفوا العذاب قلیلاً انّکم عائدون قال فمطروا فلمّا اصابتھم الرفاھیة قال عادوا الی ما کانوا علیه فانزل اللہ عزّ وجلّ فَارْتَقِبْ یَوْمَ تَأْتِی السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِیْنٍ یَّغْشَی النَّاسَ ھٰذَا عَذَابٌ اَلِیْمٌ یَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْکُبْرٰی اِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ قال یعنی یوم بدر **حدّثنا** قتیبة بن سعید نا جریر عن الاعمش عن ابی الضّحی عن مسروق عن عبد اللہ قال خمس قد مَضَیْنَ الدّخانُ واللزامُ والرّومُ والبطشةُ والقمرُ **وحدّثنیه** ابو سعید الاشج نا وکیع نا الاعمش بھذا الاسناد مثله **حدّثنا** محمّد بن المثنّی ومحمّد بن بشّار قالا نا محمّد بن جعفر نا شعبة ح وحدّثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنی عن یحیی بن الجزّار عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن ابیّ بن کعب فی قوله عزّ وجلّ ولنذیقنّھم من العذاب الادنی دون العذاب الاکبر قال مصائب الدّنیا والرّوم والبطشة او الدّخان شعبة الشّاكّ فی البطشة او الدّخان **باب** انشقاق القمر

حدّثنا عمرو النّاقد وزھیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن ابی معمر عن عبد اللہ قال انشقّ القمر علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشقّتین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشْھَدُوا **حدّثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کُریب واسحٰق بن ابراھیم جمیعًا عن ابی معٰویة ح وحدّثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی کلاھما عن الاعمش ح وحدّثنا مِنجابُ بن الحارث التمیمی واللفظ له قال انا ابن مسھر عن الاعمش عن ابراھیم عن ابی معمر عن عبد اللہ بن مسعود قال بینا نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنًی اذا انفلق القمر فلقتین فکانت فِلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشْھَدُوا **حدّثنا** عبید اللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن ابراھیم عن ابی معمر عن عبد اللہ قال انشقّ القمر علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فِلقتَین فستر الجبلَ فِلقةٌ وکانت فِلقة فوق الجبل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللّٰھمّ اشْھَدْ **حدّثنا** عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن مجاھد عن ابن عمر عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذٰلك **وحدّثنیه** بشر بن خالد نا محمّد بن جعفر ح وحدّثنا محمّد بن بشّار نا ابن ابی عدی کلاھما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حدیثه غیر انّ فی حدیث ابن ابی عدی فقال اشھدوا اشھدوا **وحدّثنی** زھیر بن حرب وعبد بن حمید قالا نا یونس بن محمّد نا شیبان نا قتادة عن انس انّ اھل مکّة سالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یریھم اٰیة فاراھم انشقاق القمر مرّتین **وحدّثنیه** محمّد بن رافع نا عبد الرّزّاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنی حدیث شیبان **وحدّثنا** محمّد بن المثنّی نا محمّد بن جعفر وابو داؤد ح وحدّثنا ابن بشّار نا یحیی بن سعید ومحمّد بن جعفر وابو داؤد کلّھم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشقّ القمر فرقتین وفی حدیث ابی داؤد انشقّ القمر علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدّثنا** موسی بن قریش التمیمی نا اسحٰق بن بکر بن مضر حدّثنی ابی نا جعفر بن ربیعة عن عراك بن مالك عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال انّ القمر انشقّ علی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** فی الکفّار **حدّثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة وابو اسامة عن الاعمش عن سعید بن جبیر عن ابی عبد الرحمٰن السّلمی عن ابی موسٰی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا احد اصبر علی اذی یسمعه من اللہ عزّ وجلّ انّه یشرك به ویجعل له الولد ثم ھو یعافیھم ویرزقھم **حدّثنا** محمّد بن عبد اللہ بن نمیر وابو سعید الاشج قالا نا وکیع نا الاعمش نا سعید بن جبیر عن ابی عبد الرحمٰن السّلمی عن ابی موسٰی عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم بمثله الّا قوله ویجعل له الولد فانّه لم یذکره **وحدّثنی** عبید اللہ بن سعید نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعید بن جبیر عن ابی عبد الرحمٰن السّلمی قال قال عبد اللہ بن قیس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احد اصبر علی اذی یسمعه من اللہ انّھم یجعلون له ندًّا ویجعلون له ولدًا وھو مع ذٰلك یرزقھم ویعافیھم ویعطیھم

وحکی ضمھا **قوله** فقال یا رسول اللہ استغفر اللہ لمضر ھکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم استغفر اللہ لمضر وفی البخاری استسق اللہ لمضر قال القاضی قال بعضھم استسق ھو الصواب اللائق بالحال لانّھم کفّار لا یدعی لھم بالمغفرة **قلت** کلاھما صحیح فمعنی استسق اطلب لھم المطر والسقیا ومعنی استغفر ادع اللہ لھم بالھدایة التی یترتب علیھا الاستغفار **قوله** مضت اٰیة الدخان والبطشة واللزام واٰیة الروم وفسّرھا کلھا فی الکتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالی فسوف یکون لزامًا ای یکون عذابھم لازمًا قالوا وھو ما جری علیھم یوم بدر من القتل والاسر وھی البطشة الکبری **باب** انشقاق القمر قال القاضی انشقاق القمر من امّھات معجزات نبیّنا صلی اللہ علیہ وسلم وقد رواھا عدة من الصحابة رضی اللہ عنھم مع ظاھر الاٰیة الکریمة وسیاقھا قال الزجاج وقد انکرھا بعض المبتدعة المضاھین لمخالفی الملة وذلك لما اعمی اللہ قلبه ولا انکار للعقل فیھا لان القمر مخلوق للہ تعالی یفعل فیه ما یشاء کما یفنیه ویکوّره فی آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع ھذا لنقل متواترًا واشترك اھل الارض کلھم فی معرفته ولم یختص بھا اھل مکة فاجاب العلماء بان ھذا الانشقاق حصل فی اللیل ومعظم الناس نیام غافلون والابواب مغلقة وھم متغطون بثیابھم فقلّ من یتفکر فی السماء وینظر الیھا الا الشاذ النادر ومما ھو مشاھد معتاد ان کسوف القمر وغیره من العجائب والانوار الطوالع والشھب العظام وغیر ذلك مما یحدث فی السماء فی اللیل یقع ولا یتحدث بھا الا الآحاد ولا علم عند غیرھم لما ذکرناه وکان ھذا الانشقاق اٰیة حصلت فی اللیل لقوم سالوھا واقترحوھا فلم یتاھب غیرھم لھا قالوا وقد یکون القمر کان حینئذٍ فی بعض المجاری والمنازل التی تظھر لبعض الآفاق دون بعض کما یکون ظاھرًا لقوم غائبًا عن قوم وکما یجد الکسوف اھل بلد دون بلد واللہ اعلم **قوله** وحدّثنا محمّد بن بشّار حدّثنا ابن ابی عدی کلاھما عن شعبة باسناد ابن معاذ ھکذا ھو فی عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفی بعضھا باسناد معاذ قال القاضی وغیره ھذا اشبه بالصحة لانه ذکر لمعاذ اسنادین قبل ھذا والاول ایضًا صحیح لان الاسنادین من روایة ابن معاذ عن ابیه **باب** فی الکفّار **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا احد اصبر علی اذی یسمعه من اللہ عزّ وجلّ انه یشرك به ویجعل له الولد ثم ھو یعافیھم ویرزقھم قال العلماء معناه انّ اللہ تعالی واسع الحلم حتی علی الکافر الذی ینسب الیه الولد والند قال المازری حقیقة الصبر منع النفس من الانتقام او غیره فالصبر نتیجة الامتناع فاطلق اسم الصبر علی الامتناع فی حق اللہ تعالی لذلك قال القاضی والصبور من اسماء اللہ تعالی وھو الذی لا یعاجل العصاة بالانتقام وھو بمعنی الحلیم

سے ای قطعتین ۱۲-۱۲

وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا أدخلك النار فابيت الا الشرك حدثناه محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري واسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارأيت لو كان لك ملأ الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته حدثنا محمد بن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما **باب** مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن

في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام (قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك) المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به ولكنهم الافتداء به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة) الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة والله اعلم **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته) اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده (قوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان **باب** مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة) اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس (وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد) بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها يقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة

عبد الرزاق انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث عبد الرزاق مکان قوله تمیله تفیئة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبد الله
ابن نمیر ومحمد بن بشر قال نا زکریا بن ابی زائدة عن سعید بن ابراهیم حدثنی ابن کعب بن مالک عن ابیه کعب بن مالک قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن کمثل الخامة من الزرع تفیئها الریح تصرعها مرة وتعدلها اخری حتی تهیج ومثل الکافر کمثل الارزة المجذیة علی
اصلها لا یفیئها شئ حتی یکون انجعافها مرة واحدة وحدثنی زهیر بن حرب نا بشر بن السری وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان بن
عیینة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع
تفیئها الریاح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتی یاتیه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذیة التی لا یصیبها شئ حتی یکون انجعافها مرة
واحدة وحدثنیه محمد بن حاتم ومحمود بن غیلان قالا نا بشر بن السری نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن کعب بن مالک عن
ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر ان محمودا قال فی روایته عن بشر ومثل الکافر کمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق کما قال زهیر
وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا یحیی وهو القطان عن سفیان عن سعد بن ابراهیم قال ابن هاشم عن عبد الله بن کعب
ابن مالک عن ابیه وقال ابن بشار عن ابن کعب بن مالک عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیثهم وقالا جمیعا فی حدیثهما عن یحیی ومثل
الکافر مثل الارزة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر السعدی واللفظ لیحیی قالوا نا اسمٰعیل
یعنون ابن جعفر قال اخبرنی عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر البوادی قال عبد الله ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول
الله قال فقال هی النخلة قال فذکرت ذلک لعمر قال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا حدثنی محمد بن عبید الغبری نا حماد بن
زید نا ایوب عن ابی الخلیل الضبعی عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما لاصحابه اخبرونی عن شجرة مثلها مثل
المؤمن فجعل القوم یذکرون شجرا من شجر البوادی قال ابن عمر والقی فی نفسی او روعی انها النخلة فجعلت ارید ان اقولها فاذا اسنان القوم
فاهاب ان اتکلم فلما سکتوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی النخلة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن
ابی نجیح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الی المدینة فما سمعته یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا حدیثا واحدا قال کنا عند النبی
صلی الله علیه وسلم فاتی بجمار فذکر بنحو حدیثهما وحدثنا ابن نمیر نا ابی نا سیف قال سمعت مجاهدا یقول سمعت ابن عمر یقول اتی رسول الله
صلی الله علیه وسلم بجمار فذکر نحو حدیثهم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنا عند رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال اخبرونی بشجرة شبه او کالرجل المسلم لا تتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری
ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین قال ابن عمر فوقع فی نفسی انها النخلة ورأیت ابابکر وعمر لا یتکلمان فکرهت ان اتکلم او اقول شیئا فقال عمر لان تکون قلتها
احب الی من کذا وکذا **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق

يفئيها

ثم جیم ساکنة ثم ذال معجمة مکسورة وهی الثابتة المنتصبة یقال منه جذب یجذب واجذب
یجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنی الحدیث ان المؤمن کثیر الآلام فی بدنه او اهله وماله
وذلک مکفر لسیاته ورافع لدرجاته واما الکافر فقلیلها وان وقع به شئ لم یکفر شیئا من سیاته بل یاتی بها
یوم القیمة کاملة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة **قوله** صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة
لا یسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی الشجر البوادی قال عبد الله بن عمر ووقع
فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول الله فقال هی النخلة قال فذکرت ذلک
لعمر قال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا اما **قوله** لان تکون فهو بفتح اللام ووقع
فی بعض النسخ البوادی وفی بعضها البواد بحذف الیاء وهی لغة وفی هذا الحدیث فوائد منها استحباب
القاء العالم المسئلة علی اصحابه لیختبر افهامهم ویرغبهم فی الفکر والاعتناء وفیه ضرب الامثال والاشباه
وفیه توقیر الکبار کما فعل ابن عمر لکن اذا لم یعرف الکبار المسئلة فینبغی للصغیر الذی یعرفها ان یقولها وفیه
سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضی الله عنه لان تکون قلت هی النخلة احب الی
اراد بذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعو لابنه ویعلم حسن فهمه ونجابته وفیه فضل النخل قال
العلماء وشبه النخلة بالمسلم فی کثرة خیرها ودوام ظلها وطیب ثمرها ووجوده علی الدوام فانه من حین یطلع ثمرها
لا یزال یؤکل منه حتی ییبس وبعد ان ییبس یتخذ منه منافع کثیرة من خشبها وورقها واغصانها فیستعمل
جذوعا وحطبا وعصیا ومخاصر وحصرا وحبالا واوانی وغیر ذلک ثم آخر شئ منها نواها وینتفع به علفا للابل
ثم جمال نباتها وحسن هیئة ثمرها فهی منافع کلها وخیر وجمال کما ان المؤمن خیر کله من کثرة طاعاته ومکارم
اخلاقه ویواظب علی صلوته وصیامه وقراءته وذکره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغیر ذلک فهذا
هو الصحیح فی وجه التشبیه وقیل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقی الشجر وقیل لانها
لا تحمل حتی تلقح والله اعلم (**قوله** فوقع الناس فی شجر البوادی) ای ذهبت افکارهم الی اشجار البوادی
وکان کل انسان یفسرها بنوع من انواع شجر البوادی وذهلوا عن النخلة (**قوله** قال ابن عمر والقی

ف مذهب اهل السنة انه لا یثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ایجاب ولا تحریم ولا غیرها
له کذا فی متن المصریة وشرحها وشرح الاحمدیة وتؤتی وفی متن الاحمدیة وتؤتی اکلها والله اعلم ۱۲

فی نفسی او روعی انها النخلة فجعلت ارید ان **قولها** فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتکلم) الروع
هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم یعنی کبارهم وشیوخهم (**قوله** فاتی بجمار) هو بضم الجیم
وتشدید المیم وهو الذی یؤکل من قلب النخل یکون لینا (**قوله** حدثنا سیف قال سمعت مجاهدا)
هکذا صوابه سیف قال القاضی ووقع فی نسخة سفیان وهو غلط بل هو سیف قال البخاری وکیع
یقول هو سیف ابو سلیمن وابن المبارک یقول سیف بن ابی سلیمان ویحیی بن القطان یقول سیف
ابن سلیمن (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تتحات ورقها) ای لا یتناثر ویتساقط (**قوله** لا تتحات ورقها
قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین) معنی هذا انه
وقع فی روایة ابراهیم بن سفیان صاحب مسلم وروایة غیره ایضا من مسلم لا تتحات ورقها ولا تؤتی
اکلها کل حین واستشکل ابراهیم بن سفیان هذا لقوله ولا تؤتی اکلها خلاف باقی الروایات فقال
لعل مسلما رواه وتؤتی باسقاط لا واکون انا وغیری غلطنا فی اثبات لا قال القاضی وغیره من الائمة و
لیس هو بغلط کما توهم ابراهیم بل الذی فی مسلم صحیح باثبات لا وکذا رواه البخاری باثبات لا ووجهه
ان لفظة لا لیست متعلقة بتؤتی بل متعلقة بمحذوف تقدیره لا تتحات ورقها
ولا مکرر ای لا یصیبها کذا ولا کذا لکن لم یذکر الراوی تلک الاشیاء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتی اکلها
کل حین **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا (**قوله**
صلی الله علیه وسلم ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون فی جزیرة العرب ولکن
فی ...... التحریش بینهم) هذا الحدیث من معجزات النبوة وقد سبق بیان جزیرة العرب ومعناه
ایس ان یعبده اهل جزیرة العرب ولکنه یسعی فی التحریش بینهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن

شه متن هذا القول فی ص ۲۷۵ ۱۲

ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد أيس ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابوكريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يَفْتِنُونَ[1] الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى كريب قالا انا ابومعاوية نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه **حدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اَعْيَنَ[2] نا معقل عن ابى الزبير عن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يَبعث الشيطن سراياه فَيَفْتِنُون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكّل[3] الله به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واياى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم فلا يامرنى الا بخير **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدى عن سفيان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا يحيى بن ادم عن عمار بن رُزَيق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير ان فى حديث سفيان وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة . . .
حدثني هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن ابن قُسَيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرتُ عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالكِ ياعائشة اَغِرتِ فقلت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد جاءكِ شيطانك قالت يارسول الله اومعى شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن ربى اعاننى عليه حتى اسلم **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن يُنجىَ احدًا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياى الا ان يتغمدنى الله منه برحمةٍ ولكن سدّدوا **وحدثنيه** يونس بن عبد الاعلى الصدفى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضلٍ ولم يذكر ولكن سدّدوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يُدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى ربى برحمة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على رأسه ولا انا الا ان يتغمدنى الله بمغفرة منه ورحمة **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن

ونحوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس فى البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس) العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه فى نواحى الارض (**قوله** فيدنيه منه ويقول نعم انت) هو بكسر النون واسكان العين وهى نعم الموضوعة للمدح ... فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التى اراد ها (**قوله** فيلتزمه) اى يضمه الى نفسه ويعانقه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واياى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم فلا يامرنى الا بخير) فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرنى الا بخير واختلفوا فى الارجح منهما فقال الخطابى الصحيح المختار الرفع ورجح القاضى عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنى الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا فى غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضى واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبى صلى الله عليه وسلم من الشيطان فى جسمه وخاطره ولسانه وفى هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان .. (**قوله** حدثنا ابن وهب قال اخبرنى ابو صخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثى المدنى ابو عبد الله التابعى واسم ابى صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدنى سكن مصر والله اعلم . **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لن ينجى احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياى الا ان يتغمدنى الله منه برحمة ولكن سددوا وفى رواية بمغفرة ورحمة وفى رواية الا ان يتداركنى الله منه برحمة) اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شئ تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة فى سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم فى النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا فى خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفى ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اى بسببها وهى من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدنى الله برحمته يلبسنيها ويغمدنى بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته فى غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اى اقربوا منه والسداد الصواب

ص وفى رواية برحمة منه وفضل

---

[1] فتنه يفتنه اوقعه فى الفتنة كفتنه وافتنه فهو مفتن ومفتون ١٢ قاموس از باب ضرب يضرب ١٢ منتهى الارب
[2] بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون ١٢ مغنى
[3] كذا فى متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية وكل الله باثبات الفاعل وفى متن الاحمدية وكل بصيغة المجهول ١٢.

سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتداركنى الله منه برحمة وحدثنى محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يُدخِلَ اَحَدًا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه بفضل ورحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قارِبُوا وسَدِّدُوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يارسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن نمير حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن نمير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزادوا بشروا حدثنى سلمة بن شبيب نا الحسن بن اَعْيَن نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يُدخل احدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يُدخل الجنة احدًا عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قلّ وحدثناه حسن الحلوانى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكروا بشروا . . .

باب اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اَتَكَلَّفُ هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى وَرِمَتْ قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تَفَطَّرت رجلاه قالت عائشة يارسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدًا شكورًا

باب الاقتصاد فى الموعظة حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسًا عند باب عبد الله ننتظره فمرّ بنا يزيد بن معاوية النخعى فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال انى اخبر بمكانكم فما يمنعنى ان اخرج عليكم الا كراهية ان اُمِلَّكُم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب فى روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابى عُمَرَ واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابى وائل قال كان عبد الله يذكرنا كلّ يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولَوَدِدْنا انك حدثتنا كل يومٍ فقال ما يمنعنى ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام كراهِيَة السآمة علينا

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات وحدثنى زهير بن حرب نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وزهير بن حرب قال زهير

ت ١
نا

وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب** اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفى رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضى الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانه) تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطى والمثنى سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب** الاقتصاد فى الموعظة **قوله** ما يمنعنى ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام مخافة السآمة علينا) السآمة الملل **وقوله** املكم بضم الهمزة اى اوقعكم فى الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيرها قال القاضى وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابى معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يدللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو

يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هى بالمهملة اى يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفى هذا الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع فى البخارى حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسئ والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التى النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسى القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها

نا وقال سعيد انا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك فى كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **حدثنى** هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابى نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرء فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين **حدثنا** هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب حدثنى ابوصخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال فى اخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا على قلب بشر خطر ثم قرأ هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبدالرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا المخزومى نا وهيب عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابوحازم فحدثت به النعمان بن ابى عياش الزرقى فقال حدثنى ابوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها **حدثنا** محمد بن عبدالرحمن بن سهم انا عبدالله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثنى هارون بن سعيد الايلى واللفظ له نا عبدالله بن وهب حدثنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يارب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واى شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن القارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة فى الجنة كما تراءون الكوكب فى السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابى عياش فقال سمعت اباسعيد الخدرى يقول كما تراءون الكوكب الدرى فى الافق الشرقى او الغربى . . . **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم انا المخزومى نا وهيب عن ابى حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب **حدثنى** عبدالله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثنى هارون بن سعيد الايلى واللفظ له نا عبدالله بن وهب اخبرنى مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتى الى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رانى باهله وماله **حدثنا** ابوعثمان سعيد بن عبدالجبار

ونحو ذلك (**قوله** عزوجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه) وفى بعض النسخ ما اطلعكم عليه وفى بعض النسخ اطلعتكم عليه هكذا هو فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ذخرا فى جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلى المذكورة قبلها ففيها ذكر فى بعض النسخ وذخرا كالاول فى بعضها قال القاضى هذه رواية الاكثرين وهى ابين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسى فاما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذى لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له فى جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة لا يقطعها وفى رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذى ضمر ليشتد جريه وسبق فى كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضى ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول . . . (**قوله** تعالى احل عليكم رضوانى) قال القاضى فى المشارق اى انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما فى السبع والكوكب الدرى فيه ثلث لغات قرئ بهن فى السبع والاكثرون درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمى دريا لبياضه كالدر وقيل لشبهه بالدر فى كونه ارفع من باقى النجوم كالدر ارفع الجواهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو فى عامة النسخ من الافق قال القاضى لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع فى رواية البخارى فى الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من فى رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضى وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هى على بابها اى كان ابتداء رؤيته اياه ورؤيته من خلل السحاب ومن الافق قال وقد جاء فى رواية عن ابن ماهان على الافق الغربى ومعنى الغابر الذاهب الماشى اى الذى تدلى للغروب وبعد عن العيون وروى فى غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروى العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد فى الافق وكلها راجعة الى معنى واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة سوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا المراد بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فى الدنيا فى السوق ومعنى ياتونها كل جمعة اى فى مقدار كل جمعة اى اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هى الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشاملة بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم

لـه مفتوحة وفتح ها بمعنى دع او سوى اى سوى ما ذكر فى القرآن وذخرا بالنصب متعلق باعددت ومعنى الاول دع ما اطلعتم عليه فانه يسير فى جنب ما ادخر لهم ١٢ مجمع البحار.

قوله ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها الخ قيل يتحقق الظل ولا شمس قلت يمكن ان يقال انه ظل فرضى او ان الظل يكفى فى تحققه النور وان لم يكن هناك شمس والنور متحقق فافهم

البصري نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنًا وجمالًا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالًا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي جميعًا عن ابن علية واللفظ ليعقوب نا اسماعيل بن علية انا ايوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة عزب حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء ايهم في الجنة اكثر فسألوا ابا هريرة فقال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن علية حدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعًا في السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد نجم في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم ادم ستون ذراعًا قال ابن ابي شيبة على خُلق رجل وقال ابو كريب على خَلق رجل وقال ابن ابي شيبة على صورة ابيهم حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيًا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحق انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك حدثني الحسن ابن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويُلهَمون التسبيح والتكبير كما تُلهَمون النفس حدثني زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة يَنعَم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حُميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوري فحدثني ابو اسحق ان الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي منادٍ ان لكم ان تصِحّوا فلا تسقَموا ابدًا وان لكم ان تحيَوا فلا تموتوا ابدًا وان لكم ان تَشِبّوا فلا تهرَموا ابدًا وان لكم ان تنعَموا فلا تبأسوا ابدًا فذلك قوله عز وجل ونُودوا ان تلكم الجنة

---

[١] اكثر في الجنة اعزب [٣] ولا يمتخطون ولا يتفلون [٥] سأقهما و [٦]

[١] از باب سمع يسمع ١٢ صراح [٢] از باب ضرب يضرب ١٢ منتهى الادب. [٣] از باب سمع يسمع ١٢ صراح.

وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما في الجنة اعزب اما الزمرة فالجماعة والدري تقدم ضبطه وبيانه قريبا **قوله** صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا في الروايات زوجتان بالتاء وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث **قوله** وما في الجنة اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير **قوله** صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام اي العود الهندي وسبق بيانه مبسوطا **قوله** صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة مسلم ورواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره اي لا يبصقون وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس وفي رواية ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال

اُدْرِثْتُمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ حدثنا [١٥٨] سعيد بن منصور عن ابی قدامة وهو الحارث بن عبيد عن ابی عمران الجونی عن ابی بكر بن عبد الله ابن قيس ۔۔۔ عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان للمؤمن فی الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدةٍ مجوفة طولها ستون ميلًا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضًا وحدثنی [١٥٩] ابو غسان المسمعی نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجونی عن ابی بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفةٍ عرضها ستون ميلًا فی كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن حدثنا [١٦٠] ابوبكر بن ابی شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن ابی عمران الجونی عن ابی بكر بن ابی موسی بن قيس عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها فی السماء ستون ميلًا فی كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون حدثنا [١٦١] ابوبكر بن ابی شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلی بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيْلُ كُلٌّ من انهار الجنة حدثنی [١٦٢] حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثی نا ابراهيم يعنی ابن سعد نا ابی عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير حدثنا [١٦٣] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم علی صورته طوله ستون ذراعًا فلما خلقه قال اذهب فسلم علی اولٰئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحَيُّوْنَكَ به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة علی صورة آدم وطوله ستون ذراعًا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتی الآن

باب جهنم اعاذنا الله منها حدثنا [١٦٤] عمر بن حفص بن غياث نا ابی عن العلاء بن خالد الكاهلی عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤتی بجهنم يومئذٍ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يَجُرُّوْنَها حدثنا [١٦٥] قتيبة

والبأس والبؤس والبأساء والبؤسی بمعنی ويتغير وينعموا بفتح اوله والعين ای يدوم لكم النعيم (**قوله** صلی الله عليه وسلم فی الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فی كل زاوية منها اهل وفی رواية طولها فی السماء ستون ميلا) اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب (**قوله** صلی الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو فی عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضی وفی رواية السمرقندی مجوبة بالباء الموحدة وهی المثقوبة وهی بمعنی المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفی الرواية الاولی عرضها ستون ميلا وفی الثانية طولها فی السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها فی مساحة ارضها وطولها فی السماء ای فی العلو متساويان (**قوله** صلی الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة) اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران فی هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما فی بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب فی موضعهما واما قول الجوهری فی صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهی مجاورة للشام وقال الحازمی سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم علی ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا علی انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضی عياض ان هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففی كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثانی قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان واما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضی عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الی الجنة والثانی وهو الاصح انها علی ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم فی كتاب الايمان فی حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفی البخاری من اصل سدرة المنتهی (**قوله** صلی الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير) قيل مثلها فی رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل فی الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالی انما يخشی الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف فی شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم (**قوله** حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابی عن ابی سلمة عن ابی هريرة) هكذا وقع هذا الاسناد فی عامة النسخ ووقع فی بعضها ثنا ابی عن الزهری عن ابی سلمة فزاد الزهری قال ابو علی الغسانی والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود فی الاطراف قال ولا اعلم لسعد ابن ابراهيم رواية عن الزهری وقال الدارقطنی فی كتاب العلل لم يتابع ابو النضر علی وصله عن ابی هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابی سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطنی والصحيح ان هذا الذی ذكره لا يقدح فی صحة الحديث فقد سبق فی اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روی متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله علی المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم خلق الله آدم علی صورته طوله ستون ذراعا) هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة فی ان الضمير فی صورته عائد الی آدم وان المراد انه خلق فی اول نشأته علی صورته التی كان عليها فی الارض وتوفی عليها وهی طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته فی الجنة هی صورته فی الارض لم تتغير (**قوله** قال اذهب فسلم علی اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فيه ان الوارد علی جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة علی الابتداء وانه يجوز فی الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم. **باب** جهنم اعاذنا الله منها (**قوله** حدثنا عمر بن حفص ثنا ابی عن العلاء بن خالد الكاهلی عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنی علی مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوری ومروان وغيرهما عن

قوله وطوله ستون ذراعًا الظاهر انه الذراع المتعارف فی ذلك الزمان فانه الذی يحصل به البيان وقيل بل ذراع آدم وليس بشیء اما اولا فلانه لا يحصل به البيان قطعًا الا اذا كان ذراع آدم متعارفًا فيما بين الناس واما ثانيًا فلانه يخل باعتدال الاعضاء فلو فرض الانسان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان ذراعه اقل شیء ولا يتحقق فيه[١] الاعتدال قطعًا فلا وجه للقول بان صورة آدم كانت كذلك وثالثًا يلزم ان يكون ذراع آدم[٢] مختلا فی المنافع اذ يلزم ان يكون قصيرًا جدًا بالنظر الی تمام قامته وذلك يختل بالمنافع التی خلق الذراع لها كما لا يخفی.

[١] والعجب انهم كيف يقولون فی هذه الصورة فی ركوعه فانه لا يجیء الركوع فی هذه الصورة الا بضم الصدر الی الركبة فكانهم يقولون ان ركوع آدم عليه السلام كان هكذا والله تعالی اعلم ١٢ منه

[٢] ويصير الصورة قبيحة جدا ١٢ منه

ابن سعيد نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمٰن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءًا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فُضِّلت عليها بتسعة وستين جزءًا كلها مثل حرها حدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثنا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وَجْبَةً فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رُمِىَ به فى النار منذ سبعين خريفًا فهو يهوى فى النار الآن حتّٰى انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وَجْبَتَها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمٰن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه حدثنى عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انتِ عذابى اعذب بكِ من اشاء وربما قال اصيب بكِ من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ارحم بكِ من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وحدثنى محمد بن رافع نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار أُوثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انتِ رحمتى ارحم بكِ من اشاء من عبادى وقال للنار انتِ عذابى اعذب بكِ من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قَطْ قَطْ فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالى نا ابو سفيان يعنى محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابى الزناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أُوثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرّتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتى ارحم بكِ من

ن١ ثنى ن٢ حين ن٣ النبى ن٤ منكم ن٥ غرثهم ن٦ عجزتهم

العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (قوله سمع وجبة) هى بفتح الواو واسكان الجيم وهى السقطة (قوله فى حديث محمد بن عباد باسناده عن ابى هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع فى اسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اى هذا حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تاخذه يعنى النار الى حجزته) هى بضم الحاء واسكان الجيم وهى معقد الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هى بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وفى رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذى ذلك الموضع من جنبيه... (قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره) هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل فى النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما. (قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) اما سقطهم فبفتح السين والقاف اى ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وغرثهم فروى على ثلاثة اوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضى هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثانى عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غِرَّتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر فى نسخ بلادنا اى البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق فى امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضى معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم فى البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفى الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر (قوله صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها ومعنى قط حسبى اى يكفينى هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفى الرواية التى بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفى الرواية الاولى فيضع قدمه عليها) هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم فى تأويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثانى وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا فى تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع فى اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازرى والقاضى هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابى الثانى ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان فى المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التى فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهى صحيحة وتأويلها كما سبق فى القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اى قطعة منه قال القاضى اظهر التأويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعى العقلى على استحالة الجارحة على الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا) قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل فى حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى — قوله ترقوته بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق

قوله احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الخ افتخرت النار بانها قهر لاعداء الله والجنة بانها دار كرامة اوليائه فقطع الله تعالى الاختصام باستنادها لكل اليه والله تعالى اعلم. قوله فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس اى فما لى لا افتخر عليك والحال انه لا يدخلنى الا الاولياء فانا دار كرامتهم ومنزل ضيافتهم والله تعالى اعلم.

اشاء من عبادی وقال للنار انما انت عذابی اعذب بك من اشاء من عبادی ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث ابى هريرة الى قوله ولكليكما على ملؤها ولم يذكرا بعده من الزيادة حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وحدثنى زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرزى نا عبد الوهاب بن عطاء فى قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فاخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة حدثنى زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعنى ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وتقاربا فى اللفظ قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح زاد ابو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقول يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قيل يا اهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث ابى معاوية غير انه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ايضا واشار بيده الى الدنيا حدثنا زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه حدثنى هارون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وحدثنى سريج بن يونس نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث حدثنا ابو كريب واحمد بن عمر الوكيعى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة يرفعه قال ما بين منكبى الكافر فى النار مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعى فى النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة حدثنى معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن

ثنا فيقال وثنا

قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا، هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون فى الجنة ما يعطون بغير عمل ومثلهم الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم فى الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفى هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء فى الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شئ لخلق ينشئهم الله تعالى لها قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت، قال المازرى الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحيوة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحيوة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحيوة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم فى صورة كبش او غيره فيتاول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه فى الضحايا قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون، بالهمز اى يرفعون رؤسهم الى المنادى قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث وما بين منكبيه مسيرة ثلث، هذا كله لكونه ابلغ فى ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل الجنة كل ضعيف متضعف، ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضى وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذى لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب انه لا يؤذنون له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره، معناه لو حلف يمينا طمعا فى كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفى رواية كل جواظ زنيم متكبر، اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافى الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافى الفظ الغليظ واما الجواظ بفتح

جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا ادلكم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة و في رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما يفعل حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو ابن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله حدثنا عبيد الله بن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى ابن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد

بمثله مستكبر نمه نمه اخا السيوب اوشكت

الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء واما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب) اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب) كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد وقال الاكثرون يعني امعاءه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب الى خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وان عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرهما مما يلف على الرأس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

نا اسمٰعیل بن ابی خالد نا قیس قال سمعت مستوردًا اخا بنی فهر یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واللّٰه ما الدنیا فی الاٰخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعه هذه واشار یحیٰی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی حدیثهم جمیعًا غیر یحیٰی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول ذٰلك وفی حدیث ابی اسامة عن المستورد بن شداد اخی بنی فهر وفی حدیثه ایضًا قال واشار اسمٰعیل بالابهام حدثنا [۱۹۸] زهیر بن حرب نا یحیی بن سعید عن حاتم بن ابی صغیرة حدثنی ابن ابی ملیکة عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول یحشر الناس یوم القیٰمة حُفاةً عُراةً غُرلًا قلت یا رسول اللّٰه الرجال والنساء جمیعًا ینظر بعضهم الی بعض قال یا عائشة الامر اشد من ان ینظر بعضهم الی بعض وحدثنا [۱۹۹] ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغیرة بهٰذا الاسناد ولم یذکر فی حدیثه غرلًا حدثنا [۲۰۰] ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر قال اسحٰق انا وقال الاٰخرون نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس سمع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یخطب وهو یقول انکم ملاقوا اللّٰه مُشاةً حُفاةً عُراةً غُرلًا ولم یذکر زهیر فی حدیثه یخطب حدثنا [۲۰۱] ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا عبید اللّٰه بن معاذ نا ابی کلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قام فینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خطیبًا بموعظة فقال یاایها الناس انکم محشورون الی اللّٰه حفاةً عراةً غرلًا کما بدأنا اول خلق نعیده وعدًا علینا انا کنا فاعلین الا وان اول الخلائق یکسٰی یوم القیٰمة ابراهیم علیه السلام الا وانه سیجاء برجال من امتی فیؤخذ بهم ذات الشمال فاقول یا رب اصحابی فیقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك فاقول کما قال العبد الصالح وکنت علیهم شهیدًا ما دمت فیهم فلما توفیتنی کنت انت الرقیب علیهم وانت علٰی کل شیء شهید ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزیز الحکیم قال فیقال لی انهم لم یزالوا مرتدین علٰی اعقابهم منذ فارقتهم وفی حدیث وکیع ومعاذ فیقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك حدثنی [۲۰۲] زهیر بن حرب نا احمد بن اسحٰق ح وحدثنی محمد بن حاتم نا بهز قالا نا جمیعًا نا وهیب نا عبد اللّٰه بن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال یحشر الناس علٰی ثلاث طرائق راغبین راهبین واثنان علٰی بعیر وثلٰثة علٰی بعیر واربعة علٰی بعیر وعشرة علٰی بعیر وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم حیث باتوا وتقیل معهم حیث قالوا وتصبح معهم حیث اصبحوا وتمسی معهم حیث امسوا

باب فی صفة یوم القیٰمة اعاننا اللّٰه علٰی اهواله

حدثنا [۲۰۳] زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید اللّٰه بن سعید قالوا نا یحیٰی یعنون ابن سعید عن عبید اللّٰه قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یوم یقوم الناس لرب العٰلمین قال حتی یقوم احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه وفی روایة ابن المثنی قال یقوم الناس لم یذکر یوم حدثنا [۲۰۴] محمد بن اسحٰق المسیبی نا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنی سوید بن سعید نا حفص بن میسرة کلاهما عن موسٰی بن عقبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو خالد الاحمر وعیسی ابن یونس عن ابن عون ح وحدثنی عبد اللّٰه بن جعفر بن یحیٰی نا معن نا مالك ح وحدثنی ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ایوب ح وحدثنا الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح کل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه

یا بہام [۱] ثنی [۲] الرجال [۳] لہم [۴] حینٍ [۵]

(قوله صلی اللّٰه علیه وسلم واللّٰه ما الدنیا فی الاٰخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعه هذه واشار یحیی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی روایة و اشار اسمٰعیل بالابهام) هکذا هو فی نسخ بلادنا بالابهام وهی الاصبع العظمی المعروفة کذا نقله القاضی عن جمیع الرواة الا السمرقندی فرواه البهام قال وهو تصحیف قال القاضی وروایة السبابة اظهر من روایة الابهام واشبه بالتمثیل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ویحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة والیم هو البحر **قوله** بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمیر الی احدکم والمثناة فوق اعاده علی الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا یعلق بها کبیر شیء من الماء ومعنی الحدیث ما الدنیا بالنسبة الی الاٰخرة فی قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الاٰخرة ودوام لذاتها ونعیمها الا کنسبة الماء الذی یعلق بالاصبع الی باقی البحر **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم یحشر الناس یوم القیٰمة حفاة عراة غرلا) الغرل بضم الغین المعجمة واسکان الراء معناه غیر مختونین جمع اغرل وهو الذی لم یختن وبقیت معه غرلته وهی قلفته وهی الجلدة التی تقطع فی الختان قال الازهری وغیره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغین المعجمة فی الثلاثة والاقلف والاعرم بالعین المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم یحشرون کما خلقوا لا شیء معهم ولا یفقد منهم شیء حتی الغرلة تکون معهم (**قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم سیجاء برجال من امتی الی اٰخره) هذا الحدیث قد سبق شرحه فی کتاب الطهارة وهذه الروایة تؤید قول من قال هناك المراد به الذین ارتدوا عن الاسلام (**قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم یحشر الناس علی ثلاث طرائق راغبین راهبین واثنان علی بعیر وثلاثة علی بعیر واربعة علی بعیر وعشرة علی بعیر وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم حیث باتوا وتقیل معهم حیث قالوا وتصبح معهم حیث اصبحوا وتمسی معهم حیث امسوا) قال العلماء هذا الحشر فی آخر الدنیا قبیل القیامة وقبیل النفخ فی الصور بدلیل قوله صلی اللّٰه علیه وسلم وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم وتقیل وتصبح وتمسی وهذا آخر اشراط الساعة کما ذکره مسلم بعد هذا فی آیات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفی روایة تطرد الناس الی محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالی اخبارا عن الجن کنا طرائق قددا ای فرقا مختلفة الاهواء **باب** فی صفة یوم القیٰمة اعاننا اللّٰه علی اهواله (**قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم یقوم احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه وفی روایة فیکون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق) قال القاضی ویحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غیره ویحتمل عرق نفسه خاصة

[۱] ای فرق واصناف الرکبان طریقة واحدة من تلك الثلاث والبقیة تتناول الفریقین الاخیرین وهما المشاة والذین علی وجوههم کما فی الترمذی عن ابی هریرة مرفوعا یحشر الناس یوم القیٰمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا رکبانا وصنفا علی وجوههم الحدیث. وفی النسائی عن ابی ذر مرفوعا ان الناس یحشرون ثلثة افواج فوجا راکبین طاعمین کاسین وفوجا یسحبهم الملئکة علی وجوههم وتحشرهم النار وفوجا یمشون ویسعون ویلقی اللّٰه الاٰفة علی الظهر فلا یبقی حتی ان الرجل تکون له الحدیقة یعطیها بذات القتب لا یقدر علیها قال القرطبی هذا یدل علی ان ذلك فی الدنیا کما قال فی عیاض وقال وما ذکره القاضی عیاض من ان ذلك فی الدنیا اظهر لما فی الحدیث نفسه من ذکر المساء والصباح والبیت والقائلة ولیس ذلك فی الاٰخرة اه والیه ذهب الخطابی والنووی وغیرهما واللّٰه اعلم ۱۲ من زهر الربی ومرقاة وغیرهما [۲] قوله وعشرة علی بعیر فعلی مقدار مراتبهم یسرحون علی مراکبهم والباقون یمشون علی اقدامهم وانما اقتصر علی ذکر العشرة اشارة الی انه غایة عدد الراکبین علی ذلك البعیر المتحمل للعشرة من بدائع فطرة اللّٰه تعالی کناقة صالح علیه السلام حیث قویت ما لا یقوی من البعران وانما لم یذکر الخمسة والستة وغیرهما الی العشرة لما یجاز ۱۲ مرقاة

عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير ان في حديث موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ٢٠٥ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيمة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم يشك ثور ايهما قال ٢٠٦ حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثني سليم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منه كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فيه

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

٢٠٧ حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب و قال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك ٢٠٨ وحدثناه محمد بن المثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كل مال نحلته عبدا حلال ٢٠٩ حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في اخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث ٢١٠ وحدثني ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر قال حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية

هو مطرف ١٢ ف

له بكسر الدال وتخفيف الميم ١٢ تقريب

ن١ بيدعوه ن٢ ممنى ن٣ قالوا ن٤ يبتغون

وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا **باب** الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (**قوله** تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم) اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى (**قوله** تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب) المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (**قوله** سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك) معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به (**قوله** تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان) اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان واما قوله تعالى تقرأه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرأه في يسر وسهولة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة) هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر (**قوله** تعالى واغزهم نغزك) بضم النون اي نعينك (**قوله** صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف) فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل (**قوله** صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده و**قوله** لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون (**قوله** صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه) معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (**قوله** وذكر البخل والكذب) هو في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيء الخلق (**قوله** فكيف يكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره) ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة (**قوله** لقد ادركتهم في الجاهلية) لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك

وانّ الرجل ليرعى على الحيّ مابه الاوليد تهم يطأها **باب** عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه
[٢١٢] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى
يبعثك الله اليه يوم القيمة [٢١٣] **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم
يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة [٢١٤] **حدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة جميعًا عن ابن علية قال يحيى بن
ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد الجُريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال قال ابوسعيد ولم
اشهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على
بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة اوخمسة اواربعة قال كذا كان يقول الجُريري فقال من يعرف
اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تُبتلى في قبورها فلولا ان
لا تدافنوا لدعوت الله ان يُسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوّذوا بالله من عذاب النار فقالوا
نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر
منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوّذوا بالله من فتنة الدجّال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجّال
[٢١٤] **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا
تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر [٢١٥] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح و
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قالا نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن
ابي ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال يهود تعذّب في قبورها [٢١٦] **حدثنا** عبد
ابن حُميد نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال فاما
المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي
الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعًا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعًا ويملأ عليه خَضِرًا الى يوم يبعثون
[٢١٧] **حدثنا** محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انّ الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خَفْقَ نعالهم اذا انصرفوا [٢١٨] **حدثني** عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن
عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك انّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه فذكر
بمثل حديث شيبان عن قتادة [٢١٩] **حدثنا** محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد
ابن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُثبّتُ الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له

عليه صلى الله عليه وسلم

زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل **باب** عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلوة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع

بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرئيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع او الحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم قوله مقعدك حتى يبعثك الله هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر قوله حادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها قوله ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا قوله يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله في روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهو ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر

سه بكسر المهملة وتخفيف الميم ١٢ تقريب

من ربك فيقول ربي الله و نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عزوجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة والاخرة [٢٢٠] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابوبكر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمن يعنون ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة قال نزلت فى عذاب القبر [٢٢١] حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا [٢٢٢] حدثني اسحق بن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا سليمان نا ثابت عن انس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا على شيئا [٢٢٣] حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد كم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا و انى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا فى قليب بدر [٢٢٤] حدثني يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفى حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا فى طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس

باب اثبات الحساب

[٢٢٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابوبكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت اليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب [٢٢٦] وحدثني ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه [٢٢٧] وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله اليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش المحاسبة هلك [٢٢٨] وحدثني عبد الرحمن بن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس

ريح طيبها[١] يسمعون[٢] ن[٣] و[٤] الحساب[٥]

(قوله حديد البصر) اى نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص فى هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى احاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذى تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم (قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو فى عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق فى كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا (قوله جيفوا) اى انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى (قوله فسحبوا فالقوا فى قليب بدر وفى الرواية الاخرى فى طوي من اطواء بدر) القليب والطوي بمعنى وهى البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم

باب اثبات الحساب (قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب) معنى نوقش استقصى عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (قوله فى اسناد هذا الحديث عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائره

[١] بالفتح چادر یک لخت یا ہر جامہ نرم و تنگ کہ زنان بر سر اندازند یا عام است ١٢ منتہی الارب۔

قوله اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا الظاهر ان اسم ليس ضمير الشان والا فالظاهر الستم كما لا يخفى۔

باب الامر بحسن الظن بالله تعالیٰ عند الموت **حدثنا**[٢٢٩] یحیی بن یحییٰ انا یحیی بن زکریاء عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بثلاث یقول لا یموتن احدکم الا وهو یحسن بالله الظن **وحدثنا**[٢٣٠] عثمان ابن ابی شیبة نا جریر ح وحدثنا ابو کریب نا ابو معاویة ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس وابو معٰویة کلهم عن الاعمش بهٰذا الاسناد مثله **وحدثنی**[٢٣١] ابو داؤد سلیمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مهدی بن میمون نا واصل عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل موته بثلاثة ایام یقول لا یموتن احدکم الا وهو یحسن الظن بالله **وحدثنا**[٢٣٢] قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یبعث کل عبد علی ما مات علیه **حدثنی**[٢٣٣] ابو بکر بن نافع نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن الاعمش بهٰذا الاسناد مثله وقال عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یقل سمعت **حدثنی**[٢٣٤] حرملة بن یحیی التجیبی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من کان فیهم ثم بعثوا علیٰ اعمالهم

کتاب الفتن واشراط الساعة

حدثنا[٢٢٥] عمرو الناقد نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن زینب بنت ام سلمة عن ام حبیبة عن زینب بنت جحش ان النبی صلی الله علیه وسلم استیقظ من نومه وهو یقول لا اله الا الله ویل للعرب من شر قد اقترب فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل هٰذه وعقد سفیان بیده عشرة قلتُ یا رسول الله انهلكُ وفینا الصالحون قال نعم اذا کثر الخبثُ **حدثنا**[٢٢٦] ابو بکر بن ابی شیبة وسعید بن عمرو الاشعثی وزهیر بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن الزهری بهٰذا الاسناد وزادوا فی الاسناد عن سفیان فقالوا عن زینب بنت ابی سلمة عن حبیبة عن ام حبیبة عن زینب بنت جحش **حدثنی**[٢٢٧] حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان زینب بنت ابی سلمة اخبرته ان ام حبیبة بنت ابی سفیان اخبرتها ان زینب بنت جحش زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فزعا محمرا وجهه یقول لا اله الا الله ویل للعرب من شر قد اقترب فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل هٰذه وحلق باصبعه الابهام والتی تلیها قالت فقلت یا رسول الله انهلك وفینا الصالحون قال نعم اذا کثر الخبثُ **وحدثنی**[٢٢٨] عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح کلاهما عن ابن شهاب بمثل حدیث یونس عن الزهری وفی اسناده **وحدثنا**[٢٢٩] ابو بکر بن ابی شیبة نا احمد بن اسحٰق نا وهیب نا عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل هٰذه وعقد وهیب بیده تسعین **حدثنا**[٢٣٠] قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم واللفظ لقتیبة قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جریر عن عبد العزیز بن رفیع عن عبید الله بن القبطیة قال دخل الحارث بن ابی ربیعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما علیٰ ام سلمة ام المؤمنین فسالاها عن الجیش الذی یخسف به وکان ذٰلك فی ایام ابن الزبیر فقالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوذ عائذ بالبیت فیبعث الیه بعث فاذا کانوا ببیداء من الارض خسف بهم فقلت یا رسول الله فکیف بمن کان کارها قال یُخسف به معهم ولکنه یبعث یوم القیٰمة علیٰ نیته وقال ابو جعفر هی بیداء المدینة **حدثناه**[٢٣١] احمد بن یونس نا زهیر نا عبد العزیز بن رفیع بهٰذا

النبی ن١ ثنی ن٢ حسن ن٣ باسناده

باب الامر بحسن الظن بالله تعالیٰ عند الموت (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یموتن احدکم الا وهو یحسن بالله الظن وفی روایة الا وهو حسن الظن بالله تعالیٰ) قال العلماء هٰذا تحذیر من القنوط وحث علی الرجاء عند الخاتمة وقد سبق فی الحدیث الاٰخر قوله سبحانه وتعالیٰ انا عند ظن عبدی بی قال العلماء معنی حسن الظن بالله تعالیٰ ان یظن انه یرحمه ویعفو عنه قالوا وفی حالة الصحة یکون خائفا راجیا ویکونان سواء وقیل یکون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانکفاف عن المعاصی والقبائح والحرص علی الاکثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذٰلك او معظمه فی هٰذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الی الله تعالیٰ والاذعان له ویؤیده الحدیث المذکور بعده یبعث کل عبد علی ما مات علیه ولهٰذا عقبه مسلم للحدیث الاول قال العلماء معناه یبعث علی الحالة التی مات علیها ومثله الحدیث الاٰخر بعده ثم بعثوا علی نیاتهم

کتاب الفتن واشراط الساعة

(**قوله** فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة وسعید بن عمرو وزهیر وابن ابی عمر عن سفیٰن عن الزهری عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن حبیبة عن ام حبیبة عن زینب بنت جحش) هٰذا الاسناد اجتمع فیه اربع صحابیات زوجتان لرسول الله صلی الله علیه وسلم وربیبتان له بعضهن عن بعض ولا یعلم حدیث اجتمع فیه اربع صحابیات بعضهن عن بعض غیره واما اجتماع اربعة صحابة واربعة تابعین بعضهم عن بعض فوجدت منه احادیث قد جمعتها فی جزء وبینت فی هٰذا الشرح فیما مر منها فی صحیح مسلم وحبیبة هی بنت ام حبیبة ام المؤمنین بنت ابی سفیٰن ولدتها من زوجها عبد الله ابن جحش الذی کانت عنده قبل النبی صلی الله علیه وسلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل هٰذه وعقد سفیٰن بیده عشرة) هٰکذا وقع فی روایة سفیٰن عن الزهری ووقع بعده فی روایة یونس عن الزهری وحلق باصبعه الابهام والتی تلیها وفی حدیث ابی هریرة بعده وعقد وهیب بیده تسعین واما روایتا سفیٰن ویونس فمتفقتان فی المعنی واما روایة ابی هریرة فمخالفة لهما لان عقد التسعین اضیق من العشرة قال القاضی لعل حدیث ابی هریرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هٰذا القدر قال او یکون المراد التقریب بالتمثیل لا حقیقة التحدید ویاجوج وماجوج غیر مهموزین ومهموزان قرئ فی السبع بالوجهین الجمهور بترك الهمز (**قوله** انهلك وفینا الصالحون قال نعم اذا کثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقیل المراد الزنا خاصة وقیل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصی مطلقا ونهلك بکسر اللام علی اللغة الفصیحة المشهورة وحکی فتحها وهو ضعیف او فاسد ومعنی الحدیث ان الخبث اذا کثر فقد یحصل الهلاك العام وان کان هناك صالحون (**قوله** دخل الحارث بن ابی ربیعة وعبد الله بن صفوان علی ام سلمة ام المؤمنین فسالاها عن الجیش الذی یخسف به وکان ذٰلك فی ایام ابن الزبیر) قال القاضی عیاض قال ابو الولید الکنانی هٰذا لیس بصحیح لان ام سلمة توفیت فی خلافة معٰویة قبل موته بسنتین سنة تسع وخمسین ولم تدرك ایام ابن الزبیر قال القاضی قد قیل انها توفیت ایام یزید بن معاویة فی اولها فعلی هٰذا یستقیم ذکرها لان ابن الزبیر نازع یزید اول ما بلغته بیعته عند وفاة معٰویة ذکر ذٰلك الطبری وغیره وممن ذکر وفاة ام سلمة ایام یزید ابو عمر بن عبد البر فی الاستیعاب وقد ذکر مسلم الحدیث بعد هٰذه الروایة من روایة حفصة وایضا عن ام المؤمنین ولم یسمها قال الدارقطنی هی عائشة قال ورواه سالم بن ابی الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحدیث محفوظ عن ام سلمة وهو ایضا محفوظ عن حفصة هٰذا آخر کلام القاضی وممن ذکران

الاسناد وفى حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة ٢٤٢ حدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتنى حفصة انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لَيَؤُمَّنَّ هٰذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يُخْسَفُ باوسطهم وينادى اوّلهم اٰخِرَهم ثم يُخْسَفُ بهم فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ٢٤٣ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو انا زيد بن ابى انيسة عن عبد الملك العامرى عن يوسف بن ماهك قال اخبرنى عبد الله بن صفوان عن امّ المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهٰذا البيت يعنى الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عُدّة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان اَمَ والله ما هو بهٰذا الجيش قال زيد وحدثنى عبد الملك العامرى عن عبد الرحمٰن بن سابط عن الحارث بن ابى ربيعة عن ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذى ذكره عبد الله بن صفوان ٢٤٤ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحُدّانى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عَبِثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتى يؤمّون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم ٢٤٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهيم وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحٰق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اٰطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى انى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ٢٤٦ حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهٰذا الاسناد نحوه ٢٤٧ حدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابرهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به ٢٤٨ حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الاخران نا يعقوب نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى ابو بكر بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابى هريرة هٰذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلوٰة صلوٰة من فاتته فكانما وُتِرَ اهله وماله ٢٤٩ حدثنى اسحٰق بن منصور انا ابو داؤد الطيالسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعى فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ ٢٥٠ حدثنى ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا حماد بن زيد نا عثمان الشحّام قال انطلقت انا وفرقد السبخى[1] الى مسلم بن ابى بكرة وهو فى ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث فى الفتن حديثا قال قال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد

---

[1] السبخى بسين وموحدة مفتوحتين واعجام خاء نسبة الى سبخة موضع بالبصرة منه فرقد ١٢ مغنى

ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابى خيثمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفى رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شئ بها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة اى الى جهة مكة (قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش) اى يقصدونه (قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة) هى بفتح النون وكسرها اى ليس لهم من يحميهم ويمنعهم (قوله عن عبد الرحمٰن بن سابط) هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه (قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم) اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا اى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى انى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر فى الكثرة والعموم اى انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضى الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به وفى رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم) اما تشرف فروى على وجهين مشهورين احدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثانى يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشئ وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف (وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ) اى عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعذ به اى فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث فى شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها (قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به

الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللّٰهم هل بلغت اللّٰهم هل بلغت اللّٰهم هل بلغت قال فقال رجل يارسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بى الى احد الصفين اواحدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه اويجئ سهم فيقتلنى قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحٰب النار ٢٥١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن ابى عدى نحو حديث حماد الى اٰخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر مابعده ٢٥٢ وحدثنى ابوكامل فضيل بن حسين الجحدرى نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقينى ابوبكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عليا قال فقال لى يا احنف ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قال فقلت اوقيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه ٢٥٣ وحدثناه احمد ابن عبدة الضبى نا حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ٢٥٤ وحدثنى حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابى كامل عن حماد الى اٰخره ٢٥٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا ٢٥٦ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة ٢٥٧ حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل ٢٥٨ حدثنا ابوالربيع العتكى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سألت ربى لامتى ان لايهلكها بسنة عامة وان لايسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لايرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها اوقال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا ٢٥٩ وحدثنى زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحٰق انا وقال الاٰخرون

نسخہ ١ بعامة نسخہ ٢ بعامة

من لايرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة فقالت طائفة لايقاتل فى فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما لايدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق فى الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التى تبغى الاٰية وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له المحق اوعلى طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اى ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته (قوله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بى الى احد الصفين فضربنى رجل بسيفه اويجئ سهم فيقتلنى قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار) معنى يبوء يلزمه ويرجع به ويتحمله اى يبوء الذى اكرهك باثمه فى اكراهك وفى دخوله فى الفتنة و باثمك فى قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اى مستحقا لها وفى هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضى وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لايرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول فى النار لانه اراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذى عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم) هكذا هو فى معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفى بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها (قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى وقال لم يرفعه الثورى عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى هذا فى العصر الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها و اعطيت الكنزين الاحمر والابيض) اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهكذا وقع واما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لاينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم)

نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابي قلابة [٤٢٦٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا عثمان بن حكيم اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها [٤٢٦١] وحدثناه ابن ابي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير [٤٢٦٢] حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري [٤٢٦٣] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راٰه عرفه [٤٢٦٤] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده [٤٢٦٥] حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شيء الا قد سالته الا اني لم اساله ما يخرج اهل المدينة من المدينة [٤٢٦٦] وحدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير انا شعبة بهذا الاسناد نحوه [٤٢٦٧] حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثني ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا [٤٢٦٨] حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن العلاء ابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجريء وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال افيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر [٤٢٦٩] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي معاوية وفي حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول [٤٢٧٠] وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن جامع بن ابي راشد والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم [٤٢٧١] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة [٤٢٧٢] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

يوم القيمة[1] يعني[2] عمرو بن اخطب[4] ابن[3] ذلك[4]

اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (قوله) سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة، اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله) صلى الله عليه وسلم سألت ربي ثلثا فاعطاني ثنتين الى آخره، هذا ايضا من المعجزات الظاهرة (قوله) اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد، اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رض (قوله) عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنهما، وذكر حديث الفتنة قد سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان (قوله) قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس، الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان رض فردوه وسالوا عثمان ان يولي عليهم ابا موسى الاشعري فولاه (قوله) بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك، وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرار الايمان بينهما (قوله) صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف

حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو وحدثني (٢٧٣) امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابي ان رايته فلا تقربنه حدثنا (٢٧٤) ابو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا (٢٧٥) سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا (٢٧٦) ابو كامل فضيل بن حسين وابو معن الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابي بن كعب فقال لايزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قلت اجل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال ابو كامل في حديثه قال وقفت انا وابي بن كعب في ظل اجم حسان حدثنا (٢٧٧) عبيد بن يعيش واسحق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قال نا يحيى بن ادم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه حدثني (٢٧٨) زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لانخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لايفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينا هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته حدثنا (٢٧٩) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن ابيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو ابصر ماتقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك حدثني (٢٨٠) حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال

ن١ قالا ن٢ ثلثهم ن٣ قسطنطينية ن٤ ذلك

له باب مائه (قوله في ظل اجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كاطم وآطام في الوزن والمعنى (قوله لايزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لاسيما وهي التي بها التطلع والتشوف للاشياء (قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لايجئ اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون مالزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلعم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق) الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولايصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب (قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا ولاثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم منهم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه (قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم ابدا) اي لايلهمهم التوبة (قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية) هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم (قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم (قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما

فبلغ ذٰلك عمرو بن العاص فقال ما هٰذه الاحاديث التی تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذی سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لئن قلت ذاك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم ولضعفائهم حدثنا (٢٨١) ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابی قتادة العدوی عن يُسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيّرٰى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتی لا يُقسم ميراث ولا يُفرح بغنيمة ثم قال بيده هٰكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعنی قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شُرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتی يحجز بينهم الليل فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنی الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتی يحجز بينهم الليل فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء كلٌّ غير غالب وتفنی الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتی يمسوا فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنی الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يری مثلها واما قال لم ير مثلها حتی ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتی يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجد ونه بقی منهم الا الرجل الواحد فبای غنيمة يُفرح او ای ميراث يُقاسم فبينا هم كذٰلك اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذٰلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم فی ذراريهم فيرفضون ما فی ايديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاعرف اسماءهم واسماء اٰباءهم والوان خيولهم هم خير فوارس علی ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس علی ظهر الارض يومئذ قال ابن ابی شيبة فی روايته عن اسير بن جابر وحدثنی (٢٨٢) محمد ابن عبيد بن الغبری نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابی قتادة عن يُسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع وحدثنا (٢٨٣) شيبان بن فروخ نا سليمان يعنی ابن المغيرة نا حميد يعنی ابن هلال عن ابی قتادة عن اُسير بن جابر قال كنا فی بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملاٰن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة نحو حديث ابن علية حدثنا (٢٨٤) قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع ابن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة قال فاتی النبی صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال قالت لی نفسی ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجیٌّ معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن فی يدی قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نری الدجال يخرج حتی يفتح الروم حدثنا (٢٨٥) ابو خيثمة زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابی عمر المكی واللفظ لزهير قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابی الطُفيل عن حذيفة بن اَسيد الغفاری قال اطلع النبی صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتی ترون قبلها عشر اٰيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسی ابن مريم صلى الله عليه

تذاكرون نا

قال (١) اصير (٢) هجيّر (٣) الاسلام (٤) الدبرة (٥) بجنباتهم (٦) باٰی (٧) فبينما (٨) فقالت (٩)

ـــــــــــــــ

سلـه كذا فی متنی الاحمدية والمصرية وشرحيهما ترون باثبات النون وفی جدول اغلاط الاحمدية والمشكوٰة تروا بحذف النون وهو الظاهر والاول صحيح ايضا لانه لغة ١٢

ذكر الثانی متابعة وقد سبق انه يحتمل فی المتابعة ما لا يحتمل فی الاصول وقد سبق ايضا ان مذهب الشافعی والمحققين ان الحديث المرسل اذا روی من جهة اخری متصلا احتج به وكان صحيحا وتبين برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمنا هما عليه (قوله فی هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة) هٰكذا فی معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضی عن رواية الجمهور وفی رواية بعضهم واصبر بالصاد قال القاضی والاول اولی لمطابقته الرواية الاخری واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنی اجبر وفی بعض النسخ اخير بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها (قوله عن يسير بن عمرو) هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفی رواية شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران فی اسمه (قوله فجاء رجل ليس له هجيری الا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف ای شانه ودابه ذٰلك والهجيری بمعنی الهجير (قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت) الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثانی فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء (قوله فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء) ای يرجع (قوله نهد اليهم بقية اهل الاسلام) هو بفتح النون والهاء ای نهض وتقدم (قوله فيجعل الله الدبرة عليهم) هی بفتح الدال والباء ای الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعده همزة وهو معنی الدبرة وقال الازهری الدائرة هم الدولة تدور علی الاعداء وقيل هی الحادثة (قوله حتی ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتی يخر ميتا) (قوله جنباتهم) بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة ای نواحيهم وحكی القاضی عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة ای بشخوصهم (قوله فما يخلفهم) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة ای يجاوزهم وحكی القاضی عن بعض رواتهم فما يلحقهم ای يلحق آخرهم (قوله اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذٰلك) هٰكذا هو فی نسخ بلادنا بباس هو اكبر بباء موحدة فی باس وفی اكبر وكذا حكاه القاضی عن محقق رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابی داؤد وسمعوا بامر اكبر من ذٰلك (قوله لا يغتالونه) ای يقتلونه غيلة وهی القتل فی غفلة وخفاء وخديعة (قوله لعله نجی معهم) ای يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا (قوله فحفظت منه اربع كلمات) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب (قوله عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين (قوله عن ابن عيينة عن فرات عن ابی الطفيل عن حذيفة بن اسيد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنی وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابی الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطنی وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا فی الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق علی توثيقه فزيادته مقبولة (قوله صلى الله عليه وسلم فی اشراط الساعة لن تقوم حتی ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هذا الحديث يؤيد

وسلم ویاجوج وماجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واٰخر ذٰلك نار تخرج من اليمن تَطْرُدُ الناس الى محشرهم [٢٨٦] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن فرات القزاز عن ابی الطفيل عن ابی سَرِيحة [١] حذيفة بن اسيد قال كان النبی صلی الله عليه وسلم فی غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتی تكون عشر اٰيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فی جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن [٢] تَرْحَل الناس قال شعبة وحدثنی عبد العزيز ابن رفيع عن ابی الطفيل عن ابی سريحة مثل ذٰلك لا يذكر النبی صلی الله عليه وسلم وقال احدهما فی العاشرة نزول عيسی ابن مريم وقال الاٰخر وريح تلقی الناس فی البحر [٢٨٧] وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابی سريحة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة واحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثنی رجل هٰذا الحديث عن ابی الطفيل عن ابی سريحة ولم يرفعه قال احد هٰذين الرجلين نزول عيسی ابن مريم وقال الاٰخر ريح تلقيهم فی البحر [٢٨٨] وحدثناه محمد بن المثنی نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العِجْلی [٣] نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابی سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن ابی جعفر وقال ابن المثنی نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابی الطفيل عن ابی سريحة بنحوه قال العاشرة نزول عيسی ابن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز [٢٨٩] حدثنی حرملة بن يحيی انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ح وحدثنی عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال قال ابن المسيب اخبرنی ابو هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیٔ اعناق الابل ببُصْرٰی [٢٩٠] حدثنی عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تبلغ المساكن اِهَاب او يَهَاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذٰلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا [٢٩١] حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنی محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة هاهنا الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطٰن [٢٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمٰن عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليست السَّنَةُ بان لا تُمْطَرُوا ولكن السَّنَةَ ان تُمْطَرُوا ولا تُنْبِتُ الارضُ شيئًا [٢٩٣] وحدثنی عبيد الله بن عمر القواريری ومحمد بن المثنی ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيی القطان قال القواريری حدثنی يحيی بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد فی روايته قام رسول الله صلی الله عليه وسلم عند باب عائشة [٢٩٤] حدثنی حرملة بن يحيی انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة هٰهنا ها ان الفتنة هٰهنا من حيث يطلع قرن الشيطان [٢٩٥] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم من بيت عائشة

وتلو

[١] بفتح مهملة وكسر راء و اہمال حاء كنية حذيفة بن اسيد ١٢ مغنی [٢] كذا فی متن الاحمدية والمصرية قعر بغير تاء التانيث وفی شرحها قعرة باثبات تاء التانيث والله اعلم ١٢ وعَدَن بفتحين ١٢ منتخب [٣] العجلی بكسورة وسكون جيم ١٢ مغنی

قول من قال ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق فی كتاب بدء الخلق قول من قال هٰذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتی كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الاٰخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبی صلی الله عليه وسلم وانه يمكث فی الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هٰذه الاٰثار واما الدابة المذكورة فی هٰذا الحديث فهی المذكورة فی قوله تعالٰی واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هی دابة عظيمة تخرج من صدع فی الصفا وعن ابن عمرو ابن العاص انها الجساسة المذكورة فی حديث الدجال (قوله صلی الله عليه وسلم واٰخر ذٰلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الی محشرهم وفی رواية نار تخرج من قعرة عدن) هٰكذا هو فی الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصی قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردی سميت عدنا من العدون وهی الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهٰذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هی الحاشرة للناس كما صرح به فی الحديث واما (قوله صلی الله عليه وسلم فی الحديث الذی بعده لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیٔ اعناق الابل ببصری) فقد جعلها القاضی عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هٰذا كلام القاضی وليس فی الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هی اٰية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت فی زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين و ستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقی وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرنی من حضرها من اهل المدينة (قوله عن ابی سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلی الله عليه وسلم ترحل الناس) هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هٰكذا ضبطناه وهٰكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضی عن روايتهم ومعناه تاخذهم بالرحيل وتزعجهم لهم ويجعلون يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها اياهم (قوله صلی الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتی تخرج نار من ارض الحجاز تضیٔ اعناق الابل ببصری) هٰكذا الرواية تضیٔ اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضیٔ يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصری بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهی مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل (قوله صلی الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب) اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضی فی الشرح والمشارق الا الكسر وحكی القاضی عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر فی الكتاب انه موضع بقرب المدينة علی اميال منها (قوله صلی الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هٰذا الحديث سبق شرحه فی كتاب الايمان (قوله صلی الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا) المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالٰی ولقد اخذنا اٰل فرعون

فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطن يعنى المشرق [٢٩٦] حدثنا ابن نمير نا اسحق يعنى ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطن يعنى المشرق [٢٩٧] حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعى واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابى عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجئ من ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذى قتل من ال فرعون خطأ فقال الله عزوجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر فى روايته عن سالم لم يقل سمعت سالما [٢٩٨] حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة [٢٩٩] حدثنا ابو كامل الجحدرى وابو معن زيد بن يزيد الرقاشى واللفظ لابى معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابائهم [٣٠٠] وحدثنا محمد بن المثنى نا ابو بكر وهو الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه [٣٠١] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يليتنى مكانه [٣٠٢] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابى اسمعيل عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء [٣٠٣] حدثنا ابن ابى عمر المكى نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل فى اى شئ قتل ولا يدرى المقتول على اى شئ قتل [٣٠٤] وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابى اسمعيل الاسلمى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى ياتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار وفى رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابى اسمعيل لم يذكر الاسلمى [٣٠٥] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [٣٠٦] حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [٣٠٧] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ثور بن عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

قرنا فيهم

بالسنين (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكان صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة، واما قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخلصة اى يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهى موضع باليمن وليست تبالة التى يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى فيه فى الشرح والمشارق ثلثة اوجه احدها هذا والثانى بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة حديث لا يدرى القاتل فى اى شئ قتل وفى الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابى

اسمعيل الاسلمى عن ابى حازم ثم قال مسلم وفى رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابى اسمعيل لم يذكر الاسلمى هكذا هو فى النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفى الكلام تقديم وتاخير ومراده وفى رواية ابن ابان قال عن ابى اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابى اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع فى بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعنى ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذى ذكرناه وقد اوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته قال ابو على الغسانى اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سليمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمى وكلاهما يروى عن ابى حازم فقد اشتركا فى احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية ابى اسمعيل الاسلمى الا فى رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابى اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمى فى نسبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساق الانسان لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل تخص منه قصة ذى السويقتين قال القاضى القول

قوله ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة هما من صيغ التعجب تعجب من حالهم فى انهم يبحثون عن الصغائر كانهم يقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم على ارتكابهم الكبائر وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى على وفق ما قال ابوه عبد الله بن عمر حين ساله عراقى عن دم البعوض يصيب الثوب فقال عبد الله رضى الله عنه انظروا الى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الترمذى فى فضائل حسين.

قوله وليس به الدين الا البلاء الاستثناء منقطع اى ليس الباعث له على هذا المقال الدين بل يكون الباعث البلاء والله تعالى اعلم

وسلم قال ذوالسويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عزوجل [208] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه [209] حدثنا محمد بن بشار العبدي نا عبد الكبير بن عبد المجيد ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر بن الحكم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد [210] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كان وجوههم المجانّ المُطْرَقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر [211] حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم امة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة [212] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الاعين ذُلْفُ الانف [213] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قومًا وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر [214] حدثنا ابو كريب نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قومًا نعالهم الشعر كان وجوههم المجانّ المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين [215] حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجيئ اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجيئ اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذاك قال من قبل الروم ثم سكت هنيّة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر امتي خليفة يحثي المال حثيًا ولا يعده عدًا قال قلت لابي نضرة وابي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا [216] وحدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه [217] حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا علي بن حجر نا اسمعيل يعني ابن عُلَيّة كلاهما عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيًا ولا يعده عددًا وفي رواية ابن حجر يحثي المال [218] وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي نا داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده [219] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن داؤد بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [220] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح راسه ويقول بؤس ابن سُمَيّة تقتلك فئة باغية [221] وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري

---

١ يجيئ ٢ يجيئ ٣ اسكت ٤ انا ٥ عددًا

الاول اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه) هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور ... (قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة) اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدوير وجناتها بالترسة المطرقة (قوله صلى الله عليه وسلم ذلف الانف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (قوله يوشك اهل العراق ان لا يجئ اليهم قفيز الى آخره) قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع (قوله ثم اسكت هنية) اما اسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه لنا الصدفي بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثيا) قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس او يا ويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية) اما الرواية الاولى فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه واما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان الياء المثناة ووقع في رواية البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن

ـــه أنوف وآناف وآنُف جمع انف ١٢ منتهى الارب والانف جمع قلة للانف وضع موضع الكثرة اوقللها لصغرها ١٢ مجمع.

وهريم بن عبد الاعلى قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شُمَيل كلاهما عن شعبة عن ابى مسلمة بهٰذا الاسناد نحوه غيران فى حديث النضر قال اخبرنى من هو خير منى ابو قتادة وفى حديث خالد بن الحارث قال اراه يعنى ابا قتادة وفى حديث خالد ويقول وَيْس او يا وَيْس ابن سُمَيّة **وحدثنى**[۴۲۲] محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى وابو بكر بن نافع قال عقبة نا وقال ابو بكر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن سعيد بن ابى الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية **وحدثنى**[۴۲۳] اسحٰق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن ابى الحسن والحسن عن امهما عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا**[۴۲۴] ابو بكر بن ابى شيبة نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية **حدثنا**[۴۲۵] ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت ابا زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُهلِكُ امتى هٰذا الحىُّ من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم **حدثنا**[۴۲۶] احمد بن ابراهيم الدورقى واحمد بن عثمان النوفلى قالا نا ابو داؤد نا شعبة فى هٰذا الاسناد فى معناه **حدثنا**[۴۲۷] عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لَتُنفَقَنَّ كنوزُهما فى سبيل الله **حدثنى**[۴۲۸] حرملة بن يحيٰى انا ابن وهب اخبرنى يونس ح وحدثنى ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد سفيان ومعنى حديثه **حدثنا**[۴۲۹] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبّه قال هٰذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلِكَنَّ ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله **حدثنا**[۴۳۰] قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر بمثل حديث ابى هريرة سواء **حدثنا**[۴۳۱] قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى قالا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَتَفتَحَنَّ عصابة من المسلمين او من المؤمنين كنز ال كسرى الذى فى الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يَشُكّ **حدثنا**[۴۳۲] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى عوانة **حدثنا**[۴۳۳] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلى عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانبٌ منها فى البر وجانبٌ منها فى البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتّٰى يَغزُوَها سبعون الفًا من بنى اسحٰق فاذا جاء وها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قال ثور لا اعلمه الا قال الذى فى البحر ثم يقول الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقول الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاء هم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ ويرجعون **حدثنى**[۴۳۴] محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال نا ثور بن زيد الديلى فى هٰذا الاسناد بمثله **حدثنا**[۴۳۵] ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لَتُقَاتِلُنَّ اليهودُ فلتقتلُنَّهم حتّٰى يقول الحجر يا مسلمُ هٰذا يهودى فتعال فاقتله **وحدثناه**[۴۳۶] محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيٰى عن عبيد الله بهٰذا الاسناد وقال فى حديثه هٰذا يهودى ورائى **حدثنا**[۴۳۷] ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة اخبرنى عمر بن حمزة

وقع فيها والله اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة فى ان عليا رضى الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه فى مواضع من هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى **قوله** صلى الله عليه وسلم يهلك امتى هذا الحى من قريش وفى رواية البخارى هلاك امتى على يد اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله قال الشافعى وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما فى هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما فى سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفى رواية لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله وفى رواية لتقسمن كنوزهما فى سبيل الله ووقع الامران فقسمت كنوزهما فى سبيل الله وهو الغزو ثم انفقها المسلمون فى سبيل الله وفى رواية كنز ال كسرى الذى فى الابيض اى الذى فى قصره الابيض او قصوره ودوره البيض **قوله** صلى الله عليه وسلم فى المدينة التى بعضها فى البر وبعضها فى البحر يغزوها سبعون الفا من بنى اسحاق قال القاضى كذا هو فى جميع اصول صحيح مسلم من بنى اسحٰق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بنى اسمٰعيل وهو الذى يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هى القسطنطينية

قوله فاذا جاء وها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح الخ كانهم يقاتلون اولا الكفرة حتى اذا غلبوهم يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتخايل من التدافع بين هٰذا وما سبق منهم من القتال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال۔

قال سمعت سالما يقول انا عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله [۴۳۹] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود [۴۴۰] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال ابو بكر ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وزاد في حديث ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم [۴۴۱] وحدثني ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر فاحذروهم [۴۴۲] حدثني زهير بن حرب واسحق بن منصور قال اسحق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يُبعَث دجالون كذابون قريبًا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله [۴۴۳] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث

باب ذكر ابن صياد

[۴۴۴] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صيّاد ففر الصبيان وجلس ابن صَيّاد فكانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اتشهد انّي رسول الله فقال لا بل تشهد انّي رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتُله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي تُرى فلن تَستَطِيع قتله [۴۴۵] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم وابو كُرَيب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير نا وقال الآخران انا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبيأ [١] فقال دُخٌّ فقال رسول الله صلى الله عليه

---

[١] خبأ

(قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم (باب ذكر ابن صياد) ويقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله ودعواه انه ياتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى ابو داؤد في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داؤد باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيأ فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيأ) هكذا هو في معظم النسخ وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيأ بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح (قوله هو الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت

[١] والفعل كعلم ١٢ قاموس

وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ذرني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله حدثنا ٢٢٦ محمد بن المثنى نا سالم بن نوح عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو تشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله و ملئكته وكتبه ماترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وماترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه حدثنا ٢٢٧ يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد ومعه ابوبكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريري حدثني ٢٢٨ عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد ابن المثنى قالا نا عبد الاعلى نا داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لايولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وهاانا اريد مكة قال ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني حدثنا ٢٢٩ يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد فاخذتني منه ذمامة هذا عذرت الناس مالي ولكم يا اصحاب محمد الم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد اسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد ان يأخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت حدثنا ٢٣٠ محمد بن المثنى نا سالم بن نوح انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب ابا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني اكره ان اشرب عن يده او قال آخذ عن يده فقال ابا سعيد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار الست من اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وانا مسلم اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لايولد له وقد تركت ولدي بالمدينة اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم حدثنا ٢٣١ نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت حدثنا ٢٣٢ ابوبكر بن ابي شيبة نا ابواسامة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص حدثنا ٢٣٣ عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد ابن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على

---

١٠ ان

اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين، قال القاضي قال الداؤدي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمر بالنبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ ولن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى اخسأ ابعد فلن تعدو قدرك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه) هو بضم اللام وتخفيف الباء اي خلط عليه امره كما صرح به في قوله في الرواية الاخرى خلط عليك الامر اي ما يأتيه به شيطانه خلط (قوله فلبسني) بالتخفيف ايضا اي جعلني ألتبس في امره واشك فيه (قوله فاخذتني منه ذمامة) هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم (قوله حتى كاد ان يأخذ في قوله) هو بتشديد ياء في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ اي يؤثر في واصدقه في دعواه (قوله فجاء بعس) هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس (قوله تبا لك سائر اليوم) اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار (قوله في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة وان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر (قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال) استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو رأى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه (قوله في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق) هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر

قوله اخسأ فلن تعدو قدرك كانه ما اتى بالخبيء على وجهه لان الخبيء كان تمام الآية وهو قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منه تاما فكيف بالباقي فلذلك قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلن تعدو قدرك يعني هذا الذي اتيت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر تتجاوز قدرك والله تعالى اعلم.

ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم [٢٣٥٤] حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله ابن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره انّ عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قِبَل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مَغَالة وقد قارب ابن صيّاد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صيّاد اتشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال لهٗ رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيأً فقال ابن صياد هو الدّخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدُوَ قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلّط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله [٢٣٥٥] وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتّى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئًا قبل ان يراه ابن صياد فراٰه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صيّاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صيّاد يا صاف وهو اسم ابن صيّاد هذا محمّد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركتْه بيّن [٢٣٥٦] قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في النّاس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدّجّال فقال انى لأُنذِرُكموه ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبيٌّ لقومه تعلموا انه اعور وانّ الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذّر النّاس الدجّال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انّه لن يرى احد منكم ربّه حتّى يموت [٢٣٥٧] حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حُمَيد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صيّاد غلامًا قد ناهز الحُلُم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بيّن قال لو تركته امه بُيِّنَ اَمْرُهٗ [٢٣٥٨] وحدثنا عبد بن حُمَيد وسلمة ابن شبيب جميعًا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صيّاد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب الى النخل [٢٣٥٩] حدثنا عبد بن

ن١ ن٢ ن٣ ن٤
اخسأ وَ ه وهوا

ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر (قوله عند اطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام (قوله فرفضه) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قلت** ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم (قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا) هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه (قوله انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها

رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم (قوله فثار ابن صياد) اي نهض من مضجعه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منع تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الائمة الفقهاء المحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال اكثر مانعها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا من احتماله كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم (قوله ناهز الحلم) اي قارب البلوغ

قوله انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت هذا يدل على ان كل من يدعي ذلك فهو كاذب ولا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يره ليلة المعراج ان ثبت لقوله احد منكم والله تعالى اعلم.

حُمَید نا روح بن عبادة نا هشام عن ایوب عن نافع قال لقی ابن عمر ابن صَیّاد فی بعض طرق المدینة فقال له قولاً اغضبه فانتفخ حتی ملأ السکة فدخل ابن عمر علی حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صیاد اما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما یخرج من غضبة یغضبها **حدثنا** محمد بن المثنی نا حسین یعنی ابن حسن بن یسار نا ابن عون عن نافع قال کان نافع یقول ابن صیاد قال قال ابن عمر لقیته مرتین قال فلقیته فقلت لبعضهم هل تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت کذبتنی والله لقد اخبرنی بعضکم انه لن یموت حتی یکون اکثرکم مالاً وولداً فکذلك هو زعموا الیوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقیته لقیة اخری وقد نفرت عینه قال فقلت متی فعلت عینك ما اری قال لا ادری قال قلت لا تدری وهی فی راسك قال ان شاء الله خلقها فی عصاك هذه قال فنخر کاشد نخیر حمار سمعت قال فزعم بعض اصحابی انی ضربته بعصی حتی تکسرت وانا والله ما شعرت قال وجاء حتی دخل علی ام المؤمنین فحدثها فقالت ما ترید الیه الم تعلم انه قد قال ان اول ما یبعثه علی الناس غضب یغضبه

باب ذکر الدجال

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر الدجال بین ظهرانی الناس فقال ان الله تبارك وتعالی لیس باعور الا ان المسیح الدجال اعور العین الیمنی کان عینه عنبة طافئة **حدثنا** ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد وهو ابن زید عن ایوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم یعنی ابن اسمعیل عن موسی بن عقبة کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من نبی الا وقد انذر امته الاعور الکذاب الا انه اعور وان ربکم عز وجل لیس باعور مکتوب بین عینیه ك ف ر **وحدثنا** ابن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال الدجال مکتوب بین عینیه ك ف ر ای کافر **وحدثنی** زهیر بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعیب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال ممسوح العین مکتوب بین عینیه کافر ثم تهجاها ك ف ر یقرأه کل مسلم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ومحمد ابن العلاء واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الاخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدجال اعور العین الیسری جُفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار **حدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبة نا یزید بن هارون عن ابی مالك الاشجعی عن ربعی بن حراش عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه

صائد فکذاك و

(**قوله** فانتفخ حتی ملأ السکة) السکة بکسر السین الطریق وجمعها سکک قال ابو عبید اصل السکة الطریق المصطفة من النخل قال وسمیت الازقة سککا لاصطفاف الدور فیها (**قوله** فلقیته لقیة اخری) قال القاضی فی المشارق رویناه لقیة بضم اللام قال ثعلب وغیره یقولونه بفتحها هذا کلام القاضی والمعروف فی اللغة والروایة ببلادنا الفتح (**قوله** وقد نفرت عینه) بفتح النون والفاء ای ورمت ونتأت وذکر القاضی انه روی علی اوجه آخر والظاهر انها تصحیف **باب** ذکر الدجال قد سبق فی شرح خطبة الکتاب بیان اشتقاقه وغیره وسبق فی کتاب الصلوة بیان تسمیة المسیح واشتقاقه والخلاف فی ضبطه قال القاضی هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم وغیره فی قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق فی صحة وجوده وانه شخص بعینه ابتلی الله به عباده واقدره علی اشیاء من مقدورات الله تعالی من احیاء الموتی الذی یقتله ومن ظهور زهرة الدنیا والخصب معه وجنته وناره ونهریه واتباع کنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فیقع کل ذلک بقدرة الله تعالی ومشیئته ثم یعجزه الله تعالی بعد ذلک فلا یقدر علی قتل ذلک الرجل ولا غیره ویبطل امره ویقتله عیسی صلی الله علیه وسلم ویثبت الله الذین آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجمیع المحدثین والفقهاء والنظار خلافا لمن انکره وابطل امره من الخوارج والجهمیة وبعض المعتزلة وخلافا للجبائی المعتزلی وموافقیه من الجهمیة وغیرهم فی انه صحیح الوجود ولکن الذی یدعی مخارف وخیالات لا حقائق لها وزعموا انه لو کان حقا لم یوثق بمعجزات الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم وهذا غلط من جمیعهم لانه لم یدع النبوة فیکون ما معه کالتصدیق له وانما یدعی الالهیة وهو فی نفس دعواه مکذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدث فیه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذی فی عینیه وعن ازالة الشاهد بکفره المکتوب بین عینیه ولهذه الدلائل وغیرها لا یغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة فی سد الرمق او تقیة وخوفا من اذاه لان فتنته عظیمة جدا تدهش العقول وتحیر الالباب مع سرعة مروره فی الارض فلا یمکث بحیث یتامل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فیه والنقص فیصدقه من یصدقه فی هذه الحالة ولهذا حذرت الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین من فتنته ونبهوا علی نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفیق فلا یغترون به ولا یخدعون بما معه لما ذکرناه من الدلائل المکذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا یقول له الذی یقتله ثم یحییه ما ازددت فیك الا بصیرة هذا آخر کلام القاضی رحمه الله (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله تبارك وتعالی لیس باعور الا وان المسیح الدجال اعور العین الیمنی کان عینه عنبة طافئة) اما طافئة فرویت بالهمزة وترکه وکلاهما صحیح فالمهموزة هی التی ذهب نورها وغیر المهموزة التی نتأت وطفت مرتفعة وفیها ضوء وقد سبق فی کتاب الایمان بیان هذا کله وبیان الجمع بین الروایتین وانه جاء فی روایة اعور العین الیمنی وفی روایة الیسری وکلاهما صحیح والعور فی اللغة العیب وعیناه معیبتان عوراوان احدهما طافئة بالهمز لا ضوء فیها والاخری طافیة بلا همز ظاهرة ناتئة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی لیس باعور والدجال اعور فبیان لعلامة بینة تدل علی کذب الدجال دلالة قطعیة بدیهیة یدرکها کل احد ولم یقتصر علی کونه جسما او غیر ذلک من الدلائل القطعیة لکون بعض العوام قد لا یهتدی الیها والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم الدجال ممسوح العین) هذه الممسوحة هی الطافئة بالهمز التی لا ضوء فیها وهی ایضا موصوفة فی الروایة الاخری بانها لیست جحراء ولا ناتئة (**قوله** صلی الله علیه وسلم مکتوب بین عینیه کافر ثم تهجاها فقال ك ف ر یقرأه کل مسلم وفی روایة یقرأه کل مؤمن کاتب وغیر کاتب) الصحیح الذی علیه المحققون ان هذه الکتابة علی ظاهرها وانها کتابة حقیقة جعلها الله آیة وعلامة من جملة العلامات القاطعة بکفره وکذبه وابطاله ویظهرها الله تعالی لکل مسلم کاتب وغیر کاتب ویخفیها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فی ذلک وذکر القاضی فیه خلافا فمنهم من قال هی کتابة حقیقة کما ذکرنا ومنهم من قال هی مجاز واشارة الی سمات الحدوث علیه واحتج بقوله یقرأه کل مؤمن کاتب وغیر کاتب وهذا مذهب ضعیف (**قوله** صلی الله علیه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجیم وتخفیف الفاء ای کثیره (**قوله** صلی الله علیه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار) وفی روایة نهران وفی روایة ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالی به عباده لیحق الحق ویبطل الباطل

له دماغ کسحاب عیال ریزه مردم ۱۲ منتهی الارب

وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رأى العين ماء ابيض والاخر رأى العين نار تاجج فاما ادركن احد فليأت النهر الذى يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب **حدثنا**[٤٢٦٨] عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماءه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود[٤٢٦٩] وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٤٢٧٠] على بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن عقبة ابن عمرو ابى مسعود الانصارى قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذى يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة **حدثنا**[٤٢٧١] على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذى ترون انه نار ماء واما الذى ترون انه ماء نار فمن ادرك ذلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذى يرى انه نار فانه يجده ماء قال ابن مسعود هكذا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنى**[٤٢٧٢] محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبى قومه انه اعور وانه يجيئ معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار وانى انذرتكم به كما انذر به نوح قومه **حدثنى**[٤٢٧٣] ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمى انه سمع النواس بن سمعان الكلابى ح وحدثنى محمد بن مهران الرازى واللفظ له نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم[١] فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه[١] طافئة

---

[١] قوله وانا فيكم الخ وقد ثبت من الاحاديث ما يدل على ان خروجه فى آخر الزمان ولكنه قال هذا ابقاء للخوف على الامة حتى يلتجئوا الى الله من شره وايضا هذه كناية عن تحقق وقوعه البتة واشارة الى الابهام فى زمانه كالساعة ١٢ لمعات

[١] عينه عنبة

ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليأت النهر الذى يراه نارا) هكذا هو فى اكثر النسخ ادركن وفى بعضها ادركه وهذا الثانى ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضى قال القاضى ولعله يدركن يعنى فغيره بعض الرواة (قوله يراه) بفتح الياء وضمها (قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هى بفتح الظاء المعجمة والفاء وهى جلدة تغشى البصر وقال الاصمعى لحمة تنبت عند الماق (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل) هو بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفع اى عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبى الا وقد انذره قومه والوجه الثانى انه خفض من صوته فى حال كثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد بلاغا كاملا مفخما (قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفنى عليكم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا اخوفنى بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام فى لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه فى قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفراء فما ادرى فظنى كل ظن ٭ مسلمنى الى قومى شراحى ٭ يعنى شراحيل فرخمه فى غير النداء للضرورة وانشد غيره ٭ وليس الموافينى ليرفد خائبا ٭ فان له اضعاف ما كان املا ٭ ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة فى الحديث كما لحقت فى الابيات المذكورة هذا هو الاظهر فى هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لى فابدلت النون من اللام كما ابدلت فى لعن وعن بمعنى لعل وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتى الائمة المضلون معناه ان الاشياء التى اخافها على امتى احقها بان تخاف الائمة المضلون والثانى ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانى هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى. (قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء اى شديد جعودة الشعر مباعد

قوله فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل اى بالغ فى تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع حتى ظنناه لغاية المبالغة فى تقريبه انه فى طائفة من نخل المدينة وقيل هما بتشديد فاء خفض ورفع اى احقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره وعظمه بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد لقيه لكثرة التكلم فيه ثم رفع بعد الاستراحة ليبلغ كاملا قلت والمعنيان لا يناسبهما الغاية فالوجه هو المعنى الاول الذى ذكرنا والله تعالى اعلم. قوله اخوفنى عليكم قيل النون بدل عن اللام والاصل اخوف لى قلت يؤيده رواية الترمذى باللام. قوله ان يخرج كلمة ان شرطية وقوله فامرؤ اى كل امرء من استعمال النكرة فى العموم مثل علمت نفس.

كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خَلّةً بين الشام والعراق فعاثٍ[١] يمينا وعاثٍ شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيامر السماء فتُمطِر والارضَ فتُنبِتُ فتروح عليهم سارحتهم اطولَ ما كانت ذُرًى واسبغَه ضروعا وامَدَّه خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيُصبِحون مُمحِلين ليس بايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اَخرِجى كُنوزَكِ فتتبعه كنوزها كيعاسيب[٢] النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين[٣] مَهرودَتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدّر منه جُمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسِه الامات ونَفَسُه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ فيقتله ثم ياتى عيسى قوم[٤] قد عصمهم الله منه فيمسح[٥] عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بُحَيرة[٦] طَبَرِيّة فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماءٌ ويُحصَر نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليومَ فيرغب نبى الله عيسى واصحابه فيرسل عليهم النَغَفُ فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يَهبِطُ نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع شبر الاملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيُرسل الله طيرا كاعناق البُخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم

[١] فى الكلام نوع قلب اذ حق الكلام كنحل اليعاسيب ١٢ مرقاة [٢] اى حال كون عيسى عليه السلام بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس او زعفران روى بالدال المهملة والمعجمة ١٢ مرقاة [٣] كذا فى متن الاحمدية والمشكوة قومٌ بالرفع وفى متن المصرية الى قوم وفى شرح الاحمدية والمصرية قوما بالنصب وهو يؤيد ما فى متن المصرية ١٢ [٤] بالتصغير ١٢

مهرودتين[١] مثلى[٢] عليهم[٣]

المجودة المبوبة (قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفى كتاب العين الخلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه مابين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا فى الجمع بين الصحيحين ايضا لبلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (قوله فعاث يمينه وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاثٍ بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر) اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هى الماشية التى تسرح اى تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهى الاعالى والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع ... (قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اى قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين) اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى عنه ثلث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط (قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لدّ) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتى عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضى يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (قوله تعالى اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور) فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اى ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشئ احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك صيانة عن الاخذ ووقع فى بعض النسخ حزب بالحاء والزاى والباء اى اجمعهم قال القاضى وروى حوز بالواو والزاى ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور (قوله وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين (قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اى قتلى واحدهم

قوله كيعاسيب النحل اى كاتباع النحل يعاسيبه۔
قوله لا يدان لاحد اى لا قوة قلت وكانه لان الله تعالى ما اراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم۔

يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة **حدثنا** علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني قد انزلت عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم **حدثني** عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال ياتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة مني الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه و **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد مثله **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو نا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل

قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام [1] بمثله فيشبح

فريس (قوله ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر) اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاء واسكان اللام والفاء وروي الزلفة بفتح الزاء واللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاء مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمزة قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن (قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين .. (قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق واما قول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في اول الباب وهو انهم لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته (قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح (قوله صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه) هذا اللفظ الاول فروي على ثلثة اوجه احدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الراس والوجه الثاني ليشج كالاول فيقول خذوه واشجوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين (قوله صلى الله عليه وسلم فيؤسر بالمئشار من مفرقه) هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف

---

[1] مصنع بالفتح كاريز وحوض وچاه كه براے آب سازند ١٢ منتخب ملتقطا

ما بين رقبته الى ترقوته نحاساً فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما أُلقِيَ فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادةً عند رب العالمين حدثنا [٢٧٨] شهاب بن عباد العبدى ثنا ابراهيم بن حُمَيد الرَّؤَاسى عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالتُ قال وما يُنصِبُكَ منه انه لا يَضُرُّكَ قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا [٢٧٩] سريج بن يونس نا هشيم عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خُبزٍ ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا [٢٨٠] ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثنى محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد فى حديث يزيد فقال لى اى بُنَيَّ حدثنا [٢٨١] عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة ابن مسعود الثقفى يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذى تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله اولا اله الا الله اوكلمةً نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم سترون بعد قليلٍ امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى امتى فيمكث اربعين لا ادرى اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد فى قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس فى خفة الطير واَحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تامرنا فيامرهم بعبادة الاوثان وهم فى ذلك دارٌّ رزقهم حسنٌ عيشهم ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله اوقال ينزل الله مطرا كانه الطَّلُّ اوالظل نعمان الشاك فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وحدثنى [٢٨٢] محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال لقد هممت ان لا احدثكم بشئ انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا اونحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى امتى وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال فى حديثه فلا يبقى احد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثنى شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه حدثنا [٢٨٣] ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر عن ابى حَيَّان عن ابى زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوعُ الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريب وحدثنا [٢٨٤] محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا ابو حيان عن ابى زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثةُ نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الايات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا [٢٨٥] نصر بن على الجهضمى نا ابو احمد نا سفيان عن ابى حيان عن ابى زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى

باب قصة الجساسة حدثنا [٢٨٦] عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث

ن ١ تستجيبون ن ٢ فذاك ن ٣ الايمان ن ٤ قريبا ن ٥ بمثله

وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق (قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه) هو بضم الياء على اللغة المشهورة اى ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاولى افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب (قوله قلت يارسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك) قال القاضى معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمومنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شئ من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى ابن مريم) اى ينزل من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا فى كتاب الايمان قال القاضى رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة فى ذلك وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى وباجماع المسلمين انه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال

ع ٥ اى كلاما يعتبر به ١٢

فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا فى هذه الاحاديث ولا فى غيرها شئ من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق فى كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيى من امور شرعنا ما هجره الناس (قوله فى كبد جبل) اى وسطه وداخله وكبد كل شئ وسطه (قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس فى خفة الطير واحلام السباع) قال العلماء معناه يكونون فى سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفى العدوان وظلم بعضهم بعضا فى اخلاق السباع العادية (قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهى صفحة العنق وهى جانبه واصغى امال (قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله) اى يطينه ويصلحه (قوله كان الطل او الظل) قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمنى الرجال (قوله فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما فى القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اى يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصلها من جد فى امره كشف عن ساقه مشمرا فى الخفة والنشاط **باب قصة الجساسة** هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله

ابن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن الحسين بن ذكوان نا ابن بريدة حدثنى عامر بن شراحيل الشعبىُّ شَعْبُ همدان انه سال فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاُوَل فقال حدثينى حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُسنديه الى احد غيره فقالت لئن شئتَ لافعلن فقال لها اجل حدثينى فقالت نكحتُ ابن المغيرة وهو من خيار شَباب قريش يومئذ فاصيب فى اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمتُ خطبنى عبد الرحمٰن بن عوف فى نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامةَ بن زيد وكنت قد حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبّنى فليحبّ اسامةَ فلما كلمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امرى بيدك فانكحنى مَن شئتَ فقال انتقلى الى ام شريك وامُّ شريك امرأةٌ غنية من الانصار عظيمة النفقة فى سبيل الله ينزل عليها الضِيفان فقلت سافعل قال لا تفعلى ان ام شريك امرأة كثيرة الضِيفانِ فانى اكره ان يَسقُطَ عنكِ خمارُكِ او ينكشفَ الثوبُ عن ساقيكِ فيرى القوم منكِ بعض ما تكرهين ولكن انتقلى الى ابن عمكِ عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بنى فهر فهر قريش وهو من البطن الذى هى منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتى سمعت نداءَ المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى صف النساء الذى يلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لِمَ جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انى والله ما جمعتكم لرَغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فى البحر ثم ارفؤا الى جزيرة فى البحر حين مغرب الشمس فجلسوا فى اَقرُب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قُبُله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انتِ قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت يا ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سَمَّتْ لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبرى فاخبرونى ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفئنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انتِ فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامَنْ اَن تكون شيطانةً فقال اخبرونى عن نخل بَيْسَان قلنا عن اى شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل يُثمر قلنا له نعم قال اَمَا اِنَّها يُوشِكُ ان لا تُثمر قال اخبرونى عن بُحَيْرةِ طَبَرية قلنا عن اى شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبرونى عن عين زُغَر قالوا عن اى شانها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع اهلها بماء

ن ١: سمعتيه ن ٢: حتى ن ٣: حيث

۱؎ كغراب بالجيم والذال المعجمة قبيلة من نجد ۱۲ المعات ۲؎ ارفا اليه پناه گرفت بوى وارفأت السفينة نزديك ساحل گردانيدم آنرا ۱۲ منتهى الارب

۳؎ بفتح الباء وسكون اليا قرية بالشام ذكره الطيبى وقيل قرية من اردن قال ابن الملك وفى القاموس قرية بمرو وبالشام وموضع باليمامة ۱۲ السراج الوهاج ۴؎ البحيرة تصغير بحر والطبرية قصبة بالاردن والنسبة اليها طبرانى ۱۲ السراج الوهاج

عـــہ بالفتح جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره ۱۲

از منتهى الارب ومجمع بحار الانوار

ابن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فى القرآن (قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب فى اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمٰن) معنى تأيمت صرت ايما وهى التى لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه انه قتل فى الجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك انما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم فى الطريق الذى بعد هذا وكذا ذكره فى كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون فى جميع كتبهم وقد اختلفوا فى وقت وفاته فقيل توفى مع على بن ابى طالب رضى الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضى الله عنه حكاه البخارى فى التاريخ وانما معنى قولها فاصيب اى بجراحة او اصيب فى ماله او نحو ذلك هكذا تاوله العلماء قال القاضى انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقى وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا فى كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه (قوله وام شريك من الانصار) هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هى قرشية من بنى عامر بن لوى واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما ثنتان قرشية وانصارية (قوله ولكن انتقلى الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بنى فهر فهر قريش وهو من البطن الذى هى منه) هكذا هو فى جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما فى عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابى ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم فى كتاب الايمان فى حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضى المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذى هى منه بل هى من بنى محارب ابن فهر وهو من بنى عامر بن لؤى هذا كلام القاضى والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذى هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد (قوله الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثانى على الحال (قولها فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمٰن الى آخره) ظاهره ان الخطبة كانت فى نفس العدة وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به فى الاحاديث السابقة فى كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلى الى ام شريك والى ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطفت جملة على جملة من غير ترتيب (قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى حدثنى انه ركب سفينة) هذا معدود فى مناقب تميم لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤا الى جزيرة) هو بالهمزة اى التجؤا اليها (قوله فجلسوا فى اقرب السفينة) هو بضم الراء وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب الواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول (قوله دابة اهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ الشعر كثيره (قوله فانه الى خبركم بالاشواق) اى شديد الاشواق اليه (قوله فرقنا) اى خفنا (قوله صادفنا البحر حين اغتلم) اى هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائى الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح .....
(قوله عين زغر) هى بزاى معجمة مضمومة ثم غين مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام واما طيبة فهى المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق فى كتاب الحج اشتقاقها

العین قلنا له نعم هی کثیرة الماء واهلها یزرعون من مائها قال اخبرونی عن نبی الامیین ما فعل قالوا قد خرج من مکة ونزل یثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال کیف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر علی من یلیه من العرب واطاعوه قال قال لهم قد کان ذاك قلنا نعم قال اما ان ذاك خیر لهم ان یطیعوه وانی مخبرکم عنی انی انا المسیح الدجال وانی اوشك ان یؤذن لی فی الخروج فاخرج فاسیر فی الارض فلا ادع قریة الا هبطتها فی اربعین لیلة غیر مکة وطیبة فهما محرمتان علی کلتاهما کلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلنی ملك بیده السیف صلتا یصدنی عنها وان علی کل نقب منها ملائکة یحرسونها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وطعن بمخصرته فی المنبر هذه طیبة هذه طیبة هذه طیبة یعنی المدینة الا هل کنت حدثتکم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنی حدیث تمیم انه وافق الذی کنت احدثکم عنه وعن المدینة ومکة الا انه فی بحر الشام او بحر الیمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومی بیده الی المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ٢٨٧ حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث الهجیمی ابو عثمان نا قرة نا سیار ابو الحکم نا الشعبی قال دخلنا علی فاطمة بنت قیس فاتحفتنا برطب یقال له رطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت فسالتها عن المطلقة ثلاثا این تعتد قالت طلقنی بعلی ثلاثا فاذن لی النبی صلی الله علیه وسلم ان اعتد فی اهلی قالت فنودی فی الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فیمن انطلق من الناس قالت فکنت فی الصف المقدم من النساء وهو یلی المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یخطب فقال ان بنی عم لتمیم الداری رکبوا فی البحر وساق الحدیث وزاد فیه قالت فکانما انظر الی النبی صلی الله علیه وسلم واهوی بمخصرته الی الارض وقال هذه طیبة یعنی المدینة ٢٨٨ وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت غیلان بن جریر یحدث عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم تمیم الداری فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رکب البحر فتاهت به سفینته فسقط الی جزیرة فخرج الیها یلتمس الماء فلقی انسانا یجر شعره واقتص الحدیث وقال فیه ثم قال اما انه قد اذن لی فی الخروج قد وطئت البلاد کلها غیر طیبة فاخرجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الناس فحدثهم قال هذه طیبة وذلك الدجال ٢٨٩ حدثنی ابو بکر بن اسحاق نا یحیی بن بکیر نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قعد علی المنبر فقال ایها الناس حدثنی تمیم الداری ان اناسا من قومه کانوا فی البحر فی سفینة لهم فانکسرت بهم فرکب بعضهم علی لوح من الواح السفینة فخرجوا الی جزیرة فی البحر وساق الحدیث ٢٩٠ حدثنا علی بن حجر نا الولید بن مسلم حدثنی ابو عمرو یعنی الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من بلد الا سیطاه الدجال الا مکة والمدینة ولیس نقب من انقابها الا علیه الملائکة صافین تحرسها فینزل بالسبخة فترجف المدینة ثلاث رجفات یخرج الیه منها کل کافر ومنافق ٢٩١ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة نا یونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحوه غیر انه قال فیاتی سبخة الجرف فیضرب رواقه وقال فیخرج الیه کل منافق ومنافقة

باب فی بقیة من احادیث الدجال

٢٩٢ حدثنا منصور بن ابی مزاحم نا یحیی بن حمزة عن الاوزاعی عن اسحاق بن عبید الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتبع الدجال من یهود اصبهان سبعون الفا علیهم الطیالسة ٢٩٣ حدثنی هارون بن عبد الله نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جریج حدثنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرتنی ام شریك انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیفرن الناس من الدجال فی الجبال قالت ام شریك یا رسول الله فاین العرب یومئذ قال هم قلیل ٢٩٤ وحدثناه محمد بن بشار وعبد بن حمید قالا نا ابو عاصم عن ابن جریج بهذا الاسناد ٢٩٥ حدثنی زهیر بن حرب نا احمد بن اسحاق الحضرمی نا عبد العزیز یعنی ابن المختار نا ایوب عن حمید بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا کنا نمر علی هشام بن عامر نأتی عمران بن حصین فقال ذات یوم انکم لتجاوزونی الی رجال ما کانوا باحضر لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی ولا اعلم بحدیثه منی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما بین خلق ادم الی قیام الساعة خلق اکبر من الدجال ٢٩٦ وحدثنی محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقی نا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن حمید ابن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فیهم ابو قتادة قالوا کنا نمر علی هشام بن عامر الی عمران بن حصین بمثل حدیث عبد العزیز بن مختار

ن١ اقاتلته ن٢ قال ن٣ ذاك ن٤ السعدی ن٥ ابو عمرو ن٦ بمثل

مع باقی اسمائها (قوله بیده السیف صلتا) بفتح الصاد وضمها ای مسلولا (قوله صلی الله علیه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضی لفظة ما هو زائدة صلة للکلام لیست بنافیة والمراد اثبات انه فی جهات المشرق (قوله فاتحفتنا برطب یقال له رطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت) ای ضیفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بیانه وسبق ان تمر المدینة مائة وعشرون نوعا وسُلت بضم السین واسکان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب یشبه الحنطة ویشبه الشعیر (قوله تاهت به سفینته) ای سلکت عن الطریق (قوله فیضرب رواقه) ای ینزل هناك ویضع ثقله،

باب فی بقیة من احادیث الدجال

(قوله صلی الله علیه وسلم یتبع الدجال من یهود اصبهان سبعون الفا) هکذا هو فی جمیع النسخ ببلادنا سبعون بسین ثم باء موحدة وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین قال وفی روایة ابن ماهان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السین والصحیح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وکسرها و بالباء والفاء (قوله صلی الله علیه وسلم ما بین خلق آدم الی قیام الساعة خلق اکبر من الدجال) المراد اکبر فتنة واعظم شوکة

ل١ بکسر میم وسکون معجمة ومهملة هو ما یتوکأ علیه نحو العصا والسوط والقضیب ١٢ مجمع وسراج وفیه رد علی من قال انه صلی الله علیه وسلم ترك العصا بعد ما اتخذ المنبر والله اعلم ١٢ ل٢ قال فی اللمعات لما ابهم الله تعالی امر الساعة واوقات ظهور اماراتها بالتعیین ولهذا وقع الاختلاف فی الاحادیث فی ترتیبها ابهم مکان الدجال موقف مرددا بین هولاء الامکنة الثلثة مع غلبة الظن فی آخرها وهو ایضا غیر متعین بل الذی علم کونه قبل المشرق وهذا معنی نفی الاولین واثبات الثالث ویمکن ان یکون هذا التردید لاجل انه ینتقل من بعضها الی بعض وقیل ما زائدة ای یدخل من قبل المشرق هو وقیل بمعنی الذی ای الذی هو فیه انتهی ١٢. ل٣ کذا فی الاحمدیة ابن عمرو وفی المصریة ابو عمرو وکلاهما صحیح لان الاوزاعی اسمه عبد الرحمن بن عمرو وکنیته ابو عمرو والله اعلم ١٢ ل٤ بالضم موضع قریب من المدینة ١٢ مجمع البحار ومنتهی الارب ل٥ بالکسر والضم خانه که بریك ستون ساخته باشند ١٢ منتخب ومنه حدیث الدجال فیضرب رواقه فیخرج الیه کل منافق ای فسطاطه وقبته وموضع جلوسه ١٢ مجمع البحار

غيرانه قال امراكبر من الدجال ۲۹۷ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها اوالدخان اوالدجال اوالدابة اوخاصة احدكم اوامر العامة ۲۹۸ حدثنا امية بن بسطام العيشى نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم ۲۹۹ وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله **باب** فضل العبادة في الهرج ۴۰۰ حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل ابن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي ۴۰۱ وحدثنيه ابوكامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** قرب الساعة ۴۰۲ حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا شعبة عن على بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ۴۰۳ حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابي حازم انه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التى تلى الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا ۴۰۴ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احدهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس اوقاله قتادة ۴۰۵ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه ۴۰۶ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ۴۰۷ وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم ۴۰۸ وحدثنا ابوغسان المسمعي نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى ۴۰۹ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم ۴۱۰ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ۴۱۱ وحدثنا حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد نا معبد بن هلال العنزي عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنية ثم نظر الى غلام بين يديه من ازدشنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابي يومئذ ۴۱۲ حدثنا هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ۴۱۳ حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم **باب** ما بين النفختين ۴۱۴ حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال

ن ۱ باصبعيه ن ۲ ثني ن ۳ النبي صلى الله عليه وسلم ن ۴ اربعون

(قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها اوالدجال اوالدخان او الدابة اوخاصة احدكم اوامر العامة) وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة في الرواية الاولى معطوفة باو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد (قوله امية بن بسطام العيشى) هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العائشي بالالف منسوب الى بني عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال على بن حمزة هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح **قلت** وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه (قوله عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء **باب** فضل العبادة في الهرج (قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة محملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة

فيه ان الناس يغفلون عنها .... ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد **باب** قرب الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احدهما على الاخرى) روي بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة (قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم) وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا) قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون **قلت** ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (قوله والرجل يلط في حوضه) هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه **باب** ما بين النفختين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره) معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون

ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل[١] من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة وحدثنا[٤١٥] قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثنا[٤١٦] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اى عظم يا رسول الله قال عجب الذنب

كتاب الزهد

حدثنا[٤١٧] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا[٤١٨] عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته[٢] فمر بجدى اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم حدثنى[٤١٩] محمد بن المثنى العنزى وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفى عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث الثقفى فلو كان حيًّا كان هذا السكك به عيبا حدثنا[٤٢٠] هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالى مالى قال هل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت حدثنا[٤٢١] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جميعا نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابى كلهم عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام حدثنا[٤٢٢] سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى[٣] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وحدثنيه[٤٢٣] ابوبكر بن اسحق قال نا ابن ابى مريم قال اخبرنى محمد بن جعفر قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثنا[٤٢٤] يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله حدثنى[٤٢٥] حرملة بن يحيى بن عبد الله انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راٰهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم[٣] فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكنى اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم حدثنا[٤٢٦] الحسن الحلوانى و عبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومثل حديثه غير ان فى حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم حدثنا[٤٢٧] عمرو بن سواد العامرى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو ابو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك

---

[١] الله [٢] كنفتيه [٣] نشركم

(قوله عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم اى العظم اللطيف الذى فى اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به فى الحديث.

كتاب الزهد

(قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد (قوله والناس كنفته) وفى بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثانى جانبيه (قوله جدى اسك) اى صغير الاذنين (قوله ابن عرعرة السامى) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى) هكذا هو فى معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى بالقاف ومعناه ادخره لآخرته اى ادخر ثوابه وفى بعضها فافنى بحذف التاء اى ارضى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله (قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) قال العلماء التنافس الى الشيء المسابقة

قوله الا عظما واحدا وهو عجب الذنب الخ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لا ينعدم الاشياء بالمرة وان البعث ليس ايجادا جديدا من كتم العدم المحض بل هو جمع الاجزاء المتفرقة وهو الذى يفيده ظاهر قوله تعالى رب ارنى كيف تحى الموتى الاية والله تعالى اعلم.

ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض [٤٢٨] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فُضِّلَ عليه فى المال والخَلْق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فُضِّلَ عليه [٤٢٩] وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى الزناد سواء [٤٣٠] حدثنى زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفلُ منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اَجدَرُ ان لاتَزدَرُوا نعمة الله قال ابو معوية عليكم [٤٣١] حدثنا شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى عبد الرحمن بن ابى عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة فى بنى اسراءيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم مَلَكًا فاتى الابرص فقال اى شئ احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى قد قَذِرَنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قَذَرُه واُعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطى ناقة عُشَراءَ فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شئ احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قَذِرَنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واُعطى شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله تعالى لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شئ احب اليك قال ان يرد الله الىّ بصرى فاُبصِرُ به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدًا فاُنتِجَ هذان وولّد هذا فكان لهذا وادٍ من الابل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيرة فقال له كانى اعرفك الم تكن ابرص يَقذَرُك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما وُرِّثتُ هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيّرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردّ عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيّرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الىّ بصرى فخذ ما شئتَ ودَع ما شئتَ فوالله لا اَجهَدُك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رُضِىَ عنك وسُخِطَ على صاحبيك [٤٣٢] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بكر الحنفى نا بكير بن مسمار حدثنى عامر بن سعد قال كان سعد بن ابى وقاص فى ابله فجاءه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت فى ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون المُلكَ بينهم فضرب سعد فى صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مساكن

[١] بالضم وفتح الشين والمد ما اتى على حملها عشرة اشهر ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل اى مطلقا عشراء واكثر ما يطلق على الابل والخيل وعشراوين تثنيها قلبت الهمزة واوا ١٢ مجمع البحار

[٢] اطلق عليه الابرص باعتبار ما كان وكذا الاقرع والاعمى ١٢

البر وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شئ من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت فى الحديث وقوله ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين اى ضعفائهم فيجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسره قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود فى غالب الناس واما اذا نظر فى امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم وفى بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا اى وضعت ولدها وهو معها قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا هكذا الرواية فانتج رباعى وهى لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثى وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهى الناتج والناتج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولّد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء قوله انقطعت بى الحبال هو بالحاء وهى الاسباب وقيل الطرق وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وروى الحيل جمع حيلة وكله صحيح قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر اى ورثته عن آبائى الذين ورثوه من اجدادى الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير فى العز والشرف والثروة قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله تعالى هكذا هو فى رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفى رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع فى البخارى بالوجهين لكن الاشهر فى مسلم بالجيم وفى البخارى بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شئ تاخذه او تطلبه من مالى والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شئ تحتاج اليه وتريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم اى فوت طول الحياة وفى هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحديث بنعمة الله تعالى وذم

قوله اذا نظر احدكم الى من فُضِّلَ عليه فى المال الى آخره ضمير فضل الاول راجع الى من وعليه لاحدكم وضمير فضل الثانى لاحدكم وعليه لمن.

قوله فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال الخ يلزم على ظاهره انه كذب فكيف يتكلم به الملك فلعل المراد به انه رجل كذا وكذا بالنظر الى ما يظهر للمخاطب اذا نظر الى حاله نظاهر امره فالمعنى انا رجل كذا وكذا فيما ترى ويظهر لك من حال ويمكن ان يقال ان الله تعالى اباح له التكلم بالكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلمة من المظلوم او للمصلحة بين الناس ونحوه والحاصل ان الله تعالى يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح ذلك فى عصمته عن المعاصى لان هذا التكلم فى حقه ليس بمعصية بل ما امر الله تعالى به عينا يصير واجبا وطاعة فاين المعصية والله تعالى اعلم.

يقول ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى[1] ٤٢٢ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا المعتمر قال سمعت اسمٰعيل عن قيس عن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى وابن بشر قالا نا اسمٰعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول والله انى لاول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق الحُبلة وهذا السَّمُر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تُعَزِّرُنى على الدين لقد خِبْتُ اذًا وضل عملى ولم يقل ابن نمير اذًا ٤٢٤ وحدثناه يحيى بن يحيى انا وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشىء ٤٢٥ حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المُغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الدنيا قد اذنت بصُرْمٍ وولّت حذّاء ولم يبق منها الا صُبابة كصُبابة الاناء يتصابُّها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذُكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عامًا لا يُدرك لها قعرًا والله لتُملأنّ افعجبتم ولقد ذُكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظٌ من الزحام ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قَرِحَتْ اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بينى وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرًا على مصر من الامصار وانى اعوذ بالله ان اكون فى نفسى عظيمًا وعند الله صغيرًا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون آخر عاقبتها ملكًا فستخبُرون وتجربون الامراء بعدنا ٤٢٦ وحدثنى اسحاق بن عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرًا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان ٤٢٧ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قَرِحَتْ اشداقنا ٤٢٨ حدثنا محمد بن ابى عمر نا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تُضارُّون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال فهل تضارّون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما قال فيلقى العبدَ فيقول اى فُلْ الم اُكرمك واُسوِّدك وازوِّجك واُسخِّر لك الخيلَ والابلَ واَذَرْك ترأَسُ وتَرْبَعُ فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقِىَّ فيقول لا فيقول فانى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثانى فيقول اى فُل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب فيقول افظننت انك ملاقىّ قال فيقول لا فيقول انى انساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنتُ بك وبكتابك وبرسلك وصليتُ وصمتُ وتصدقتُ ويُثنى بخير ما استطاع فيقول ههنا اذًا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر[2] فى نفسه من ذا الذى يشهد علىّ فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِرَ من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه ٤٢٩ حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابى النضر حدثنى ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن عبيد المكتِّب عن فضيل عن الشعبى عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اَضحكُ قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تُجِرْنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فانى لا اجيز على

ن ١ الحفى ن ٢ ثنا ن ٣ اى ن ٤ فالى

[1] از باب نصر خبره خبرا بالضم وخبرة بالكسر آزمود ويرا ١٢ منتهى الارب

[2] كذا فى المصرية ويتفكر باثبات الواو وليست فى الاحمدية والله اعلم ١٢

جدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى) المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضى الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفى فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود فى النسخ والمعروف فى الروايات وذكر القاضى ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفى هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفى المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله انى لاول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخارى الا الحبلة وورق السمر وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر فى طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى على الدين) قالوا المراد ببنى اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروى معنى تعزرنى توقفنى والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومنى وتعلمنى ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتأديب وقال الحربى معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخنى على التقصير فيه (قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها) اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اى اعلمت والصرم بالضم اى الانقطاع والذهاب (وقوله حذاء) بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اى مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى فى اسفل الاناء (وقوله يتصابها) اى يشربها وقعر الشىء اسفله والكظيظ الممتلئ (وقوله قرحت اشداقنا) اى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قوله هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اى فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هى لغة بمعنى فلان حكاها القاضى ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك (قوله تعالى واذرك ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفى رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذى كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اى اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضى بعد حكايته نحو ما ذكرته عندى ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اى ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش فى سعة (قوله ثم فانى انساك كما نسيتنى) اى امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتى (قوله فيقول ههنا اذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا

نفسى الا شاهدا منى قال فيقول كفى بنفسك اليوم شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقى قال فتنطق
باعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل [440] حدثنى زهير بن حرب نا محمد بن فضيل عن
ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا [441] وحدثنا ابوبكر
بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابوكريب قالوا انا وكيع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وفى رواية عمرو اللهم ارزق [442] وحدثناه ابوسعيد الاشج نا ابواسامة قال سمعت الاعمش
ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا [443] حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلث ليال تباعا حتى قبض
[444] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله [445] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع
ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم [446] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن
سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلث [447] حدثنا ابوبكر بن
ابى شيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى
مضى بسبيله [448] حدثنا ابوكريب انا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله
عليه وسلم يومين من خبز بر الا واحدهما تمر [449] حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا ال محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء [450] وحدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابواسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر ال محمد وزاد
ابوكريب فى حديثه عن ابن نمير الا ان يأتينا اللحيم [451] حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى رفى من شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فاكلت منه حتى طال على
فكلته ففنى [452] حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول
والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقد فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه [453] حدثنى ابوالطاهر نا عبد الله بن وهب
اخبرنى ابوصخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وحدثنى هارون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرنى ابوصخر عن ابن قسيط
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت فى
يوم واحد مرتين [454] حدثنا يحيى بن يحيى انا داؤد بن عبد الرحمن المكى العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعيد
ابن منصور نا داؤد بن عبد الرحمن العطار حدثنى منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن صفية عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء [455] حدثنى محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن
صفية عن امه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر [456] وحدثنا ابوكريب نا الاشجعى ح
وحدثنا نصر بن على نا ابواحمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير ان فى حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين [457] حدثنا محمد بن
عباد وابن ابى عمر قالا نا مروان يعنيان الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال والذى نفسى بيده وقال ابن
عباد والذى نفس ابى هريرة بيده ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا [458] حدثنى
محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثنى ابوحازم قال رايت اباهريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذى نفس
ابى هريرة بيده ما شبع نبى الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا [459] حدثنا قتيبة بن سعيد و
ابوبكر بن ابى شيبة قالا نا ابوالاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم فى طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم
صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وقتيبة لم يذكر به [460] حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير ح وحدثنا اسحاق

عليك [1] نا هشام [2] يقيتكم [3] ثنا [4]

و قوله صلى الله
عليه وسلم فيقال لاركانه اى لجوارحه و قوله كنت اناضل اى ادافع واجادل قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قيل كفايتهم من غير اسراف وهو معنى قوله فى الرواية الاخرى
كفافا وقيل هو سد الرمق قوله ثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان
نا هشام معنى هذا الكلام ان عمروا الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام
قوله شطر شعير فى رف الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شئ من شعير كذا فسره الترمذى

وقال القاضى قال ابن ابى حازم معناه نصف وسق قال القاضى وفى هذا الحديث ان البركة اكثر
ما يكون فى المجهولات والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيل
منه عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقى مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة
او اقل قوله فما كان يعيشكم هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفى بعض النسخ المعتمدة فما كان
يقيتكم قوله حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء المراد حين شبعوا من التمر والا فما
زالوا شباعا من الماء قوله ما يجد من الدقل هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردى

[1] هو خشبة عريضة يغرز طرفاها فى الجدار ويوضع شئ عليها وهو يشبه الطاق ١٢ مجمع البحار
[2] اى لفظة به ١٢

ابن ابراهيم انا الملائى نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد فى حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر
عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا يملأ به بطنه حدثنى
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثنى ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
وساله رجل فقال الستا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تاوى اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت
من الاغنياء قال فان لى خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا له
يا ابا محمد والله ما نقدر على شئ لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا
امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى
الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا **باب** النهى عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا حدثنا يحيى بن ايوب و
قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن
عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر
مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها حدثنى الحكم
ابن موسى ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم
ان يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى نا انس بن عياض حدثنى عبيد الله بهذا الاسناد
مثله غير انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به **باب** فضل الاحسان الى الارملة والمساكين واليتيم حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب نا مالك عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى
سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر حدثنى زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد
الديلى قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فى الجنة و
اشار مالك بالسبابة والوسطى **باب** فضل بناء المساجد حدثنى هارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو
ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس
فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه
قال يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة وفى رواية هارون بنى الله له بيتا فى الجنة حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
كلاهما عن الضحاك قال ابن المثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر نا ابى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد
فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له فى الجنة مثله
وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا ابو بكر الحنفى وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان فى حديثهما
بنى الله له بيتا فى الجنة **باب** فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر
قالا نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابى سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا

ن ١ — اخبرنى، ثنا ٢ — ثنا، ث ٣ — حدثنى

(قوله صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا) اى اربعين سنة **باب** النهى عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم يصيبكم مثل ما اصابهم) فقوله قال لاصحاب الحجر اى قال فى شانهم وكان هذا فى غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به فى الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الاسراع فى وادى محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغى للمار فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك (قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها) اى زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اى جاوز المساكن (قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة وفى رواية فاستقوا من بئارها) اما الآبار فباسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفى الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفى هذا الحديث فوائد منها النهى عن استعمال مياه بيار الحجر الا بئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجينا لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمى من اكله ومنها مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين **باب** فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم (قوله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) المراد بالساعى الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هى التى فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فنى زاده (قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فى الجنة) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذى له الذى يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذى لغيره ان يكون اجنبيا **باب** فضل بناء المساجد (قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة) يحتمل مثله فى القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله فى مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف **باب** فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل

رجل بفلاةٍ من الارض فسمع صوتاً فی سحابة اسق[ن١] حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة[ن٢] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حديقته يحوّل الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلانٌ للاسم الذی سمع فی السحابة فقال له يا عبد الله لم سالتنی عن اسمی قال انی سمعت صوتاً فی السحاب الذی هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فانی انظر الی ما يخرج منها فاتصدّق بثلثه[١] اكل انا وعيالی ثلثاً وارُدُّ فيها ثلثه **وحدثنا**[٤٧٤] احمد بن عبدة الضبی انا ابو داؤد نا عبد العزيز بن ابی سلمة نا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه فی المساكين والسائلين وابن السبيل **باب** تحريم الرياء **حدثنی**[٤٧٥] زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنی روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالیٰ انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معی غيری تركته وشركه **حدثنا**[٤٧٦] عمر بن حفص بن غياث حدثنی ابی عن اسمٰعيل بن سُمَيع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به ومن رايا رايا الله به **و حدثنا**[٤٧٧] ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ الله به ومن يراءِ[ن٣] يراءِ الله به **حدثنا**[٤٧٨] اسحاق بن ابراهيم انا الملائی نا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غيره يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا**[٤٧٩] سعيد بن عمرو الاشعثی انا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال ابن الحارث ابن ابی موسیٰ قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثوری **وحدثنا**[٤٨٠] ابن ابی عمر نا سفيان انا الصدوق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد **باب** حفظ اللسان **حدثنا**[٤٨١] قتيبة بن سعيد نا بكر يعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسی بن طلحة عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فی النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **و حدثنا**[٤٨٢] محمد بن ابی عمر المكی نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسی بن طلحة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوی بها فی النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **باب** عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهیٰ عن المنكر ويفعله **حدثنا**[٤٨٣] يحيی بن يحيیٰ وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق ابن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابی كريب قال يحيی واسحاق انا وقال الاٰخرون نا ابو معٰوية نا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل علی عثمان فتكلمه فقال اترون انّی لا اكلمه الّا اُسمِعُكم والله لقد كلمته فيما بينی وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه[١] ولا اقول لاحد يكون علیّ اميرا انه خير الناس بعد[٢] ما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يؤتیٰ بالرجل يوم القيٰمة فيلقیٰ فی النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرَّحٰی فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهیٰ عن المنكر فيقول بلی قد كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهی عن المنكر واتيه **وحدثنا**[٤٨٤] عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل علی عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله **باب** النهی عن هتك الانسان ستر نفسه **حدثنی**[٤٨٥] زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثنی وقال الاٰخران نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول

ن١ اسقی ن٢ يشرحه ن٣ فقال ن٤ يرائی يرائی

(قوله اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق علی الارض ذات الشجر (قوله صلی الله عليه وسلم فتنحی ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنی تنحی قصد يقال تنحيت الشیء وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمی علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحرة بفتح الحاء فهی ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهی مسائل الماء فی الحرار وفی الحديث فضل الصدقة والاحسان الی المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق علی العيال **باب** تحريم الرياء (قوله تعالی انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معی غيری تركته وشركه) هكذا وقع فی بعض الاصول وشركه وفی بعضها وشريكه وفی بعضها وشركته ومعناه انا غنی عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لی ولغيری لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائی باطل لا ثواب فيه ويأثم به (قوله صلی الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به) قال العلماء معناه من راءی بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه (قوله سمعت جندبا العلقی) هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الی العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فی كتاب الصلوة **باب** حفظ اللسان (قوله صلی الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوی بها فی النار) معناه لا يتدبرها ويتفكر فی قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة بقذف او معناه كالكلمة التی يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث علی حفظ اللسان كما قال صلی الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغی لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره فی نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم والا امسك **باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهی عن المنكر ويفعله** (قوله اترون انی لا اكلمه الا اسمعكم) وفی بعض النسخ الا يسمعكم وفی بعضها الا سمعكم وكله بمعنی اتظنون انی لا اكلمه الا وانتم تسمعون (قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من افتتحه) يعنی المجاهرة بالانكار علی الامراء فی الملأ كما جری لقتلة عثمان رضی الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق (قوله صلی الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعی واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هی ما استدار فی البطن وهی الحوايا والامعاء وهی الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشیء من مكانه **باب النهی عن هتك الانسان ستر نفسه** (قوله صلی الله عليه وسلم كل امتی معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا الی اٰخره) هكذا هو فی معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة

---

[١] بالنصب علی جواب العرض لتقدير ان بعد الفاء ١٢ [٢] كذا فی متن المصرية والاحمدية فتحه وفی شرحهما افتتحه ١٢

كل امتى معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار **باب** تشميت العاطس وكراهة التثاؤب **حدثني** [۴۸۶] محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله **وحدثنا** [۴۸۷] ابو كريب نا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** [۴۸۸] زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال دخلت على ابي[1] موسى وهو في بيت ابنة[2] الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه **حدثنا** [۴۸۹] محمد بن عبد الله ابن نمير نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم **حدثنا** [۴۹۰] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب[3] من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع **حدثني** [۴۹۱] ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل نا سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابنا لابي سعيد الخدري يحدث ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل **حدثنا** [۴۹۲] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده فان الشيطان يدخل **حدثنا** [۴۹۳] ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل **حدثناه** [۴۹۴] عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل عن ابيه وعن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز **باب** في احاديث متفرقة **حدثني** [۴۹۵] محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم **حدثنا** [۴۹۶] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ لابن المثنى قال نا عبد الوهاب

ن ١: قد ن ٢: الجهار ن ٣: تثاوب ن ٤: ثنا ن ٥: خلقت ن ٦: قالوا

[1] هو والد ابي بردة وفيه التفات اي دخلت على ابي ١٢ [2] هي زوجة ابي موسى ١٢ [3] هو بالهمزة وقيل بالواو وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وامر برده بوضع اليد على الفم او بتطبيق السن لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ودخوله في فمه ١٢ مجمع البحار

بالهاء في آخره يعود الى الامة **قوله** الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما **قوله** وان من الاجهار فكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما **قول** مسلم وقال زهير وان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهري وغيره **باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب** يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت واحكامه في كتاب السلام ومواضع واجتمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلعم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلف فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه، هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رايت من يليه شمته فشمته وقال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة **قوله** دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس، هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها **قوله** صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان، اي من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تثاؤب احدكم فليكظم ما استطاع، وقع هاهنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو قال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثئب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم **باب في احاديث متفرقة** **قوله** صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من

نا خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لايدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته قال ابو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت اقرأ التورية قال اسحاق في روايته لا ندري ما فعلت ۴۹۷ **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افانزلت على التورية ۴۹۸ **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ۴۹۹ **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم انا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۵۰۰ **حدثنا** هداب بن خالد الازدي وشيبان بن فروخ جميعا عن سليمان بن المغيرة واللفظ لشيبان قالا نا سليمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له **باب** النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ۵۰۱ **حدثنا** يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لامحالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا ۵۰۲ **وحدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله احدا ۵۰۳ **وحدثنيه** عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع ليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه ۵۰۴ **حدثني** ابو جعفر محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكرياء عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ۵۰۵ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب عن

ن ١ انت ن ٢ اخاه ن ٣ النبي ن ٤ كذلك ن ٥

نار، الجان الجن والمارج اللهيب المختلط بسواد النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لايدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته) معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل (**قوله** قلت اقرأ التوراة) هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شئ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم اهل الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم لايلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية المشهورة لايلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر معناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لايستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لايحرض عليه

ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لايلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية **باب** النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لايخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم (**قوله** ولا ازكي على الله احدا) اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل) معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (**قوله** ويطريه في المدحة) هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح

قوله ولا اراها الا الفار هذا الحديث وحديث الضب الذي سبق في الصحيح يفيد ان بقاء ما مسخه الله تعالى من الاقوام وقد سبق حديث في الصحيح دل على انه لا بقاء له ولا يبقى له نسل ووجه التوفيق ان هذا الحديث وحديث الضب يحتمل ان يكونا قبل العلم بانه لا بقاء له على سبيل الاجتهاد والتخمين كما يدل عليه سوق هذا الحديث وحديث الضب ويحتمل ان يكون المراد بيان المجانسة بان تلك الاقوام مسخت فارا تاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود يشرب بعض الالبان دون بعض وكذا حديث الضب بان بعض الاقوام مسخت ضبا فينبغي ان يترك الضب المعهود لمجانسة بالممسوخ لا ان الموجود عين الممسوخ والله تعالى اعلم۔

قوله لايلدغ المؤمن الخ اي ليس من شانه على مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فيخدع في المرتين لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنيا فهو شئ آخر سيما اذا كان طبعا فلعل ذلك هو المراد لما ورد ان المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم والله تعالى اعلم۔

مجاهد عن ابی معمر قال قام رجل يثنی علی امير من الامراء فجعل المقداد يحثی عليه التراب وقال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نحثی فی وجوه المداحين التراب حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثی علی ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو فی وجهه الحصا فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا فی وجوههم التراب وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة نا الاشجعی عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوری عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله حدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنی ابی نا صخر يعنی ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ارانی فی المنام اتسوك بسواك فجذبنی رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لی كبر فدفعته الی الاكبر **باب** التثبت فی الحديث وحكم كتابة العلم حدثنا هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث و يقول اسمعی يا ربة الحجرة اسمعی يا ربة الحجرة وعائشة تصلی فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الی هذا ومقالته آنفا انما كان النبی صلی الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا هداب بن خالد الازدی نا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنی ومن كتب عنی غير القرآن فليمحه وحدثوا عنی ولا حرج ومن كذب علیّ قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن صهيب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك انی قد كبرت فابعث الیّ غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان فی طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتی الساحر مرّ بالراهب وقعد اليه فاذا اتی الساحر ضربه فشكا ذلك الی الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسنی اهلی واذا خشيت اهلك فقل حبسنی الساحر فبينما هو كذلك اذ اتی علی دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتی يمضی الناس فرماها فقتلها ومضی الناس فاتی الراهب فاخبره فقال له الراهب ای بنی انت اليوم افضل منی قد بلغ من امرك ما اری وانك ستبتلی فان ابتليت فلا تدل علیّ وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوی الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمی فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتنی قال انی لا اشفی احدا انما يشفی الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتی الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من ردّ عليك بصرك قال ربی قال ولك رب غيری قال ربی وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتی دلّ علی الغلام فجیء بالغلام فقال له الملك ای بنیّ قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انی لا اشفی احدا انما يشفی الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتی دل علی الراهب فجیء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابی فدعا بالمئشار فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابی فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابی فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الی جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا

---

١ وكان اسم الغلام عبد القدوس كذا فی ابن ملك ١٢

نووی ١ (قوله امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نحثی فی وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله علی ظاهره المقداد الذی هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب فی وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (قوله حدثنا الاشجعی عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوری) هكذا هو فی نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضی وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذی ذكره البخاری وغيره **باب** التثبت فی الحديث وحكم كتابة العلم (قوله ان ابا هريرة رضی الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعی يا ربة الحجرة) يعنی عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ...... ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوی الاكثار من الرواية فی المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه (قوله صلی الله عليه وسلم لا تكتبوا عنی غير القرآن ومن كتب عنی غير القرآن فليمحه) قال القاضی كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فی كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون علی جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فی المراد بهذا الحديث الوارد فی النهی فقيل هو فی حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله علی الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة علی من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابی شاه وحديث صحيفة علی رضی الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذی فيه الفرائض والسنن و الديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذی بعث به ابو بكر رضی الله عنه انسا رضی الله عنه حين وجهه الی البحرين وحديث ابی هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهی منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهی حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فی الكتابة وقيل انما نهی عن كتابة الحديث مع القرآن فی صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه علی القاری والله اعلم واما حديث من كذب علیّ فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه فی اول الكتاب والله اعلم **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب فی الحرب ونحوها وفی انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذی خلق اعمی والمئشار مهموز فی رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروی المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهی بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل ای اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكی القاضی عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاء والحاء وهو معنی الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضی الصغيرة بعد حكاية خلاف كثير وانكفأت بهم السفينة ای انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمی (قوله نزل بك حذرك) ای ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم فی الارض وجمعه اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو فی عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضی اتفاق النسخ علی هذا ووقع فی بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنی الرواية الاولی ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها

بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا
وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور
فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشى
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع
الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم
ارمنى فانك اذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم
فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه فى موضع السهم فمات فقال
الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له ارأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد
آمن الناس فأمر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا
حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبرى فانك على الحق **باب** حديث جابر الطويل
وقصة ابى اليسر **حدثنا** هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا فى لفظ الحديث والسياق لهرون قالا نا حاتم بن اسمعيل عن
يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار
قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى ابى اليسر
بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له ابى يا عم انى ارى فى وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن
فلان الحرامى مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج على ابن له جفر فقلت له اين ابوك قال سمع صوتك فدخل
اريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت منى قال انا والله احدثك ثم لا اكذبك
خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت
آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده قال فان وجدت قضاء فاقضنى والا انت فى حل
فاشهد بصر عينى هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذنى هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فى ظله قال فقلت له انا يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته
معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح راسى وقال اللهم بارك فيه يا ابن اخى بصر عينى
هاتين وسمع اذنى هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تأكلون والبسوهم
مما تلبسون وكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون على من ان يأخذ من حسناتى يوم القيامة ثم مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله
فى مسجده وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله اتصلى فى ثوب
واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده فى صدرى هكذا وفرق بين اصابعه وقوسها اردت ان يدخل على الاحمق مثلك فيرانى

ن ١ بما ن ٢ ارم ن ٣ فوقع ن ٤ بصر عيناى هاتان سمع اذناى هاتان ن ٥

اذا ادخلها النار تحمى (قوله فتقاعست) اى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول فى النار وبالله التوفيق **باب** حديث جابر الطويل وقصة ابى اليسر (قوله عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ثم راء ثم هاء وابو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفى من اهل بدر رضى الله عنهم توفى بالمدينة سنة خمس وخمسين (قوله ضمامة من صحف) هى بكسر الضاد المعجمة اى رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وقال القاضى وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضى ولا يبعد عندى صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة واضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشئ هذا كلام القاضى وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة فى الاضمامة والمشهور فى اللغة الاضمامة بالالف (قوله وعلى ابى اليسر بردة ومعافرى) البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافرى بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هى نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة (قوله سفعة من غضب) هى بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء اى علامة وتغير (قوله كان لى على فلان بن فلان الحرامى) قال القاضى رواه الاكثرون الحرامى بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بنى حرام ورواه الطبرى وغيره بالزاى المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامى بجيم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذى قارب البلوغ وقيل هو الذى قوى على الاكل وقيل ابن خمس سنين (قوله دخل اريكة امى) قال ثعلب هى السرير الذى فى

سه بالفتح والكسر بستہ جامہ و جز آں ١٢ منتخب

الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الازهرى كل ما اتكأت عليه فهو اريكة (قوله قلت آلله قال الله) الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثانى بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضى رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها (قوله بصر عينى هاتين وسمع اذنى هاتين) هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناى هاتان وسمع بكسر الميم اذناى هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى (قوله واشار الى مناط قلبه) هو بفتح الميم وفى بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) هكذا هو فى جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او اخذت بأو لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان وعلى الآخر معافريان واما الحلة فهى ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذى يحل من طيه (قوله وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملا به) اى ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهى عنه وفيه دليل لجواز الصلوة فى ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال (قوله اردت ان يدخل على الاحمق مثلك) المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفى هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هى التى يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التاديب والتوبيخ والاغلاظ فى القول

كيف اصنع فيصنع مثله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرای في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قلنا لا اينا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال اروني عبيرا فثار فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى افهقناه فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاذنان قلنا نعم يا رسول الله فاشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضا منه ثم قمت فتوضات من متوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضا ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى

١ از نهر بدر الحوض بکلوخ فراز کرد سوراخ و درز شکنها ے آنرا ۱۲ منتهی الارب

ن ١ يعتقبه ن ٢ بملعون ن ٣ كانت ن ٤ شنق

لان ما يقول غيرهم من الفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثاني فمعناه الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تاويله اي الجهة التي عظمها او الكعبة التي عظمها قبل وجهه (قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة) اي غلبته بصقة او نخامة بدرت منه (قوله صلى الله عليه وسلم اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق) قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد اي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان (قوله في غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهو رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو) هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (قوله الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه واما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين (قوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة) هكذا هو في رواية اكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن عليه بعض التلدن) اي تلكا وتوقف (قوله شا لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شاشات بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شا قال الجوهري وساسات بالحمار بالهمز اي دعوته وقلت له شو بضم الياء والشين المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كانت عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى الياءين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) اي يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا في الحوض سجلا) اي اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات (قوله حتى افهقناه) هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم اتاذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان في مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى اشرعها ارسل راسها في الماء لتشرب ويقال شنقها واشنقها اي كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب راسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بالفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شجوت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضي ووقع في رواية العذري فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضا منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) اي اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلوة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان الماموين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه

١ شرحه في السطر الاول من الصفحة الآتية ١٢

الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت احضر مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد وقال ابن عباد فيتبعد فجلست احدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال براسه هكذا واشار ابو اسمعيل براسه يمينا وشمالا ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه ذاك عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء الا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه قال اذهب فاتني به فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء

ن١ فاذا شجرتين و ن٢ ابن ن٣ مقامي

(قوله يرمقني) اى ينظر الى نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر على حقوه وهو يستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره (قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت اشداقنا اى تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها) معنى اقسم احلف وقوله اخطئها اى فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح) هو بالفاء اى واسعا وشاطئ الوادي جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون (وقوله لأم) روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اى جمع بينهما ووقع في بعض النسخ لام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت احضر) هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اى اعدو واسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اى وقعت واتفقت وكانت (قوله واشار ابو اسماعيل) وفي بعض النسخ ابن اسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسماعيل وكنيته ابو اسماعيل (قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله وحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اى احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اى صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اى حسرت غصنا من اغصان الشجرة اى قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم ان قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) اى يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد) اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اى يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه) قوله قطرة اى يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم

---

١ از باب فتح يفتح ١٢ مختار الادب ٢ مصانعه مهل كردن ١٢

٣ مخفف مماثل عم يتساء لون ١٢ ٤ كذا هنا في المصرية والاحمدية فاحببت بشفاعتي بالحاء والموحدتين من الاحباب وزيادة الباء الجارة لكن في شرح الاحمدية والمصرية قبيل كتاب الحيض باسطر ما نصه وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ا هـ من الاجابة وبحذف الجارة فاحفظه وتتبع الامهات ١٢

ع كذا في النسخ ولعله فقطع ١٢

لا ادري ما هو ويغمزه بيده ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرايت الماء يتفور من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا فاخذنا ضلعا من اضلاعه فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

حدثني[۲۱] سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من اهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرايت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا

وحدثنيه[۲۲] زهير بن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابي رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابي اسحاق وقال في حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه ووثب عنه وقال

ن۱ بيده ن۲ يفور ن۳ اشتوينا ن۴ حتى ن۵ ثنا ن۶ فقال

۱ از باب نصر ۱۲ منتهی الارب ۲ محركة خاشاك ۱۲ منتهی الارب ۳ بالفتح ۱۲ مجمع البحار وغيره

ينزل منه شئ (قوله ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ بيده اي يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها) اي يا صاحب جفنة الركب المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادي ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اي علا موجه واورينا اوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه) الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكفلته اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء (قوله ينتقد ثمنه) اي يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) اي ظهرت لابصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك) اي افتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افي غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء اي شياه ذوات البان (قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسال عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) اي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه في الارض) هو بمعنى ارتطمت

قوله اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة الغاية ليست غاية لاسراء الليلة بل غاية لمحذوف يدل عليه السياق اي وسرنا النهار حتى قام قائم الظهيرة اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سريعة حركة حتى يظهر بمراى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم.

يا محمد قد علمتُ ان هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما انا فيه ولك علىّ لأُعَمِّيَنَّ على من ورائى وهذه كنانتى فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلى وغلمانى بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لى فى ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزل على بنى النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم فى الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله

كتاب التفسير

حدثنا[٥٢٣] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب[ب] وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون[ع] على استاههم وقالوا حبة فى شعرة حدثنى[٥٢٤] عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الاخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان الله عزوجل تابع الوحى على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفى واكثر ما كان الوحى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى[٥٢٥] ابو خيثمة زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدى نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن اية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت واى يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعنى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى حدثنا[٥٢٦] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال اليهود لعمر لو علينا معشر يهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا نعلم اليوم الذى انزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذى انزلت فيه والساعة واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وحدثنى[٥٢٧] عبد ابن حميد انا جعفر بن عون انا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين اية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واى اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فى يوم جمعة حدثنى[٥٢٨] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عزوجل وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ قالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله عزوجل وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتٰبِ فِىْ يَتٰمَى النِّسَاءِ الّٰتِىْ لَا تُؤْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليكم فى الكتاب الاية الاولى التى قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى فى الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتمى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا[٥٢٩] الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة انه سال عائشة عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتمى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهرى وزاد فى اخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال حدثنا[٥٣٠] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة فى قول الله عزوجل وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتمى قالت انزلت فى الرجل تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسئ صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فى اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تضر بها حدثنا

سجدة ١

(قوله لاعمين على من ورائى) يعنى لاخفين امركم عمن ورائى ممن يطلبكم والبس عليهم حتى لا يتبعكم احد وفى هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشراب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم۔

كتاب التفسير

(قوله تعالى وقولوا حطة) اى مسئلتنا حطة وهى ان تحط عنا خطايانا (قوله يزحفون على استاههم) استاه جمع است وهى الدبر (قوله فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم) انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، هكذا فى النسخ الرواية ليلة جمع وفى نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهى ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فى يوم جمعة لان ليلة جمع هى عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضى الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام (قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع) اى ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع (قوله يقسط فى صداقها) اى يعدل (قوله اعلى سنتهن) اى اعلى عادتهن فى مهورهن ومهور امثالهن (قوله فيضربها) يقال ضره واضر به فالثلاثى بحذف الباء والرباعى بالباء

له من فتح ١٢ منتهى الارب.

قوله واكثر ما كان الوحى يوم توفى الظاهر انه اراد باليوم الوقت وكنى به عن اخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم۔

ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمان عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل وَمَا یُتْلٰی علیکم فی الکتاب فی یتٰمی النساء اللاتی لا تؤتونہن ما کُتِبَ لہن وترغبون ان تنکحوہن قالت انزلت فی الیتیمۃ تکون عند الرجل فتشرکہ فی مالہ فیرغب عنہا ان یتزوجہا ویکرہ ان یزوجہا غیرہ فیشرکہ فی مالہ فیعضلہا فلا یتزوجہا ولا یزوجہا غیرہ وحدثنا[۵۳۲] ابوکریب نا ابواسامۃ انا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل یستفتونک فی النساء قل اللہ یفتیکم فیہن الآیۃ قالت ہذہ الیتیمۃ التی تکون عند الرجل لعلہا ان تکون قد شرکتہ فی مالہ حتی فی العذق فیرغب یعنی ان ینکحہا ویکرہ ان ینکحہا رجلا فیشرکہ فی مالہ فیعضلہا حدثنا[۵۳۳] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمان عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی والی مال الیتیم الذی یقوم علیہ ویصلحہ اذا کان محتاجا ان یاکل منہ وحدثناہ[۵۳۴] ابوکریب نا ابواسامۃ نا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی ولی الیتیم ان یصیب من مالہ اذا کان محتاجا بقدر مالہ بالمعروف وحدثناہ[۵۳۵] ابوکریب نا ابن نمیر نا ہشام بہذا الاسناد حدثنا[۵۳۶] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمان عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا فی قولہ عزوجل اِذْ جَآءُوْکُمْ مِّنْ فَوْقِکُمْ وَمِنْ اَسْفَلَ مِنْکُمْ وَاِذْ زَاغَتِ الْاَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ قالت کان ذلک یوم الخندق حدثنا[۵۳۷] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبدۃ بن سلیمن نا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا وَاِنِ امْرَاَۃٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِہَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا الآیۃ قالت انزلت فی المرأۃ تکون عند الرجل فتطول صحبتہا فیرید طلاقہا فتقول لا تطلقنی وامسکنی وانت فی حل منی فنزلت ہذہ الآیۃ حدثنا[۵۳۸] ابوکریب نا ابواسامۃ نا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ فی قولہ عزوجل وَاِنِ امْرَاَۃٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِہَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا قالت نزلت فی المرأۃ تکون عند الرجل فلعلہ ان لا یستکثر منہا وتکون لہا صحبۃ وولد فتکرہ ان یفارقہا فتقول لہ انت فی حل من شأنی حدثنا[۵۳۹] یحیی بن یحیی انا ابومعاویۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ قال قالت لی عائشۃ رضی اللہ عنہا یا ابن اختی اُمِرُوا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبوہم وحدثناہ[۵۴۰] ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابواسامۃ نا ہشام بہذا الاسناد مثلہ حدثنا[۵۴۱] عبید اللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبۃ عن المغیرۃ بن النعمان عن سعید بن جبیر رضی اللہ عنہ قال اختلف اہل الکوفۃ فی ہذہ الآیۃ وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُہٗ جَہَنَّمُ فرحلت الی ابن عباس فسألتہ عنہا فقال لقد انزلت آخر ما انزلت ثم ما نسخہا شیء حدثنا[۵۴۲] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراہیم انا النضر قالا جمیعا نا شعبۃ بہذا الاسناد فی حدیث ابن جعفر نزلت فی آخر ما انزل وفی حدیث النضر انہا لمن آخر ما انزلت حدثنا[۵۴۳] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن منصور عن سعید بن جبیر رضی اللہ عنہ قال امرنی عبد الرحمن بن ابزی ان اسأل ابن عباس عن ہاتین الآیتین وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُہٗ جَہَنَّمُ فسألتہ فقال لم ینسخہا شیء وعن ہذہ الآیۃ وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰہِ اِلٰـہًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰہُ اِلَّا بِالْحَقِّ قال نزلت فی اہل الشرک حدثنی[۵۴۴] ہارون بن عبد اللہ نا ابوالنضر ہاشم بن القاسم اللیثی نا ابومعاویۃ یعنی شیبان عن منصور بن المعتمر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال نزلت ہذہ الآیۃ بمکۃ وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰہِ اِلٰـہًا اٰخَرَ الی قولہ مُہَانًا فقال المشرکون وما یغنی عنا الاسلام وقد عدلنا باللہ وقد قتلنا النفس التی حرم اللہ واتینا الفواحش فانزل اللہ تعالیٰ اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الی آخر الآیۃ قال فاما من دخل فی الاسلام وعقلہ ثم قتل فلا توبۃ لہ حدثنی[۵۴۵] عبد اللہ بن ہاشم وعبد الرحمن ابن بشر العبدی قالا نا یحیی وہو ابن سعید القطان عن ابن جریج حدثنی القاسم بن ابی بزۃ عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی اللہ عنہما المن قتل مؤمنا متعمدا من توبۃ قال لا فتلوت علیہ ہذہ الآیۃ التی فی الفرقان وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰہِ اِلٰـہًا اٰخَرَ وَلَا

فدخلت فی[۲]

(وقولہا فیعضلہا) ای یمنعہا الزوج (قولہا شرکتہ فی مالہ حتی فی العذق) شرکتہ بکسر الراء ای شارکتہ والعذق بفتح العین وہو النخلۃ (قولہا فی قولہ تعالیٰ ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف انہ یجوز للولی ان یاکل من مال الیتیم بالمعروف اذا کان محتاجا) ہو ایضا مذہب الشافعی والجمہور وقالت طائفۃ لا یجوز وحکی عن ابن عباس وزید بن اسلم قالا وہذہ الآیۃ منسوخۃ بقولہ تعالیٰ ان الذین یاکلون اموال الیتمی ظلما الآیۃ وقیل بقولہ تعالیٰ ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل واختلف الجمہور فیما اذا اکل ہل یلزمہ رد بدلہ وہما وجہان لاصحابنا اصحہما لا یلزمہ وقال فقہاء العراق انما یجوز لہ الاکل اذا سافر فی مال الیتیم واللہ اعلم (قولہا امروا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبوہم) قال القاضی الظاہر انہا قالت ہذا عندما سمعت اہل المصر یقولون فی عثمان ما قالوا واہل الشام فی علی ما قالوا والحروریۃ فی الجمیع ما قالوا ولما الامر بالاستغفار الذی اشارت الیہ فہو قولہ تعالیٰ والذین جاؤا من بعدہم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان

وبہذا احتج مالک بانہ لا حق فی الفیء لمن سب الصحابۃ رضی اللہ عنہم لان اللہ قولہ تعالیٰ انما جعلہ لمن جاء بعدہم ممن یستغفر لہم واللہ اعلم (قولہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان القاتل متعمدا لا توبۃ لہ) واحتج بقولہ تعالیٰ ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا ہذا ہو المشہور عن ابن عباس رضی اللہ عنہما وروی عنہ ان لہ توبۃ وجواز المغفرۃ لہ لقولہ تعالیٰ ومن یعمل سوءا او یظلم نفسہ ثم یستغفر اللہ یجد اللہ غفورا رحیما وہذہ الروایۃ الثانیۃ ہی مذہب جمیع اہل السنۃ والصحابۃ والتابعین ومن بعدہم وما روی عن بعض السلف مما یخالف ہذا محمول علی التغلیظ والتحذیر من القتل والتوبۃ فی المنع منہ ولیس فی ہذہ الآیۃ التی احتج بہا ابن عباس رضی اللہ عنہ تصریح بانہ یخلد وانما فیہا انہ جزاؤہ ولا یلزم منہ ان یجازی وقد سبق تقریر ہذہ المسئلۃ وبیان معنی الآیۃ فی کتاب التوبۃ واللہ اعلم (قولہ فرحلت الی ابن عباس رضی اللہ عنہ) ہو بالراء والحاء المہملۃ ہذا ہو الصحیح المشہور فی الروایات وفی نسخۃ ابن ماہان فدخلت بالدال والخاء المعجمۃ ویمکن تصحیحہ بان یکون معناہ دخلت بعد رحلتی الیہ (قولہ فاما من دخل فی الاسلام وعقلہ) ہو بفتح القاف ای علم احکام الاسلام وتحریم القتل

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ الی اخر الاٰية قال هٰذه اٰية مكية نسختها اٰية مدنية وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ وفى رواية ابن هاشم فتلوت عليه هٰذه الاٰية التى فى الفرقان الامن تاب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وهارون بن عبدالله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الاخران نا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما تعلم وقال هارون تدرى اٰخر سورة نزلت من القراٰن نزلت جميعًا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفى رواية ابن ابى شيبة تعلم اى سورة لم يقل اٰخر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا ابو معٰوية نا ابو عميس بهٰذا الاسناد مثله وقال اٰخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة الضبى واللفظ لابن ابى شيبة قال نا وقال الاٰخران انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لقى ناس من المسلمين رجلًا فى غُنَيْمَةٍ له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغُنَيمة فنزلت وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ اَلْقٰٓى اِلَيْكُمُ السَّلٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرأها ابن عباس السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هٰذه الاٰية وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عون بن عبد الله عن ابيه ان ابن مسعود رضى الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهٰذه الاٰية اَلَمْ يَاْنِ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ الا اربع سنين حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنى ابوبكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافًا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت هٰذه الاٰية خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعًا عن ابى معاوية واللفظ لابى كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال كان عبد الله بن ابى ابن سلول يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئًا فانزل الله عز وجل وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ وحدثنى ابو كامل الجحدرى نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنًا الى قوله غفور رحيم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله فى قوله عز وجل اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ يَبْتَغُوْنَ اِلٰى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يُعبَدون فبقى الذين كانوا يَعبُدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن حدثنى ابوبكر بن نافع العبدى قال نا عبد الرحمٰن نا سفيان عن الاعمش

عبد الحميد ۱ انا ۲

(قوله نسختها آية مدنية) يعنى بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا (قوله عن سعيد ابن جبير قال امرنى عبد الرحمٰن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين) هٰكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى قال بعضهم لعله امرنى ابن عبد الرحمٰن قال القاضى لا يمتنع ان عبد الرحمٰن امر سعيدا يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمٰن فقد سأل ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهٰذا الذى قاله القاضى هو الصواب (قوله اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل) هٰكذا هو فى جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو على الغسانى الصواب الاول قال القاضى قد اختلفوا فى اسمه فذكره مالك فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسى وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخارى عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبى وجماعة فى الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضى فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطأ (قوله فتقول من يعيرنى تطوافا) هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا ياخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقاحى حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان (قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم) هٰكذا وقع فى النسخ كلها لهن غفور رحيم وهٰذا تفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأها احد وانما هى تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهى تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هى مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام (قوله ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة) اما مسيكة فبضم الميم وقيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت فى ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة

قوله نسختها اٰية مدنية ومن يقتل الخ وجه الجمع بين هذه والرواية السابقة انه اجاب عما يظهر من التعارض بين الاٰيتين وعدم موافقة اٰية الامن تاب لمذهبه بوجهين احدهما ان اٰية ومن يقتل فى المؤمنين واٰية الامن تاب فى المشركين كما هو مقتضى شان النزول والثانى ان المتاخرة منهما اولى نسخت المتقدمة منهما وقد علم التاريخ والله تعالى اعلم.

عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس يعبدون نفرًا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة و ٥٥٦ حدثنيه بشر بن خالد انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد ٥٥٧ وحدثنى حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى نا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزمانى عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت فى نفر من العرب كانوا يَعْبُدُون نفرًا من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ٥٥٨ حدثنى عبد الله بن مطيع نا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة التوبة قال التوبة قال بل هى الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انه لا تبقى منا احدٌ الا ذُكر فيها قال قلت سُورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت فى بنى النضير ٥٥٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن ابى حيان عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال خطب عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اَلَا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشياء وددت ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا ٥٦٠ حدثناه ابوكريب انا ابن ادريس نا ابوحيان عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهى من خمسةٍ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدًا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا ٥٦١ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا اسمٰعيل بن علية ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن ابى حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير ان ابن علية فى حديثه العنب كما قال ابنُ ادريس وفى حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر ٥٦٢ حدثنا عمرو بن زرارة نا هشيم عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعتُ اباذر رضى الله عنه يُقسِمُ قسمًا ان هٰذانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِى رَبِّهِمْ انها نزلت فى الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة ٥٦٣ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى نا عبد الرحمٰن جميعًا عن سفيان عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن قيس بن عُبَاد قال سمعت اباذر رضى الله عنه يقسم لنزلتْ هٰذان خصمان بمثل حديث هشيم

ن١ ثنا ن٢ انها ن٣ ان لا ن٤ منهم ن٥ فيها

ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانى بكسر الزاى و تشديد الميم (قوله فى تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء، وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سبق بيانه فى ابوابه (قوله عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا فى ربهم انها نزلت فى الذين برزوا يوم بدر، اما مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكى فتحها واسكان الجيم و فتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال القاضى وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى فقال اخرجه البخارى عن ابى مجلز عن قيس عن على رضى الله عنه قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخارى وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابى هاشم عن ابى مجلز قال وقال الدارقطنى فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابى ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من على بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابى ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورايه وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا فيفتى الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس فى هذا اضطراب والله اعلم وله الحمد والنعمة

فقد تم الشرح

قوله وتقول اليوم يبدو بعضه او كله الخ اى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اى يوم الطواف اما ينكشف كل الفرج او بعضه وعلى تقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدًا اتريدا انها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم وبهذا اتمت الفوائد المتعلقة بصحيح مسلم والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.